

# شبكة مشكاة الإسلامية

## المجموع شرح المهدب

### الإمام محيي الدين النووي

ج 8

[ 1 ]

المجموع شرح المهدب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة 676 هـ . الجزء الثامن دار الفكر

[ 2 ]

بسم الله الرحمن الرحيم \* قال المصنف رحمه الله \* (باب صفة الحج) (إذا أراد دخول مكة وهو محرم بالحج اغتسل بذي طوى لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء وادي طوى بات حتى صلى الصبح فاغتسل ثم دخل من ثنية كداء ويدخل من ثنية كداء من أعلى مكة ويخرج من السفلى لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) \* (الشرح) حديث ابن عمر الثاني رواه البخاري ومسلم بلفظه وروياه أيضا بلفظه من رواية عائشة أيضا (وأما) حديثه الأول فرواه البخاري ومسلم أيضا بمعناه ولفظهما عن نافع قال (كان

[ 3 ]

ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بيث بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (وأما) طوى - فيفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح أجود وممن حكى اللغات الثلاث صاحب المطالع وجماعات قالوا والفتح أفصح وأشهر واقتصر الحازمي في المؤلف على ضمه واقتصر آخرون على الفتح وهو منون مصروف مقصور لا يجوز مده قال صاحب المطالع ووقع في لباب المستملى ذوالطواء ممدود وهو واد بباب مكة (وأما) الثنية فهي الطريق بين جبلين (وأما) كداء العليا - فيفتح الكاف - وبالمد مصروف (وأما) السفلى فيقال لها ثنية كدا - بالضم - مقصور (وأما) مكة فلها أسماء كثيرة وقد قالوا كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى ولهذا كثرت أسماء

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم (1) وقد أشرت إلى هذا في أول تهذيب الاسماء واللغات في أول ترجمة النبي صلى الله عليه وسلم فمما حضرني من أسماء مكة ستة عشر اسما (أحدها) مكة - والثاني بكة - والثالث - أم القرى - والرابع - البلد الامين - والخامس - رحم - بضم الراء واسكان الحاء المهملة - لان الناس يتراحمون فيها ويتوادعون - السادس - صلاح - بكسر الحاء - ميني على الكسر كقطام ونظائرهما سميت به لامنها - السابع - الباسة - بالباء الموحدة والسين المهملة - لانها تبس من الحد فيها أي تحطمه ومنه قوله تعالى (وبست الجبال) الثامن - الناسة - بالنون - التاسع - النساسة (قيل) لانها تنس الملحذ أي تطرده وقيل لقلة مائها والنس اليبس - العاشر - الحاطمة لحطهما الملحدين فيها - الحادي عشر - الرأس كراس الانسان - الثاني عشر - كوئي - بضم الكاف وفتح المثناة - باسم موضع بها - الثالث عشر - العرش - الرابع عشر - القادس - الخامس عشر - المقدسة من التقديس - السادس عشر - البلدة (وأما) مكة وبكة فقيل هما اسمان للبلدة وقيل مكة الحرم كله وبكة المسجد خاصة وهو محكي عن الزهري وزيد بن أسلم وقيل مكة إسم للبلد وبكة اسم البيت وهو قول ابراهيم النخعي وغيره وقيل مكة البلد وبكة

## [ 4 ]

البيت وموضوع الطواف سميت بكة لازدحام الناس فيها يبك بعضهم بعضا أي يدفعه في زحمة الطواف وقيل لانها تبك - أعناق الجبارة أي تدقها والبك الدق \* وسميت مكة لقلة مائها من قولهم امتك الفصيل ضرع أمه إذا امتصه وقيل لانها تمك الذنوب أي تذهب بها والله أعلم (وأما) مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فلها أسماء - المدينة - وطيبة وطابة والدار قال الله تعالى (ما كان لاهل المدينة) ويقولون لئن رجعنا إلى المدينة) وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تعالى سمى المدينة طابة) قال العلماء سميت طابة وطيبة من الطيب وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها (وقيل) من طيب العيش وقيل من الطيب وهو الرائحة الحسنة وسميت الدار لامنها وللإستقرار بها والله أعلم (أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) يستحب الغسل لدخول المحرم مكة لما ذكره المصنف وقد سبق بيان أغسال الحج في أول باب الاحرام وذكرنا هناك أنه ان عجز عن الغسل تيمم وذكرنا فيه فروعا كثيرة ويستحب هذا الغسل بذي طوى ان كانت في طريقه وإلا اغتسل في غير طريقها كنحو مسافتها وينوي به غسل دخول مكة وهو مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي كما سبق بيانه في باب الاحرام \* قال الماوردي ولو خرج إنسان من مكة فاحرم بالعمرة من الحل واغتسل للاحرام ثم أراد دخول مكة فإن كان أحرم من موضع بعيد من مكة كالجعرانة والحديبية استحب أن يغتسل أيضا لدخول مكة وإن احرم من موضع قريب من مكة كالتنعيم أو من أدنى الحل لم يغتسل لدخول مكة لان المراد من هذا الغسل النظافة وإزالة الوسخ عند دخوله وهو حاصل بغسله السابق \* وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج أو عمرة أو قران بلا خلاف وينكر على المصنف قوله وهو محرم بالحج فاوهم اختصاصه به (والصواب) حذف لفظة الحج كما حذفها في التنبيه والاصحاب (الثانية) يستحب للمحرم بالحج أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفات هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر السلف والخلف (وأما) ما يفعله حجيج العراق

من قدومهم إلى عرفات قبل دخول مكة فخطأ منهم وجهالة وفيه ارتكاب بدعة وتفويت سنن (منها) دخول مكة

[ 5 ]

اولا (ومنها) تفويت طواف القدوم وتفويت تعجيل السعي وزيارة الكعبة وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة الامام في اليوم السابع بمكة والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلاة بها والنزول بنمرة وحضور تلك المشاهد وغير ذلك مما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى (الثالثة) يستحب إذا وصل الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلاله الحرم ومزيتة علي غيره قال جماعة من أصحابنا يستحب أن يقول اللهم إن هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك (الرابعة) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى يستحب له دخول مكة من ثنية كداء التي بأعلى مكة وهي - بفتح الكاف - والمد كما سبق ومنها يتجرد إلى مقابر مكة وإذا خرج راجعا إلى بلده خرج من ثنية كدا - بضم الكاف - وبالقصر وهي بأسفل مكة بقرب جبل قيعقان وإلى صوب ذي طوى قال بعض أصحابنا أن الخروج إلى عرفات يستحب أيضا أن يكون من هذه السفلى (واعلم) أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أصحابنا أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم داخل مكة سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن ويعتدل إليها من لم تكن في طريقه وقال الصيدلاني والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والبعوي والمتولي إنما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه (وأما) من لم تكن في طريقه فقالوا لا يستحب له العدول إليها قالوا وإنما دخل النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا لكونها كانت في طريقه \* هذا كلام الصيدلاني وموافقيه واختاره امام الحرمين ونقله الرافعي عن جمهور الأصحاب وقال الشيخ أبو محمد الجويني ليست العليا على طريق المدينة بل عدل إليها النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا لها قال فيستحب الدخول منها لكل احد قال ووافق امام الحرمين الجمهور في الحكم ووافق أبا محمد في ان موضع الثنية كما ذكره \* وهذا الذي قاله أبو محمد من كون الثنية ليست على نهج الطريق بل عدل إليها هو الصواب الذي يقضي به الحس والعيان فالصحيح استحباب الدخول من الثنية العليا لكل محرم قصد مكة سواء كانت في صوب طريقه أم لا وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ومقتضى اطلاقه فإنه قال ويدخل المحرم من ثنية كدا ونقله صاحب البيان عن عامة الأصحاب \*

[ 6 ]

(فرع) قال أصحابنا له دخول مكة راكبا وماشيا وأيهما أفضل فيه وجهان وحكاهما الرافعي (أصحهما) ماشيا أفضل وبه قطع الماوردي لأنه أشبه بالتواضع والادب وليس فيه مشقة ولا فوات مهم بخلاف الركوب في الطريق فإنه أفضل على المذهب كما سبق بيانه في الباب الاول من كتاب الحج لما ذكرناه هناك ولأن الراكب في الدخول متعرض لان يؤدي الناس بدايته في الرحمة والله أعلم \* وإذا دخل ماشيا فالأفضل كونه حافيا ولم

يلحقه مشقة ولاخاف نجاسة رجله والله أعلم \* (فرع) قال أصحابنا له دخول مكة ليلا ونهارا ولا كراهة في واحد منهما فقد ثبتت الاحاديث فيها كما سأذكره قريبا ان شاء الله تعالى وفي الفضيلة وجهان (اصحهما) دخولها نهارا أفضل حكاها ابن الصباغ وغيره عن أبي اسحق المروزي ورجحه البغوي وصاحب العدة وغيرهما وقال القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدي هما سواء في الفضيلة لا ترجيح لاحدهما على الآخر \* واحتج هؤلاء بانه قد صح الامر ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم ترجيح لاحدهما ولا نهى فكانا سواء \* واحتج من رجع النهار بانه الذي اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وحجة الوداع وقال في آخرها (لتأخذوا عني مناسككم) فهذا ترجيح ظاهر للنهار ولانه أعون للدخل وارفق به واقرب إلى مراعاته للوضائف المشروعة له على أكمل وجوهها وأسلم له من التأذي والايذاء والله اعلم (واما) الحديثان الواردان في المسألة (فاحدهما) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعلها) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم عن نافع (ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله) وفي رواية لمسلم ايضا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان ينزل بذي طوى ويبيت فيه حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة) (واما) الحديث الآخر فعن محرش الكعبي الصحابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل ليلا فقصى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت) رواه أبو داود والترمذي والنسائي واسناده جيد قال الترمذي هو حديث حسن قال

## [ 7 ]

ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وثبت في ضبط محرش ثلاثة أقوال حكاها أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب (اصحها) وأشهرها وهو الذي جزم به أبو نصر بن مأكولا محرش - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة - (والثاني) محرش - بكسر الميم وإسكان الحاء المهملة وفتح الراء - (والثالث) محرش - بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة - وهو قول علي بن المدني وادعى انه الصواب والله أعلم \* (فرع) في مذاهب العلماء في هذه المسألة فممن استحب دخولها نهارا ابن عمر وعطاء والنخعي واسحق بن راهويه وابن المنذر \* وممن استحبه ليلا عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز \* وممن قال هما سواء طاووس والثوري \* (فرع) ينبغي أن يتحفظ في دخوله من ايذاء الناس في الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلاله البقعة التي هو فيها والكعبة التي هو متوجه إليها ويمهد عذر من زاحمه \* (فرع) قال الماوردي وغيره يستحب دخول مكة بخشوع قلبه وخضوع جوارحه داعيا متضرعا قال الماوردي ويكون من دعائه ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخول (اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك مبلغا لامرك أسألك مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك أن تستقبلني وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك) \* قال المصنف رحمه الله \* (وإذا رأى البيت دعا لما روى أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة) ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ترفع الايدي في الدعاء لاستقبال البيت) ويستحب أن يقول: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً لما روى ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت (رفع يديه وقال ذلك) ويضيف إليه اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام لما روى أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك) \*

## [ 8 ]

(الشرح) أما حديث أبي أمامة فغريب ليس بثابت (وأما) حديث ابن عمر فرواه الامام سعيد ابن منصور والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف باتفاقهم لانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الامام المشهور وهو ضعيف عند المحدثين (وأما) حديث ابن جريج فكذا رواه الشافعي والبيهقي عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل معضل (وأما) الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي وليس اسناده بقوي \* (اما) الاحكام فاعلم ان بناء البيت زاده الله فضلا وشرفا رفيع يرى قبل دخول المسجد في مكان يقال له رأس الردم إذا دخل من اعلى مكة وهناك يقف ويدعو \* قال الشافعي والاصحاب إذا رأى البيت استحباب ان يرفع يديه ويقول ما ذكره المصنف من الذكر والدعاء ويدعو مع ذلك بما أحب من مهمات الدين والدنيا والآخرة وأهمها سؤال المغفرة وهذا الذي ذكرته من استحباب رفع اليدين هو المذهب وبه صرح المصنف والقاضي أبو حامد في جامعه والشيخ أبو حامد في تعليقه وابو علي البندنجي في جامعه والدارمي في الاستذكار والماوردي في الحاوي والقاضي أبو الطيب في المجرد والمحاملي في كتابيه والقاضي حسين والمتولي والبعوي وصاحب العدة وآخرون قال القاضي أبو الطيب في المجرد نص عليه الشافعي في الجامع الكبير وقال صاحب الشامل يستحب ان يرفع يديه مع هذا الدعاء ثم قال قال الشافعي في الاملاء لا اكرهه ولا استحبه ولكن إن رفع كان حسنا \* هذا نصه وليس في المسألة خلاف على الحقيقة لان هذا النص محمول على وفق النص والذي نقله أبو الطيب وجزم به الاصحاب \* وقد قدمت في آخر باب صفة الصلاة فصلا في الاحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين في الدعاء في مواطن كثيرة والله أعلم \* (فرع) هذا الذكر الذي ذكره المصنف هكذا جاء في الحديث وكذا ذكره الشافعي في الام وكذا ذكره الاصحاب في جميع طرقهم ونقله المزني في المختصر فغيره فقال وزد من شرفه وعظمته ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً \* وقد كرر المهابة في الموضوعين قال اصحابنا في الطريقتين هذا غلط من المزني وانما يقال في الثاني وبراً لان المهابة تليق بالبيت والبر

## [ 9 ]

يليق بالانسان وهكذا هو في الحديث وفي نص الشافعي في الام وممن نقل اتفاق الاصحاب على تغليب المزني صاحب البيان وكذا هو مصرح به في كتب الاصحاب \* ووقع في الوجيز ذكر المهابة والبر جميعا في الاول وذكر البر وحده ثانيا وهذا أيضا مردود والانكار في ذكره البر في الاول

والله اعلم \* قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد التكبير عند رؤية الكعبة لا يعرف للشافعي اصلا قال ومن اصحابنا من قال إذا رآها كبر قال القاضي هذا ليس بشئ \* (فرع) قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد قوله (اللهم انت السلام) المراد به ان السلام من اسماء الله تعالى قال وقوله (ومنك السلام) أي السلامة من الآفات \* وقوله (حيناً ربنا بالسلام) أي اجعل تحيتنا في وفودنا عليك السلامة من الآفات \* (فرع) في مذاهب العلماء في رفع اليدين عند رؤية الكعبة \* قد ذكرنا أن مذهبا استحبابه وبه قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق قال وبه أقول \* وقال مالك لا يرفع وقد يحتج له بحديث المهاجر المكي قال (سئل جابر ابن عبد الله عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله) رواه أبو داود والنسائي باسناد حسن ورواه الترمذي عن المهاجر المكي أيضا قال (سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت فقال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله) هذا لفظ رواية الترمذي واسناده حسن \* قال أصحابنا رواية المثبت للرفع أولى لان معه زيادة علم قال البيهقي رواية غير جابر في اثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المكي قال والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت والله أعلم \*

## [ 10 ]

(فرع) اتفق أصحابنا على انه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه صرحوا بانه لا فرق بين أن يكون في صوب طريقه أم لا فيستحب أن يعدل إليه من لم يكن على طريقه وهذا لا خلاف فيه قال الخراسانيون والفرق بينه وبين الثنية العليا على اختيار الخراسانيين حيث قالوا لا يستحب العدول إليها كما سبق أنه لا مشقة في العدول إلى باب بني شيبه بخلاف الثنية قال القاضي حسين وغيره ولان النبي صلى الله عليه وسلم (عدل إلى باب بني شيبه ولم يكن على طريقه) \* واحتج البيهقي للدخول من باب بني شيبه بما رواه باسناد الصحيح عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في عهد قريش دخل مكة من هذا الباب الاعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجر) ثم قال البيهقي وروي عن ابن عمر مرفوعا في دخوله من باب بني شيبه وخروجه من باب الحناطين قال واسناده عنه قوي قال وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال (يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبه وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا) قال البيهقي هذا مرسل جيد والله أعلم \* (فرع) يستحب أن يقدم في دخوله المسجد رحله اليمنى وفي خروجه اليسرى ويقول الاذكار المشروعة عند دخول المساجد والخروج منها وقد سبق بيانها في آخر باب ما يوجب الغسل \* وينبغي له أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع والمهابة والاجلال فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين لان رؤية البيت تشوق إلى رب البيت وقد حكوا أن امرأة دخلت مكة فجعلت تقول أين بيت ربي فقيل الآن تربته فلما لاح البيت قيل لها هذا بيت ربك فاشتدت نحوه فالصقت جبينها بحائط البيت فما رفعت إلا ميتة \* وأن الشبلي رضي الله عنه غشي عليه عند رؤية الكعبة ثم افاق فانشد

هذه دارهم وأنت محب \* ما بقاء الدموع في الآماق \* قال المصنف رحمه الله \* (ويبتدئ بطواف القدوم لما روت عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضعاً ثم طاف بالبيت) فان خاف فوت مكتوبة أو سنة مؤكدة أتى بها قبل الطواف لأنها تفوت والطواف لا يفوت وهذا الطواف سنة لأنه تحية فلم يجب كتحة المسجد) \* (الشرح) حديث عائشة رواه البخاري ومسلم قال أصحابنا يستحب للمحرم أول دخوله مكة أن لا يعرج على استئجار منزل وحط قماش وتغيير ثيابه ولا شيء آخر غير الطواف بل يقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل \* قال أصحابنا فإذا فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد فدخله من باب بنى شيبه كما ذكر فأول شيء يفعله طواف القدوم \* واستثنى الشافعي والأصحاب من هذا المرأة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال قالوا فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد إلى الليل لأنه أستر لها وأسلم لها ولغيرها من الفتنة والله أعلم \* قال الشافعي والأصحاب فإذا دخل المسجد لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها بل يبدأ بالطواف للحديث المذكور فيقصد الحجر الأسود ويبدأ بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام \* قال أصحابنا والابتداء بالطواف مستحب لكل داخل سواء كان محرماً أو غيره إلا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة أو سنة راتبة أو مؤكدة أو فوت الجماعة في المكتوبة وإن كان وقتها واسعاً أو كان عليه فائتة مكتوبة فإنه يقدم كل هذا على الطواف ثم يطوف ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد \* وأعلم أن العمرة ليس فيها طواف قدوم وإنما فيها طواف واحد يقال له طواف الغرض وطواف الركن (وأما) الحج ففيه ثلاثة أطوفة - طواف القدوم - وطواف الأفاضة - وطواف الوداع - ويشرع له وللعمرة طواف رابع وهو المتطوع

به غير ما ذكرناه فإنه يستحب له الاكثار من الطواف (فأما) طواف القدوم فله خمسة أسماء طواف القدوم - والقادم والورود والوارد - وطواف التحية (وأما) طواف الأفاضة فله أيضاً خمسة أسماء طواف الأفاضة - وطواف الزيارة - وطواف الغرض - وطواف الركن - وطواف الصدر - بفتح الصاد والذال - (وأما) طواف الوداع فيقال له أيضاً طواف الصدر \* ومحل طواف القدم أول قدومه ومحل طواف الأفاضة بعد الوقوف بعرفات ونصف ليلة النحر ومحل طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكه كلها \* وأعلم أن طواف الأفاضة ركن لا يصح الحج إلا به وطواف الوداع فيه قولان (أصحهما) أنه واجب (والثاني) سنة فإن تركه أراق دماً (إن قلنا) هو واجب فالدم واجب وإن قلنا سنة فالدم سنة (وأما) طواف القدوم فسنة ليس بواجب فلو تركه فحجه صحيح ولا شيء عليه لكنه فاتته الفضيلة هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به جماهير العراقيين والخراسانيين وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم في وجوبه وجهاً ضعيفاً شاذاً وأنه إذا تركه لزمه دم \* ممن قاله وحكاه صاحب التقريب والدارمي والقاضي أبو الطيب في آخر صفة الحج من تعليقه وأبو علي السنجي - بالسین المهملة - وأمام الحرميين وصاحب البيان وآخرون \* (فرع) قد ذكرنا أنه يؤمر أن يأتي بطواف القدوم أول قدومه فلو أخره ففي فواته

وجهان حكاهما إمام الحرمين لانه يشبه تحية المسجد \* (فرع) اعلم أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن إذا كانا قد أحرمنا من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفات فاما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم إذ لا قدوم له (وأما) المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم بل إذا طاف للعمرة أجزاء عنهما ويتضمن القدوم كما تجزئ الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد \* قال أصحابنا حتى لو طاف المعتمر بنية طواف القدوم وقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة تطوع فانها تقع عن حجة الاسلام (وأما) من أحرم بالحج مفردا أو قارنا ولم يدخل مكة إلا بعد

## [ 13 ]

الوقوف فليس في حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف طواف الافاضة فلو نوى به طواف القدوم وقع عن طواف الافاضة ان كان دخل وقته وهو نصف ليلة النحر كما قلنا في المعتمر إذا نوى طواف القدوم والله أعلم \* قال أصحابنا ويسن طواف القدوم لكل قادم إلى مكة سواء كان حاجا أو تاجرا أو زائرا أو غيرهم ممن دخل محرما بعمرة أو بحج بعد الوقوف كما سبق \* (فرع) في صفة الطواف الكاملة \* وإذا دخل المسجد فليقصد الحجر الاسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الاسود ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان وارتفاع الحجر الاسود من الارض ثلاث أذرع إلا سبع أصابع ويستحب أن يستقبل الحجر الاسود بوجهه ويدنو منه بشرط أن لا يؤدي أحدا بالمزاحمة فيستلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم يبتدئ الطواف ويقطع التلبية في الطواف كما سبق بيانه في مسائل التلبية وبضطيع مع دخوله في الطواف فان اضطبع قبله بقليل فلا بأس والاضطباع أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الايمن عند ابطه ويطرح طرفيه على منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوبا \* وصفة الطواف أن يحاذي جميعه جميع الحجر الاسود فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبلا الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه انقلت وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكنه فاتته الفضيلة ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفا حول البيت كله فيمر على الملتزم وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الاسود والباب سمي بذلك لان الناس يلزمونه عند الدعاء ثم يمر إلى الركن الثاني بعد الاسود ثم يمر وراء الحجر - بكسر الحاء وإسكان الجيم - وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي إلى الركن الثالث ويقال لهذا الركن مع الذي قبله الركنان الشاميان وربما قيل المغربيان ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه إلى الحجر الاسود فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوفات فكل مرة من الحجر الاسود إليه طوفة والسبع طواف كامل \* هذه صفة

الطواف التي إذا اقتصر عليها صح طوافه وبقيت من صفاته المكملة أفعال وأقوال نذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف (واعلم) أن الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح بدونها وعلى سنن يصح بدونها (فأما) الشروط الواجبات فثمانية مختلف في بعضها (أحدها) الطهارة عن الحدث وعن النجس في الثوب والبدن والمكان الذي يطؤه في مشيتها (الثاني) كون الطواف داخل المسجد (الثالث) أكمال سبع طوفات (الرابع) الترتيب وهو أن يبدأ من الحجر الأسود وأن يمر على يساره (الخامس) أن يكون جميع بدنه خارجا عن جميع البيت فهذه الخمسة واجبة بلا خلاف (السادس والسابع والثامن) نية الطواف وصلاته وموالاته وفي الثلاثة خلاف (الأصح) أنها سنة (والثاني) واجبة (وأما) السنن فثمانية أيضا (أحدها) أن يكون ماشيا (الثاني) الاضطباع (الثالث) الرمل (الرابع) استلام الحجر الأسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه (الخامس) المستحبة في الطواف وسنذكرها إن شاء الله تعالى (السادس) الموالاتة بين الطوفات (السابع) صلاة الطواف (الثامن) أن يكون في طوافه خاشعا خاضعا متذلا حاضر القلب ملازم الادب بظاهره وباطنه وفي حركته ونظره وهيئته فهذه خلاصة القول في الطواف وبيان صفته وواجباته ومندوباته وسنوضحها إن شاء الله تعالى على ترتيب المصنف والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \* (ومن شرط الطواف الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة الا أن الله تعالى أباح فيه الكلام) ومن شرطه ستر العورة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (بعث أبا بكر رضي الله عنه إلى مكة فنأدى ألا لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان) وهل يفتقر إلى النية فيه وجهان (أحدهما) يفتقر إلى النية لأنها عبادة تفتقر إلى البيت فافتقرت إلى النية كركعتي المقام (والثاني) لا يفتقر لان نية الحج تأتي على ذلك كما تأتي على الوقوف \* (الشرح) (أما) الحديث الاول فمروي من رواية ابن عباس مرفوعا باسناد ضعيف (والصحيح) أنه موقوف على ابن عباس كذا ذكره البيهقي وغيره من الحفاظ ويعني عنه ما سنذكره من الاحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى (وأما) حديث بعث أبي بكر رضي الله عنه فهو في صحيح البخاري ومسلم لكن غير المصنف لفظه وإنما لفظ روايتهما عن ابي هريرة (أن أبا بكر

الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) هذا لفظ رواية البخاري ومسلم وينكر على المصنف قوله في هذا الحديث روى فأنى به بصيغة تمرىض مع أنه في الصحيحين وقال في الحديث الاول لقوله صلى الله عليه وسلم فأتى به بصيغة الجزم مع أنه حديث ضعيف (والصواب) العكس فيهما (وقوله) عبادة تفتقر إلى البيت احتراز من الوقوف والسعي والرمي والحلق (وأما) قوله فافتقرت إلى النية كركعتي المقام فيوهم أن ركعتي الطواف تختصان بالمقام وتفتقران إلى فعلهما عند البيت ولا خلاف أنهما تصحان في غير مكة بين أقطار الارض كما سنوضحه قريبا في موضعه ان شاء الله تعالى ولكن مراد المصنف بافتقارهما إلى البيت أنه لا تصح صلاتهما الا إلى البيت حيث كان المصلى (أما) الاحكام ففي الفصل ثلاث

مسائل (احداها) يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان الذي يطوفه في طوافه فان كان محدثا أو مباشرا لنجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه قال الرافي والميراد للائمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل وهو تشبيهه لا بأس به هذا كلامه (قلت) والذي أطلقه الاصحاب انه لو لاقى النجاسة ببدنه أو ثوبه أو مشى عليها عمدا أو سهوا لم يصح طوافه \* ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين العفو عنها وينبغي أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما عفى عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب وهوروثه وكما عفى عن أثر الاستنجاء بالاحجار وكما عفى عن القليل من طين الشوارع الذي تيقنا نجاسته وكما عفى عن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء والثوب على الاصح ونظائر ما ذكرته كثيرة مشهورة وقد سبق بيانها واضحة في مواضعها وقد سئل الشيخ أبو زيد المروزي عن مسألة من نحو هذا فقال بالعفو ثم قال الامر إذا ضاق اتسع كانه يستمد من قول الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ولان محل الطواف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الامة وخلفها لم يزل على هذا الحال ولم يمنع أحد من المطاف لذلك ولا ألزم النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد بعده ممن يقتدى به بتطهير الطواف عن ذلك

## [ 16 ]

ولا ألزموا إعادة الطواف بسبب ذلك والله أعلم \* ومما تعم به البلوى في الطواف ملامسة النساء للرحمة فينبغي للرجل أن لا يزاحمهن وينبغي لهن أن لا يزاحمن بل يطفن من وراء الرجال فان حصل لمس فقد سبق تفصيله في بابہ والله أعلم \* (المسألة الثانية) ستر العورة شرط لصحة الطواف وقد سبق بيان عورة الرجل والمرأة في بابہ فمتى انكشف جزء من عورة أحدهما بتفريطه بطل ما يأتي بعد ذلك من الطواف (وأما ما سبق منه فحكمه في البناء حكم من أحدث في أثناء طوافه وسنوضحه في آخر احكام الطواف حيث ذكره المصنف ان اشاء الله تعالى والمذهب انه يبني وان انكشف بلا تفريط وستر في الحال لم يبطل طوافه كما لا تبطل صلاته (المسألة الثالثة) في نية الطواف قال أصحابنا ان كان الطواف في غير حج ولا عمرة لم يصح بغير نية بلا خلاف كسائر العبادات من الصلاة والصوم ونحوهما وإن كان في حج أو عمرة فينبغي أن ينوي الطواف فان طاف بلا نية فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) صحته وبه قطع جماعة منهم امام الحرمين (والثاني) بطلانه فان قلنا بالصحة فهل يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) يتشترط قال امام الحرمين وربما كان شيخي يقطع به وبهذا قطع الدارمي فان صرفه لم يصح طوافه ولا يعد طائفا (والثاني) لا يشترط ولو صرفه صح طوافه كما لو كان عليه حجة الاسلام فنوى غيرها فانه يقطع عنها فحصل في المسألة ثلاثة أوجه (أحدها) لا يصح طوافه إلا بنية (والثاني) يصح بلا نية ولا يضر صرفه إلى غيره (وأصحها) يصح بلا نية بشرط أن لا يصرفه إلى غيره \* ولو نام في الطواف أو بعضه على هيئة لا تنقض الوضوء قال امام الحرمين هذا يقرب من صرف النية إلى طلب لغريم قال ونحوه أن يقطع بصحة الطواف لانه لم يصرف الطواف إلى غير النسك فلا يضر كونه غير ذاكر \* هذا كلام امام الحرمين ذكره في مسائل الوقوف بعرفات (والاصح) صحة طوافه في هذه

الصورة والله أعلم ولو كان المحرم بالحج معتقدا أنه محرم بعمره أجزاءه  
عن الحج كما لو طاف عن غيره وعليه طواف عن نفسه ذكره الروياني  
وغيره \* (فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في أعمال يوم النحر  
في مسائل طواف الأفاضة أفعال

[ 17 ]

الحج كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والطواف والسعي والرمي هل يفترق  
كل فعل منها إلى نية فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يفترق شيء منها إلى نية لأن  
نية الحج تشملها كلها كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها ولا يحتاج إلى  
النية في ركوع ولا غيره ولأنه لو وقف بعرفة ناسيا أجزاءه بالاجماع (والوجه  
الثاني) وهو قول أبي إسحق المروزي لا يفترق شيء منها إلى النية إلا  
الطواف لانه صلاة والصلاة تفترق إلى نية (والثالث) وهو قول أبي علي بن  
أبي هريرة ما كان منها مختصا بفعل كالطواف والسعي والرمي افتقر وما  
لا يختص وإنما هو لبث مجرد كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والمبيت لا يفترق  
\* هذا كلام القاضي (والصحيح) من هذه الأوجه هو الأول ولم يذكر الجمهور  
غيره إلا الوجه الضعيف في إيجاب نية الطواف والصحيح أيضا عنده ذكر  
الخلافا فيها أنها لا تجب كما سبق والله أعلم \* (فرع) قد ذكرنا أنه لا يصح  
الطواف إلا بطهارة سواء فيه جميع أنواع الطواف هكذا جزم به الشافعي  
والأصحاب في جميع الطرق ولا خلاف فيه إلا وجهها ضعيفا باطلا حكاها أمام  
الحرمين وغيره عن أبي يعقوب الأبيوردي من أصحابنا أنه يصح طواف  
الوداع بلا طهارة وتجبر الطهارة بالدم قال الإمام هذا غلط لأن الدم إنما  
وجب جبرا للطواف لا للطهارة \* (فرع) في مذاهب العلماء في الطهارة  
في الطواف قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس وبه  
قال مالك وحكاها الماوردي عن جمهور العلماء وحكاها ابن المنذر في طهارة  
الحدث عن عامة العلماء وانفرد أبو حنيفة فقال الطهارة من الحدث  
والنجس ليست بشرط للطواف فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثا أو جنبا  
صح طوافه واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها  
ليست بشرط فمن أوجبها منهم قال إن طاف محدثا لزمه شاة وإن طاف  
جنبا لزمه بدنة قالوا ويعيده ما دام بمكة وعن أحمد روايتان (أحدهما)  
كمذهبنا (والثانية) إن أقام بمكة أعاده وإن رجع إلى بلده جبره بدم \* وقال  
داود الطهارة للطواف واجبة فإن طاف محدثا أجزاءه إلا الحائض وقال  
المنصوري من أصحاب داود الطهارة شرط كمذهبنا \* واحتج أبو حنيفة  
وموافقوه بعموم قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) وهذا يتناول الطواف بلا  
طهارة قياسا على الوقوف وسائر أركان الحج \* واحتج أصحابنا بحديث  
عائشة (إن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة

[ 18 ]

إن توفى ثم طاف بالبيت) رواه البخاري ومسلم وثبت في صحيح مسلم من  
رواية جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حجته (لتأخذوا عني  
مناسككم) قال أصحابنا ففي الحديث دليلان (أحدهما) إن طوافه صلى الله  
عليه وسلم بيان للطواف المجمل في القرآن (والثاني) قوله صلى الله  
عليه وسلم (لتأخذوا عني مناسككم) يقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام

دليل على عدم وجوبه \* وعن عائشة أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين حاضت وهي محرمة (اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلي) رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وفيه تصريح باشتراط الطهارة لانه صلى الله عليه وسلم نهاها عن الطواف حتى تغتسل والنهي يقتضي الفساد في العبادات (فان قيل) إنما نهاها لان الحائض لا تدخل المسجد (قلنا) هذا فاسد لانه صلى الله عليه وسلم قال (حتى تغتسلي) ولم يقل حتى ينقطع دمك \* وبحديث ابن عباس السابق (الطواف بالبيت صلاة) وقد سبق أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس وتحصل منه الدلالة أيضا لانه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجة كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح وقول الصحابي حجة أيضا عند أبي حنيفة (واجاب) اصحابنا عن عموم الآية التي احتج بها أبو حنيفة بجوابين (احدهما) انها عامة فيجب تخصيصها بما ذكرناه (والثاني) أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه لان الله تعالى لا يأمر بالمكروه (والجواب) عن قياسهم على الوقوف وغيره أن الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج فلم تكن شرطا بخلاف الطواف فانهم سلموا وجوبا فيه على الراجح عندهم والله أعلم \* (فرع) في مذاهيبهم في النية في طواف الحج أو العمرة \* قد ذكرنا ان الاصح عندنا أنها لا تشترط وبه قال الثوري وابو حنيفة \* وقال احمد واسحق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وابن المنذر لا يصح إلا بالنية ودليل المذهبيين في الكتاب \*

## [ 19 ]

(فرع) ستر العورة شرط لصحة الطواف عندنا وعند مالك واحمد والجمهور وقال أبو حنيفة ليس بشرط \* دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف لا يطوف بالبيت عريان) وهو في الصحيحين كما سبق \* وعن ابن عباس قال (كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول اليوم يبدوا كله أو بعضه فما بدا منه فلا أحله) فنزلت (يا بني آدم خذوا زينتك عند كل مسجد) رواه مسلم \* (فرع) في مذاهيبهم في حكم طواف القدوم قد ذكرنا أنه سنة عندنا لو تركه لم يأنم ولم يلزمه دم وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وقال أبو ثور عليه دم \* وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية أنه إن كان مضطربا للوقوف فلا دم في تركه وإلا فعليه دم \* قال المصنف رحمه الله \* (والسنة ان يضطرب فيجعل وسط رداءه تحت منكبه الايمن وي طرح طرفه على منكبه الايسر ويكشف الايمن لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمرروا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فاضطربوا فجعلوا أردبتهم تحت أباطهم وقذفوها على عواتقهم) \* (الشرح) حديث ابن عباس هذا صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح ولفظه عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمرروا من الجعرانة فرملوا بالبيت فجعلوا أردبتهم تحت أباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى) ورواه البيهقي باسناد صحيح قال عن ابن عباس قال (اضطرب النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعاً) وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطرباً يبرد) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وفي روايه البيهقي (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطرباً) إسناده صحيح \* وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت عمر يقول (قيم الرمضان الدان والكشف عن المناكب وقد وطد الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ومع

ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البيهقي بإسناد صحيح قال أهل اللغة الاضطباع مشتق من الضبع - بفتح الصاد وإسكان الباء - وهو العضد وقيل النصف الأعلى من العضد وقيل منتصف العضد وقيل هو لا يبط قال الأزهرى ويقال للاضطباع أيضاً التوشح والتأبط (وقوله) وسط ردائه هو - بفتح السين - ويجوز إسكانها وسبق بيان هذا في باب موقف الامام \* واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على استحباب الاضطباع في الطواف واتفقوا على انه لا يسن في غير

[ 20 ]

طواف الحج والعمرة وانه يسن في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج وهو طواف القدوم أو الافاضة ولا يسن إلا في أحدهما وحاصله انه يسن في طواف يسن فيه الرمل ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل وهذا لا خلاف فيه وسيأتي قريباً ان شاء الله تعالى بيان طواف الذي يسن فيه الرمل ومختصره ان الاصح من القولين انه إنما يسن الرمل والاضطباع في طواف يعقبه سعي وهو إما القدوم وإما الافاضة ولا يتصور ان في طواف الوداع (والثاني) أنهما يسنان في طواف القدوم مطلقاً سواء سعي بعده أم لا قال أصحابنا لكن يفترق الرمل والاضطباع في شئ واحد وهو أن الاضطباع مسنون في جميع الطوافات السبع وأما الرمل إنما يسن في الثلاث الأولى ويمشي في الرابع الاواخر \* قال أصحابنا ويسن الاضطباع أيضاً في السعي هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ انه لا يسن فيه ممن حكاه الرافعي \* وهل يسن الاضطباع في ركعتي الطواف فيه وجهان (الاصح) لا يسن لان صورة الاضطباع مكروهة في الصلاة فان قلنا لا يسن في الصلاة طاف مضطبعاً فإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع وصلى ثم اضطبع فسعى وإن قلنا انه يضطبع في الصلاة اضطبع في أول الطواف ثم أدامه في الطواف ثم في الصلاة ثم في السعي ولا يزيله حتى يفرغ من السعي (واعلم) أن هذين الوجهين في استحباب الاضطباع في ركعتي الطواف ومشهور ان في كتب الخراسانيين وقطع جمهور العراقيين بعدم الاستحباب واتفق الخراسانيون على انه الاصح قال القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما سبب الخلاف أن الشافعي قال ويدم الاضطباع حتى يكمل سعيه فقال بعضهم سعيه - بياء مثناة - بعد العين وقال بعضهم سبعة - بياء موحدة - قبل العين إلى الطوافات السبع \* ثم المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يضطبع في جميع مسافة السعي بين الصفا والمروة ومن أول السعي إلى آخره وحكى الدارمي وجهها عن ابن القبطان أنه إنما يضطبع في موضع سعيه دون موضع مثنيه وهذا شاذ مردود والله اعلم \* (فرع) الاضطباع مسنون للرجل ولا يشرع للمرأة بلا خلاف لما ذكره المصنف ولا يشرع [ أيضاً للخنثى وفي الصبي طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور يسن له فيفعله بنفسه وإلا فيفعله به وليه كسائر أعمال الحج (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يشرع له قاله أبو علي ابن أبي هريرة وممن حكى هذا الطريق القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي والرافعي وغيرهم

[ 21 ]

قال القاضي أبو الطيب والدارمي قال أبو علي بن أبي هريرة لا يضطبع الصبي لانه ليس من أهل الجلد \* (فرع) قال المارودي وغيره من الاصحاب ولو ترك الاضطباع في بعض الطواف أتى به فيما بي ولو تركه في الطواف أتى به في السعي \* (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاضطباع وقال مالك لا يشرع الاضطباع لزوال سببه قال أصحابنا هذا منتقض بالرمل بما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه \* \* قال المصنف رحمه الله تعالى \* (ويطوف سبعا لما روى جابر قال (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فطاف بالبيت سبعا ثم صلى) فان ترك بعض السبعة لم يجزه لان النبي صلى الله عليه وسلم (طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم)) \* (الشرح) حديث جابر رواه مسلم بمعناه قال (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفر إلى مقام ابراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وثبت عن ابن عمر قال (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا) رواه البخاري ومسلم (وأما) حديث (خذوا عني مناسككم) فرواه جابر قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتى هذه) رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في أبواب رمي الجمار ورواه البيهقي في سننه في باب الاسراع في وادي محسر باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم من رواية جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا) والله أعلم (أما) حكم المسألة فشرط الطواف ان يكون سبع طوفات كل مرة من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه سواء كان باقيا في مكة أو انصرف عنها وصار في وطنه ولا يجبر شئ منه بالدم ولا غيره بلا خلاف عندنا ولو شك في عدد الطواف أو السعي لزمه الاخذ بالاقل ولو غلب على ظنه الاكثر لزمه الاخذ بالاقل

[ 22 ]

المتقين كما سبق في الصلاة \* ولو أخبره عدل أو عدلان بأنه إنما طاف أو سعي ستا وكان يعتقد أنه أكمل السبع لم يلزمه العمل بقولهما لكن يستحب \* هذا كله إذا كان الشك وهو في الطواف أما إذا شك بعد فراغه فلا شئ عليه ويحتمل أن يحن في القول الضعيف في نظيره من الصلاة وهل يشترط موالة الطوافات السبع فيه خلافا سنذكره مبسوطا إن شاء الله تعالى في أواخر أحكام الطواف حيث ذكره المصنف والاصح انها لا تشترط \* (فرع) قد ذكرنا أنه لو بقي شئ من الطوفات السبع لم يصح طوافه سواء قلت البقية أم كثرت وسواء كان بمكة أم في وطنه ولا يجبر بالدم هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وهذا مذهب عطاء ومالك وأحمد وإسحق وابن المنذر \* وقال أبو حنيفة إن كان بمكة لزم الاتمام في طواف الافاضة وإن كان قد انصرف منها وقد طاف ثلاث طوفات لزمه الرجوع للاتمام وإن كان قد طاف اربعا لم يلزمه العود بل أجزاء طوافه وعليه دم \* دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بين الطواف المأمور به سبعا فلا يجوز النقص منه كالصلاة \* (فرع) في مذاهيبهم في الشاك في الطواف \* قال ابن المنذر اجمع العلماء على أن من شك في عد طوافه بنى على اليقين (قال) ولو اختلف الطائفتان في عدد الطواف قال عطاء ابن أبي رباح والفصيل بن عياض يأخذ بقول صاحبه الذي لا يشك وقال مالك أرجو أن يكون فيه سبعة \* قال الشافعي فمذهبه أنه لا يجزئه الا علم نفسه لا يقبل قول غيره \* قال

ابن المنذر وبه اقول والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \* (ولا يجزئه حتى يطوف حول جميع البيت فان طاف على جدار الحجر لم يجزه لان الحجر من البيت والدليل عليه ما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الحجر من البيت) وان طاف علي شاذروان البيت لم يجزه لان ذلك كله من البيت) \* (الشرح) عن عائشة رضي الله عنها قالت (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة (قلت) فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك

[ 23 ]

حديث عهدهم بالجاهلية فآخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن الصق بابه بالأرض) رواه البخاري ومسلم والجدر - بفتح الجيم واسكان الدال المهملة - هو الحجر \* وفي رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أها يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخل فيه ما أخرج منه والزفته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم) وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لو لا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية أو قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله تعالى ولجعلت بابها بالأرض ولادخلت فيها من الحجر) وفي رواية لمسلم أيضا (يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لنقضت الكعبة فالزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ورددت فيها ستة أذرع من الحجر فان قرشنا اقتصرتها حين بنت الكعبة) وفي رواية له (خمس أذرع) وفي رواية له قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حادثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فان بدا لقومك من بعدي أن ينوه فهلمي لا ريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبع أذرع) هذه روايات الحديث في الحجر وهو - بكسر الحاء واسكان الجيم - وهو محوط مدور على نصف دائرة وهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام تركته قرينش حين بنت البيت فاخرجه عن بناء إبراهيم صلى الله عليه وسلم كما سبق في هذه الاحاديث وحوط عليه جدار قصير وقد وصفه الامام أبو الوليد الأزرق في تاريخ مكة فاحسن وأجاد فقال هو ما بين الركن الشامي والغربي وأرضه مفروشة برخام وهو مستو بالشاذروان قال وعرض الحجر من جدار الكعبة الذي تحت الميزاب إلى جدار الحجر سبع عشرة ذراعا وثمان أصابع وللحجر بابان ملتصقان بركني الكعبة الشاميين \* قال الأزرق بين هذين البابين عشرون ذراعا وعرضه اثنان وعشرون ذراعا وذراع جداره من داخله في السماء ذراع وأربع عشرة أصبعا وذراع جدار الغربي في السماء ذراع وعشرون أصبعا وذراع جدار الحجر من خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وستة عشر أصبعا وطوله من وسطه في السماء ذراعا وثلاثون أصبعا وعرض الجدار ذراعا إلا أصبعين وذراع تدوير الحجر من داخله ثمان وثلاثون

[ 24 ]

ذراعا وذرع تدويره من خارجه أربعون ذراعا وست اصابع وذرع طوفته واحدة حول الكعبة والحجر مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثننا عشرة أصبعا هذا آخر كلام الازرقى \* (وأما) الشاذروان فبشيين معجمة وذال معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة وهو القدر الذى تركوه من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع \* قال الازرقى طوله في السماء ست عشرة أصبعا وعشر ذراع (قال) والذراع أربعة وعشرون أصبعا \* قال أصحابنا وهذا الشاذروان جزء من البيت نقصته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد أحدث في هذه الازمان عنده شاذروان هذا بيان حقيقتي الحجر والشاذروان والله أعلم \* (أما) الاحكام فقال أصحابنا يشترط كون الطائف خارجا عن الشاذروان فان طاف ماشيا عليه ولو في خطوة لم تصح طوفته تلك لانه طاف في البيت لا بالبيت \* ولو طاف خارجه الشاذروان وكان يضع إحدى رجله أحيانا علي الشاذروان وينب بالآخرى لم يصح طوافه بالاتفاق \* ولو طاف خارج الذروان وكان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ففي صحة طوافه وجهان حكاهما امام الحرمين وأخرون (اصحهما) لا يصح صححه الامام والاصحاب وقطع به الاكثرون ونقله إمام الحرمين عن أكثر الاصحاب وقال الرافعي (الصحيح) باتفاق فرق الاصحاب أنه لا يصح لانه طاف وبعضه في البيت (والثاني) يصح واستبعده الامام وغيره واستدلوا له بان الاعتبار بحملة البدن ولا نظر إلى عضو منه ولانه يسمى طائفا بالبيت \* وينبغي ان ينقطن لدقيقه وهي ان من قبل الحجر الاسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لانه لو زلت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قليلا ولو قدر شبر أو اقل ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زلنا إليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءا من مطافه ويده في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك \* قال أصحابنا ومتى فعل في مروره ما يقتضي بطلان طوفته فانما يبطل ما يأتي به بعد ذلك من تلك الطوفة لا ما مضى فينبغي له أن يرجع إلى ذلك الموضع ويطوف خارجا عن البيت وتحسب طوفته حينئذ والله أعلم \* قال أصحابنا وينبغي

[ 25 ]

له أن يطوف خارج الحجر وهكذا نص عليه الشافعي في كتبه \* قال الشافعي في المختصر وإن طاف فسلك الحجر أو على جدار أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به هذا نصه واتفق الاصحاب على أنه لو دخل أحد بابي الحجر وخرج من الآخر لم يحسب له ذلك ولا ما بعده حتى ينتهي إلى الباب الذي دخل منه في طوفته الاخرى \* واختلف أصحابنا في حكم الحجر على وجهين (أحدهما) أنه كله من البيت فيشترط الطواف خارجه كله (والثاني) أن بعضه من البيت وما زاد ليس من البيت وفي هذا البعض ثلاثة اوجه (احدها) وهو الاشهر عند المفرعين على هذا الوجه ست اذرع وبهذا قطع إمام الحرمين وأخرون (والثاني) سبع اذرع وبه قطع أبو علي البندنجي والبعوي وغيرهما (والثالث) ست اذرع أو سبع وبه جزم المتولي وحكاه غيره \* قال الرافعي مقتضى كلام كثيرين من الاصحاب ان الحجر كله من البيت \* قال وهو ظاهر نصه في المختصر قال لكن الصحيح انه ليس كذلك بل الذي من البيت قدر ست اذرع يتصل بالبيت (وقيل) ست أو سبع قال ونص المختصر محمول على هذا قال فلو لم يدخل من باب الحجر بل اقتحم جداره وخلف بينه وبين البيت القدر الذي هو من البيت وقطع

مسافة الحجر على السميت صح طوافه \* هذا كلام الرافعي وهذا الذي صحه الرافعي جزم به أبو علي البندنجي وامام الحرمين والبيغوي والمتولي وجماهير الخراسانيين وصاحب البيان ونقله صاحب البيان عن الشيخ ابي حامد وليس هو في تعليق ابي حامد هكذا بل الذي في تعليقه انه لو طاف في شيء من الحجر لم يصح طوافه ولم يذكر في تعليقه غيره فحصل خلاف في أنه يشترط الطواف خارج الحجر أم يجوز داخله فوق الأذرع المذكورة والصحيح الذي قطع به المصنف وأكثر الأصحاب وهو نص الشافعي في المختصر اشتراط الطواف خارج جميع الحجر وخارج جداره وهو صريح في النص الذي قدمته عن المختصر ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم وهذا يقتضي وجوب الطواف خارج الحجر سواء كان كله من البيت أم بعضه لانه وان كان بعضه من البيت فالمعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فوجب الطواف بجميعه وفي صحيحه في كتاب أيام الجاهلية عن ابن عباس أنه قال (يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم وأسمعونني ما تقولون ولا تذهبوا فتقوا قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر) (أما) حديث

[ 26 ]

عائشة فقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح الروايات قد اضطربت فيه فروي الحجر من البيت وروي ست أذرع وروي ست أو نحوها وروي خمس أذرع وروي قريبا من سبع أذرع قال وإذا اضطربت تعين الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين والله أعلم \* وممن قطع بما ذكرته من اشتراط الطواف خارج الحجر الشيخ أبو حامد والماوردي والدارمي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وصاحب الشامل والمصنف وآخرون والله أعلم \* (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو طاف على شاذروان الكعبة أو سلك في الحجر أو على جدار الحجر لم يصح طوافه وبه قال مالك وأحمد وداود كذا حكاه العبدري عنهم قال ابن المنذر كان ابن عباس يقول (الحجر من البيت) قال واختلفوا فيمن سلك الحجر في طوافه فقال عطاء ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور لا يصح ما أني به في الحجر فيعيد ذلك وقال الحسن البصري يعيد طوافه كله وان كان قد تحلل لزمه دم وقال أبو حنيفة ان كان بمكة لزمه قضاء المتروك فقط وان رجع إلى بلده لزمه دم \* قال ابن المنذر بقول عطاء أقول \* قال المصنف رحمه الله \* (والأفضل أن يطوف راجلا لانه إذا طاف راكبا زاحم الناس وأذاهم وان كان به مرض يشق معه الطواف راجلا لم يكره الطواف راكبا لما روت أم سلمة أنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (طوفي وراء الناس وأنت راكبة) وان كان راكبا من غير عذر جاز لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس ويسألوه) \* (الشرح) حديث أم سلمة رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه مسلم وثبت طواف النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أيضا من رواية ابن عباس وثبت أيضا من رواية غير هؤلاء ولفظ حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) \* رواه البخاري ومسلم \* وفي حديث (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلة يستلم الركن بمحجنه لان يراه الناس وليشرف فيسألوه فان الناس غشوه) رواه مسلم \* وعن عائشة قالت (طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهة أن يضرب عنه الناس) رواه مسلم (أما) الأحكام فقال أصحابنا

الافضل أن يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر مرض أو نحوه أو كان ممن يحتاج الناس إلى ظهوره ليستغنى ويقتدى بفعله فان طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة لكنه خالف الاولى كذا قاله جمهور أصحابنا وكذا نقله الرافعي عن الاصحاب \* وقال إمام الحرمين في القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شئ فان أمكن الاستيثاق فذلك والا فادخالها المسجد مكروه \* هذا كلام الرافعي وحزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر منهم البندنجي والماوردي في الحاوي والقاضي أبو الطيب والعبدري والمشهور الاول \* قال البندنجي وغيره والمرأة والرجل في الركوب سواء فيما ذكرناه \* قال الماوردي وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكرناه قال وإذا كان معذورا فطوافه محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة (قال) وركوب الابل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير \* (فرع) قد ذكرنا مذهبا في طواف الراكب ونقل الماوردي إجماع العلماء على أن طواف المشي أولى من طواف الراكب فلو طاف راكبا لعذر أو غيره صح طوافه ولا دم عليه عندنا في الحالين وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد وبه قال داود وابن المنذر \* وقال مالك وأبو حنيفة ان طاف راكبا لعذر أجزاءه ولا شئ عليه وان طاف راكبا لعذر فعليه دم قال أبو حنيفة وان كان بمكة أعاد الطواف واحتج بأنها عبادة تتعلق بالبيت فلا يجزئ فعلها على الراحلة كالصلاة \* واحتج أصحابنا بالاحاديث السابقة قالوا (إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لشكوى عرضت له) كذا رواه أبو داود في سننه بإسناده عن ابن عباس (والجواب) أن الاحاديث الصحيحة الثابتة من رواية جابر وعائشة مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لم يكن لمرض بل كان ليراه الناس ويسألوه ولا يزاحموا عليه كما سبق ذكره (وأما) حديث ابن عباس هذا فضعيف لانه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف قال البيهقي وهذه الرواية تفرد به يزيد هذا (وأما) قياسهم على الصلاة ففاسد لان الصلاة لا تصح راكبا إذا كانت فريضة وقد سلموا صحة الطواف ولكن ادعوا وجوب الدم ولا دليل لهم في ذلك والله أعلم \* (فرع) لو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكن يكره وممن صرح بصحته القاضي أبو الطيب في تعليقه في أثناء دلائل مسألة طواف الراكب فقال طوافه زحفا كطوافه ماشيا منتصبا لا فرق بينهما \* قال المصنف رحمه الله \*

(وإن حمل محرم محرما وطاف به ونويا لم يجز عنهما جميعا لانه طواف واحد فلا يسقط به طوافان ولمن يكن الطواف فيه قولان (أحدهما) للمحمول لان الحامل كالراحلة (والثاني) انه للحامل لان المحمول لم يوجد منه فعل وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له) \* (الشرح) هذان القولان مشهوران في كتب العراقيين وذكرهما بعض الخراسانيين قال القاضي أبو الطيب في كتابه التعليق نص الشافعي في الاملاء ان الطواف للحامل ونص في مختصر الحج انه للمحمول (والاصح) انه للحامل ممن صححه القاضي أبو الطيب في كتابيه وصاحب الشامل والجرجاني في التجريد وصاحب العدة والعبدري وآخرون وفي المسألة قول ثالث أنه يقع الطواف

عنهما هكذا حكاه صاحب العدة وغيره قولا وحكاه المتولي (1) وغيرهما  
وجها قال صاحب العدة رأيت للشافعي قولا انه يقع الطواف عنهما قال  
رأيت في مختصر لبعض اصحاب المزني سماه كتاب المسافر وهذا القول  
مذهب ابي حنيفة واحتجوا له بانه وجد الطواف منهما مع نيتها فوقع عن  
كل منهما كما لو وقف بعرفات كذلك \* (واجاب) الاصحاب عن هذا بان  
الوقوف لا يشترط فيه فعل إنما يشترط السكون فيها فاجزأهما بخلاف  
الطواف فحصل في المسألة ثلاثة أقوال (اصحابها) وقوع الطواف عن  
الحامل فقط (والثاني) عن المحمول فقط (والثالث) عنهما هذا كله إذا نوى  
الحامل والمحمول الطواف فاما إذا نوى المحمول دون الحامل ولم يكن  
الحامل محرما فيقع عن المحمول بلا خلاف وسلك امام الحرمين والبيهقي  
وغيرهما من الخراسانيين طريقة اخرى اختصرها الرافعي وجمع

(1) بياض بالاصل فحرر) \*

## [ 29 ]

متفرقا فقال لو حمل رجل محرما من صبي أو مريض أو غيرهما وطاف  
به فان كان الحامل حلالا أو محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف  
للمحمول بشرطه وإن كان محرما ولم يطف عن نفسه نظر ان قصد  
الطواف عن المحمول فثلاثة اوجه (احدها) يقع للمحمول فقط تخريجا على  
قولنا يشترط ان لا يصرف إلى عرض آخر وهو الاصح (والثاني) يقع عن  
الحامل فقط تخريجا على قولنا لا يشترط ذلك فان الطواف حينئذ يكون  
محسوبا له فلا ينصرف عنه بخلاف ما إذا حمل محرمين وطاف بهما وهو  
حلال أو محرر قد طاف عن نفسه فانه يجزئهما جميعا لان الطواف غير  
محسوب للحامل فيكون المحمولان كراكبي دابة (والثالث) يقع عنهما  
جميعا \* وان قصد الطواف عن نفسه وقع عنه ولا يحسب عن المحمول  
قاله امام الحرمين ونقل اتفاق الاصحاب عليه قال وكذا لو قصد الطواف  
لنفسه وللمحمول \* وحكى البيهقي وجهين في حصوله للحمل مع الحامل \*  
ولو لم يقصد شيئا من الاقسام فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما قال  
اصحابنا وسواء في الصبي المحمول حمله وليه الذي أحرم عنه أو غيره \* \*  
قال المصنف رحمه الله \* (ويتندى الطواف من الحجر الاسود والمستحب  
أن يستقبل الحجر الاسود لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى  
الله عليه وسلم (استقبله ووضع شفتيه عليه) فان لم يستقبله جاز لانه جزء  
من البيت فلا يجب استقباله كسائر اجزاء البيت ويحاذيه ببدنه لا يجزئه  
غيره وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن فيه قولان (قال) في القديم تجزئه  
محاذاته ببعضه لانه لما جاز محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن  
(وقال) في الجديد يجب أن يحاذيه بجميع البدن لان ما وجب فيه محاذاة  
البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالأستقبال في الصلاة \* ويستحب أن  
يستلم الحجر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال (رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الاسود اول ما يطوف)  
ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير لما روى ابن عباس رضي الله عنهما  
أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يطوف على راحلته كلما أتى على  
الركن أشار بشئ في يده وكبر وقبله) ويستحب أن يقبله لما روى ابن عمر  
(ان عمر رضي الله عنه قبل الحجر ثم قال والله لقد علمت أنك حجر ولو لا  
أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) فان لم يمكنه

أن يستلم أو يقبل من الزحام أشار إليه بيده لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال (رأيت رسول الله صلى

[ 30 ]

الله عليه وسلم يطوف حول البيت فإذا ازدحم الناس على الطواف استلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحجن في يده) ولا يشير إلى القبلة بالغم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك \* ويستحب أن يقول عند الاستلام وأبتداء الطواف بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم لما روى جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر ثم قال اللهم وفاء بعهدك وتصديقاً بكتابك) وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يقول إذا استلم الركن (اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله \* ثم يطوف فيجعل البيت على يساره ويطوف على يمينه لما روى جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه) فان طاف عن يساره لم يجزه لأنه صلى الله عليه وسلم (طاف على يمينه وقال خذوا عني مناسككم) ولأنه عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب كالصلاة) \* (الشرح) أما حديث ابن عمر قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة اطواف من السبع فرواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وروى البخاري ومسلم استلام النبي صلى الله عليه وسلم الحجر في طوافه عن جماعة من الصحابة مع ابن عمر (وأما) حديث ابن عباس فرواه البخاري في صحيحه ولفظه عن ابن عباس قال (طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشئ عنده وكبر (وأما) حديث ابن عمر (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال لو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك) فرواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم عن ابن عمر قال (قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر ثم قال أما والله لقد علمت أنك حجر ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن سرجس الصحابي قال (رأيت الأصمعي يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر ويقول والله اني لا قبلك وانني لا علم أنك حجر وانك لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك) وفي رواية للبخاري ومسلم عن عابس - بالباء الموحدة - ابن ربيعة التابعي قال (رأيت عمر يقبل الحجر ويقول اني لا قبلك وانني لا علم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك) وفي رواية لمسلم عن سويد بن غفلة

[ 31 ]

- بفتح الغين المعجمة والفاء - قال (رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفياً) وإنما قال عمر رضي الله عنه أنك حجر وانك لا تضر ولا تنفع ليعلم الناس هذا الكلام وبشيء بينهم وقد كان عهد كثير منهم قريبا بعبادة الاحجار وتعظيمها واعتقاد ضررها

ونفعها فخاف أن يعتر بعضهم بذلك فقال ما قال والله أعلم \* (وأما) حديث سعد بن طارق عن أبيه فغريب فيغني في الدلالة لما ذكره المصنف حديث ابن عباس الذي سبق الآن من رواية البخاري (وأما) حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا) فرواه مسلم بهذا اللفظ (وأما) حديث (خدوا عني مناسككم) فرواه مسلم من رواية جابر وسبق بيانه قريبا في مسألة الطواف سبعا والله أعلم \* (وأما) الاثر المذكور عن علي رضي الله عنه فرواه البيهقي باسناد ضعيف من رواية الحارث الاعور وكان كذايا (وأما) استحباب باسم الله والله أكبر فاستدل له البيهقي بما رواه الامام أحمد والبيهقي بالاسناد الصحيح عن نافع قال (كان ابن عمر يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول باسم الله والله أكبر) والله أعلم \* (وأما) الفاظ الفصل ففيه الاستلام - بكسر التاء - قال الهروي قال الأزهرى هو افتعال من السلام وهو التحية كما يقال اقترأت السلام قال ولذلك يسمى اهل اليمن الركن الاسود المحيا معناه ان الناس يحيونه \* قال الهروي وقال ابن قتيبة هو افتعال من السلام - بكسر السين - وهي الحجارة واحدها سلمة - بكسر اللام - تقول استلمت الحجر إذا لمسته كما تقول اكتحلت من الكحل هذا كلام الهروي \* وقال الجوهرى استلم الحجر بالقبلة أو باليد قال ولا يهمز لانه مأخوذ من السلام وهي الحجارة قال وهمزه بعضهم \* وقال صاحب المحكم استلم الحجر واستلامه بالهمز أي قبله أو اعتنقه قال وليس أصله الهمز (وأما) قول الغزالي في الوسيط الاستلام هو ان يقبل الحجر في اول الطواف وفي آخره بل في كل نوبة فان عجز بالزحمة مسه باليد فقد أنكروه عليه وغلطوه في تفسيره الاستلام بالتقبيل لان الاستلام هو اللمس باليد والتقبيل سنة أخرى مستحبة وقد يتأول كلام الغزالي ويستمر تصحيحه مما نقله عن الجوهرى وصاحب المحكم (قوله) استلمه بمحجن هو - بميم مكسورة ثم حاء مهملة ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم نون - وهي عصا معقفة الرأس كالصولجان وجمعه محاجن (قوله) ايماننا بك أي افعل هذا للايمان بك (قوله) على يساره - بفتح الياء وكسرها - لغتان مشهورتان (أفصحهما) عند الجمهور الفتح

[ 32 ]

وعكسه ابن دريد (قوله) عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب احترام من تفرقة الزكاة وقضاء الصوم (أما) الاحكام ففي الفصل مسائل (أحداها) يجب ابتداء الطواف من الحجر الاسود للاحاديث الصحيحة فان ابتدا من غيره لم يعتد بما فعله حتى يصل الحجر الاسود فإذا وصله كان ذلك أول طوافه \* وهذا لا خلاف فيه عندنا (الثانية) يستحب أن يستقبل الحجر الاسود في اول طوافه بوجهه ويدنو منه بشرط أن لا يؤدي أحدا وإذا أراد هذا الاستقبال فطريقه أن يقف على جانب الحجر الاسود من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبلا الحجر الاسود مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه ترك الاستقبال وانقتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج ولو فعل هذا من أول أمره وترك الاستقبال جاز لما ذكره المصنف (الثالثة) ينبغي له أن يحاذي بجميع بدنه جميع الحجر الاسود فطريقه ما سبق بيانه الآن في المسألة الثانية وهو أن يقف قبل الحجر الاسود من جهة الركن اليماني ثم يمر تلقاء وجهه طائفا حول البيت فيمر جميعه بجميع الحجر ولا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر فلو حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا إلى جهة باب الكعبة ففي صحته

قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وكذا ذكرهما الاصحاح قولين  
 الا إمام الحرمين والغزالي فحكوهما وجهين \* والصواب قولان (الجديد لا  
 يجزئه وهو الاصح (والقديم) يجزئه \* ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر ان  
 أمكن ذلك صح طوافه بلا خلاف \* صرح به جميع أصحابنا العراقيين ومن  
 تابعهم من الخراسانيين قالوا كما يجزئه أن يستقبل في الصلاة بجميع بدنه  
 بعض الكعبة وهذا معنى قول المصنف لانه لما جاز محاذاة بعض الحجر  
 جازت محاذاته ببعض البدن أي لما جازت محاذاة بعض الحجر بجميع البدن  
 بلا خلاف ينبغي أن يجوز محاذاة كل الحجر ببعض البدن \* وذكر صاحب العدة  
 وغيره في المسألتين قولين (والمذهب) ما سبق والله اعلم (الرابعة) ينبغي  
 له في طوافه أن يجعل البيت على يساره ويمينه إلى خارج ويدور حول  
 الكعبة كذلك فلو خالف فجعل البيت عن يمينه ومر من الحجر الاسود إلى  
 الركن اليماني لم يصح طوافه بلا خلاف عندنا \* ولو لم يجعل البيت على  
 يمينه ولا يساره بل استقبله بوجهه معترضا وطاف كذلك أو جعل البيت  
 على يمينه ومشى قهقري إلى جهة الباب ففي صحة طوافه وجهان  
 حكاهما الرافي \* قال الرافي (أصحهما لا يصح \* قال وهو الموافق  
 لعبارة الاكثرين

[ 33 ]

وجزم البغوي والمتولي في صورة من جعل البيت عن يمينه ومشى  
 قهقري بأنه يصح لكن يكره (والاصح) البطلان كما سبق \* قال الرافي  
 وكان القياس جريان هذا الخلاف فيما لو مر معترضا مستديرا \* هذا كلامه  
 (والصواب) في هذه الصورة القطع بأنه لا يصح فانه منابذ لما ورد الشرع به  
 والله اعلم (الخامسة) يستحب استلام الحجر بيده في اول الطواف وتقبيل  
 الحجر ودليلهما في الكتاب \* قال الشافعي والاصحاب ويستحب السجود  
 عليه أيضا مع الاستلام والتقبيل بان يضع الجبهة عليه \* قال أصحابنا  
 ويستحب ان يكرر السجود عليه ثلاثا فان عجز عن الثلاث فعل الممكن \*  
 وممن صرح بذلك البندنجي وصاحب العدة والبيان \* واحتج له البيهقي بما  
 رواه باسناده عن ابن عباس (انه قبله وسجد عليه وقال رايت عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فعل هكذا ففعلت) وروى الشافعي والبيهقي باسنادهما  
 الصحيح عن ابي جعفر قال (رايت ابن عباس جاء يوم التروية ملبدا رأسه  
 فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات) وروى  
 البيهقي عن ابن عباس قال (رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد  
 على الحجر) قال المصنف والاصحاب ويستحب ان لا يشير إلى القبلة بالفم  
 إذا تعذرت ويستحب ان يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت \* (فرع) إذا  
 منعت الرحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه وأمكنه الاستلام استلم  
 فان لم يمكنه أشار باليد إلى الاستلام ولا يشير بالفم إلى التقبيل لما ذكره  
 المصنف ثم يقبل اليد بعد الاستلام إذا اقتصر عليه لرحمة ونحوها هكذا  
 قطع به الاصحاح وذكر إمام الحرمين انه يتخير بين أن يستلم ثم يقبل اليد  
 وبين أن يقبل اليد ثم يستلم بها والمذهب القطع باستحباب تقديم  
 الاستلام ثم يقبلها فان لم يتمكن من الاستلام باليد استحباب أن يستلم  
 بعضا ونحوها للاحاديث السابقة اتفق عليه أصحابنا فان لم يتمكن من ذلك  
 أشار بيده أو بشئ في يده إلى الاستلام ثم قبل ما أشار به \* ومما يستدل  
 به لما ذكرته في هذا الفرع مع ما سبق من الادلة قوله صلى الله عليه  
 وسلم (وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري ومسلم من  
 رواية أبي هريرة \* وعن نافع قال (رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل

يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) رواه مسلم في صحيحه وهذا محمول على تعذر تقبيل الحجر وقد سبقت الأحاديث في استلام النبي صلى الله عليه وسلم الحجر بالمحجن \*

## [ 34 ]

(فرع) قال أصحابنا لا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلوا لمطاف في الليل أو غيره لما فيه من ضررهن وضرر الرجال بهن \* (فرع) للكعبة الكريمة أربعة أركان - الركن الأسود - ثم الركنان الشاميان ثم الركن اليماني ويقال للأسود واليماني اليمانيان - بتخفيف الياء - ويجوز تشديدها على لغة قليلة \* فالأسود واليماني مبنيان على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم والشاميان ليسا على قواعد بل مغيران لان الحجر يليهما وكله أو بعضه من البيت كما سبق \* وللركن الأسود فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم وللركن اليماني فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم وليس للشاميين شئ من الفضيلتين \* فإذا عرفت هذا فالسنة في الحجر الأسود استلامه وتقبيله والسنة في الركن اليماني استلامه ولا يقبل والسنة أن لا يقبل الشاميان ولا يستلمان فخص الأسود بالتقبيل مع الاستلام لان فيه فضيلتين واليماني بالاستلام لان فيه فضيلة واحدة وانتفت الفضيلتان في الشاميين \* واستدل أصحابنا لما ذكرته بحديث ابن عمر قال (ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء) رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري قال (لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الي الركنين اليمانيين) رواه مسلم وعن ابن عمر انه حين بلغه حديث عائشة السابق (لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر) الحديث قال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم) رواه البخاري ومسلم (وأما) حديث أبي الشعثاء قال (كان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شئ من البيت مهجورا وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن) رواه البخاري في صحيحه فهذا مذهب معاوية وابن الزبير لم يروياه عن النبي صلى الله عليه وسلم بل أخذاه باجتهادهما وهو مخالف للأحاديث الصحيحة وقد خالفهما فيه ابن عمر وابن عباس وجمهور الصحابة فالصواب انه لا يستلم الركنين الشاميين (وأما) قول معاوية (ليس شئ من البيت مهجورا) فقد أجاب عنه الشافعي

## [ 35 ]

فقال لم يدع أحد أن عدم استلامهما هجر للبيت لكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك ما أمسك عنه \* (فرع) قد ذكرنا انه يستحب استلام اليماني دون تقبيله قال الشافعي والأصحاب فإذا استلمه استحب أن يقبل يده بعد استلامه \* وقال امام الحرمين والمتولي إن شاء

قبلها قبل الاستلام وإن شاء بعده ولا فضيلة في تقديم الاستلام \* وذكر  
الغوراني وجهين وحكاهما أيضا عن صاحب البيان (أحدهما) يقبل يده  
ويستلمه كأنه ينقل القبلة إليه (والثاني) يستلمه ثم يقبل يده كأنه ينقل  
بركته إلى نفسه (والمذهب) استحباب تقديم الاستلام \* وجاء في هذه  
المسألة حديثان ضعيفان (أحدهما) يوافق المذهب والآخر يخالفه فالموافق  
عن جابر (إن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم  
الركن اليماني فقبل يده) رواه البيهقي وضعفه \* والمخالف عن عبد الله  
بن مسلم ابن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال (كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده اليمين عليه) رواه  
البيهقي وقال هذا حديث لا يثبت مثله قال تفرد به عبد الله ابن مسلم بن  
هرمز وهو ضعيف قال والاختبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الاسود  
والسجود عليه (1) قال إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الاسود فانه  
أيضا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره والله أعلم \* (فرع) قال القاضي أبو  
الطيب يستحب أن يجمع في الاستلام والتقبيل بين الحجر الاسود والركن  
الذي هو فيه وظاهر كلام جمهور الاصحاب أنه يقتصر على الحجر \* (فرع)  
قال الشافعي والمصنف والاصحاب يستحب استلام الحجر الاسود وتقبيله  
واستلام الركن اليماني وتقبيل اليد بعده عند محاذاتهما في كل طوفة من  
السبع وهو في الاوتار أكد لأنها أفضل \* (فرع) قال الشافعي والمصنف  
والاصحاب يستحب أن يقول عند استلام الحجر الاسود أولا وعند ابتدائه  
بالمشي في الطواف أيضا باسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقا  
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ويأتي بهذا  
الذكر أيضا عند محاذاة الحجر الاسود في كل طوفة وهو في الاول أكد قال  
الشافعي ويقول الله أكبر ولا إله إلا الله قال وما ذكر الله تعالى به وصلى  
الله عليه وسلم فحسن \*

## [ 36 ]

(فرع) في فضيلة الحجر الاسود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد  
بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم) رواه الترمذي قال هذا حديث  
حسن صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم (الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله  
نورهما ولولا ذلك لاضاء ما بين المشرق والمغرب) رواه الترمذي وغيره  
ورواه البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم وفي رواية (الركن والمقام  
من ياقوت الجنة ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لاضاء ما بين المشرق  
والمغرب وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفى) واسنادها صحيح  
وفي رواية (لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفى وما  
على الارض شئ من الجنة غيره) اسنادها صحيح وعن ابن عباس قال (قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان  
يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق) رواه البيهقي  
باسناد صحيح على شرط مسلم قال هكذا رواه جماعة ورواه بعضهم (لمن  
استلمه بحق) وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (استمتعوا  
من هذا الحجر الاسود قبل أن يرفع فانه خرج من الجنة وانه لا ينبغي لشيئ  
يخرج من الجنة إلا رجع إليها قبل يوم القيامة) رواه القاسم الطبراني \*  
(فرع) قد ذكرنا في آخر باب محظورات الاحرام أن الكعبة الكريمة بنيت  
خمس مرات وقيل سبع وفصلناهن وذكرنا ان الشافعي رضي الله عنه قال  
أحب أن لا تهدم الكعبة وتبنى لثلاث تذهب حرمتها وذكرنا هناك جملاً من

الاحكام المتعلقة بالحرم وبالله التوفيق \* (فرع) قال الدارمي لو محى الحجر الاسود العياد بالله من موضعه استلم الركن الذي كان فيه وقبله وسجد عليه \* قال المصنف رحمه الله \* (والمستحب أن يدنو من البيت لانه هو المقصود فكان القرب منه أفضل فإذا بلغ الركن اليماني فالمستحب أن يستلمه لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يستلم الركن اليماني والاسود ولا يستلم الآخران) ولانه ركن بني على قواعد ابراهيم عليه السلام فيسن فيه الاستلام كالركن الاسود \* ويستحب أن يستلم الركنين في كل طوفة لما روى ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركنين في كل طوفة) ويستحب كلما حاذى الحجر الاسود أن يكبر ويقبله لانه مشروع في محل فتكرر بتكرره كالأستلام \* ويستحب إذا استلم أن يقبل يده لما روى نافع قال (رأيت ابن عمر [

(1) بياض بالاصل فحرر

[ 37 ]

استلم الحجر بيده وقبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) ويستحب أن يدعو بين الركن اليماني والركن الاسود لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (عند الركن اليماني ملك قائم يقول أمين فإذا مررتم به فقولوا ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) \* (الشرح) جميع الاحكام التي في هذه القطعة سبق بيانها واضحة في القطعة التي قبلها إلا مسألة الدنو من البيت وسأذكرها ان شاء الله تعالى مبسوطه مع مسألة الدعاء بين الركنين وسبق بيان حديثي ابن عمر الاول والثالث (وأما) الثاني فحديث صحيح رواه أبو داود باسناد على شرط البخاري ورواه النسائي باسناد على شرط البخاري ومسلم جميعا ولفظهما عن ابن عمر قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال نافع وكان ابن عمر يفعله) (وأما) الاثر المذكور عن ابن عباس فغريب لكن يغني عنه أجود منه وهو حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) رواه أبو داود والنسائي باسناد

[ 38 ]

فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل ولم يضعفه أبو داود فيقتضي انه حديث حسن عنده كما سبق بيانه مرات \* (وقول) المصنف الركن اليماني هو - بتخفيف الياء - وكذا الركنان اليمانيان بتخفيف الياء قال الجمهور لا يجوز تشديدها لانه نسبة إلى اليمن فجعلت الالف عوضا من إحدى ياء النسب فلا يجوز الجمع بين العوض والمعووض وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما تشديدها في لغة قليلة وتكون الالف زائدة كما زيدت الالف والنون في رقباني منسوب إلى الرقبة ونظائره \* (قوله) ولانه ركن بني على قواعد ابراهيم احتراز من الركنين الشاميين (وأما) قول المصنف

يستحب إذا استلم أن يقبل يده فكلام ناقص لان المستحب أن يستلم ويقبل فإذا قبله لا يستحب أن يقبل اليد بعد ذلك فان تعذر التقبيل استلم ثم قبل يده كما سبق بيانه \* هكذا قاله الاصحاب وهو مراد المصنف لكن عبارته ناقصة \* (اما) الاحكام فقد ذكرنا انها سبقت واضحة الا مسألتي الدنو من البيت والدعاء بين الركنين (فاما) الدعاء بين الركنين وهما الاسود واليماني فاتفق الشافعي والاصحاب على استحبابه وبأي شيء حصل الاستحباب وأفضله ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار للحديث السابق ولحديث أنس (ان هذا كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري ومسلم (واما) الدنو من البيت فمتفق على استحبابه ايضا لما ذكره المصنف \* قال القاضي أبو الطيب في تعليقه الدنو مستحب لثلاثة معان (احدها) ان البيت اشرف البقاع فالدنو منه افضل (والثاني) انه ايسر في استلام الركنين وتقبيل الحجر (والثالث) ان القرب من البيت في الصلاة افضل من البعد فكذا في الطواف \* قال أصحابنا وهذا بشرط أن لا يؤدي ولا يتأذى بالرحمة فان تأذى أو أدى بالقرب للرحمة فالبعد إلى حيث يزول التأذى والاذى أولى هكذا أطلقوه \* وقال البندنجي قال الشافعي في الام احب الاستلام ما لم يؤذ غيره بالرحام أو يؤذه غيره الا في ابتداء الطواف فاستحب له الاستلام وان كان في الزحام أو في آخر الطواف \* قال أصحابنا والقرب مستحب ولا ينظر إلى كثرة الخطا في البعد لان المقصود اكرام البيت \* قال أصحابنا وهذا الذي ذكرناه من استحباب القرب هو في حق الرجل اما المرأة فيستحب لها ان لا تدنو في حال طواف الرجال بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال ويستحب لها ان تطوف في الليل فانه اصون لها ولغيرها

## [ 39 ]

من الملامسة والفتنة فان كان المطاف خاليا من الرجال استحب لها القرب كالرجل \* قال أصحابنا فان تعذر على الرجل القرب من الكعبة مع الرمل للرحمة فان رجا فرجة استحب ان ينتظرها ليرمل ان لم يؤذ بوقوفه احد وان لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت افضل من القرب بلا رمل \* هكذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه قالوا لان الرمل شعار مستقل ولان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة \* قالوا والمتعلق بنفس العبادة افضل واولى بالمحافظة قالوا ولهذا كانت الصلاة بالجماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد والله اعلم \* (فرع) قد ذكرنا انه يستحب القرب من الكعبة بلا خلاف \* واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه يجوز التباعد ما دام في المسجد واجمع المسلمون على هذا واجمعوا على انه لو طاف خارج المسجد لم يصح \* قال أصحابنا شرط الطواف وقوعه في المسجد الحرام ولا بأس بالحائل فيه بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري وغيرها \* قالوا ويجوز الطواف في أخريات المسجد وأروقته وعند باب المسجد من داخله \* قالوا ويجوز على سطوح المسجد إذا كان البيت أرفع بناء من المسجد كما هو اليوم \* قال الرافعي فان جعل سقف المسجد أعلى من سطح الكعبة فقد ذكر صاحب العدة انه لا يجوز الطواف على سطح المسجد وأنكره عليه الرافعي وقال لو صح قوله لزم منه أن يقال لو انهدمت الكعبة والعياد بالله لم يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب وقد جزم القاضي حسين في تعليقه بانه لو طاف على سطح المسجد صح وإن ارتفع عن محاذة الكعبة قال كما يجوز أن يصلي على أبي قبيس مع ارتفاعه على الكعبة والله اعلم \* واتفق

أصحابنا على أنه لو وسع المسجد اتسع المطاف وصح الطواف في جميعه وهو اليوم أوسع مما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة زيدت فيه فأول من رآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى دورا فزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكان عمر أول من اتخذ له الجدار ثم وسعه عثمان واتخذ له الأروقة وهو أول من اتخذها ثم وسعه عبد الله بن الزبير في خلافته ثم وسعه الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا وقد أوضحت هذا مع نفائس تتعلق بالمسجد الحرام والكعبة في كتاب المناسك والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

## [ 40 ]

(والسنة ان يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي في الأربعة لما روى ابن عمر قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشي أربعا) فان كان راكبا حرك دابته في موضع الرمل وإن كان محمولا رمل به الحامل \* ويستحب أن يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيًا مشكورا ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا قال في الام ويستحب ان يقرأ القرآن لانه موضع ذكر والقرآن من أعظم الذكر \* فان ترك الرمل في الثلاث لم يقض في الأربعة لانه هيئة في محل فلا يقضي في غيره كالجهر بالقراءة في الأوليين ولان السنة في الأربع المشي فإذا قضى الرمل في الأربعة أخل بالسنة في جميع الطواف \* وإذا اضطبع ورمل في طواف القدوم نظرت فان سعي بعده لم يعد الرمل والاضطباع في طواف الزيارة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ومشي أربعا) فدل على انه لم يعد في غيره وان لم يسع بعده وآخر السعي إلى ما بعد طواف الزيارة اضطبع ورمل في طواف الزيارة لانه يحتاج إلى الاضطباع للسعي فكره أن يفعل ذلك في السعي ولا يفعله في الطواف وان طاف للقدوم وسعي بعده ونسي الرمل والاضطباع في الطواف فهل يقضيه في طواف الزيارة فيه وجهان (أحدهما) انه يقضي لانه ان لم يقض فاتته سنة الرمل والاضطباع ومن أصحابنا من قال لا يقضي وهو المذهب لانه لو جاز أن يقضي الرمل لقضاه في الأشواط الأربعة \* فان ترك الرمل والاضطباع والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف جاز ولا يلزمه شيء لان الرمل والاضطباع هيئة فلم يتعلق بتركها جبران كالجهر والاسرار في القراءة والتورك والافتراش في التشهد والاستلام والتقبيل والدعاء كمال فلا يتعلق به جبران كالتسبيح في الركوع والسجود \* ولا ترمل المرأة ولا تضطبع لان في الرمل تبين أعطائها وفي الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها) \* (الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم بلفظه هنا ومعنى خب رمل والرمل - بفتح الراء والميم - وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا وهو الخب يقال رمل يرمل - بضم الميم - رملا ورملانا (قوله) حجا مبرورا هو الذي لا يخالطه إثم وقيل هو المقبول وسبق ذكره أول كتاب الحج (والقول) الأول قول شمر وآخرين مشتق من البر وهو الطاعة (والقول) الثاني قول الأزهري وغيره وأصله من البر وهو اسم جامع للخير ومنه بررت فلانا أي وصلته وكل عمل صالح بر ويقال بر الله

حجه وأبره (قوله) وذنباً مغفوراً قال العلماء تقديره اجعل ذنبي ذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً قال الأزهرى معناه اجعله عملاً متقبلاً يذكر لصاحبه ثوابه فهذا معنى المشكور عند الأزهرى وقال غيره أي عملاً يشكر صاحبه قال الأزهرى ومساعي الرجل أعماله واحدها مسعاة (قوله) والقرآن من اعظم الذكر هكذا هو في النسخ والاجود حذف من فيقال أعظم الذكر (قوله) لانه هيئة احتراز ممن ترك ركعة أو سجدة من صلاته (قوله) الاشواط الاربعة خلاف طريقة الشافعي والاصحاب فانهم كرهوا تسميته أشواطاً كما سأوضحه ان شاء الله تعالى (أما) الاحكام فاتفق الشافعي والاصحاب على استحباب الرمل في الطوفات الثلاث للحديث السابق مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله قالوا والرمل هو اسراع المشي مع تقارب الخطى قالوا ولا يثب ولا يعدو عدوا قالوا والرمل هو الخب للحديث الصحيح السابق عن ابن عمر (خب ثلاثاً) قال الرافعي وغلط الائمة من قال دون الخب وقال امام الحرمين قال بعض أصحابنا الرمل فوق سجية المشي ودون العدو قال وقال الشيخ أبو بكر يعني الصيدلاني هو سرعة في المشي دون الخب قال الامام وهذا عندي زلل فان الرمل في فعل الناس كافة كانه ضرب من الخب يشير إلى قفران والله أعلم \* قال أصحابنا ويسن الرمل في الطوفات الثلاث الاول ويسن المشي على الهيئة في الآخرة فلو فاته في الثلاث لم يقضه في الاربع لما ذكره المصنف وهذا لا خلاف فيه وهو نظير من قطعت مسبحته اليمنى لا يشير في التشهد باليسرى وسبق ايضاحه مع نظائره \* وهل يستوعب البيت بالرمل فيه طريقان (الصحيح) المشهور وبه قطع الجمهور يستوعبه فيرمل من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود ولا يقف إلا في حال الاستلام والتقبيل والسجود على الحجر (والثاني) حكاه إمام الحرمين وغيره فيه قولان وذكرهما الغزالي وجهين (أصحهما) هذا (والثاني) لا يرمل بين الركنين اليمانيين بل يمشى \* وجاء الامران في صحيح مسلم فثبت الثاني من رواية ابن عباس قال (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا) وكذا \* قال ابن عباس ولم يمنعه من أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم وفي رواية له (هؤلاء أجلد منا) وعن ابن عمر قال (رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً) رواه مسلم \*

وعن جابر قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف) رواه مسلم وعن جابر أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر رواه مسلم وهكذا الرواية الثلاثة أطواف وهو جائز وإن كان أكثر أهل العربية يطلونه وقد جاءت له نظائر في الصحيح فهاتان الروايتان صحيحتان في استيعاب الرمل بالبيت وعدم استيعابه فيتعين الجمع بينهما وطريق الجمع أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سبع من الهجرة قبل فتح مكة وكان أهلها مشركين حينئذ وحديث ابن عمر وجابر كان في حجة الوداع

سنة عشر فيكون متأخرا فيتعين الاخذ به والله أعلم \* (فرع) في بيان الطواف الذي يشرع به الرمل وقد اضطربت طرق الاصحاب فيه ولخصها الرافعي متقنة فقال لا خلاف أن الرمل لا يسن في كل طواف بل انما يسن في طواف واحد وفي ذلك الطواف قولان مشهوران (أصحهما) عند الاكثريين أنه يسن في طواف يستعقب السعي (والثاني) يسن في طواف القدوم مطلقا فعلى القولين لا رمل في طواف الوداع بلا خلاف \* ويرمل من قدم مكة معتمرا على القولين لوقوع طوافه مجزئا عن القدوم مع استعقابه السعي ويرمل أيضا الحاج الافقي إذا لم يدخل مكة الا بعد الوقوف (أما) من دخل مكة محرما بالحج قبل الوقوف وأراد طواف الوقوف فهل يرمل ينظر ان كان لا يسعي عقبه ففيه القولان (الاول) الاصح لا يرمل (والثاني) يرمل

## [ 43 ]

وعلى الاول انما يرمل في طواف الافاضة لاستعقابه السعي فأما إن كان يسعي عقب طواف القدوم فيرمل فيه بلا خلاف وإذا رمل فيه وسعي بعده لا يرمل في طواف الافاضة بلا خلاف ان لم يرد السعي بعده وان أراد إعادة السعي بعده لم يرمل بعده أيضا على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى البيهقي فيه قولين والاول أشهر (أصحهما) عند المصنف والبيهقي والرافعي وآخرين لا يرمل (والثاني) يرمل وبه قطع الشيخ أبو حامد ودليلهما في الكتاب \* ولو طاف للقدوم ونوى أن لا يسعي بعده ثم بدا له وسعي ولم يكن رمل في طواف القدوم فهل يرمل في طواف الافاضة فيه الوجهان ذكرهما القاضي أبو الطيب في تعليقه \* ولو طاف للقدوم فرمل فيه ولم يسع قال جمهور الاصحاب يرمل في طواف الافاضة لبقاء السعي قال الرافعي الظاهر أنهم فرعوه على القول الاول وهو الذي يعتبر استعقاب السعي والا فالقول الثاني لا يعتبر استعقاب السعي فيقتضى أن يرمل في الافاضة (وأما) المكي المنشئ حجه من مكة فهل يرمل في طواف الافاضة (فان قلنا) بالقول الثاني لم يرمل إذ لا قدوم في حقه (وان قلنا) بالاول رمل لاستعقابه السعي وهذا هو المذهب (وأما) الطواف الذي هو غير طوافي القدوم والافاضة فلا يسن فيه الرمل بلا خلاف سواء كان الطائف حجا أو معتمرا متبرعا بطواف آخر أو غير محرم لانه ليس بطواف قدوم ولا يستعقب سعيًا وانما يرمل في قدوم أو ما يستعقب سعيًا كما سبق والله أعلم \* قال أصحابنا والاضطباع ملازم للرمل فحيث استحبتنا الرمل بلا خلاف فكذا الاضطباع وحيث لم نستحبه بلا خلاف فكذا الاضطباع وحيث جرى خلاف جرى في الرمل والاضطباع جميعا وهذا لا خلاف فيه وسبق بيانه في فصل الاضطباع والله أعلم \* (فرع) قد سبق أن القرب من البيت مستحب للطائف وأنه لو تعذر الرمل مع القرب للرحمة فان رجا فرجة ولا يتأذى أحد بوقوفه ولا يضيق على الناس وقف ليرمل وإلا فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى فلو كان في حاشية المطاف نساء ولم يأمن ملامستهن لو تباعد فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل حذرا من انتقاض الوضوء \* وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل في هذه الحال أفضل \* قال أصحابنا ومتى تعذر الرمل استحبت أن يتحرك في مشيه ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل لرمل نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال إمام الحرمين هو كما قلنا يستحب لمن لاشعر على رأسه إمرار الموسيقى عليه \*

(فرع) لو طاف راكبا أو محمولا فهل يستحب أن يحرك الدابة ليسرع كإسراع الرامل ويسرع به الحامل أم لا فيه أربع طرق (أصحها) وبه قطع البغوي وآخرون فيهما قولان ومنهم من حكاهما وجهين (أصحهما) وهو الجديد يستحب لانه كحركة الراكب والمحمول (والثاني) وهو القديم لا يستحب لان الرمل مستحب للطائف لاطهار الجلد والقوة وهذا المعنى مقصود هنا ولان الدابة والحامل قد يؤذيان الطائفتين بالحركة (والطريق الثاني) وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنجي في الجامع والقاضي أبو الطيب وآخرون ان طاف راكبا حرك دابته قولا واحدا وإن حمل فقولان (الجديد) يرمل به الحامل وهو الاصح (والقديم لا يرمل (والطريق الثالث) ان كان المحمول صيا رمل حمله قطعاً وإلا فالقولان (والطريق الرابع) يرمل به الحامل ويحرك الدابة قولا واحدا وبه قطع المصنف والدارمي وغيرهما والله أعلم \* (فرع) يستحب أن يدعو في رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وأكده (اللهم اجلعه حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا) نص على هذه الكلمات الشافعي واتفق الاصحاب عليها ويستحب أن يدعو أيضا في الاربعة الاخيرة التي يمشيها وأفضل دعائه (اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الاعز الاكرم اللهم أنتا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وذكره المصنف في التنبيه وعجب كيف أهمله هنا والله أعلم \* (فرع) قال الشافعي والاصحاب يستحب قراءة القرآن في الطواف لما ذكره المصنف ونقل الرافعي أن قراءة القرآن أفضل من الدعاء غير المأثور في الطواف قال (وأما) المأثور فيه فهو أفضل منها على الصحيح وفي وجه أنها أفضل منه (وأما) في غير الطواف فقراءة القرآن أفضل من الذكر الا الذكر المأثور في مواضعه وأوقاته فان فعل المنصوص عليه حينئذ أفضل ولهذا أمر بالذكر في الركوع والسجود ونهي عن القراءة فيهما وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه في هذا الموضع أن الشافعي نص أن قراءة القرآن أفضل الذكر \* ومما يستدل به لتفضيل قراءة القرآن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين) وفصل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه) رواه الترمذي وقال حديث حسن والاحاديث في ترجيح

القراءة على الذكر كثيرة (فان قيل) فقد ثبت عن أبي ذر رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله تعالى ان أحب الكلام إلى الله سبحانه الله وبحمده) رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضا عن أبي ذر قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكلام أفضل قال ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده سبحانه الله وبحمده) وعن سمرة بن جندب قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام إلى الله تعالى أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر لا يضرك بايهن بدأت) رواه مسلم (والجواب) أن المراد أن هذا أحب كلام آدميين وأفضله لا أنه أفضل من كلام الله والله أعلم \* (فرع) قال المتولي تكره المبالغة في الإسراع في الرمل بل يرمل على العادة لحديث جابر السابق عن صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لتأخذوا عني

مناسككم) (فرع) لو ترك الاضطباع والرمل والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف فطوافه صحيح ولا إثم عليه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة \* قال الشافعي والاصحاب وهو مسئ يعتون أساءة لا إثم فيها ودليل المسألة ما ذكره المصنف \* (فرع) اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على ان المرأة لا ترمل ولا تضطبع لما ذكره المصنف \* قال الدارمي وابو علي البندنجي وغيرهما ولو ركبت دابة أو حملت في الطواف لمرض ونحوه لم تضطبع ولا يرمل حاملها \* قال البندنجي سواء في هذا الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمریضة \* قال القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان والخنثى في هذا كالمراة والله أعلم \* واستدل الشافعي ثم البيهقي بما رواه في الصحيح عن ابن عمر أنه قال (ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة) \* قال المصنف رحمه الله \* (ويجوز الكلام في الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام) والافضل أن لا يتكلم لما روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من طاف بالبيت سبعا لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات) \*

## [ 46 ]

(الشرح) حديث الطواف بالبيت صلاة) سبق بيانه في أوائل أحكام الطواف وذكرنا أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس لا مرفوع (وأما) حديث أبي هريرة فغريب لا أعلم من رواه وذكر الشافعي والبيهقي باسنادهما الصحيح عن ابن عمر قال (أقلوا الكلام في الطواف إنما أنتم في صلاة) وباسنادهما الصحيح عن عطاء قال (طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلمًا) حتى فرع من طوافه (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل به ولا يكره لكن الاولى تركه الا أن يكون كلاما في خير كما مر بمعروف أو نهى عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى ونحو ذلك وقد ثبت عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده إلى انسان بسير أو بخيط أو شئ غير ذلك فقطه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قد بيده) رواه البخاري ومسلم \* وهذا القطع محمول على انه لم يكره إزالة هذا المنكر الا بقطعه أو انه ادل على صاحبه فتصرف فيه \* قال اصحابنا وغيرهم ينبغي له ان يكون في طوافه خاشعا متخشعا حاضر القلب ملازم الادب بظاهره وباطنه وفي هئيته وحركته ونظره فان الطواف صلاة فيتأدب بأدابها ويستشعر بقلبه بعظمة من يطوف ببيته \* ويكره له الاكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب أخف ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا \* قال الشافعي لا بأس بشرب الماء في الطواف ولا اكرهه بمعنى المأثم لكني أحب تركه لان تركه أحسن في الادب \* وممن نص على كراهة الاكل والشرب وأن الشرب أخف صاحب الحاوي قال الشافعي في الاملاء روي عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف قال وروي من وجه لا يثبت (أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب وهو يطوف) قال البيهقي لعله أراد حديث ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء في الطواف) وهو حديث غريب بهذا اللفظ والله أعلم \* (فرع) يكره للطائف وضع يده على فيه كما يكره ذلك في الصلاة الا أن يحتاج إليه أو يتشاءب فان السنة وضع اليد على الفم عند الشارب لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تشاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخله) رواه

مسلم \* (فرع) يكره أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلاة ويكره أن يطوف

[ 47 ]

وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو وهو شديد التوقان إلى الأكل وما في معنى ذلك كما تكره الصلاة في هذه الأحوال \* (فرع) يلزمه أن يصون نظره عن من لا يحل النظر إليه من امرأة أو امرء حسن الصورة فإنه يحرم النظر إلى الأمر والحسن بكل حال إلا لحاجة شرعية كما جزم به المصنف في كتاب النكاح وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى لا سيما في هذا الموطن الشريف ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم كمن في بدنه نقص وكمن جهل شيئاً من المناسك أو غلط فيه وينبغي أن يعلم الصواب برفق \* وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الأدب في الطواف كمن نظر امرأة ونحوها \* وذكر الأزرقي من ذلك جملاً في تاريخ مكة وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به لأنه في أشرف الأرض والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \* (وان أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو عرضت له حاجة لا بد منها قطع الطواف فإذا فرغ بني لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما (كان يطوف بالبيت فلما أقيمت الصلاة صلى مع الإمام ثم بنى على طوافه) وإن أحدث وهو في الطواف توضعاً وبني لأنه لا يجوز أفراد بعضه عن بعض فإذا بطل ما صادفه الحدث منه لم يبطل الباقي فجاز له البناء عليه) \* (الشرح) قال أصحابنا ينبغي للطائف أن يوالي طوافه فلا يفرق بين الطوافات السبع وفي هذه الموالات قولان (الصحيح) الجديد أنها سنة فلو فرق تفريقاً كثيراً بغير عذر لا يبطل طوافه بل يبني على ما مضى منه وإن طال الزمان بينهما وبهذا قطع كثيرون من العراقيين (والثاني) أنها واجبة فيبطل الطواف بالتفريق الكثير بلا عذر فعلى هذا إن فرق يسيراً لم يضر وإن فرق كثيراً لعذر ففيه طريقتان كما سبق في الوضوء (والمذهب) جواز التفريق مطلقاً \* قال إمام الحرمين التفريق الكثير هو ما يغلب على الظن تركه الطواف \* ولو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء الطواف إن كان طواف نفل استحب قطعه ليصليها ثم يبني عليه وإن كان طوافاً مفروضاً كره قطعه لها قال المصنف والأصحاب إذا أقيمت الصلاة المكتوبة أو عرضت له حاجة لا بد منها وهو في أثناء الطواف قطعه فإذا فرغ بني إن لم يطل الفصل وكذا إن طال على المذهب وفيه الخلاف السابق \* قال البغوي

[ 48 ]

وآخرون إذا كان الطواف فرضاً كره قطعه لصلاة الجنابة ولسنة الضحى والوتر وغيرها من الرواتب لأن الطواف فرض عين ولا يقطع لنفل ولا لفرض كفاية قالوا وكذا حكم السعي وقد نص الشافعي رحمه الله في الام على هذا كله ونقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الام فقال قال في الام إن كان في طواف الأفاضة فاقامت الصلاة أحببت أن يصلي مع الناس ثم يعود إلى طوافه ويبني عليه وإن خشي فوات الوتر أو سنة الضحى أو حضرت جنازة فلا أحب ترك الطواف لشيء من ذلك لئلا يقطع فرضاً لنفل أو فرض كفاية والله أعلم \* (أما) إذا أحدث في طوافه فإن كان عمداً

فطريقان (أحدهما) وهو المشهور في كتب الخراسانيين وذكره جماعة من  
العراقيين فيه قولان (أصحهما) وهو الجديد لا يبطل ما مضى من طوافه  
فيتوضأ ويبنى عليه (والثاني) وهو القديم يبطل فيجب الاستئناف  
(والطريق الثاني) وبه قطع الشيخ أبي حامد وأبو علي البندنجي  
والماوردي والقاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ وآخرون من  
العراقيين أن قرب الفصل بنى قولاً واحداً وأن طال فقولان (الأصح) الجديد  
يبنى (والقديم) يجب الاستئناف \* واحتج الماوردي في البناء على قرب  
باجماع المسلمين على أن القعود اليسير في أثناء الطواف للاستراحة لا  
يضر وهذا الاستدلال ضعيف لأن المحدث عمداً مقصر ومع منافاة الحدث  
فحشه \* هذا كله في الحدث عمداً قال الماوردي وغيره وحكم الحدث سهواً  
كالعمد (وأما) سبق الحدث فإن قلنا يبني العماد فهذا أولى والأصح قولان  
كسبق الحدث في الصلاة (أحدهما) يبني (والثاني) يستأنف وقال الشيخ أبو  
حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهما إن قلنا سبق الحدث لا يبطل الصلاة  
فالتطواف أولى أن لا يبطل وأن قلنا يبطلها فهو كالحدث في الطواف  
عمداً \* وذكر إمام الحرمين نحو هذا فقال إذا سبقه الحدث في الطواف  
قال الأصحاب إن

## [ 49 ]

قلنا سبق الحدث لا يبطل الصلاة فالتطواف أولى وإن قلنا يبطلها ففي  
ابطاله الطواف قولان قال والفرق أن الصلاة في حكم خصلة واحدة بخلاف  
الطواف ولهذا لا يبطل بالكلام عمداً وكثرة الأفعال \* وقطع البغوي بان من  
سبقه الحدث يبني على طوافه وقال الدارمي إن أحدث الطائف فتوضأ  
وعاد قريباً بنى نص عليه وقال ابن القطان والقيصري في قولان كالصلاة  
قال فعلى هذا يفرق بين العمد والسبق كالصلاة قال (ومنهم) من قال قولاً  
واحداً كما نص عليه \* فهذه طرق الأصحاب وهي متقاربة ومتفقة على أن  
المذهب جواز البناء مطلقاً في العمد والسهو وقرب الزمان وطوله \* قال  
الشافعي والأصحاب وحيث لا نوجب الاستئناف في جميع هذه الصور  
فنستحبه والله أعلم \* (فرع) حيث قطع الطواف في أثناءه بحدث أو غيره  
وقلنا يبني على الماضي فظاهر عبارة جمهور الأصحاب أنه يبني من  
الموضع الذي كان وصل إليه وقال الماوردي في الحاوي إن كان خروجه  
من الطواف عند اكتمال طوفة بوصوله إلى الحجر الأسود عاد فابتدأ  
الطواف التي تليها من الحجر الأسود وإن كان خروجه في أثناء طوفة قبل  
وصوله إلى الحجر الأسود فوجهان (أحدهما) يستأنف هذه الطوفة من أولها  
لأن لكل طوفة حكم نفسها (وأصحهما) يبني على ما مضى منها وابتدئ من  
الموضع الذي كان وصله \* وحكى هذين الوجهين أيضاً الدارمي وصحح البناء  
كما صححه الماوردي وهو مقتضى كلام الجمهور كما ذكرناه أولاً والله أعلم  
\* قال المصنف رحمه الله \* (وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف  
وهل يجب ذلك فيه قولان (أحدهما) أنها واجبة لقوله عز وجل (واتخذوا من  
مقام إبراهيم مصلى) والامر يقتضي الوجوب (والثاني) لا يجب لأنها صلاة  
زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل  
\* والمستحب أن يصليةما عند المقام لما روى جابر أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم (طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين) فإن  
صلاهما في مكان آخر جاز لما روي (أن عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح  
ولم ير أن الشمس قد طلعت فركب فلما أتى ذا طوى أتاه راحلته وصلى  
ركعتين) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يطوف بالبيت ويصلي ركعتين في  
البيت \* والمستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون

وفي الثانية قل هو الله أحد لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
(قرأ في ركعتي الطواف قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون) \* ثم يعود  
إلى الركن فيستلمه ويخرج من باب الصفا لما روى جابر بن عبد الله (أن  
النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وصلى ركعتين ثم رجع إلى الحجر  
فاستلمه ثم خرج من باب الصفا) \*

## [ 50 ]

(الشرح) أحاديث جابر الثلاثة رواها مسلم في صحيحه بمعناه وهي كلها  
بعض من حديثه الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا  
لفظه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال (دخلنا على جابر فقال جابر خرجنا  
مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل  
ثلاثا ومشى أربعاً ثم نقر إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام  
إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه  
ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله  
أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب  
إلى الصفا) هذا لفظ رواية مسلم وفي رواية للبيهقي عن جعفر بن محمد  
عن أبيه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال (فلما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى المقام وقال  
(واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى ركعتين) وإسناد هذه الرواية  
على شرط مسلم وقد ثبت أيضا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر  
قال (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى  
خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة) وفي رواية (ثم خرج إلى  
الصفا) وفي رواية للبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر (أن النبي  
صلى الله عليه طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين  
قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) قال البيهقي كذا وجدته  
وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط مسلم (وأما) حديث عمر رضي الله  
عنه وصلاته بذي طوى فصحيح رواه مالك في الموطأ بإسناد على شرط  
البخاري ومسلم بلفظه الذي في المهذب وذكر البخاري في صحيحه عن  
عمر رضي الله عنه تعليقا انه صلى ركعتي الطواف خارج الحرم فقال  
فصلى عمر خارجا من الحرم \* واستدل البخاري أيضا في المسألة بما رواه  
في صحيحه بإسناده عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لها حين أراد الخروج من مكة إلى المدينة (إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي  
على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصلي حتى خرجت) والله أعلم  
(وأما) ألقاط الفصل فقوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) قرئ  
في السبع بوجهين فتح الخاء وكسرها على الخبر وعلى الأمر (فان قيل)  
كيف يصح استدلال المصنف بهذه الآية مع أن الذي فيها إنما هو الأمر  
بالصلاة ولا يلزم أن تكون صلاة الطواف (فالجواب) أن غير صلاة الطواف لا  
يجب عند المقام بالاجماع فتعينت هي (فان قيل) فأنتم لا تشترون  
وقوعها خلف المقام بل تجوز في جميع الارض (قلنا) معنى الآية الأمر  
بصلاة هناك وقامت الدلائل السابقة على أنها يجوز فعلها في غير المقام  
والله أعلم (قوله) فلم تجب بالشرع احتراز من النذر (وقوله) على الاعيان  
احتراز من صلاة الجنائز فانها فرض كفاية وينكر على المصنف قوله قال  
روي عن

عمر بصيغة تمرير مع انه حديث صحيح كما سبق وقد سبق التنبيه على أمثال هذا مرات وفي فعل عمر هذا دليل على انه يرى كراهة ركعتي الطواف في أوقات النهي ومذهبنا انه لا كراهة فيها وقد سبقت المسألة في بابها وسأعيد بعضها هنا ان شاء الله تعالى في مسائل مذاهب العلماء (قوله) ثم يعود إلى الركن فيستلمه المراد به الركن الاسود وهو الذي فيه الحجر الاسود (اما) الاحكام فأجمع المسلمون على انه ينبغي لمن طاف ان يصلي بعده ركعتين عند المقام لما سبق من الادلة وهل هما واجبتان ام سنتان فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (احدهما) باتفاق الاصحاب سنة (والثاني) واجبتان ثم الجمهور اطلقوا القولين ولم يذكروا أين نص الشافعي عليهما مع اتفاقهم على أن الاصح كونهما سنة \* وقال أبو علي البندنجي في جامعه نص في الجديد أنهما سنة قال وظاهر كلامه في القديم انهما واجبتان \* وشذ الماوردي عن الاصحاب فقال علق الشافعي القول في هاتين الركعتين فخرجهما اصحابنا على وجهين (احدهما) واجبتان (والثاني) سنتان وكذا حكاها الدارمي وجهين والصواب انهما قولان منصوصان \* هذا إذا كان الطواف فرضا فان كان نفلا كطواف القدوم وغيره فطريقان مشهوران في كتب الخراسانيين حكاها القاضي حسين وامام الحرمين والبعوي والمتولي وآخرون منهم وصاحب البيان وغيره من العراقيين (أصحهما) عند القاضي والامام وغيرهما من الخراسانيين القطع بأنهما سنة (والثاني) أن فيهما القولين وهذا ظاهر كلام جمهور العراقيين وصححه صاحب البيان ونقله القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما عن ابن الحداد وغلطوه فيه قال إمام الحرمين إذا كان الطواف نفلا فالاصح انه لا يجب بعده الركعتان قال ونقل الاصحاب عن ابن الحداد انه أوجبهما قال وهذا بعيد رده ائمة المذهب قال الامام ثم ما أراه يصير الى إيجابهما على التحقيق ولكنه رأهما جزءا من الطواف وأنه لا تعبد به دونهما قال وقد قال في توجيه قوله لا يمتنع أن يشترط في النقل ما يشترط في الغرض كالطهارة وغيرها قال الامام وقد يتحقق من معاني كلام الاصحاب خلاف في أن ركعتي الطواف معدودتان من الطواف أم لهما حكم الانفصال عنه هذا كلام الامام \* وقال البعوي في توجيه قول ابن الحداد يجوز أن يكون الشيء غير واجب ويقتضي واجبا كالنكاح غير واجب ويقتضي وجوب النفقة والمهر \*

(فرع) قال الرافعي ركعتا الطواف وان أوجباهما فليستا بشرط في صحته ولا ركنا منه بل يصح الطواف بدونهما قال وفي تعليقه جماعة من الاصحاب ما يقتضي اشتراطهما هذا كلام الرافعي وممن صرح بأنهما شرط فيه صاحب البيان والصحيح أن القولين في وجوبهما يجريان سواء كان الطواف سنة ام واجبا بمعنى انه لا يصح الطواف حتى يأتي بالركعتين هذا كلامه وهو غلط منه والصواب انهما ليستا بشرط ولا ركن للطواف بل يصح بدونهما قال إمام الحرمين ومما يتعين التنبيه له أنا وان فرعنا على وجوب الركعتين وحكمنا بأنهما معدودتان من الطواف فلا ينتهي الامر إلى تنزيلهما منزلة شروط من أشواط الطواف لان تقدير هذا يتضمن الحكم بكونهما ركنا من أركان الطواف الواقع ركنا ولم يصر إلى هذا أحد قال وبهذا يعد عدهما من الطواف هذا كلام الامام والله أعلم \* (فرع) قال

أصحابنا إذا قلنا ركعتا الطواف واجبتان لم تسقط بفعل فريضة ولا غيرهما كما لا تسقط صلاة الظهر بفعل العصر \* وإذا قلنا هما فصلى فريضة بعد الطواف أجزاء عنهما كتحتية المسجد هكذا نص عليه الشافعي في القديم وحكاه عن ابن عمر ولم يذكر خلافه وصرح به جماهير الاصحاب منهم الصيدلاني والقاضي حسين والبعوي وصاحب العدة والبيان والرافعي وآخرون وحكاه امام الحرمين عن الصيدلاني ثم قال وهذا مما انفرد به قال والاصحاب على مخالفته لان الطواف يقتضي صلاة مخصوصة بخلاف تحية المسجد فان حق المسجد أن لا يجلس فيه حتى يصلى ركعتين هذا كلام الامام وهو شاذ والمذهب ما نص عليه \* ونقله الاصحاب وعجب دعوى امام الحرمين ما ادعاه والله أعلم \* (فرع) إذا قلنا صلاة الطواف سنة جاز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام كسائر النوافل وإن قلنا واجبة فهل يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام فيه وجهان حكاهما الصيمري وصاحبه الماوردي في الحاوي وصاحب البيان (أصحهما) لا يجوز كسائر الواجبات (والثاني) يجوز كما يجوز الطواف راكبا ومحمولا مع القدرة على المشي والصلاة تابعة للطواف \*

[ 53 ]

(فرع) يستحب أن يقرأ في هاتين الركعتين بعد الفاتحة في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ويحجر فيهما بالقراءة ليلا ويسر نهارا كصلاة الكسوف وغيرها \* (فرع) يستحب أن يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر تحت الميزاب وإلا ففي المسجد والا ففي الحرم فان صلاهما خارج الحرم في وطنه أو غيره من أقطار الارض صحت وأجزأته لما ذكره المصنف مع ما أضفته إليه وذكر القاضي حسين في تعليقه أنه إذا لم يصلهما حتى يرجع إلى وطنه فان قلنا هما واجبتان صلاهما وان قلنا سنة فهل يصليهما فيه الخلاف في قضاء النوافل إذا فاتت وهذا الذي قاله شاذ وغلط بل الذي نص عليه الشافعي وأطبق عليه الاصحاب الجزم بأنه يصليهما حيث كان ومتى كان والله أعلم \* (فرع) قد ذكرنا أنه يجوز فعل هذه الصلاة في وطنه وغيره من الارض \* قال أصحابنا ولا تغوت هذه الصلاة ما دام حيا \* قال أصحابنا ولا يجبر تأخيرها بدم \* وكذا لو مات لا يجبر تركها بدم هكذا قاله الجمهور تصرحا وإشارة \* وقال القاضي حسين في تعليقه قال الشافعي فان لم يصلهما حتى يرجع إلى وطنه صلاهما وأراق دما قال وارقة الدم مستحبة لا واجبة قال ومن أصحابنا من قال ان استحباب الارقة على قولنا نجب الصلاة لا على قولنا سنة قال القاضي وهذا ليس بصحيح بل الاصح أن اارقة الدم مستحبة على القولين هذا كلامه \* وقال المتولي لو ترك هذه الصلاة حتى يرجع إلى وطنه حكى عن الشافعي أنه يستحب أن يريق دما قال وهذا على قولنا انهما واجبتان قال وإنما استحباب ذلك للتأخير \* وقال صاحب العدة والبيان قال الشافعي إذا لم يصلهما حتى يرجع إلى وطنه صلاهما وأراق دما قال أصحابنا الدم مستحب لا واجب والله أعلم \* وقال امام الحرمين صرح الاصحاب بان هذه الصلاة لو فعلت بعد الرجوع إلى الوطن وتخلل مدة وقعت الموقع ولا تنتهي إلى القضاء والغوات قال ولم تتعرض الائمة لجبران ركعتي الطواف مع الاختلاف في وجوبهما والسبب فيه أنهما لا تغوتان والجبران إنما يجب عند الغوات فان قدر فواتهما بالموت لم يمتنع وجوب جبرهما بالدم قياسا على سائر المحبورات هذا كلام الامام والمذهب ما سبق والله أعلم (فرع) إذا لم يصل الركعتين حتى يرجع إلى وطنه وقلنا هما واجبتان فهل يحصل

التحلل من الاحرام قبل فعلهما فيه وجهان (أحدهما لا يحصل ويبقى محرما حتى يأتي بهما لانهما كالجزء من

[ 54 ]

الطواف ولو بقي شئ من الطواف لم يحصل التحلل حتى يأتي به وبهذا الوجه قطع الدارمي في كتابه الاستذكار وحكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن حكاية ابن المرزبان ذلك عن بعض أصحابنا (والوجه الثاني) أنه يحصل التحلل من غير صلاة ولا تعلق للصلاة بالتحلل بل هي عبادة منفردة وهذا الثاني هو الصحيح بل الصواب صححه القاضي أبو الطيب وقطع به سائر الاصحاب والاول غلط صريح وانما أذكره لابين بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم \* (فرع) اتفق الاصحاب على صحة السعي قبل صلاة ركعتي الطواف ووافق عليه الدارمي ووافقوه على الوجه الضعيف المذكور في الفرع قبله وممن صرح بالمسألة القاضي أبو حامد المروزي والقاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي وآخرون \* (فرع) إذا أراد أن يطوف في الحال طوافين أو أكثر استحب ان يصلي عقب كل طواف ركعتين فان طاف طوافين أكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز لكن ترك الافضل صرح به جماعات من أصحابنا منهم الصيمري والشيخ أبو نصر البندنجي وصاحبها العدة والبيان وغيرهم قال أصحابنا ولا يكره ذلك ورووه عن عائشة والمسود بن مخرمة \* قال صاحب البيان قال الصيمري لو طاف أسابع متصلة ثم ركع ركعتين جاز قال صاحب البيان فيحتمل انه أراد إذا قلنا هما سنة وهذا الاحتمال الذي قاله متعين فانا إذا قلنا هما واجبتان لم يتداخلا ولا بد من ركعتين لكل طواف والله أعلم \* (فرع) قال أصحابنا تمتاز هذه الصلاة عن غيرها من الصلوات بشئ وهي انها تدخلها النيابة فان الاجير في الحج يصليها وتقع عن المستأجر على اصح الوجهين واشهرهما (والثاني) انها تقع عن الاجير والمذهب الاول لانها من جملة أعمال الحج \* قال امام الحرمين وليس في الشرع صلاة تدخلها النيابة غير هذه هذا كلام الامام \* ويلتحق بالاجير ولي الصبي كما سنذكره في الفرع المتصل بهذا ان شاء الله تعالى \* (فرع) قال أصحابنا إذا كان الصبي محرما فان كان مميزا طاف بنفسه وصلى ركعتيه وإن كان غير مميز طاف به وليه وصلى الولي ركعتي الطواف بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب وسبق ايضاحه في اول كتاب الحج في مسائل حج الصبي وهل تقع صلاة الولي هذه عن نفسه أم عن الصبي فيه

[ 55 ]

وجهان حكاهما صاحب البين وغيره (أحدهما) عن الولي لانه لا مدخل للنيابة في الصلاة (وأصحهما) عن الصبي وهو قول ابن القاص تبعاً للطواف والله أعلم \* (فرع) يستحب ان يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام بما أحب من أمر الآخرة والدنيا قال صاحب الحاوي يستحب أن يدعو بما روي عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمك أنتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي أنك أنت الغفور الرحيم اللهم أنك دعوت عبادك إلى بيتك

الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وأنت مننت علي بذلك  
فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير \* (فرع) وإذا فرغ من الصلاة  
استحب أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا  
للسعي وسنعيد المسألة واضحة إن شاء الله تعالى في أول فصل السعي  
والله أعلم \* (فرع) في مسائل تتعلق بالطواف (أحداها) قال الشافعي في  
الام والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وسائر الاصحاب متى كان عليه  
طواف الافاضة فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره تطوعا أو وداعا أو قدوما  
وقع عن طواف الافاضة كما لو احرم بتطوع الحج أو العمرة وعليه فرضهما  
فانه ينعقد الفرض ولو نذر ان يطوف فطاف عن غيره قال الروياني في  
البحر إن كان زمان النذر معينا لم يجز ان يطوف فيه عن غيره وإن كان غير  
معين أو معين وطاف في غيره قبل ان يطوف للنذر فهل يصح ان يطوف  
عن غيره والنذر في ذمته فيه وجهان (أصحهما) لا يجوز كطواف الافاضة  
والله أعلم (الثانية) قال الشافعي رحمه الله في الام وفي الاملاء وجميع  
الاصحاب لو طاف المحرم وهو لابس المخيط ونحوه صح طوافه وعليه  
الفدية لان تحريم اللبس لا يختص بالطواف فلا يمنع صحته \* قال القاضي  
أبو الطيب هو كالصلاة في ثوب حرير يائمه وتصح (الثالثة) قال الشافعي في  
الام والاصحاب يكره ان يسمى الطواف شوطا وكرهه مجاهد ايضا قال  
الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما \* قال الشافعي كره مجاهد أن يقال  
شوط أو دور ولكن يقول طواف وطوافان قال

[ 56 ]

الشافعي وأكره ما كره مجاهد لان الله تعالى سماه طوافا فقال تعالى  
(وليطفوا بالبيت العتيق) وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابن  
عباس رضي عنهما قال (أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا  
ثلاثة أشواط ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء  
عليهم) وهذا الذي استعمله ابن عباس مقدم على قول مجاهد \* ثم إن  
الكراهة انما ثبتت بنهي الشرع ولم يثبت في تسميته شوطا نهى فالمختار  
أنه لا يكره والله علم (الرابعة) اختلف العلماء في التطوع في المسجد  
بالصلاة والطواف أيهما أفضل فقال صاحب الحاوي الطواف افضل وظاهر  
اطلاق المصنف في قوله في باب صلاة التطوع (أفضل عبادات البدن  
الصلاة) ان الصلاة افضل \* وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد  
الصلاة لاهل مكة افضل والطواف للغرباء افضل والله أعلم (الخامسة) قال  
أبو داود في سننه حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا عبيد  
الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم (انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار  
لاقامة ذكر الله) هذا الاسناد كله صحيح الا عبيد الله فضعفه أكثرهم ضعفا  
يسيرا ولم يضعف أبو داود هذا الحديث فهو حسن عنده كما سبق \* وروى  
الترمذي في هذا الحديث من رواية عبيد الله هذا وقال هو حديث حسن  
وفي بعض النسخ حسن صحيح فلعلة اعتضد برواية اخرى

[ 57 ]

بحديث اتصف بذلك والله اعلم (السادسة) عن ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه) راه الترمذي وقال هو غريب (قال) وسألت البخاري عنه فقال إنما يروى عن ابن عباس موقوفاً عليه \* (فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالطواف \* قال العبدري أجمعوا على أن الطواف في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز (وأما) صلاة الطواف فمذهبننا جوازها في جميع الاوقات بلا كراهة وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس والحسن والحسين بنى علي وابن الزبير وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد وعروة ومجاهد وأحمد وإسحق وأبي ثور \* وكرههما مالك ذكره في الموطأ وذكر بإسناده الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بعد الصبح فنظر الشمس فلم يراها طلعت فركب حتى أتاه بذي طوى فصلى \* (فرع) أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الاسود ويستحب عندنا مع ذلك تقبيله والسجود عليه بوضع الجبهة كما سبق بيانه فان عجز عن تقبيله قبل اليد بعده وممن قال بتقبيل اليد ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وسعيد بن جبير وعطاء وعروة وأيوب السخيتاني والثوري وأحمد وإسحق حكاه عنهم ابن المنذر قال وقال القاسم بن محمد ومالك يضع يده على فيه من غير تقبيل قال ابن المنذر وبالاول أقول لان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلوه وتبعهم جملة الناس عليه. ورويناه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم (وأما) السجود على الحجر الاسود فحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد قال ابن المنذر وبه أقول قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم \* وقال مالك هو بدعة \* واعترف

[ 58 ]

القاضي عياض المالكي يشذوذ مالك عن الجمهور في المسألتين فقال جمهور العلماء على أنه يستحب تقبيل اليد إلا مالك في أحد قوليه والقاسم بن محمد فقالوا لا يقبلها قال وقال جميعهم يسجد عليه إلا مالك وحده فقال بدعة \* (فرع) أما الركن اليماني فمذهبننا أنه يستحب استلامه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه وروي هذا عن جابر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وقال أبو حنيفة لا يستلمه وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده بل يضعها على فيه وعن مالك رواية انه يقبل يده بعده قال العبدري وروي عن أحمد انه يقبله \* (فرع) أما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر فلا يقبلان ولا يستلمان عندنا وبه قال جمهور العلماء وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد \* قال القاضي عياض هو إجماع أئمة الامصار والفقهاء قال وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على انهما لا يستلمان وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وانس ابن مالك وعروة بن الزبير وابو الشعثاء \* ودليلنا ما سبق والله أعلم \* (فرع) الاضطباع مستحب عندنا وانكره مالك وقد سبق دليلنا \* (فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة لصحة الطواف وذكرنا خلاف أبي حنيفة وداود فيه \* (فرع) ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الرمل في الطوافات الثلاث يستحب في جميع المطاف من الحجر الاسود إليه وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن عبد الله وعروة بن الزبير والنخعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحق وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور قال وبه أقول \* وقال طاوس وعطاء ومجاهد وسالم بن

[ 59 ]

(فرع) مذهبنا أن الرمل مستحب في الطوافات الثلاث الأولى من السبع وبه قال ابن عمر والجمهور وحكى القاضي أبو الطيب عن ابن الزبير أنه كان يرمل في السبع كلها \* وقال ابن عباس لا يرمل في شيء من الطواف وثبت عنه في الصحيحين أنه قال (إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليرى المشركين قوته \* دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم) لتأخذوا عنى مناسككم) رواه مسلم وسبق بيانه وثبت عن الصحابة رضي الله عنهم الرمل بعده صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (مالنا والرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكم ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه \* (فرع) مذهبنا أنه لو ترك الرمل فاته الفضيلة ولا شيء عليه وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وأيوب السختياني وابن جريج والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وأبي حنيفة وأصحابه قال ابن المنذر وبه أقول \* وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك الماجشون المالكي عليه دم وكان مالك يقول عليه دم ثم رجع عنه وحكى القاضي أبو الطيب عن ابن المرزبان أنه حكى عن بعض الناس أنه قال من ترك الرمل أو الاضطباع أو الاستلام لزمه دم لحديث (من ترك نسكا فعليه دم) \* (فرع) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن المرأة لا ترمل ولا تسعى بل تمشي \* (فرع) ذكرنا أن مذهبنا استحباب قراءة القرآن في الطواف وبه قال جمهور العلماء \* قال العبدري هو قول أكثر الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك وأبو حنيفة وأبو ثور قال وبه أقول \* وكره عروة بن الزبير والحسن البصري ومالك القراءة في الطواف \* وعن أحمد روايتان كالمذهبيين \* (فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن الطواف ماشيا أفضل فان طاف راكبا بلا عذر فلا دم عليه وذكرنا المذاهب فيه فيما سبق \*

[ 60 ]

(فرع) الترتيب عندنا شرط لصحة الطواف بان يجعل البيت عن يساره ويطوف على يمينه تلقاء وجهه فان عكسه لم يصح وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وداود وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة يعيده ان كان بمكة فان رجع إلى وطنه ولم يعده لزمه دم وأجزأه طوافه \* دليلنا الأحاديث السابقة \* (فرع) لو طاف في الحجر لم يصح عندنا وبه قال جمهور العلماء (منهم) عطاء والحسن البصري ومالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ونقله القاضي عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة وقال أبو حنيفة إن كان بمكة أعاده وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة أراق دما وأجزأه طوافه \* (فرع) إذا اقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء الطواف فقطعه ليصلها فصلاها جاز له البناء على ما مضى منه كما سبق بيانه قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء (منهم) ابن عمر وطاوس وعطاء ومجاهد والنخعي ومالك وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي قال ولا أعلم احدا خالف ذلك إلا الحسن البصري فقال يستأنف \* (فرع) إذا حضرت جنازة وهو في أثناء الطواف فمذهبنا ان اتمام

الطواف اولى وبه قال عطاء وعمرو بن دينار ومالك وابن المنذر وقال الحسن بن صالح وابو حنيفة يخرج لها وقال ابو ثور لا يخرج فان خرج استأنف \* (فرع) قال ابن المنذر اجمعوا على انه يطاف بالصبي ويجزئه قال واجمعوا على انه يطاف بالمريض ويجزئه إلا عطاء فعنه قولان (احدهما) هذا (والثاني) يستأجر من يطوف عنه \* (فرع) ذكرنا ان مذهبنا ان الشرب في الطواف مكروه أو خلاف الاولى فان خالف وشرب لم يبطل طوافه وقال ابن المنذر رخص فيه طاوس وعطاء واحمد واسحق وبه اقول قال ولا أعلم ان احدا منعه \* (فرع) لو طافت المرأة منتقبة وهي غير محرمة فمقتضى مذهبنا كراهته كما يكره صلاتها منتقبة \* وحكى ابن المنذر عن عائشة انها كانت تطوف منتقبة وبه قال الثوري واحمد واسحق وابن المنذر وكرهه طاوس وجابر بن زيد \*

## [ 61 ]

(فرع) لو حمل محرم محرما وطاف به ونوى كل واحد منهما الطواف بنفسه فقد ذكرنا ان في المسألة ثلاثة اقوال عندنا (احصها) يقع الطواف للحامل (والثاني) للمحمول (والثالث) لهما وممن قال لهما ابو حنيفة وابن المنذر وقال مالك للحامل وعن احمد روايتان رواية للحامل ورواية لهما \* (فرع) لو بقي شئ من الطواف المفروض ولو طوفة أو بعضها لم يصح حتى يتمه ولا يتحلل حتى يأتي به هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وسبق خلاف ابي حنيفة وغيره فيه \* (فرع) مذهبنا انه يكفي للقارن لحجه وعمرته طواف واحد عن الافاضة وسعي واحد وبه قال أكثر العلماء (منهم) ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك والماجشون واحمد واسحق وابن المنذر وداود \* وقال الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن ابن الاسود وسفيان الثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وحكى هذا عن علي وابن مسعود قال ابن المنذر لا يصح هذا عن علي رضي الله عنه \* وأقرب ما احتج به لابي حنيفة ما جاء عن علي رضي الله عنه في ذلك وهو ضعيف لا يحتج به كما سنذكره ان شاء الله تعالى \* واحتج الشافعي والاصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فيهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا أطوافا آخر بعد ما رجعوا من منى بحجهم وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي الله عنه قال (لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الاول) رواه مسلم وهذا محمول على من كان منهم قارنا \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا) رواه الترمذي وقال حديث حسن قال وقد رواه جماعة موقوفا على ابن عمر قال والموقوف أصح \* هذا

## [ 62 ]

كلام الترمذي ورواه البيهقي باسناد صحيح مرفوعا (وأما) المروي عن علي رضي الله عنه في طوافين وسعيين فضعيف باتفاق الحفاظ كما سبق عن حكاية ابن المنذر \* قال الشافعي احتج بعض الناس في طوافين وسعيين برواية ضعيفة عن علي وروى البيهقي هذا الذي أشار إليه الشافعي باسناده عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال (لقيت عليا رضي الله عنه وقد أهلت بالحج وأهل هو بالحج والعمرة فقلت هل أستطيع أن أفعل كما فعلت قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة قلت كيف أفعل لو أردت ذلك قال تهل بهما جيمعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين) قال البيهقي أبو نصر هذا مجهول قال وقد روي باسناد ضعيف عن علي مرفوعا وموقوفا قال وقد ذكرته في الخلافات قال ومداره على الحارث عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن وكلهم ضعفاء لا يحتج بروايتهم (فرع) قد ذكرنا انه إذا كان عليه طواف فرض فنوى بطوافه غيره انصرف إلى الفرض نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب \* هذا مذهبا وقال احمد لا يقع عن فرضه الا بتعيين النية قياسا على الصلاة وقياس اصحابنا على الاحرام بالحج وعلى الوقوف وغيره \* (فرع) ركعتا الطواف سنة على الاصح عندنا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة واجبتان \* (فرع) \* قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن ركعتي الطواف تصحان حيث صلاهما إلا مالكا فإنه كره فعلهما في الحجر وقال الجمهور يجوز فعلها في الحجر كغيره وقال مالك إذا صلاهما في الحجر أعاد الطواف والسعي ان كان بمكة فان لم يصلهما حتى يرجع إلى بلاده أراق دما ولا إعادة عليه قال ابن المنذر لا حجة لمالك على هذا لانه ان كانت صلاته في الحجر صحيحة فلا إعادة سواء كان بمكة أو غيرها وان كانت باطلة فينبغي أن يجب إعادةها وان رجع إلى (1) فأما وجوب الدم فلا أعلمه يجب في شيء من أبواب الصلاة \* هذا كلام ابن المنذر و \* نقل اصحابنا عن سفيان الثوري أن هذه الصلاة لا تصح الا خلف المقام ونقل ابن المنذر عن سفيان الثوري أنه يصلها حيث شاء من الحرم \*

(1) بياض لاصل فحرر \*

[ 63 ]

(فرع) قد ذكرنا ان الاصح عندنا أن ركعتي الطواف سنة وفي قول واجبة فان صلى فريضة عقب الطواف أجزأته عن صلاة الطواف ان قلنا هي سنة والا فلا وممن قال يجزئه عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن الاسود وإسحق قال ابن المنذر ورويناه عن ابن عباس قال ولا أظنه يثبت عنه وقال أحمد أرجو ان يجزئه وقال الزهري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر لا يجزئه \* (فرع) قد ذكرنا أن الولي يصلي صلاة الطواف عن الصبي الذي لا يميز وقال ابن عمر ومالك لا يصلي عنه \* (فرع) فيمن طاف أطوفة ولم يصلي لها ثم صلى لكل طواف ركعتين قد ذكرنا ان مذهبا أنه جائز بلا كراهة ولكن الافضل أن يصلي عقب كل طواف وحكاه ابن المنذر عن المسور وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحق وأبي يوسف قال وكره ذلك ابن عمر والحسن والزهري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن ووافقهم ابن المنذر ونقله القاضي عياض عن جماهير العلماء \* دليلنا أن الكراهة لا تثبت الا بنهي الشارع ولم يثبت في هذا نهى فهذا هو المعتمد في الدليل (وأما)

الحديث الذي رواه البيهقي باسناده عن أبي هريرة قال (طاف النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسابيع جميعاً ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين يمينا وشمالا قال أبو هريرة أراد أن يعلمنا) فهذا الحديث اسناده ضعيف لا يصح الاحتجاج به \* وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فهو ضعيف أيضا والله اعلم \* قال المصنف رحمه الله \* (ثم يسعي وهو ركن من أركان الحج لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أبها الناس أسعوا فان السعي قد كتب عليكم) فلا يصح السعي إلا بعد طواف فان سعى ثم طاف لم يعتد بالسعي لما روى ابن عمر قال (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فنحن نصنع ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) والسعي أن يمر سبع مرات بين الصفا والمروة لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (نبدأ بالذي بدأ الله به وبدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة) فان مر من الصفا إلى المروة حسب ذلك مرة وإذا رجع من المروة إلى الصفا حسب ذلك مرة أخرى وقال أبو بكر الصيرفي لا يحسب رجوعه

## [ 64 ]

من المروة إلى الصفا مرة وهذا خطأ لانه استوفى ما بينهما بالسعي فحسب مرة كما لو بدأ من الصفا وجاء إلى المروة \* فان بدأ بالمروة وسعى إلى الصفا لم يجزه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ابدأوا بما بدأ الله به) ويرقى على الصفا حتى يرى البيت فيستقبله ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لما روى جابر قال (خرج رسول الله إلى الصفا فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه وكبر ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا ثم قال مثل هذا ثلاثا ثم نزل) ثم يدعوا لنفسه بما أحب من امر الدين والدنيا لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه فإذا فرغ من الدعاء نزل من الصفا ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو من ستة أذرع فيسعي سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة لما روى جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعي حتى يخرج منه إذا صعد مشى حتى يأتي المروة والمستحب ان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم لما روت صفية بنت شيبة عن امرأة من بني نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك \* فان ترك السعي ومشى في الجميع جاز لما روي أن ابن عمر رضي الله عنه كان يمشي بين الصفا والمروة وقال ان امشي فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وأنا شيخ كبير \* وان سعي راكبا جاز لما روى جابر قال (طاف النبي صلى الله عليه وسلم في طواف حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس ويسألوه) والمستحب إذا صعد المروة أن يفعل مثل ما فعل على الصفا لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم (فعل على المروة مثل

ما فعل علي الصفا) قال في الام فان سعي بين الصفا والمروة ولم يرق  
عليهما اجزاه وقال أبو حفص بن الوكيل لا يجزئه حتى يرقى عليهما  
ليتيقن انه

## [ 65 ]

استوفى السعي بينهما وهذا لا يصح لان المستحق هو السعي بينهما وقد  
فعل ذلك وان كانت امرأة ذات جمال فالمتسحب ان تطوف وتسعي ليلا  
فان فعلت ذلك نهارا مشيت في موضع السعي \* وان اقيمت الصلاة أو  
عرض عارض قطع السعي فإذا فرغ بنى لما روي ان ابن عمر رضي الله  
عنهما كان يطوف بين الصفا والمروة فأعجله البول فتنحي ودعا بماء  
فتوضأ ثم قام فأنم على ما مضى) \* (الشرح) اما حديث (يا أيها الناس اسعوا  
فان الله كتب عليكم السعي) فرواه الشافعي واحمد في مسنده  
والدارقطني والبيهقي من رواية حبيبة بنت تجراه بقاء مثناة فوق مفتوحة  
ثم جيم ساكنة ثم راء - وحبيبة بفتح الحاء وتخفيف الباء - هذا هو المشهور  
ويقال حبيبة - بضم الحاء وتشديد الياء - وحديثها هذا ليس بقوى في إسناده  
ضعف قال ابن عبد البر في الاستيعاب فيه اضطراب (وأما) حديث ابن عمر  
الاول فرواه البخاري ومسلم إلى قوله اسوة حسنة (وأما) حديث جابر  
الاول فرواه مسلم في جملة حديث جابر الطويل (وأما) حديث (ابدؤا بما بدأ  
الله به) فرواه مسلم من رواية جابر لكن لفظه (ابدا) على الخبر والذي في  
نسخ المهدب (ابدؤا) بواو الجمع على الامر وفي رواية النسائي فابدؤا  
بلفظ الامر وإسنادها صحيح على شرط مسلم (وأما) حديث جابر الثاني  
فرواه مسلم لكن في لفظه مخالفة وهذا لفظ مسلم قال (فبدا بالصفا  
فرقى عليه حتى راي البيت فاستقبل القبلة فوجد الله تعالى وكبره وقال  
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على  
كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب  
وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة) هذا  
لفظ رواية مسلم وفي روايتين للنسائي باسنادين على شرط مسلم قال  
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على  
كل شئ قدير زاد يحيي ويميت كما وقع في المهدب (وأما) دعاء ابن عمر  
المذكور بعد التكبير والتهليل لنفسه فصحيح رواه مالك في الموطأ عن  
نافع عن ابن عمر (وأما) حديث جابر في المشى والسعي

## [ 66 ]

فصحيح رواه بمعناه وهذا لفظه قال (ثم نزل إلى المروة حتى انصبت  
قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على  
المروة كما فعل علي الصفا) هذا لفظ مسلم وفي رواية ابي داود (ثم نزل  
إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد  
مشى حتى أتى المروة) وفي رواية النسائي (ثم نزل حتى إذا تصويت  
قدماه في بطن المسيل فسعي حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى  
المروة فصعد عليها ثم بدا له البيت) (وأما) حديث (رب اغفر وارحم وأنت  
الاعز الاكرم) فرواه البيهقي موقوفا على ابن مسعود وابن عمر من  
قولهما (وأما) حديث ابن عمر (انه كان يمشي بين الصفا والمروة) إلى آخره

فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بلفظه هذا المذكور في المذهب قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وفيما قاله نظر لان جميع طرقه تدور على عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان بضم الجيم عن ابن عمر وفي هذا نظر لان عطاء اختلط في آخر عمره وتركوا الاحتجاج بروايات من سمع أخرا والراوي عنه في الترمذي ممن سمع منه أخرا ولكن رواه النسائي من رواية سفيان الثوري عن عطاء وسفيان ممن سمع منه قديما وكثير ابن جمهان مستور وقد رواه أبو داود ولم يضعفه فهو أيضا حسن عنده (وأما) حديث جابر (ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه) فرواه مسلم بهذا اللفظ (وأما) حديث جابر (ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا) فرواه مسلم بهذا اللفظ (وأما) الفاظ الفصل فقوله وهزم الاحزاب وحده أي الطوائف التي تحزبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصروا المدينة (وقوله) وحده معناه هزمهم بغير قتال منكم بل أرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها (قوله) فبدأ بالصفا فرقى عليه هو - بكسر القاف يقال رقى يرقى كعلم يعلم قال الله تعالى (أو ترقى في السماء) وقوله الميل الاخضر هو العمود (وقوله) معلق بفناء المسجد - بكسر الفاء والمد - والمراد ركن المسجد وعبارة الشافعي المعلق في ركن المسجد ومعناه المبنى فيه والمراد بالمسجد المسجد الحرام (قوله) وحذاء دار العباس هكذا ذكره المصنف هنا وفي ]

[ 67 ]

التنبيه وكذا ذكره كثير من الاصحاب وهو غلط في اللفظ وصوابه حذف لفظة حذاء بل يقال المعلقين بفناء المسجد ودار العباس وكذا ذكره الشافعي في مختصر المزني والدارمي والماوردي والقاضي حسين أبو علي والمسعودي وصاحب العدة وآخرون بحذف لفظة حذاء وهو الصواب لانه في نفس حائط دار العباس وقال صاحب التتمة وجدار دار العباس بجيم وبراء بعد الالف وهذا حسن والمراد بالجدال الحائط والعباس صاحب هذا الدار وهو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنه (وأما) صغية بنت شيبه فصحابية على المشهور وقيل تابعة وسبق ذكرها في آخر باب محظورات الاحرام (وأما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب إذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة أن يرجع إلى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا إلى المسعى ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره المصنف وبيناه في آخر فصل الطواف \* وقال الماوردي في الحاوي إذا استلم الحجر استحب أن يأتي الملتزم ويدعو فيه ويدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب وذكر الغزالي في الاحياء أنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما \* وقال ابن جريح الطبري يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم يأتي الملتزم ثم يعود إلى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا وكل هذا شاذ مردود على قائله لمخالفته الاحاديث - الصحيحة بل الصواب الذي تظاهرت به الاحاديث الصحيحة ثم نصوص الشافعي وجماهير الاصحاب وجماهير العلماء من غير أصحابنا انه لا يشتغل عقب صلاة الطواف بشئ إلا استلام الحجر الاسود ثم الخروج إلى الصفا والله أعلم \* ثم إذا أراد الخروج للسعي فالسنة أن يخرج من باب الصفا فيأتي سفح جبل الصفا فيرقى عليه قدر قامة حتى يرى البيت وهو يتراءى له من باب المسجد باب الصفا لا من فوق جدار المسجد بخلاف المروة فإذا صعد استقبل الكعبة وهلل وكبر فيقول الله أكبر الله

أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا  
إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير  
وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر  
عبده وهزم

[ 68 ]

الاحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره  
الكافرون \* ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة لنفسه ولمن  
شاء واستحبوا أن يقول اللهم انك قلت (ادعوني أستجب لكم) وانك لا  
تخلف الميعاد وأني أسألك كما هديتني إلى الاسلام أن لا تنزعني مني حتى  
تتوفاني وأنا مسلم لما روى مالك في الموطأ عن نافع أنه سمع ابن عمر  
يقول هذا على الصفا وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وروى  
البيهقي عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا (اللهم اعصمنا  
بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وحبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب  
ملائكتك وأنبيائك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حينئذ إليك وإلى  
ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى  
وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين)  
وبإسناده عن نافع أن ابن عمر كان يقول عند الصفا (اللهم احيني على  
سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته وأعدني من مضلات  
الفتن) قال أصحابنا ولا يلبي على الصفا هذا هو المذهب وفيه وجه أنه  
يلبي أن كان حاجا وهو في طواف القدوم وبه جزم الماوردي والقاضي  
حسين وأبو علي البندنجي والمتولي وصاحب العدة \* قال أصحابنا ثم يعيد  
هذا الذكر والدعاء ثانيا ويعيد الذكر ثالثا وهل يعيد الدعاء ثالثا فيه وجهان

[ 69 ]

(أحدهما لا يعيده وبه قطع أبو علي البندنجي والقاضي حسين وصاحب  
العدة والرافعي وآخرون (وأصحهما) يعيده وبه قطع الماوردي والمصنف  
في التنبيه والرويانى في البحر وآخرون وهذا هو الصواب لحديث جابر  
الذي ذكرناه قريبا عن صحيح مسلم وغيره وهو صريح في الدعاء ثلاثا \* فإذا  
فرغ من الذكر والدعاء نزل من الصفا متوجها إلى المروة فيمشي على  
سجية مشيه المعتاد حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن  
المسجد على يساره قدر ست أذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين  
الميلين الاخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار  
العباس رضي الله عنه ثم يترك شدة السعي ويمشي على عادته حتى يأتي  
المروة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت ان ظهر فيأتي بالذكر والدعاء  
الذي قاله على الصفا فهذه مرة من سعيه ثم يعود من المروة إلى الصفا  
فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه فإذا وصل إلى الصفا  
صعد وفعل من الذكر والدعاء ما فعله أولا وهذه مرة ثانية من سعيه ثم  
يعود إلى المروة كما فعل أولا ثم يعود إلى الصفا وهكذا حتى يكمل سبع  
مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة \* ويستحب أن يدعو بين الصفا والمروة  
في مشيه وسعيه ويستحب قراءة القرآن فيه فهذه صفة السعي \* (فرغ)  
في بيانه واجبات السعي وشروطه وسننه وأدابه (أما) الواجبات فأربعة

(أحدها) أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقى منها بعض خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان راكبا اشترط أن يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل أو إليه حتى لا يبقى من المسافة شئ ويجب على المشي ان يلصق في الابتداء والانتهاء رجليه بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه أن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه هذا كله إذا لم يصعد على الصفا وعلى المروة فان صعد فهو الاكمل وقد زاد خيرا وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه في الاحاديث الصحيحة السابقة وهكذا عملت الصحابة فمن بعدهم وليس هذا الصعود شرطا واجبا بل هو سنة متأكدة ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر من أن يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ وينبغي أن يصعد في الدرج حتى يستيقن \* هذا هو المذهب ولنا وجه أنه يجب الصعود

## [ 70 ]

على الصفا والمروة قدرا يسيرا ولا يصح سعيه إلا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة كما يلزمه غسل جزء من الرأس في غسل الوجه ليستيقن اكمال الوجه حكاه المصنف والاصحاب عن أبي حفص بن الوكيل من أصحابنا وانفقوا على تضعيفه والصواب انه لا يجب الصعود وهو نص الشافعي وبه قطع الاصحاب للحديث الصحيح السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم (سعى راكبا) ومعلوم أن الراكب لا يصعد \* قال أصحابنا وأما استيقان قطع جميع المسافة فيحصل بما ذكرناه من الصاق العقب والاصابع وهذا الذي ذكرناه عن ابن الوكيل أن مذهبه أنه يشترط صعود الصفا والمروة بشئ قليل هو المشهور عنه الذي نقله عنه الجمهور ونقل البغوي وغيره عنه انه يشترط صعودهما قدر قامه رجل والصحيح عنه الاول (والواجب الثاني) الترتيب وهو أن يبدأ من الصفا فان بدأ بالمروة لم يحسب مروة منها إلى الصفا فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه ويشترط أيضا في المرة الثانية أن يكون ابتداءها من المروة وفي الثالثة من الصفا والرابعة من المروة والخامسة من الصفا والسادسة من المروة والسابعة من الصفا ويختم بالمروة فلو أنه لما أراد العود من المروة إلى الصفا للمرة الثانية عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا لم يحسب له تلك المرة على المذهب وبه قطع ابن القطان وابن المرزبان والدارمي والماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور \* وحكى الرويانى وغيره وجها شادا أنها تحسب الصواب الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم (سعى هكذا وقال لتأخذوا عني مناسككم) قال الماوردي ولو نكس السعي فبدأ أولا بالمروة وختم السابعة بالصفا لم تجزه المرة الاولى التي بداها من المروة وتصير الثانية التي بداها من الصفا أولى وبحسب ما بعدها فيحصل له ست مرات ويبقى عليه سابعة فيبدأها من الصفا فإذا وصل المروة تم سعيه قال الماوردي وكذا الحكم فيما لو نسي بعض السبع فان نسي السابعة أتى بها يبدأها من الصفا ولو نسي السادسة وسعى السابعة حسبت له الخمس الاول ولا تحسب السادسة والسابعة لان الترتيب شرط فلا تصح السابعة حتى يأتي بالسادسة فيلزمه سادسة يبدأها من المروة ثم سابعة يبدأها من الصفا فيتم سعيه بوصوله المروة وقال لو نسي الخامس لم يعتد بالسادس وجعل السابع خامسا ثم أتى بالسادس ثم السابع قال وكذا الحكم لو ترك شيئا من المسعى لم يستوفه في سعيه فلو ترك ذراعا من المرة السابعة فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يتركه من آخر السابقة فيعود ويأتي

بالذراع وبجزئة فان رجع إلى بلده قبل الاتيان به كان على إحرامه (1)  
(الثاني) أن يتركه من أول السابعة فيلزمه أن يأتي بالسابعة بكما لها من  
أولها إلى آخرها كمن ترك الآية الأولى من الفاتحة يلزمه استئناف الفاتحة  
بكما لها (الثالث) أن يتركه من وسط السابعة فيحسب ما مضى منها ويلزمه  
أن يأتي بما تركه وما بعده إلى آخر السابعة \* ولو ترك ذراعا من السادسة  
لم تحسب السابعة لأنها لا تحسب حتى تصح السادسة (وأما) السادسة  
فحكمتها كما ذكرناه في السابعة إذا ترك منها ذراعا ويحسب فيها الاحوال  
الثلاثة والله أعلم (الواجب الثالث) اكمال سبع مرات يحسب الذهاب من  
الصفاء إلى المروة مرة والرجوع من المروة إلى الصفاء مرة ثانية والعود إلى  
المروة ثالثة والعود إلى الصفاء رابعة وإلى المروة خامسة وإلى الصفاء  
سادسة ومنه إلى الصفاء سابعة فيبدأ بالصفاء ويختم بالمروة هذا هو  
المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير  
الاصحاب المتقدمين والمتأخرين وجماهير العلماء وعليه عمر الناس وبه  
تظاهرت الاحاديث الصحيحة \* وقال جماعة من أصحابنا يحسب الذهاب من  
الصفاء إلى المروة والعود منها إلى الصفاء مرة واحدة فتكون المرة من  
الصفاء إلى الصفاء كما أن الطواف تكون المرة من الحجر الاسود إلى الحجر  
الاسود وكما أن في مسح الرأس يحسب الذهاب من مقدمه إلى مؤخره  
والرجوع مرة واحدة وممن قال هذا من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت  
الشافعي وأبو علي بن خيران وأبو سعيد الاصطخري وأبو حفص بن الوكيل  
وأبو بكر الصيرفي وقال به أيضا محمد بن جرير الطبري وهذا غلط ظاهر \*  
دليلنا الاحاديث الصحيحة منها حديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى  
الله عليه وسلم (سعي سبعا بدأ بالصفاء وفرغ على المروة) والفرق بينه  
وبين الطواف الذي قاسوا عليه ان الطواف لا يحصل فيه قطع المسافة  
كلها الا بالمرور من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود وأما هنا فيحصل قطع  
المسافة كلها بالمرور إلى المروة وإذا رجع إلى الصفاء حصل قطعها مرة  
أخرى فحسب ذلك مرتين \* وأعلم أنهم اختلفوا في حكاية قول الصيرفي  
فحكى الشيخ أبو حامد والماوردي والجمهور عنه انه يقول يحسب الذهاب  
من الصفاء إلى المروة والعود إلى الصفاء كلاهما مرة واحدة ولا يحسب  
احدهما مرة وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه انه قال إذا وصل المروة  
في المرة الأولى حصل له مرة من السبع قال وعوده إلى الصفاء ليس بشئ  
فلا يحسب له وإنما هو توصل إلى

السعي قال حتي لو عاد مارا في المسجد لا بين الصفاء والمروة جار  
وحسب كل مرة من الصفاء إلى المروة والمشهور عنه ما قدمناه عن الشيخ  
أبي حامد والجمهور والروايتان عنه باطلتان والصواب في حكم المسألة ما  
قدمناه عن الجمهور أن الذهاب مرة والعود أخرى والله أعلم \* قال أصحابنا  
لو سعي أو طاف وشك في العدد قبل الفراغ لزمه الاخذ بالاقل فلو اعتقد  
اتمام سعيه فأخبره عدل أو عدلان ببقاء شئ قال الشافعي والاصحاب لا  
يلزمه الاتيان به لكن يستحب والله أعلم \* (الواجب الرابع) قال أصحابنا  
يشترط كون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو

طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لان طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ المناسك. فإذا بقى السعي لم يكن المفعول طواف الوداع \* واستدل الماوردي لاشتراط كون السعي بعد طواف صحيح بالاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم (سعي بعد الطواف وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم) وباجماع المسلمين ونقل الماوردي وغيره الاجماع في اشتراط ذلك وشذ إمام الحرمين فقال في كتابه الاساليب قال بعض أئمتنا لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي وهذا النقل غلط ظاهر مردود بالاحاديث الصحيحة وباجماع الذي قدمناه عن نقل الماوردي والله أعلم \* (فرع) قال صاحب البيان قال الشيخ أبو نصر يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يقدم السعي بعد هذا الطواف قال وبمذهبنا هذا قال ابن عمر وابن الزبير والقاسم بن محمد وقال مالك وأحمد وإسحق لا يجوز ذلك له وإنما يجوز للقادم \* دليلنا أنه إذا جاز ذلك لمن أحرم من خارج مكة جاز للمحرم منها \* هذا نقل صاحب البيان ولم أر لغيره

## [ 73 ]

ما يوافقه وظاهر كلام الاصحاب أنه لا يجوز السعي إلا بعد طواف القدوم أو الاضافة كما سبق والله أعلم \* (فرع) قال أصحابنا ولو سعي ثم تيقن أنه ترك شيئاً من الطواف لم يصح سعيه فيلزمه أن يأتي ببقية الطواف إن قلنا يجوز تفريقه وهو المذهب وإلا فيستأنف فإذا أتى ببقية أو استأنفه أعاد السعي والله أعلم \* (فرع) الموالة بين مراتب السعي سنة على المذهب فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينهما لم يضر وإن كان شهراً أو سنة أو أكثر هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور \* وقال الماوردي ان فرق يسيراً جاز وان فرق كثيراً فان جوزنا التفريق الكثير بين مراتب الطواف وهو الاصح فهنا أولى والا ففى السعي وجهان (أحدهما) وهو قول أصحابنا البصريين لا يجوز (والثاني) وهو قول أصحابنا البغداديين يجوز لان السعي أخف من الطواف ولهذا يجوز مع الحدث وكشف العورة هذا نقل الماوردي \* وقال أبو علي البندنجي ان فرق يسيراً لم يضر وجاز البناء وكذا ان فرق كثيراً لعذر كالخروج للصلاة المكتوبة والطهارة وغيرها وان فرق كثيراً بلا عذر فقولان قال في الام بيني وفي القديم يستأنف والله أعلم \* (وأما) الموالة بين الطواف والسعي فسنة فلو فرق بينهما تفريقاً قليلاً أو كثيراً جاز وصح سعيه ما لم يتخلل بينهما الوقوف فان تخلل الوقوف لم يجز أن يسعي بعده قبل طواف الاضافة بل يتعين حينئذ السعي بعد طواف الاضافة بالاتفاق صرح به القفال وأبو علي البندنجي والبعوي والمتولي وصاحب العدة وآخرون ولا نعلم فيه خلافاً الا أن الغزالي قال في الوسيط فيه تردد ولم يذكر شيخه التردد بل حكى قول البندنجي وسكت

## [ 74 ]

عليه واحتج له المتولي بأنه دخل وقت الطواف المفروض فلم يجز أن يسعي سعيًا تابعًا لطواف نفل مع إمكان طواف فرض وهذا الذي ذكرناه من الموالة بين الطواف والسعي سنة وأنه لو تخل زمان طويل كسنة وستين وأكثر جاز أن يسعي ويصح سعيه ويكون مضمومًا إلى السعي

الاول وهو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب في طريقي العراق وخراسان وكلهم يمثلون بما لو آخره سنتين جاز وممن صرح بذلك وقطع به الشيخ أبو حامد والقفال والقاضيان أبو الطيب وحسين في تعليقهما وأبو علي السنجي والمحاملي والفوراني والبغوي وصاحب العدة والبيان وخلائق لا يحصون \* وقال الماوردي هل تشتترط الموالة بين الطواف والسعي فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أصحابنا البغداديين لا تشتترط الموالة بل يجوز تأخيره يوما وشهرا وأكثر لانهما ركنان فلا تشتترط الموالة بينهما كالوقوف وطواف الافاضة (والثاني) تشتترط الموالة بينهما فان فرق كثيرا لم يصح السعي وهو قول أصحابنا البصريين لان السعي لما افتقر الي تقدم الطواف ليمتاز عما لغير الله تعالى افتقر إلى الموالة بينه وبينه ليقع الميز به ولا يحصل الميز إذا أخره هذا نقل الماوردي \* وقال المتولي في اشتراط الموالة بين الطواف والسعي قولان مبنيان على القولين في الموالة في الوضوء قال ووجه الشبه أنهما ركنان في عبادة وأمكن الموالة بينهما فصار كاليد مع الوجه في الوضوء والصواب ما قدمناه عن الجمهور قياسا على تأخير طواف الافاضة عن الوقوف فانه يجوز تأخيره سنين كثيرة ولا آخر له ما دام حيا بلا خلاف والله أعلم \* (فرع) في سنن السعي وهي جميع ما سبق في كيفية السعي سوى الواجبات المذكورة وهي سنن كثيرة (إحداها) يستحب أن يكون عقب الطواف وأن يواليه فان أخره عن الطواف أو فرق بين مراته جاز على المذهب ما لم يتخلل بينهما الوقوف كما سبق وفيه خلاف ضعيف سبق الآن (الثانية) يستحب أن يسعي على طهارة من الحدث والنجس ساترا عورته فلو سعى محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة جاز وصح سعيه بلا خلاف لحدث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد حاضت (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه مرات (الثالثة) الافضل أن يتحرى زمان الحلوة لسعيه

[ 75 ]

وطوافه وإذا كثرت الزحمة فينبغي أن يتحفظ من أيدي الناس وترك هيئة من هيات السعي أهون من أيداء مسلم ومن تعريض نفسه للاذي وإذا عجز عن السعي في موضعه للزحمة تشبه في حركته بالساعي كما قلنا في الرمل قال الشافعي في الام والاصحاب يستحب للمرأة أن تسعي في الليل لانه أستر وأسلم لها ولغيرها من الفتنة فان طافت نهارا جاز وتسدل على وجهها ما يستره من غير مماسته البشارة (الرابعة) الافضل أن لا يركب في سعيه الا لعذر كما سبق في الطواف لانه أشبه بالتواضع لكنه سبق هناك خلاف في تسمية ان الطواف راكبا مكروه وأنفقوا على أن السعي راكبا ليس بمكروه لكنه خلاف الافضل لان سبب الكراهة هناك عند من أثبتها خوف تنجس المسجد بالدابة وصيانته امتهانه بها هذا المعني منتصف في السعي وهذا معني قول صاحب الحاوي الركوب في السعي أخف من الركوب في الطواف \* ولو سعى به غيره محمولا جاز لكن الاولي سعيه بنفسه إن لم يكن صبيا صغيرا أو له عذر كمرض ونحوه (الخامسة) أن يكون الخروج إلى السعي من باب الصفا (السادسة) أن يرفى على الصفا وعلى المروة قدر قامة في كل واحد منهما (السابعة) الذكر والدعاء على الصفا والمروة كما سبق بيانه ويستحب أن يقول في مروره بينهما رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأن يقرأ القرآن وسبق بيان أدلة كل هذا

(الثامنة) يستحب أن يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق بيانه سعيًا شديدًا فوق الرمل \* والسعي مستحب في كل مرة من السبع بخلاف الرمل فإنه مختص بالثلاث الأول كما أن السعي الشديد في موضعه سنة فكذلك المشى على عادته في باقى المسافة سنة \* ولو سعي في جميع المسافة أو مشى فيها صح وفاته الفضيلة والله أعلم \* (فرع) أما المرأة ففيها وجهان (الصحيح) المشهور به قطع الجمهور انها لا تسعي في موضع السعي بل تمشى جميع المسافة سواء كانت نهارًا أو ليلاً في الخلوة لانها عورة وأمرها مبني على الستر ولهذا لا ترمل في الطواف (والثانى) انها لا سعت في الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل والله أعلم \*

## [ 76 ]

(فرع) قال الشيخ أبو محمد الجوينى رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة قال وذلك حسن وزيادة طاعة ولكن لم يثبت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم \* هذا كلام ابي محمد وقال أبو عمرو بن الصلاح ينبغي ان يكره ذلك لانه ابتداء شعار وقد قال الشافعي رحمهم الله ليس في السعي صلاة وهذا الذى قاله أبو عمرو أظهر والله أعلم \* [ (فرع) قال الشافعي والاصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مروا موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه لان السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف قال أبو علي البينديجى في كتابه الجامع موضع السعي بطن الوادي قال الشافعي في القديم فان التوى شيئاً يسيراً اجزأه وان عدل حتى يفارق الوادي المؤدى إلى زقاق العطارين لم يجز وكذا قال الدارمي ان التوى في السعي يسيراً جاز وان دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا والله أعلم \* (فرع) قال الدارمي يكره ان يقف في سعيه لحديث (1) ونحوه فان فعله اجزأه \* (فرع) قد سبق في فصل الطواف انه يسن الاضطباع في جميع المسعى وذكرنا وجهها شاذاً عن حكاية الدارمي عن ابن القطان أنه انما يضطبع في موضع السعي الشديد دون موضع المشى وهذا غلط والله اعلم \* (فرع) السعي ركن من أركان الحج لا يتم الحج الا به ولا يجبر بدم ولا يفوت ما دام صاحبه حياً فلو بقى منه مرة من السعي أو خطوة لم يصح حجه ولم يتحلل من إحرامه حتى يأتي بما بقى ولا يحل له النساء وإن طال ذلك سنين ولا خلاف في هذا عندنا إلا ما شذ به الدارمي فقال قال أبو حنيفة إن ترك السعي عمداً أو سهواً لزمه في كل شوط اطعام مسكين نصف صاع إلى أربعة أشواط ففيها الدم قال وحكى ابن القطان عن أبي علي قولاً آخر كمن ذهب أبي حنيفة وهذا القول شاذ وغلط والله أعلم \* (فرع) قال الشافعي والاصحاب إذا أتى بالسعي بعد طواف القدوم وقع ركنه ولا يعاد بعد طواف الافاضة فان أعاده كان خلاف الاولى \* وقال الشيخ أبو محمد الجوينى وولده امام الحرمين

(1) كذا بالاصل (فحرر) \*

وغيرهما يكره اعادته لانه بدعة ودليل المسألة حديث جابر (ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول) رواه مسلم يعني بالطواف السعي لقوله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) \* (فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لو سعى راكبا جاز ولا يقال مكروه لكنه خلاف الاولى ولادم عليه وبه قال أنس بن مالك وعطاء ومجاهد \* قال ابن المنذر وكره الركوب عاشة وعروة وأحمد واسحق وقال أبو ثور لا يجزئه ويلزمه الاعادة وقال مجاهد لا يركب الا لضرورة وقال أبو حنيفة ان كان بمكة أعاده ولا دم وان رجع إلى وطنه بلا اعادة لزمه دم \* دلينا الحديث الصحيح السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم (سعى راكبا) \* (فرع) في مذاهب العلماء في حكم السعي \* مذهبنا انه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما الا به ولا يجبر بدم ولو بقى منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من احرامه وبه قالت عائشة ومالك واسحق وأبو ثور وداود وأحمد في رواية \* وقال أبو حنيفة هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه \* وقال أحمد في رواية ليس هو بركن ولا دم في تركه والاصح عنه انه واجب ليس بركن فيجبر بالدم وقال ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولادم في تركه \* وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة والثوري انه يجب فيه الدم وعن طاووس انه قال من ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم وان ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن وهو مذهب أبو حنيفة \* وعن عطاء رواية انه تطوع لا شئ في تركه ورواية فيه الدم \* قال ابن المنذر ان ثبت حديث بنت أبي تجراه الذي قدمناه انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (اسعوا فان الله كتب عليكم السعي) فهو ركن قال الشافعي والا فهو تطوع قال وحديثها رواه عبد الله بن المؤمل وقد تكلموا فيه \* واحتج القائلون بأنه تطوع بقوله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) وفي الشواذ قراءة ابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ورفع الجناح في الطواف بهما يدل علي انه مباح لا واجب \* واحتج اصحابنا بحديث صفية بنت شيبة من بني عبد الدار انهن سمعن من

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استقبل الناس في المسعى وقال (يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم) رواه الدارقطني والبيهقي باسناد حسن (والجواب) عن الآية ما اجابت عائشة رضي الله عنها لما سألها عروة بن الزبير عن هذا فقالت (انما نزلت الآية هكذا لان الانصار كانوا يتخرجون من الطواف بين الصفا والمروة أي يخافون الحرج فيه فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى الآية) رواه البخاري ومسلم \* (فرع) لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقدمنا عن الماوردي انه نقل الاجماع فيه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد \* وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث انه يصح وحكاه اصحابنا عن عطاء وداود \* دلينا ان النبي صلى الله عليه وسلم (سعى بعد الطواف وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم) (وأما) حديث ابن شريك الصحابي رضي الله عنه قال (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأنونه فمن قائل يا رسول الله سعيت

قبل أن أطوف أو أخرجت شيئاً أو قدمت شيئاً فكان يقول لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي هلك وخرج) فرواه أبو داود بأسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي وهذا الحديث محمول على ما حملة الخطابي وغيره وهو أن قوله سعت قبل أن أطوف أي سعت بعد طواف القدوم وقبل طواف الأفاضة والله أعلم \* (فرع) مذهبنا أن الترتيب في السعي شرط فيبدأ بالصفة فلو بدأ بالمرورة لم يعتد به وبهذا قال الحسن البصري والأوزاعي \* قال مالك وأحمد وداود وجمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة أيضاً والمشهور عن أبي حنيفة أنه ليس بشرط فيصحب الابتداء بالمرورة \* وعن عطاء روايتان (إحدهما) كمذهبنا (والثانية) يجرى الجاهل \* دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (ابدؤا بما بدأ الله به) وهو حديث صحيح كما سبق والله أعلم \*

## [ 79 ]

(فرع) لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء السعي قطعة وصلها ثم بني عليه \* هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء منهم ابن عمر وابنة سالم وعطاء وأبو حنيفة وأبو ثور \* قال ابن المنذر هو قول أكثر العلماء وقال مالك لا يقطع للصلاة إلا أن يضيق وقتها \* (فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور أن السعي يصح من المحدث والجنب والحائض وعن الحسن أنه إن كان قبل التحلل أعاد السعي وإن كان بعده فلا شيء عليه \* دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) رواه البخاري ومسلم \* \* قال المصنف رحمه الله \* (ويخطب الامام اليوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة ويأمر الناس بالعدو من الغد إلى منى وهي إحدى الخطب الأربع المسنونة في الحج والدليل عليه ما روى ابن عمر قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم) ويخرج إلى منى في اليوم الثامن ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بها إلى أن يصلي الصبح لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة) فإذا طلعت الشمس صار إلى الموقف لما روى جابر رضي الله عنه قال (ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ثم ركب فأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها) فإذا زالت

## [ 80 ]

الشمس خطب الامام وهي الخطبة الثانية من الخطب الأربع فيخطب خطبة خفيفة ويجلس ثم يقوم إلى الثانية ويبتدئ المؤذن بالأذان حتى يكون فراغ الامام مع فراغ المؤذن لما روى أن سالم بن عبد الله قال للحجاج (إن كنت تريد أن تصيب السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر رضي الله عنهما صدق) ثم يصلي الظهر والعصر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم \* (الشرح) أما حديث ابن عمر الأول في الخطبة قبل يوم التروية بيوم فرواه البيهقي بلفظه المذكور في المهذب وأسناده جيد (وأما) حديث ابن عباس فصحيح رواه أبو داود بأسناد صحيح على شرط

مسلم بمعناه وهذا لفظه \* عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى) ورواه مسلم في صحيحه من رواية جابر قال (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وأهلوا بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) وروى البخاري ومسلم من رواية أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر يوم التروية بمنى) وفي رواية للبخاري (الظهر والعصر) (وأما) حديث جابر وقوله ثم مكث قليلا فرواه مسلم كما ذكرناه الآن عنه (وأما) حديث سالم فرواه البخاري في صحيحه بلفظه هنا (وأما) حديث الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فرواه البخاري من رواية ابن عمر ورواه مسلم من رواية جابر في

## [ 81 ]

حديثه الطويل والله أعلم \* (وقوله) يوم التروية هو بفتح التاء المثناة وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات وسبق بيانه مرات ويسمى يوم التروية يوم النقلة ايضا لان الناس ينقلون فيه من مكة إلى منى (وأما) نمرة فيفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها فتصير ثلاثة أوجه كما سبق مرات في نظائرها ونمرة موضع معروف بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والله أعلم \* (أما) الاحكام ففيها مسائل (احداها) قال أصحابنا إذ فرغ المحرم من السعي بين الصفا والمروة فان كان معتمرا متمتعا أو غير متمتع فيحلق رأسه أو يقصره فإذا فعل صار حلالاته للنساء وكل شيء كان حرم عليه بالاحرام سواء كان متمتعا أو معتمرا غير متمتع سواء ساق هديا أم لا ولا خلاف في هذا كله عندنا وقد قدمت مذاهب العلماء في ذلك في الباب الاول من كتاب الحج فان كان المعتمر متمتعا أقام بمكة حلالاته يفعل ما أراد من الجماع وغيره فان أراد أن يعتمر تطوعا كان له ذلك بل يستحب له ذلك \* ويتسحب له الاكثار من الاعتمار وقد سبقت المسألة بدلائلها ومذاهب العلماء فيها في الباب الاول من كتاب الحج \* فإذا كان يوم التروية أحرم من مكة بالحج وكذا من أراد الحج من أهل مكة يحرم به يوم التروية سواء كان من المستوطنين بها أم الغرباء وقد سبق بيان هذا واضحا في باب مواقيت الحج \* وان كان الذي فرغ من السعي حاجا مفردا أو قارنا فان وقع سعيه بعد طواف الافاضة فقد فرغ من أركان الحج كلها وإنما بقي عليه المبيت بمنى ورمى أيام التشريق \* وان وقع سعيه بعد طواف القدوم فليمكث بمكة إلى وقت خروجهم إلى منى فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام بعد صلاة الظهر عند الكعبة خطبة فردة وهي أول الخطب الاربع المشروعة في الحج ويأمر الناس في هذه الخطبة بان يتأهبوا إلى الذهاب إلى منى في الغد وهو اليوم الثامن من ذي الحجة المسمى يوم التروية ويعلمهم المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة الثانية المشروعة يوم عرفة بنمرة فيذكر أن السنة أن يخرجوا غدا قبل الزوال أو بعده كما سنوضحه قريبا ان شاء

الله تعالى إلى منى وأن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتوا بها ويصلوا بها الصبح ويمكثوا حتى تطلع الشمس على ثبير ثم يسيروا إلى نمرة ويغتسلوا للوقوف ولا يصوموا ولا يدخلوا عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعا وأن يحضروا الصلاتين والخطبتين مع الامام ويذكر لهم غير ذلك مما يحتاجون إليه ويأمر المتمتعين ان يطوفوا قبل الخروج وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب \* قال الماوردي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والاصحاب فلو كان اليوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلها ثم خطب هذه الخطبة لان السنة في هذه الخطبة التأخير عن الصلاة وشرط خطبة الجمعة تقدمها على الصلاة فلا تدخل إحداها في الاخرى والله أعلم \* قال الماوردي إن كان الامام الذي خطب هذه الخطبة يوم السابع محرما افتتح الخطبة بالتلبية وإن كان حلالا افتتحها بالتكبير قال وان كان الامام مقيما بمكة استحب أن يحرم ويصعد المنبر محرما ثم يخطب وهذا الذي ذكره من احرام الامام غريب محتمل \* (فرع) الخطب المشروعة في الحج أربعة (احداهن) يوم السابع من ذي الحجة بمكة عند الكعبة وقد ذكرناها قريبا واضحة (الثانية) يوم عرفة بقرب عرفات (الثالثة) بمنى (الرابعة) يوم النفر الاول بمنى أيضا وهو الثاني من أيام التشريق \* قال أصحابنا ويذكر لهم في كل واحدة من هذه الخطب ما بين أيديهم من المناسك وأحكامها وما يتعلق بها إلى الخطبة الاخرى قال الشافعي وان كان الذي يخطب فقيها قال هل من سائل \* قال أصحابنا وكل هذه الخطب الاربع أفراد وبعد صلاة الظهر الا التي بعرفات فانهما خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال وسيأتي ايضاحهن في موضعهن ان شاء الله تعالى \* (فرع) أيام المناسك سبعة (أولها) بعد الزوال السابع من ذي الحجة وأخرها بعد الزوال الثالث عشر منه وهو آخر أيام التشريق فالسابع لا يعرف له اسم مخصوص والثامن يسمى يوم التروية كما سبق والتاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر - بفتح القاف وتشديد الراء - سمي

بذلك لانهم يقرون فيه بمنى أو يقيمون مطمئنين والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني (وأما) قول الصيمري والماوردي وصاحب البيان ان الناس اختلفوا في تسمية الثامن يوم التروية فقيل لانهم يتروون الماء كما قدمناه وقيل لان آدم رأى فيه حواء وقيل لان جبريل رأى فيه ابراهيم المناسك فكلام فاسد ونقل عجيب والصواب ما قدمناه \* (فرع) السنة للخليفة إذا لم يحضر الحج بنفسه أن ينصب أميرا على الحجيج يقيم لهم المناسك ويطيعونه فيما ينوبهم وسيأتي في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى فصل حسن في صفات هذا لامير وشروطه وأحكامه وما يتعلق بولايته ودليل ما ذكرناه الاحاديث الصحيحة فقد فتحت مكة سنة ثمان من الهجرة في رمضان (فولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد مكة وأقام المناسك للناس تلك السنة ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة أبا بكر الصديق رضي الله عنه على الحج فحج بالناس وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة حجة الوداع ثم استمر الخلفاء الراشدون على الحج بالناس) وإذا لم يحضروا استنابوا أميرا وولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة

عشر سنين حجهن كلهن وقيل حج تسع سنين منها والله أعلم \* (المسألة الثانية) السنة أن يخرج الامام أو نائبه والحجيج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة \* قال الشافعي والاصحاب ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر في أول وقتها بمنى هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب وفيه قول ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون \* وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه قال الشافعي يأمرهم بالعدو إلى منى وقال الشافعي في موضع آخر يأمرهم بالرواح \* قال أبو حنيفة وكل هذا قريب الا انهم يصلون الظهر بمنى \* وذكر صاحب البيان هذين النصين للشافعي ثم قال وليست على قولين بل هم مخيرون بين أن يغدوا بكرة وبين أن يروحوا بعد الزوال قال وهذا الثاني أولى \* هذا كلامه وليس كما قال \* وقال صاحب الحاوي إذا زالت الشمس في اليوم الثامن خرج إلى منى ولم يصل الظهر بمكة وان خرج قبل الزوال جاز فحصل

## [ 84 ]

خلاف في وقت استحباب الخروج (المذهب) أنه بعد الصبح \* قال أصحابنا فان كان يوم جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال إلى حيث لا تصلى الجمعة حرام في أصح القولين ومكروه في الآخر فينبغي الاحتراز منه بالخروج قبل الفجر لانهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا يعرفات لان من شروط الجمعة دار الاقامة قال الشافعي والاصحاب فان بنى بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة وصلوها معهم الحجيج \* قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وإذا كان يوم جمعة استخلف الامام من يصلي الجمعة بالناس بمكة وسار هو إلى منى فصلى بها الظهر هذا كلام القاضي \* وقال المتولي ولو تركوا الخروج أول النهار وصلوا الجمعة في وقتها بمكة كان أولى لانها فرض والخروج إلى منى مستحب وهذا خلاف ما قال القاضي أبو الطيب وخلاف مقتضى كلام الجمهور والله أعلم \* (فرع) قال الشافعي والاصحاب يستحب لمن أحرم من مكة وأراد الخروج إلى عرفات أن يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ثم يخرج نص عليه الشافعي في البويطي واتفق الاصحاب عليه ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه في البويطي ثم قال وهذا يتصور في صورتين وهما المتمتع والمكي إذا احرم بالج من مكة (الثالثة) إذا خرجوا يوم التروية إلى منى فالسنة أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة وهذا لا خلاف فيه \* والسنة أن يبيتوا بمنى ليلة التاسع وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه سنة لا خلاف فيه وأما قول القاضي أبي الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وإمام الحرمين والغزالي والمتولي انه ليس بنسك فمرادهم ليس بواجب ولم يريدوا انه لا فضيلة فيه والله أعلم \* (الرابعة) قال الشافعي والاصحاب اذا بات بمنى ليلة التاسع وصلى بها الصبح فالسنة أن يمكث بها حتى تطلع الشمس على ثبير - بفتح الثاء المثناة وكسر الباء الموحدة - وهو جبل معروف هناك فإذا طلعت عليه سار متوجها إلى عرفات قال بعض العلماء يستحب ان يقول في

## [ 85 ]

مسيره هذا (اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحي مبرورا وارحمني ولا تخينني انك على ذلك وعلى كل شئ قدير) \* ويستحب ان يكثر من التلبية \* قال الماوردي في كتابه الحاوي قال الشافعي واختار ان يسلك الطريق التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غدوه إلى عرفات وهي من مزدلفة في اصل المازمين على يمين الذهاب إلى عرفات يقال له طريق صب \* هذا كلام الماوردي في الحاوي وقال في كتابه الاحكام السلطانية يستحب ان يسير على طريق صب ويعود على طريق المازمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكون عائدا في طريق غير التي ذهب فيها كالعيد \* وذكر الازرقى نحو هذا قال الازرقى وطريق صب طريق مختصر من المزدلفة إلى عرفة وهو في اصل المازمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة (وأما) قول القاضي حسين في تعليقه يستحب ان يسلك في ذهابه من منى إلى عرفات طريق المازمين لانه طريق الائمة فهو متأول على ما ذكره الماوردي والازرقى والله اعلم \* قال اصحابنا ويسيرون ملين ذاكرين الله لحديث محمد بن ابي بكر الثقفي انه (سال أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه) رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري (وذكرها في صلاة العيد كان يلبي الملبى لا ينكر ويكبر المكبر لا ينكر عليه) وهو بمعنى الرواية الاولى \* وعن ابن عمر قال (غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا المكبر) رواه مسلم (الخامسة) قال اصحابنا يستحب إذا وصلوا نمرة ان تضرب بها قبة الامام ومن كان له قبة ضربها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم \* قال الماوردي ويستحب ان ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منزل الخلفاء اليوم وهو إلى الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذهاب إلى عرفات وكذا روى الازرقى في هذا التقييد عن عطاء قال الازرقى وغيره نمرة عند الجبل الذي عليه انصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من مازمي عرفات تريد الموقف \* قال اصحابنا ولا يدخل عرفات إلا في وقت الوقوف

[ 86 ]

بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى (وأما) ما يفعله معظم الناس في هذه الازمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف فخطأ وبدعة ومناذة للسنة \* والصواب أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف فإذا زالت الشمس ذهب الامام والناس إلى المسجد المسمى إبراهيم صلى الله عليه وسلم ويخطب الامام فيه قبل صلاة الظهر خطبتين كما قدمنا بيانه بين لهم في الاولى منهما كيفية الوقوف وشرطه وأدابه ومتى الدفع من عرفات إلى مزدلفة وغير ذلك من المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة التي تكون بمنى يوم النحر بعد الزوال وهذه المناسك التي يذكرها في خطبة عرفة هي معظم المناسك ويحرصهم فيها على اكنار الدعاء والتهليل وغيرهما من الاذكار والتلبية في الموقف ويخفف هذه الخطبة لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية قال الماوردي قال الشافعي وأقل ما عليه في ذلك أن يعلمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة إلى الخطبة الآتية قال فان كان فقيها قال هل من سائل وإن لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال \* قال اصحابنا فإذا فرغ من هذه الخطبة جلس للاستراحة قدر قراءة سورة الاخلاص ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ويخففها جدا ويأخذ المؤذن في الاذان من شروع

الامام في هذه الخطبة الثانية بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان \* هذا هو المشهور وحكاه ابن المنذر عن الشافعي وبه قطع الماوردي والقاضي أبو الطيب وأبو علي البندنجي والمحاملي والمصنف في التنبية والبعوى \* وقال الغوراني والمتولي وطائفة قليلة يفرغ مع فراغه من الإقامة \* قال الماوردي وغيره ويستحب أن يخطب على منبر ان وجد والا فعلى مرتفع من الارض أو على بعير واستدلوا له بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم (ضربت له القبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس) ورواه مسلم (قوله) فرحلت - بتخفيف الحاء - أي جعل الرحل

[ 87 ]

عليها (السادسة) قال الشافعي والاصحاب السنة إذا فرغ من الخطبتين أن ينزل فيصلى بالناس الظهر ثم العصر جامعا بينهما وقد سبق بيان صفة الجمع وشروطه في باب صلاة المسافرين ودليل استحباب الجمع ما قدمته قريبا في أول هذا الفصل من الاحاديث الصحيحة ويكون هذا الجمع باذان للاولى وإقامتين لكل صلاة إقامة كما قررناه في باب الاذان إذا جمع في وقت الاولى \* قال الشافعي والاصحاب وبسر القراءة وهذا لا خلاف فيه عندنا وقال أبو حنيفة يجهر كالجمعة \* دليلنا أنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر فظاهر الحال الاسرار وهل هذا الجمع بسبب النسك أم بسبب السفر فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أحدهما) بسبب النسك فيجوز الجمع لكل أحد هناك سواء كان من أهل مكة أو عرفات أو المزدلفة أو غيرهم أو مسافرا وبهذا قطع الصيمري والماوردي في الحاوي (والوجه الثاني) أنه بسبب السفر فعلى هذا من كان سفره طويلا جمع ومن كان قصيرا كالمكي وغيره ممن هو دون مرحلتين ففي جواز الجمع له القولان المشهوران في الجمع في السفر القصير (الاصح) الجديد لا يجوز (والقديم) جوازه وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون \* واحتج من قال بالجواز بان النبي صلى الله عليه وسلم (جمع بين الظهر والعصر بنمرة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومعه حينئذ أهل مكة وغيرهم) \* وأجاب القاضي أبو الطيب وغيره بان الاصح أنه لم يثبت أن أهل مكة ومن في معناهم جمعوا والله أعلم \* (وأما) القصر فلا يجوز إلا لمن كان سفره طويلا وهو مرحلتان وهذا لا خلاف فيه عندنا قال اصحابنا فإذا كان الامام مسافرا استحب له القصر بالناس فإذا سلم قال يا أهل مكة ومن سفره قصير اتموا فانا قوم سفر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الظهر والعصر في هذا الموضع والله اعلم \* قال اصحابنا فيجوز للامام المسافر ان يقصر الصلاتين ويجمعهما في وقت الظهر كما ذكرنا ويجوز ان يقصرهما ويجمعهما في وقت العصر ويجوز ان يقصرهما ولا يجمعهما بل يصلي كل واحدة في وقتها ويجوز ان يجمعهما ولا

[ 88 ]

يقصرهما بل يتمهما ويجوز ان يتم إحداهما ويقصر الاخرى \* هذا كله جائز بلا خلاف عندنا كسائر صلوات السفر لكن الافضل والسنة جمعهما في اول

وقت الظهر مقصورتين والله أعلم \* قال الشافعي والاصحاب فلو فات إنسان من الحجيج الصلاة مع الامام جاز له الجمع والقصر في صلاته وحده ان كان مسافرا كسائر صلوات السفر وسنذكر فيه مذهب أبي حنيفة ان شاء الله تعالى \* قال أصحابنا فان كان مكيا ونحوه ممن سفره دون مسافة القصر فلا يجوز له القصر ولا الجمع الا إذا قلنا بالضعيف انه يجوز الجمع في السفر القصير \* قال أصحابنا لو جمع بعض الناس قبل الامام منفردا أو في جماعة اخرى أو صلى احدى الصلاتين مع الامام والاخرى منفردا جمعا وقصرا جاز بشرطه وكذلك القول في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولكن السنة صلاتهما مع الامام والله أعلم \* وإذا كان الامام مسافرا وصلى بهم قصرا وجمعا لزمه نية القصر والجمع كما سبق في باب صلاة المسافر (وأما) المأمومون فيلزمهم نية القصر بلا خلاف عندنا وهل يلزمهم نية الجمع فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي (أصحهما) يلزمهم نية الجمع كما يلزمهم نية الجمع في غير عرفات \* فعلى هذا يوصى بعضهم بعضا بذلك ويعلم عالمهم بذلك جاهلهم (والثاني) لا يلزمهم لان الموضوع موضع (1) وللمشقة في اعلام جميعهم ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع هناك من غير ان ينادى بالجمع ولا أخبرهم بان نيته واجبة وقد كان فيهم من هو قريب العهد بالاسلام ومن لا يعلم وجوب هذه النية ومن قال بالاول قال هذا كله ينتقض بنية القصر فقد اتفقنا على وجوبها مع وجود هذه الامور فيها والله أعلم \* (فرع) قال الشافعي والاصحاب إذا دخل الحجاج مكة ونووا ان يقيموا بها اربعا لزمهم اتمام الصلاة فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لانهم أنشأوا سفرا تقصر فيه الصلاة \* (فرع) ويسن له فعل السنن الراتب للظهر والعصر كما يسن لغيره من الجامعين القاصرين

(1) كذا بالاصل فحرر \*

[ 89 ]

وقد سبق بيان هذا في صلاة المسافر وفي صلاة التطوع فيصلى أولا سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر \* قال الشافعي والاصحاب ولا يتنفلون بعد الصلاتين بغير السنن الراتب بل يبادرون بتعجيل الوقوف \* وحكى ابن كج والرافعي وجهها أنه لا بأس بتنفل المأموم بعد الصلاتين بغير السنن الرواتب بخلاف الامام فانه لا يتنفل بغير الرواتب قطعا لانه متبرع والمذهب الاول \* (فرع) قال الشافعي والاصحاب لو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة هناك لان من شرطها دار الاقامة وان يصلوها مستوطنون وقد سبق أن الشافعي والاصحاب قالوا لو بنى بها قرية واستوطنها أربعون كاملون صليت بها الجمعة ولم يصلي النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة بعرفات مع أنه ثبت في الصحيحين من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم جمعة والله أعلم \* (فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالفصل (إحداها) ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب في الحج أربع خطب وهي يوم السابع بمكة من ذي الحجة ويوم عرفة بمسجد ابراهيم ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول بمنى أيضا وبه قال داود \* وقال مالك وأبو حنيفة خطب الحج ثلاث يوم السابع والتاسع

ويوم النفر الثاني قالا ولا خطبة في يوم النحر \* وقال أحمد ليس في السابع خطبة \* وقال زفر خطب الحج ثلاث يوم الثامن ويوم عرفة ويوم النحر ولقد ذكرنا دليلنا في خطبة السابع وخطبة يوم عرفة (وأما) خطبة يوم النحر ففيها أحاديث صحيحة (منها) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا لهؤلاء الثلاث قال افعل ولا حرج) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما يعنى بالثلاث الرمي يوم النحر والحلق ونحر الهدى وعن أبي بكره قال (خطبنا رسول الله

[ 90 ]

صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال أي يوم هذا وذكر الحديث في خطبته صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى وبيانه تحريم الدماء والاعراض والاموال) رواه البخاري ومسلم \* وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال (يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم قد بلغت اللهم قد بلغت وذكر تمام الحديث) رواه البخاري \* وعن ابن عمر قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اتدرون أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال فان هذا يوم حرام وذكر الحديث) رواه البخاري \* وعن أم الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً كثيراً ثم سمعته يقول ان أمر عليكم عيد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا) رواه مسلم وعن الهرماس بن زياد الصحابي بن الصحابي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقته العنبي يوم الاضحى بمنى) رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم ورواه النسائي والبيهقي أيضا باسناد آخر صحيح ولفظه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صبي أردفني ابى يخطب الناس بمنى يوم الاضحى على راحلته) \* وعن ابى امامة قال (سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر) رواه أبو داود باسناد حسن ورواه الترمذي لكن لفظه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع) وقال حديث حسن صحيح وعن رافع بن عمرو المزني رضى الله عنه قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضى الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد) رواه أبو داود باسناد حسن والنسائي باسناد صحيح وفى المسألة احاديث كثيرة غير ما ذكرته والله اعلم \* (وأما) خطبة اليوم الثاني من ايام التشريق ففيها حديث عبد الله بن ابى نجيح عن ابيه عن رجلين من بنى بكر قالا (رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ايام التشريق ونحن عند راحلته وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى) رواه

ابو داود باسناد صحيح وعن سراء بنت نيهان الصحابية رضي الله عنها وهي - بضم السين المهملة وتشديد الراء - وبالامالة قالت (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الروس فقال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال اليس اوسط أيام التشريق) رواه أبو داود باسناد حسن ولم يضعفه وعن ابن عمر قال (انزلت هذه السورة (إذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق وعرف انه الوداع فأمر براحلته القصوى فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس فقال يا أيها الناس فذكر الحديث في خطبته) رواه البيهقي باسناد ضعيف والله أعلم \* ولم ينقل في الخطبة في اليوم الثالث من أيام التشريق شيئاً والله أعلم \* (فرع) مذهبنا أن في خطبة عرفات يخطب الخطبة الاولى قبل الاذان ثم يشرع الامام في الخطبة الثانية مع شروع المؤذن في الاذان كما سبق \* وقال أبو حنيفة يؤذن قبل الخطبة كالجمعة \* واحتج أصحابنا بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى آخر خطبته قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف) رواه مسلم بهذه الحروف وفي رواية للشافعي والبيهقي عن ابراهيم بن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة الثانية وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر) قال البيهقي تفرد بهذا ابراهيم ابن محمد بن أبي يحيى قلت وهو ضعيف لا يحتج به انما ذكرته لابين حال حديثه هذا والمعتمد رواية مسلم والله أعلم \* (فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور انه إذا كان الامام مسافراً فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصراً قصر خلفه المسافرون سفراً طويلاً ولزم المقيمين الاتمام \* وقال مالك يجوز للجميع القصر واحتج بما نقلوه عن ابن عمر انه دخل مكة فأتى الصلاة ثم قصر لما خرج إلى منى \* دليلنا ما سبق في اشتراط مسافة القصر مطلقاً (وأما) ابن عمر فكان مسافراً له القصر فقصر في موضع

وأتى في موضع وذلك جائز واحتج مالك في الموطأ بما رواه باسناده الصحيح (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغني أنه قال لهم شيئاً) هذا ما ذكره في الموطأ وهو دليل لنا لا له لانه يحتمل انه قاله أيضاً في منى ولم يبلغ مالكا ويحتمل انه تركه اكتفاء بقوله في مكة إذ لا فرق بينهما في حق أهل مكة \* (فرع) مذهبنا انه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعهما في وقت الظهر عند عرفات وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر ونقل الطحاوي الاجماع على هذا لكن قال مالك يؤذن لكل منهما ويقوم \* وقال احمد واسحق يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما \* دليلنا حديث جابر السابق قريباً والله أعلم \* (فرع) أجمعت الامة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الامام فلو فات بعضهم الصلاة مع الامام جاز له أن يصليهما منفرداً جامعاً بينهما عندنا وبه قال أحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة

لا يجوز ووافقنا على أن الامام لو حضر ولم يحضر معه للصلاة أحد جاز له الجمع وعلى أن المأموم لو فاته الصلاتان بالمزدلفة مع الامام جاز له أن يصليهما منفردا جامعا فاحتج أصحابنا عليه بما وافق عليه والله أعلم \* (فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا انه يسن الاسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات ونقل ابن المنذر اجماع العلماء عليه قال وممن حفظ ذلك عنه طاوس ومجاهد والزهرى ومالك والشافعي وأحمد واسحق وابو ثور وأبو حنيفة هذا كلام ابن المنذر \* ونقل اصحابنا عن ابي حنيفة الجهر كالجمعة وقد سبق دليلنا \* (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا ان السنة ان يصلى الظهر يوم التروية بمنى وبه قال جمهور العلماء منهم الثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبو ثور قال ابن المنذر وقال ابن عباس إذا زاعت الشمس فليخرج إلى منى \* قال وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية وتأخرت عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل \* قال وأجمعوا على ان من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شئ عليه قال وأجمعوا على انه ينزل من منى حيث شاء والله اعلم \*

## [ 93 ]

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \* (ثم يروح إلى عرفة ويقف الوقوف ركن من أركان الحج لما روى عبد الرحمن الديلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج) والمستحب أن يغتسل لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما (كان يغتسل إذا راح إلى عرفة) ولانه قربة يجتمع لها الخلق في موضع واحد فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيد ويصح الوقوف في جميع عرفة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (عرفة كلها موقف) والافضل أن يقف عند الصخرات لان رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقف عند الصخرات وجعل بطن ناقته إلى

## [ 94 ]

(الصخرات) \* ويستحب أن يستقبل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ولانه إذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال (خير المجالس ما استقبل به القبلة) \* ويستحب الاكثار من الدعاء وأفضله لا إله إلا الله وحده لا شريك له لما روى طلحة بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له) \* ويستحب أن يرفع يديه لما روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ترفع الايدي عند الموقفين يعني عرفة والمشعر الحرام) وهل الافضل أن يكون راكبا أم لا فيه قولان (قال) في الام النازل والراكب سواء (وقال) في القديم والاملاء الوقوف راكبا أفضل وهو الصحيح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقف راكبا) ولان الراكب أقوى على الدعاء فكان الركوب أولى ولهذا كان الافطار بعرفة أفضل لان المفطر أقوى على الوقوف والدعاء \* وأول وقته إذا زالت الشمس لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم (وقف بعد الزوال وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم) وآخر وقته إلى أن يطلع

الفجر الثاني لحديث عبد الرحمن الديلي \* فان حصل بعرفة في وقت الوقوف قائما أو قاعدا أو مجتازا فقد أدرك الحج لقوله صلى الله عليه وسلم (من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته) وان وقف وهو مغمى عليه لم يدرك الحج وان وقف وهو نائم فقد أدرك الحج لان المغمى عليه ليس من أهل العبادات والنائم من أهل العبادات ولهذا لو أغمى عليه في جميع نهار الصوم لم يصح صومه وان نام في جميع النهار صح صومه وان وقف وهو لا يعلم انه عرفة فقد أدرك لانه وقف بها وهو مكلف فأشبهه إذا علم انها عرفة \* والسنة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس لما روى علي كرم الله وجهه قال (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس) \* فان دفع منها قبل الغروب نظرت فان رجع إليها قبل طلوع الفجر لم يلزمه شئ لانه جمع في الوقوف بين الليل والنهار فأشبهه إذا قام بها إلى أن غربت الشمس وإن لم يرجع قبل طلوع الفجر أراق دما \* وهل يجب ذلك أو يستحب فيه قولان (أحدهما) يجب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من ترك نسكا فعليه دم) ولانه نسك يختص بمكان فجاز ان

[ 95 ]

يجب بتركه الدم كالأحرام من الميقات (والثاني) انه يستحب لانه وقف في احد زمان الوقوف فلا يلزمه دم للزمان الآخر كما لو وقف في الليل دون النهار) \* (الشرح) حديث عبد الرحمن الديلي صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة وهذا لفظ الترمذي (عن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا ينادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) وفي رواية أبي داود (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة من جاء ليلة حج فيتم حجه) وفي رواية البيهقي (عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفت الحج عرفت فمن أدرك ليلة جمع قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك) واسناد هذه الرواية صحيح وهو من رواية سفيان بن عيينة قلت عن سفيان الثوري قال ابن عيينة ليس عندكم بالكوفة حديث اشرف ولا احسن من هذا (وأما) حديث ابن عباس فرواه البيهقي بغير هذا اللفظ مرفوعا وموقوفا عليه لكن يغني عنه حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وقفت ههنا وعرفة كلها موقف) رواه مسلم (وأما) قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته إلى الصخرات فرواه بهذا اللفظ من رواية جابر (أما) قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة) فرواه مسلم من رواية جابر أيضا (وأما) حديث (خير المجالس ما استقبل به القبلة) (1) (وأما) حديث (أفضل الدعاء يوم عرفة) فرواه مالك في الموطأ بأسناده عن طلحة بن عبيد الله ابن كريب - بفتح الكاف وآخره زاي - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له) هكذا رواه

(1) بياض بالاصل فحرر) \*

مالك في الموطأ وهو آخر حديث في كتاب الحج من الموطأ وهو مرسل لان طلحة هذا تابعي خزاعي كوفي وكان ينبغي للمصنف أن يقول لما روى طلحة بن عبيد الله بن كريب لئلا يتوهم أنه طلحة ابن عبيد الله التميمي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضى الله عنهم \* قال البيهقي وقد روى عن مالك بأسناد آخر موصولاً قال ووصله ضعيف \* ورواه الترمذي أطول من هذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) فضعفه الترمذي في إسناده ورواه البيهقي من رواية علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبي نوراً) إلى آخر الحديث وضعفه البيهقي من وجهين لانه من رواية موسى بن عبيدة الربذي عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي قال تفرد به موسى وهو ضعيف وأخوه لم يدرك علياً (1) (وأما) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم (وقف ركباً) فصحيح

(1) كذا بالأصل وانظر ابن الوجه الثاني (\*)

رواه البخاري ومسلم من رواية أم الفضل بنت الحارث امرأة العباس ورواه مسلم من رواية جابر أيضاً (وأما) حديث وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال فرواه مسلم من رواية جابر ورواه البخاري من رواية ابن عمر (وأما) حديث (لتأخذوا عني مناسككم) فرواه مسلم من رواية جابر وسبق بيانه مرات في هذا الباب وأن البيهقي رواه بأسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ولفظه (خذوا عني مناسككم) كرواية المصنف (وأما) الحديث الآخر (من صلى هذه الصلاة معنا) فصحيح وهو من رواية عروة بن مضر بن أوس الطائي الصحابي قال (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج للصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طئ أكلت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف

بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تغته) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة \* قال الترمذي هو حديث حسن صحيح (وأما) حديث علي رضى الله عنه فصحيح رواه الترمذي

بلغظه هنا وهو بعض حديث طويل \* قال وهو حديث حسن صحيح سنذكره  
بطوله إن شاء الله تعالى في فصل الدفع من عرفات إلى المزدلفة وفي  
معناه حديث

## [ 99 ]

جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة حتى إذا زاعت الشمس أمر  
بالقصوى فرحلت له فاتي بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام  
فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب حتى أتى الموقف فلم يزل  
واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصغرة قليلا حتى غاب القرص) رواه  
مسلم (وأما) حديث (من ترك نسكا فعليه دم) فرواه مالك والبيهقي  
وغيرهما باسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفا عليه لا مرفوعا ولفظه  
عن مالك عن أيوب عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال (من نسي من  
نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما) قال مالك لا أدري قال ترك أم نسي قال  
البيهقي وكذا رواه الثوري عن أيوب (من ترك شيئا فليهرق له دما) قال  
البيهقي فكأنه قالهما

## [ 100 ]

يعنى البيهقي أن أو ليست للشك كما أشار إليه مالك بل للتقسيم والمراد  
به يريق دما سواء ترك عمدا أو سهوا والله أعلم (أما) الفاظ الفصل ففيه  
عبد الرحمن الديلي الصحابي - بكسر الدال وإسكان الياء المثناة تحت - وهو  
من ساكني الكوفة وأبو يعمر - بفتح الميم وضمها - (وقوله) ولانه قرينة  
يجتمع لها الخلق في موضع واحد احتراز من التلبية والاذكار ولكنه ينتقض  
بالمبيت بمنى ليلة التاسع (وقوله) لقوله صلى الله عليه وسلم (من صلى  
هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك) هكذا هو في نسخ المذهب وقد قام وقد  
وقف كما سبق في الحديث (قوله) (قضى تفته) هو ما يفعله المحرم عند  
تحلله من إزالة الشعث والوسخ والحلق وقلم الاظفار ونحوها (قوله) ولهذا  
لو أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه ولو نام جميعه صح \* هذا هو  
المذهب فيهما وفيهما ما سبق (قوله) ولانه

## [ 101 ]

نسك يختص بمكان احتراز من التلبية والاذكار ونحوها والله أعلم (أما)  
الاحكام ففيها مسائل (إحداها) إذا فرغوا من صلاتي الظهر والعصر فالسنة  
أن يسيروا في الحال إلى الموقف ويعجلوا المسير وهذا التعجيل مستحب  
بالاجماع لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال (كتب عبد الملك ابن مروان  
إلى الحجاج أن يأتهم بعبد الله بن عمر في الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن  
عمر وأنا معه حين زاعت الشمس فصاح عند فسطاطه أين هذا فخرج إليه  
فقال ابن عمر الرواح فقال الآن قال نعم فسار بيني وبين أبي فقلت له  
ان كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال

ابن عمر صدق) رواه البخاري \* وفى صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر والعصر ثم أتى الموقوف) (الثانية) وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر \* هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب \* وحكي جماعة من الخراسانيين وجها انه لا يصح الوقوف في ليلة النحر \* وحكي الفوراني قولاً مثل هذا وفيه ما بين زوال الشمس وغروبها \* وحكي الدارمي والرافعي وجها آخر انه يشترط كون الوقوف بعد الزوال وبعد مضى إمكان صلاة الظهر \* وهذان الوجهان شاذان ضعيفان والصواب ما سبق عن الجمهور ودليله الاحاديث الصحيحة السابقة \* قال الشافعي والاصحاب فمن حصل

## [ 102 ]

بعرفات في لحظة لطيفة من هذا الوقت وهو من أهل الوقوف صح وقوفه وأدرك بذلك الحج ومن فاتته هذا الزمان فقد فاتته الحج والافضل ان يقف من حين يفرغ من صلاتي الظهر والعصر المجموعتين إلى أن تغرب الشمس ثم يدفع عقب الغروب إلى مزدلفة فلو وقف بعد الزوال ثم أفاض قبل الغروب فحجه صحيح بلا خلاف كما ذكرنا \* ثم ان عاد إلى عرفات وبقي بها حتى غربت الشمس فلا دم وإن لم يعد حتى طلع الفجر أراق دماً وهل هذا الدم واجب أم مستحب فيه ثلاثة طرق (أصحها) وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) باتفاقهم سنة وهو نصه في الاملاء (والثاني) واجب وهو نصه في الام والقديم (والطريق الثاني) القطع بانه مستحب (والثالث) ان أفاض مع الامام فمعدور فيكون الدم مستحباً قطعاً والا فعلى القولين (فان قلنا) يجب فعاد في الليل إلى عرفات ففي سقوط الدم عنه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم يسقط لما ذكره المصنف \* (والثاني) حكاة الخراسانيون فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يسقط (اما) من لم يحضر عرفات إلا في ليلة النحر فحصل فيها قبل الفجر وقيل بالمذهب إنه يصح وقوفه فلا دم عليه بلا خلاف وإنما الخلاف فيمن وقف نهاراً ثم انصرف قبل الغروب لانه مقصر بالاعراض وقطع الوقوف والله أعلم (الثالثة) الوقوف بعرفات ركن من ارکان الحج وهو اشهر ارکان الحج للاحاديث الصحيحة السابقة

## [ 103 ]

(الحج عرفة) وأجمع المسلمون على كونه ركناً \* قال الشافعي والاصحاب والمعتبر فيه الحضور في جزء من عرفات ولو في لحظة لطيفة بشرط كونه أهلاً للعبادة سواء حضرها عمداً أو وقف مع الغفلة والبيع والشراء والتحدث واللهو أو في حالة النوم أو اجتاز فيها في وقت الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات ولم يمكث أصلاً بل مر مسرعاً في طرق من أطرافها أو كان نائماً على بعير فأنتهى البعير إلى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكمه حتى فارقتها أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه أو بهيمة شاردة أو غير ذلك مما هو في معناه فيصح وقوفه في جميع هذه الصور ونحوها هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور \* وفى

بعض هذه الصور وجه شاذ ضعيف سنذكره إن شاء الله تعالى (فمنها) وجه  
انه لا يكفى المرور المجرد بل يشترط لبث يسير حكاه ابن القطان  
والدارمى والرافعي قال الدارمي والمنصوص انه يصح ولا يشترط اللبث \*  
(ومنها) وجه انه إذا مر بها ولا يعلم انها عرفات لا يجزئه حكاه ابن القطان  
والقاضي أبو الطيب والدارمي والمتولي وصاحب البيان وغيرهم عن أبي  
حفص بن الوكيل من أصحابنا وهذا شاذ ضعيف \* (ومنها) وجه انه لا يصح  
وقوف النائب حكاه ابن القطان والدارمي والرافعي وهو شاذ ضعيف  
والمشهور الصحة \* قال المتولي هذا الخلاف في مسألة النائب ومسألة  
الجاهل بكونها عرفات مبني على انه يشترط في كل ركن من أركان الحج  
النية أم لا وفيه وجهان (أصحهما) لا يشترط كإركان الصلاة والطهارة \*  
(والثاني) يشترط لكل ركن نية لان أركانه ينفصل بعضها عن بعض فيكون  
كل ركن كعبادة منفردة فان شرطناها لم يصح مع النوم

## [ 104 ]

ولا مع الجهل بالمكان وإلا فيصح والمذهب ما سبق (أما) إذا حضر في طلب  
غريم أو دابة بين يديه فقد ذكرنا انه يجزئه هكذا قطع الاصحاب \* قال إمام  
الحرمين قال الاصحاب يجزئه قال وظاهر النص يشير إليه قال ولم يذكروا  
فيه الخلاف السابق فيمن صرف الطواف إلى طلب غريم ونحوه قال ولعل  
الفرق ان الطواف قد يقع قربة مستقلة بخلاف الوقوف قال ولا يمتنع  
طردهم الخلاف (أما) إذا وقف وهو مغمى عليه ففي صحة وقوفه وجهان  
حكاهما ابن المرزبان والقاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي والبيهقي  
والمتولي وصاحب البيان وآخرون (أصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون  
لا يصح ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمصنف هنا وفي التنبيه والرافعي  
في المجرد وآخرون وصححه ابن الصباغ والمتولي قال صاحب البيان هو  
المشهور (والثاني) يصح ورجحه البيهقي والرافعي في الشرح \* ولو وقف  
وهو مجنون فطريقان (المذهب) القطع بأنه لا يصح (والثاني) فيه الوجهان  
كالمغمى عليه \* وممن ذكر الخلاف فيه ابن القطان وصاحب الشامل  
وصاحب البيان والرافعي \* ولو وقف وهو سكران قال ابن المرزبان  
والقاضي أبو الطيب والدارمي فيه الوجهان كالمغمى عليه وقال صاحب  
البيان إن كان سكره بغير معصية ففيه الوجهان كالمغمى عليه وإن كان  
بمعصية فوجهان حكاهما الصيمري \* (أصحهما) لا يجزئه تغليظا عليه  
(والثاني) يجزئه لانه كالصاحي في الاحكام والله اعلم \* وإذا قلنا في  
المغمى عليه لا يصح وقوفه قال المتولي لا يجزئه عن حج الفرض لكن يقع  
نفلا كحج الصبي الذي لا يميز وحكاه ايضا الرافعي عنه وسكت عليه فكانه  
ارتضاه والله اعلم \* وانفق أصحابنا على أن

## [ 105 ]

الجنون لو تخلل بين الاحرام والوقوف أو بينه وبين الطواف أو بين  
الطواف والوقوف وكان عاقلا في حال فعل الاركان لا يضر بل يصح حجه  
ويقع عن حجة الاسلام وممن صرح بالمسألة المتولي والله اعلم \* (الرابعة)  
يصح الوقوف في أي جزء كان من أرض عرفات باجماع العلماء لحديث جابر  
السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (وعرفه كلها موقف) قال

الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلماء وأفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات ويقال له إلال - بكسر الهمزة - على وزن هلال وذكر الجوهري في صحاحه انه - بفتح الهمزة - والمشهور كسرهما (وأما) حد عرفات فقال الشافعي رحمه الله هي

---

## [ 106 ]

ما جاوز وادي عرنة - بعين مضمومة ثم راء مفتوحة ثم نون - إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر هذا نص الشافعي وتابعه عليه الاصحاب \* ونقل الازرقعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق - بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف - إلى ملتقى وصيق ووادي عرنة \* قال بعض أصحابنا لعرفات اربع حدود (أحدها) ينتهي إلى حادة طريق المشرق (والثاني) إلى حافات الجبل الذي وراء ارض عرفات (والثالث) إلى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات (والرابع) ينتهي إلى وادي عرنة قال إمام الحرمين وبطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقابلة من عرفات (واعلم) انه ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمره ولا المسجد

---

## [ 107 ]

المسمى مسجد ابراهيم ويقال له أيضا مسجد عرنة بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة \* هذا الذي ذكرته من كون وادي عرنة ليس من عرفات لا خلاف فيه نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب (وأما) نمره فليست أيضا من عرفات بل بقربها هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في مختصر الحج الاوسط وفي غيره وصرح به أبو علي البندنجي والاصحاب ونقله الرافعي عن الاكثرين قال وقال صاحب الشامل وطائفة هي من عرفات وهذا الذي نقله غريب ليس بمعروف ولا هو في الشامل ولا هو صحيح بل إنكار للحسن ولما تطابقت عليه كتب العلماء (وأما) مسجد ابراهيم فقد نص الشافعي على انه ليس من عرفات وان من وقف

---

## [ 108 ]

به لم يصح وقوفه هذا نصه وبه قطع الماوردي والمتولي وصاحب البيان وجمهور العراقيين \* وقال جماعة من الخراسانيين منهم الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين في تعليقه وإمام الحرمين والرافعي مقدم هذا المسجد من طرف وادي عرنة لا في عرفات وآخره في عرفات قالوا فمن وقف في مقدمه لم يصح وقوفه ومن وقف في آخره صح وقوفه قالوا ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت هناك قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح

وجه الجمع بين كلامهم ونص الشافعي ان يكون زيد في المسجد بعد الشافعي هذا القدر الذي ذكره والله اعلم \* (قلت) قال الازرقى في هذا المسجد ذرع سعته

## [ 109 ]

من مقدمه إلى مؤخره مائة ذراع وثلاث وستون ذراعا قال ومن جانبه الايمن إلى جانبه الايسر من عرفة والطريق مائتا ذراع وثلاث عشرة ذراعا قال وله مائة شرفة وثلاثة شرفات وله عشرة أبواب قال ومن حد الحرم إلى مسجد عرنة الف ذراع وستمائة وخمس أذرع قال ومن مسجد عرفات هذا إلى موقف النبي صلى الله عليه وسلم ميل والله أعلم (واعلم) ان عرنة ونمرة بين عرفات والحرم ليستا من واحد منهما (واما) جبل الرحمة ففي وسط عرفات \* فإذا علمت عرفات بحدودها فقال الماوردي قال الشافعي حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها ونواحيها وجبالها وسهلها وبطاحها واوديتها وسوقتها المعروفة بذي المجاز اجزاه قال فاما ان وقف بغير عرفات من ورائها أو دونها عامدا أو ناسيا أو جاهلا بها فلا يجزئه وقال مالك يجزئه وعليه دم والله أعلم \*

## [ 110 ]

(فرع) واجب الوقوف وشرطه شيئان (أحدهما) كونه في ارض عرفات وفي وقت الوقوف الذي سبق بيانه (والثاني) كون الواقف اهلا للعبادة (واما) سننه وأدابه فكثيرة (احدها) أن يغتسل بنمرة بنية الغسل للوقوف فان عجز عن الغسل تيمم (الثاني) أن لا يدخل أرض عرفات الا بعد صلاتي الظهر والعصر (الثالث) الخطبتان والجمع بين الصلاتين (الرابع) تعجيل الوقوف عقب الصلاتين وقد سبق هذا كله مبسوطا بادلته (الخامس) ان يكون مفطرا سواء أطاق الصوم ام لا وسواء ضعف به ام لا لان الفطر اعون له على الدعاء وقد سبقت المسألة مبسوطة في باب صوم التطوع وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا (السادس) ان يكون متطهرا لانه أكمل فلو وقف وهو محدث أو جنب أو حائض أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وقوفه لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها حين حاضت (اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت) قال اصحابنا ولا تشتترط الطهارة في شئ من أعمال الحج والعمرة الا الطواف وركعتيه (السابع) السنة ان يقف مستقبل الكعبة (الثامن) ان يطوف حاضر القلب فارغا

## [ 111 ]

من الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغي ان يقدم قضاء اشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق وينبغي أن يتجنب في موقفه طرق القوافل وغيرهم لتلا ينزع بهم ويتهوش عليه حاله ويذهب خشوعه

(التاسع) قال اصحابنا ان كان يشق عليه الوقوف ماشيا أو كان يضعف به عن الدعاء أو كان ممن يقتدى به ويحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى به فالأفضل له وقوفه راكبا فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم (وقف راكبا) كما سبق بيانه والركوب أفضل من تركه والحالة هذه (وأما) إذا كان لا يضعف بالوقوف ماشيا ولا يشق عليه ولا هو ممن يحتاج إلى ظهوره ففي الأفضل في حقه أقوال للشافعي \* (اصحها) عند الاصحاب راكبا أفضل للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أعون له على الدعاء وهو المهم في هذا الموضوع وهذا القول هو المنصوص في القديم والاملاء كما ذكره المصنف والاصحاب وبه قطع المحاملي والماوردي وآخرون وصححه الباقر (والثاني) ترك الركوب أفضل لانه اشبه بالتواضع والخضوع (والثالث) هما سواء وهو نصه في الام لتعادل الفضيلتين فيها والله أعلم \* (العاشر) أن يحرض على الوقوف بموقف

---

## [ 112 ]

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات كما سبق بيانه \* قال اصحابنا وان كان راكبا جعل نظر راحلته إلى الصخرات لحديث جابر السابق في صحيح مسلم وإن كان راجلا وقف على الصخرات أو عندها بحسب الامكان بحيث لا يؤذى ولا يتأذى قال اصحابنا فان تعذر عليه الوصول إليه للرحمة تقرب منه بحسب الامكان فهذا هو الصواب \* (وأما) ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات كما سبق بيانه وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توهم من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف الا فيه فخطأ ظاهر ومخالف للسنة ولم يذكر احد ممن يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها بل له حكم سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فانه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال الماوردي في الحاوي يستحب قصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء قال وهو موقف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وذكر البندنجي نحوه \* وهذا الذي قالوه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا

---

## [ 113 ]

ضعيف فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي خصه العلماء بالذكر وحثوا عليه وفضلوه وحديثه في صحيح مسلم وغيره كما سبق هكذا نص عليه الشافعي وجميع اصحابنا وغيرهم من العلماء \* وقد قال إمام الحرمين في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده وان كان يعتاده الناس والله أعلم \* (الحادي عشر) السنة ان يكثر من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراءة القرآن فهذه وطيفة هذا اليوم ولا يقصر في ذلك وهو معظم الحج ومطلوبه وقد سبق في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الحج عرفة) فينبغي أن لا يقصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه \* ويكثر من هذا الذكر والدعاء قائما وقاعدا ويرفع يديه في الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا بأس بالدعاء المسجوع إذا كان محفوظا أو قاله بلا تكلف ولا فكر فيه بل جرى على لسانه ولم

يقصد تكلف ترتيبه وإعراجه وغير ذلك مما يشغل قلبه \* ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ويكره الإفراط في رفع الصوت لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا رفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصما ولا غائبا انه معكم إنه سميع قريب) \* رواه البخاري ومسلم \* اربعوا - بفتح الباء الموحدة - أي ارفقوا بانفسكم \* ويستحب أن يكثر التضرع والخشوع والتذلل والخضوع واطهار الضعف والافتقار ويلج في الدعاء ولا يستبطن الاجابة بل يكون قوی الرجاء للاجابة لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل

## [ 114 ]

فيقول قد دعوت ولم يستجب لي) \* رواه البخاري ومسلم \* وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا أتاه الله إياها أو صرف من سوء مثلها ما لم يدع باثم أو قطع رحم فقال رجل من القوم إذا تكثر قال الله أكثر) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرک من رواية أبي سعيد وزاد فيه (أو يدخر له من الأجر مثلها) \* ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثا ويفتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك \* وليكن متطهرا متباعدًا عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه فان هذه آداب لجميع الدعوات وليختم دعاءه بأمين وليكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ونحوها من الأذكار وأفضله ما قدمناه من رواية الترمذي وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبیون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) \* وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال (أكثر ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخير مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبى لك رب قرأني اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجئ به الريح) \* وأسناده هذين الحديثين ضعيف لكن معناهما صحيح وأحاديث الفضائل يعمل فيها

## [ 115 ]

بالاضعف كما سبق مرات \* ويكثر من التلبية رافعا بها صوته من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وينبغي أن يأتي بهذه الأذكار كلها فتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يقرأ القرآن وتارة يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يدعو وتارة يستغفر ويدعوا مفردا وفي جماعة وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبائه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين وليحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره \* وينبغي أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم

بالقلب وان يكثر البكاء مع الذكر والدعاء فهناك تسكب العبرات وتستقل العثرات وترتجى الطلبات وانه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين والخواص من المقربين وهو أعظم مجامع الدنيا وقد قيل إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف \* وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما من يوم أكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء) وروينا عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما رؤى الشيطان اصفر ولا اخضر ولا ادبر ولا أعيط منه في يوم عرفة وما ذاك الا ان الرحمة تنزل فيه

## [ 116 ]

فيتجاوز عن الذنوب العظام) وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضی الله عنهم (انه رأى سائلا يسأل الناس يوم عرفة فقال يا عاجز في هذا اليوم يسأل غير الله تعالى) \* وعن الفضل بن عياض رحمه الله انه نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال أرايتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقا أكان يردهم قيل لا قال والله للمغفرة عند الله أهون من اجابة رجل لهم بدانق وبالله التوفيق \* (فرع) ومن الادعية المختارة اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا وانه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني رحمة اسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لأنكنتها أبدا والزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا اللهم أنقلني عن ذل المعصية إلى عز الطاعة وأكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عن سواك ونور قلبي وقبري واغفر لي من الشر كله واجمع لي الخير \* اللهم اني أسئلك الهدى والتقى والعفاف والغني \* اللهم يسرني لليسرى وجنبي العسرى وارزقني طاعتك ما أبقيتني استودعك مني ومن أحبائي والمسلمين ادياننا وأماناتنا وخواتيم اعمالنا وأقوالنا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينا وبالله التوفيق \* (فرع) ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ينبغي أن يحترز من الكلام المباح ما أمكنه فانه تصيب للوقت المهم فيما لا يعني مع أنه يخاف انجراره إلى حرام من غيبة ونحوها \* وينبغي أن يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة أو مقصرا في شئ ويحترز من انتهار السائل ونحوه فان خاطب ضعيفا تلتطف في مخاطبته فان رأى منكرا محققا لزمه إنكاره وتلطف في ذلك \*

## [ 117 ]

(فرع) ليستكثر من أعمال الخير في يوم عرفة وسائر أيام عشر ذي الحجة وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما العمل في أيام أفضل منه في هذه يعني أيام العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرج بشئ) والله أعلم \* (فرع) الافضل للواقف أن لا يستظل بل يبرز للشمس إلا للعذر بان يتضرر أو ينقص دعاؤه أو اجتهاده في الازكار ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات مع ثبوت الحديث في

صحيح مسلم وغيره عن أم الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم (ظلل عليه بثوب وهو يرمى الجمرة) وقد قدمنا بيان مذهبنا غير ما في استئطال المحرم بغير عرفات في باب الاحرام والله اعلم \* (فرع) في التعريف بغير عرفات وهو الاجتماع المعروف في البلدان بعد العصر يوم عرفة وفيه خلاف للسلف رويناه في سنن البيهقي عن أبي عوانة قال (رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عزوجل فاجتمع الناس) وفي رواية (رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المعصورة بعد العصر فعرف \* وعن شعبة قال (سألت الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا هو محدث) \* وعن منصور عن ابراهيم النخعي هو محدث \* وعن قتادة عن الحسن قال قال اول من صنع ذلك ابن عباس هذا ما ذكره البيهقي \* وقال الاثرم سألت أحمد بن حنبل عنه فقال أرجوا أنه لا بأس به قد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة \* وكرهه جماعات منهم نافع مولى ابن عمر وإبراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك ابن أنس وغيرهم \* وصنف الامام أبو بكر الطرطوشي المالكي الزاهد كتابا في البدع المنكرة جعل منها هذا التعريف وبالغ في انكاره ونقل اقوال العلماء فيه ولا يشك أن من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع بل يخفف أمرها والله أعلم \*

## [ 118 ]

(فرع) من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الازمان من ايقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها ويستصبحون الشمع من بلدانهم لذلك ويعتنون به وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعا من القبائح (منها) اضاعة المال في غير وجهه (ومنها) إظهار شعار المجوس في الاعتناء بالنار (ومنها) اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوههم بارزة (ومنها) تقديم دخول عرفات على وقتها المشروع ويجب على ولي الامر وفقه الله وكل ومكلف تمكن من إزالة هذه البدع انكارها والله المستعان \* (فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالوقوف \* (إحداهما) قال ابن المنذر اجمع العلماء على أنه يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء كالجنب والحائض وغيرهما \* واختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة وقد ذكرنا المذاهب فيه في باب صوم التطوع \* (الثانية) ذكرنا أن الاصح عندنا أنه لا يصح وقوف المعمرى عليه وحكاه ابن المنذر عن الشافعي واحمد واسحق وأبي ثور قال وبه أقول \* وقال مالك وأبو حنيفة يصح (الثالثة) لو وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات فقد ذكرنا

## [ 119 ]

أن مذهبنا صحة وقوفه وبه قال مالك وأبو حنيفة وحكي ابن المنذر عن بعض العلماء أنه لا يجزئه \* (الرابعة) إذا وقف في النهار ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد في نهاره إلى عرفات هل يلزمه الدم فيه قولان سبقا \* (الاصح) أنه لا يلزمه (وقال) أو حنيفة واحمد يلزمه فان قلنا يلزمه فعاد في الليل سقط عندنا وعند مالك وقال أبو حنيفة وأبو ثور لا يسقط \* وإذا دفع بالنهار ولم يعد اجزأه وقوفه وجه صحيح سواء أوجبنا الدم ام لا وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وهو الصحيح من مذهب احمد قال ابن

المنذر وبه قال جميع العلماء إلا مالكا \* وقال مالك المعتمد في الوقوف بعرفة هو الليل فان لم يدرك شيئا من الليل فقد فاته الحج وهو رواية عن أحمد \* واحتج مالك بان النبي صلى الله عليه وسلم (وقف حتى غربت الشمس وقال لتأخذوا مناسككم) \* واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضر السابغ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (من شهد صلاتنا هذه يعنى الصبح وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه) وهو حديث صحيح (والجواب) عن حديثهم أنه محمول على الاستحباب أو أن الجمع بين الليل والنهار يجب لكن يجبر بدم ولا بد من

---

[ 120 ]

الجمع بين الحديثين وهذا الذى ذكرناه طريق الجمع والله أعلم \* (الخامسة) وقت الوقوف بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر ليلة النحر وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور \* وقال القاضى أبو الطيب والعبدى هو قول العلماء كافة إلا أحمد فانه قال وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم النحر واحتج بحديث عروة السابق قريبا في المسألة الرابعة \* واحتج أصحابنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم إلى اليوم وما نقل أن أحدا وقف قبل الزوال قالوا وحديث عروة محمول على ما بعد الزوال (السادسة) لو وقف بطن عرنة لم يصح وقوفه عندنا وبه قال جماهير العلماء \* وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن مالك أنه يصح ويلزمه دم \* وقال العبدى هذا الذى حكاه أصحابنا عن مالك لم أره له بل مذهبى فى هذه المسألة كمذهب الفقهاء انه لا يجزئه قال وقد نص أصحابه أنه لا يجوز أن يقف بعرنة \* واحتج أصحابنا بالحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة) وهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه من رواية جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف جدا لان فيه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب واجمعوا

---

[ 121 ]

على تضعيف القاسم هذا قال احمد بن حنبل هو كذاب كان يضع الحديث فترك الناس حديثه \* وقال يحيى بن معين هو ضعيف ليس بشئ \* وقال أبو حاتم هو متروك وقال أبو زرعة هو ضعيف لا يساوى شيئا متروك الحديث منكر الحديث \* ورواه البيهقى من رواية محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح لكنه مرسل \* ورواه باسناد صحيح موقوفا على ابن عباس وباسناد ضعيف مرفوعا ورواه الحاكم فى المستدرک مرفوعا بالاسناد الذى ذكره البيهقى وقال هو صحيح على شرط

---

[ 122 ]

مسلم وليس كما قال فليس هو على شرط مسلم ولا اسناده صحيح لانه من رواية محمد بن كثير ولم يرو له مسلم وقد ضعفه جمهور الائمة والله أعلم \* (قلت) فتحصل الدلالة على مالك بثلاثة اشياء (احدها) الرواية المرسلة فان المرسل عنده حجة (والثاني) الموقوف على ابن عباس وهو حجة عنده (والثالث) ان الذي قلنا به من تحديد عرفات مجمع عليه والذي يدعيه من دخول عرنة في الحد لا يقبل إلا بدليل وليس لهم دليل صحيح ولا ضعيف في ذلك والله أعلم \* \* قال المصنف رحمه الله \*

---

## [ 123 ]

(وإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة لحديث علي كرم الله وجهه ويمشي وعليه السكينة لما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا (عليكم بالسكينة) فإذا وجد فرجة أسرع لما روى أسامة رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير العنق) فإذا وجد فحوة نص ويجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة على ما بيناه في كتاب الصلاة فان صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز لان الجمع رخصة لاجل السفر فجاز له تركه \* وبثبت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء واضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر) وفي أي موضع من المزدلفة بات أجزاء لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المزدلفة كلها موقف وارتفعوا

---

## [ 124 ]

عن بطن محسر) وهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا فيه قولان (أحدهما) يجب لانه نسك مقصود في موضع فكان واجبا كالرمي (والثاني) انه سنة لانه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة (فان قلنا) انه يجب وجب بتركه الدم (وان قلنا) انه سنة لم يجب بتركه الدم \* ويستحب ان يؤخذ منها حصى جمرة العقبة لما روى الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال غداة يوم النحر (القط لي حصى فلقطت له حصيات مثل حصي الخذف) ولان السنة إذا أتى منى لا يعرج على غير الرمي فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمي وان أخذ الحصى من غيرها جاز لان الاسم يقع عليه \*

---

## [ 125 ]

ويصلي الصبح بالمزدلفة في أول الوقت وتقديمها أفضل لما روى عبد الله قال (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي صلاة الا لميقاتها الا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها) ولانه يستحب الدعاء بعدها فاستحب تقديمها ليكثر الدعاء \* فإذا صلى وقف على قرح

وهو المشعر الحرام ويستقبل القبلة ويدعو الله تعالى لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم (ركب القصواء حتى رقى على المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا الله عزوجل وكبر وهلل ووجد ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس) \* والمستحب أن يدفع قبل طلوع الشمس لحديث جابر فان آخر الدفع حتى طلعت الشمس كره لما روى المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رؤس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم وأنا ندفع قبل أن تطلع الشمس ليخالف هدينا هدى أهل الاوثان والشرك) \* فان قدم الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز لما روت عائشة رضي الله عنها (ان سودة رضي الله عنها كانت امرأه ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل الافاضة ليلا في ليلة المزدلفة فأذن لها) \* والمستحب إذا دفع من المزدلفة أن يمشى وعليه السكينة لما ذكرناه من حديث الفضل بن عباس وإذا وجد فرجة أسرع كما يفعل في الدفع من عرفة \* والمستحب إذا بلغ وادي محسر ان يسرع إذا كان ماشيا أو يحرك دابته إذا كان راكبا بقدر رمية حجر لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حرك قليلا في وادي محسر) \*

## [ 126 ]

(الشرح) أما حديث علي رضي الله عنه فسبق في فصل الوقوف بعرفات أنه حديث صحيح \* ومما في معناه حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) رواه مسلم \* وحديث الفضل بن العباس رواه مسلم \* وحديث أسامة رواه البخاري ومسلم \* وحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (أتى المزدلفة) إلى آخره رواه مسلم بلفظه وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء من روايه جماعات من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو أيوب الانصاري وأسامة بن زيد وجابر وكل رواياتهم في صحيح البخاري ومسلم إلا جابرا ففي مسلم خاصة (وأما) حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر) فرواه البيهقي باسناد فيه ضعف وقد ذكرناه قريبا في المسألة السادسة في مذاهب العلماء قبل هذا الفصل ويعني عنه حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (نحرت ههنا ومنى كلها منحرفا نحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) \* رواه مسلم \*

## [ 127 ]

وجمع هي المزدلفة وسنوضحه إن شاء الله تعالى \* (وأما) حديث الفضل بن عباس في لقط الحصيات فصحيح رواه البيهقي باسناد حسن أو صحيح وهو على شرط مسلم من رواية عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس ورواه النسائي وابن ماجه باسنادين صحيحين اسناد النسائي علي شرط مسلم لكنهما روياه من رواية ابن عباس مطلقا وظاهر روايتهما أنه عبد الله بن عباس لا الفضل وكذا ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الاطراف في مسند عبد الله بن عباس ولم يذكره في مسند الفضل

والجميع صحيح كما ذكرناه فيكون ابن عباس وصله في رواية البيهقي وأرسله في روايتي النسائي وابن ماجه وهو مرسل صحابي وهو حجة لو لم يعرف المرسل عنه فإذا عرف فأولى بالاحتجاج والاعتماد وقد عرف هنا أنه عن الفضل بن عباس \* فالحاصل أن الحديث صحيح من رواية الفضل بن عباس والله أعلم \* (وأما) حديث عبد الله هو ابن مسعود (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الا لميقاتها) إلى آخره فرواه البخاري ومسلم (وقوله) في الصبح قبل ميقاتها أي قبل ميقاتها المعتاد في باقي الايام وكانت هذه الصلاة عقب طلوع الفجر \* (وأما) حديث جابر في الوقوف بالمشعر الحرام فرواه مسلم بلفظه الواقع هنا وهو بعض من حديث جابر

## [ 128 ]

الطويل \* (وأما) حديث المسور بن مخرمة فرواه البيهقي بمعناه باسناد جيد (وأما) حديث عائشة في قصة سودة فرواه البخاري ومسلم (وأما) حديث جابر الذي بعده في واد محسر فرواه مسلم والله أعلم (وأما) لغات الفصل والفاظه فالمزدلفة - بكسر اللام - قال الازهري سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج إذا افاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتفرّبوا منها \* وقيل سميت بذلك لمجيئ الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات وسميت المزدلفة جمعاً - بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها (واعلم) أن المزدلفة كلها من الحرم قال الازرق في تاريخ مكة والبنديجي والماوردي صاحب الحاوي في كتابه الاحكام السلطانية وغيرهما من أصحابنا وغيرهم حد المزدلفة ما بين وادي محسر وما زمي عرفة وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل والطواهر والجبال الداخلة في الحد المذكور \* (وأما) وادي محسر - فيضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء - سمي بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر

## [ 129 ]

فيه أي اعى وكل عن السير ومنه قوله تعالى (ينقلب اليك البصر خاسئاً وهو حسير) ووادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما \* قال الازرق في وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس واربعون ذراعاً (وأما) منى - فيكسر الميم ويجوز فيها الصرف وعدمه والتذكير والتأنيث والاجود الصرف \* وجزم ابن قتيبة في آداب الكتاب بأنها لا تصرف \* وجزم الجوهري في الصحاح بان منى مذكر مصروف وقال العلماء سميت منى لما يمن فيها من الدماء أي يراق ويصب هذا هو الصواب الذي جزم به لجمهور من اهل اللغة والتواريخ وغيرهم \* ونقل الازرق وغيره أنها سميت بذلك لان آدم لما أراد مفارقة جبريل صلى الله عليه وسلم قال له تمنى قال اتمنى الجنة \* وقيل سميت بذلك من قولهم منى الله الشئ أي قدره فسميت منى لما جعل الله تعالى من الشعائر فيها \* قال الجوهري قال يونس يقال امتنى القوم إذا أتوا منى وقال ابن الاعراب يقال امتنى القوم أتوا منى \* واعلم ان منى من الحرم وهي شعب ممدود بين جبلين (احدهما) ثبير (والآخر) الصانع قال

الازرقى وأصحابنا في كتب المذهب حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر وليست الجمرة ولا وادي محسر من منى قال البندنجي والاصحاب ما اقبل على منى من الجبال فهو منها وما أدبر فليس منها \* قال الازرقى وغيره ذرع ما بين جمرة العقبة ومحسر سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع قال الازرقى وعرض منى من مؤخر المسجد الذى يلي الجبال إلى الجبل بحذائه ألف ذراع وثلاثمائة ذراع ومن جمرة العقبة إلى الجمرة الوسطى أربعمائة ذراع وسبع وثمانون ذراعا ونصف ذراع ومن الجمرة الوسطى إلى الجمرة التى تلي مسجد الخيف ثلاثمائة ذراع وخمس أذرع ومن الجمرة التى تلي مسجد الخيف إلى أوسط أبواب المسجد ألف ذراع وثلاثمائة ذراع وإحدى وعشرون ذراعا والله أعلم \* واعلم ان بين مكة ومنى مسافة فرسخ وهو ثلاثة أميال ومن منى إلى مزدلفة فرسخ ومن مزدلفة إلى عرفات فرسخ وقال إمام الحرمين والرافعي بين مكة ومنى فرسخان (والصواب) فرسخ فقط كذا قاله الازرقى والمحققون في هذا الفن والله أعلم \* (وأما) المشعر الحرام - فيفتح الميم - هذا هو الصحيح المشهور وبه جاء القرآن وهو المعروف في رواية الحديث قال صاحب المطالع ويجوز كسر الميم لكن لم يرد إلا بالفتح وحكى الجوهرى الكسر ومعنى الحرام المحرم أي الذى يحرم فيه الصيد وغيره فإنه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذو الحرمة \* واختلف العلماء في المشعر الحرام هل هو المزدلفة كلها أم بعضها وهو قرح خاصة وسنوضح الخلاف فيه قريبا ان شاء الله تعالى قال العلماء سمى مشعرا لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى (قوله) فإذا وجد فرجة وهي - بضم الفاء وفتحها - ويقال فرج بلا هاء ثلاث لغات سبق بيانها في موقف الامام والمأموم (وقوله) يسير - العنق بفتح

النون - وهو ضرب معروف من السير فيه اسراع يسير والنص - بفتح النون وتشديد الصاد - المهملة أكثر من العنق (قوله) لانه نسك مقصود في موضعه فكان واجبا كالرمي احترز عن الرمل والاضطباع فانهما تابعان للطواف وكذا صلاة الطواف وتقبيل الحجر ونحوه ولكنه ينتقض بالمبيت بمنى ليلة التاسع وبطواف القدوم وبالخطب والتلبية (قوله) صلى الله عليه وسلم (القط لي حصى) هو بضم القاف (قوله) ويصلي الصبح في أول الوقت ويقدمها أفضل تقديم أي أكثر ما يمكنه من التقديم وهو ان يصلها أول طلوع الفجر (قوله) وقف على قرح هو - بضم القاف وفتح الزاى - وهو جبل معروف بالمزدلفة (قوله) ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب القصوى - هي بفتح القاف واسكان الصاد وبالمد - قال أهل اللغة يقال شاة قصوى وناقاة قصوى إذا قطع من أذنها شئ لا يجاوز الربع فان جاوز فهي عضباء قال العلماء ولم تكن ناقاة النبي صلى الله عليه وسلم مقطوعا من أذنها شئ قال صاحب المطالع قال الدارودي انما قيل لها القصوى لانها كانت لا تكاد تسبق قال الجوهرى يقال شاة قصوى وناقاة قصوى ولا يقال جمل أقصى وانما يقال مقصوم ومقصى كما يقال امرأه حسنى ولا يقال رجل أحسن وكان يقال لهذه الناقاة القصوى والقصى والجدعا قال العلماء

هي اسم لناقة واحدة وقيل هن ثلاث والله أعلم \* (قوله) رقي على المشعر هو - بكسر القاف - وسبق بيانه قريبا (قوله) حتى أسفر جدا هو - بكسر الجيم - وهو منصوب بفعل محذوف أي جد ومعناه أسفارا ظاهرا (قوله) امرأه ثبطة هي - بناء مثلثة مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة - أي ثقبلة البدن جسيمة والله أعلم \* (أما) الاحكام ففيها مسائل (احداها) وهي مقدمة لما بعدها في بيان حديث علي رضي الله عنه الذي سبق الوعد به وهو ما رواه عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف

## [ 132 ]

وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم ويقول أيها الناس عليكم السكينة ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قرح ووقف عليه وقال هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر ففرع ناقته فحبت حتى جاز الوادي فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير وقد ادركته فريضة الله في الحج أفيجزي ان احج عنه قال حجي عن ابيك ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم أمن الشيطان عليهما وأناه رجل فقال يا رسول الله انى افضت قبل ان احلق أو اقصر قال احلق ولا حرج قال وجاء آخر فقال يا رسول الله ذهبت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال يا بنى عبد المطلب لولا ان يغلبكم عليه الناس لنزعت) رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال هو حديث حسن صحيح \* ورواه أبو داود مختصرا وفي روايته (والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم) (الثانية) السنة للامام إذا غربت الشمس وتحقق غروبها ان يفيض من عرفات ويفيض الناس معه وان يؤخر صلاة المغرب بنية الجمع إلى العشاء ويكثر كل واحد منهم من ذكر الله تعالى والتلبية لقوله تعالى (فإذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذاكم آباءكم أو أشد ذكرا) (الثالثة) السنة ان يسلك في ذهابه إلى المزدلفة على طريق المازمين وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية والمازم - بهمزة بعد الميم وكسر الزاي - هو الطريق بين الجبلين وقد نص الشافعي في المختصر والمصنف في التنبيه وجميع

## [ 133 ]

الاصحاب على انه يسن الذهاب إلى المزدلفة على طريق المازمين لا على طريق صب \* وعجب اهمال المصنف هذه المسألة هنا مع شهرتها وذكره لها في التنبيه مع الحاجة إليها وقد ثبت معناه في الصحيحين من رواية اسامة بن زيد رضي الله عنهما (الرابعة) السنة ان يسير إلى المزدلفة وعليه السكينة والوقار على عادة سيره سواء كان راكبا أو ماشيا ويحترز عن ايداء الناس في المزاحمة فان وجد فرجة فالسنة الاسراع فيها لما ذكره المصنف \* ولا بأس بان يتقدم الناس على الامام أو يتأخروا عنه لكن

من اراد الصلاة مع الامام فينبغي ان يكون قريبا منه (الخامسة) السنة ان يؤخروا صلاة المغرب ويجمعوا بينها وبين العشاء في المزدلفة في وقت العشاء هكذا اطلق استحباب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة جمهور الاصحاب لما ذكره المصنف \* وقالت طائفة من اصحابنا يؤخرهما إلى المزدلفة ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء وهو ثلث الليل في أصح القولين ونصفه في الآخر فان خافه لم يؤخر بل يجمع بالناس في الطريق \* وممن قال بهذا التفضيل الدارمي وأبو علي البندنجي في كتابه الجامع والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد وصاحب الشامل والعدة وصاحب البيان وآخرون ونقله أبو الطيب في تعليقه عن نص الشافعي ونقله صاحب الشامل والبيان عن نصه في الاملاء \* ولعل اطلاق الاكثرين محمول على ما لم يخش فوت وقت الاختيار ليتفق قولهم مع نص الشافعي وهذه الطائفة الكثيرة الكبيرة والله أعلم \* قال الشافعي والاصحاب السنة إذا وصلوا مزدلفة أن يصلوا قبل حط رحالهم وينيخ كل إنسان جملة ويعقله ثم يصلون لحديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة توجهاً ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم

## [ 134 ]

ركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا) \* قال الشافعي ولو ترك الجمع بينهما وصلى كل واحدة في وقتها أو جمع بينهما في وقت المغرب أو جمع وحده لا مع الامام أو صلى احدهما مع الامام والاخرى وحده جامعاً بينهما أو صلاهما في عرفات أو في الطريق قبل المزدلفة جاز وفاتته الفضيلة \* وان جمع في المزدلفة في وقت العشاء أقام لكل واحدة منهما ولا يؤذن للثانية وفي الأذان للاولى الاقوال الثلاثة فيمن جمع في سائر الاسفار في وقت الثانية والاصح أن يؤذن وقد سبقت المسألة واضحة في باب الاذان \* (واعلم) ان هذا الجمع ثابت بالاحاديث الصحيحة واجماع المسلمين وأحاديثه مشهورة في الصحيحين فممن روى في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء) عبد الله بن مسعود وأبو أيوب الانصاري وابن عمر وأسامة بن زيد \* ورواه مسلم أيضاً من رواية جابر في حديثه الطويل والترمذي من رواية علي وهو صحيح كما سبق والله أعلم \* (السادسة) إذا وصلوا مزدلفة وحلوا باتوا بها وهذا المبيت نسك بالاجماع لكن هو واجب أو سنة فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) واجب (والثاني) سنة \* وحكى الرافعي فيه ثلاثة طرق (أصحها) قولان كما ذكرنا (والثاني) القطع بالايجاب (والثالث) بالاستحباب فان تركه أراق \* فان قلنا المبيت واجب فالدم لتركه واجب والافسنة وعلى القولين ليس بركن فلو تركه صح حجه \* هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب وجماهير العلماء \* وقال امامان من اصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قاله أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وأبو بكر محمد بن اسحق

ابن خزيمة (فاما) ابن بنت الشافعي فهو مشهور عنه حكاة عنه القاضي أبو الطيب في تعليقه والماوردي وغيرهما وحكاة الرافعي عنه وعن ابن خزيمة وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه والمذهب أنه ليس بركن وأنه واجب فيجب الدم بتركه \* ثم الصحيح المنصوص في الام أن هذا المبيت يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل وبهذا قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين وفي قول ضعيف يحصل أيضا بساعة في النصف الثاني أو ساعة قبل طلوع الشمس حكاة أبو علي البندنجي عن نسه في القديم والاملاء \* وحكي إمام الحرمين عن نقل شيخه أبي محمد وصاحب التقريب في قدر الواجب من المبيت قولين (أظهرهما) معظم الليل (والثاني) الحضور حال طلوع الفجر وهذا النقل غريب وضعيف \* وقطع صاحب الحاوي بأنه لو دفع من عرفات ولم يحصل بمزدلفة الا بعد نصف الليل لزمه دم قال لانه لم يحضر فيها إلا أقل الليل وهذا الحكم والدليل ضعيفان والمذهب ما سبق \* واتفق أصحابنا ونصوص الشافعي على أنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزاءه وحصل المبيت ولا دم عليه بلا خلاف وهذا مما يرد نقل امام الحرمين فانهم لا يصلون بمزدلفة غالبا الا قريب ربع الليل أو نحوه فإذا دفع عقب نصف الليل لم يكن قد حضر معظم الليل بمزدلفة وقد اتفقوا على أنه يجزئه \* قال أصحابنا وسواء كان الدفع بعد نصف الليل لعذر أم لغيره فإنه يجزئه المبيت واتفقوا على أنه لو دفع قبل نصف الليل بيسير ولم يعد إلى المزدلفة فقد ترك المبيت فلو دفع قبل نصف الليل وعاد إليها قبل طلوع الفجر أجزاء المبيت ولا شئ عليه بلا خلاف والله أعلم \* وهذا الذي ذكرناه من

وجوب الدم بترك المبيت من أصله إذا قلنا المبيت واجب هو فيمن تركه بلا عذر (أما) من انتهى إلى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة فلا شئ عليه باتفاق الاصحاب وممن نقل الاتفاق عليه امام الحرمين \* ولو أقاض من عرفات إلى مكة وطاق الافاضة بعد نصف ليلة النحر ففاته المبيت بالمزدلفة بسبب الطواف قال صاحب التقريب والقفال لا شئ عليه لانه اشتغل بركن فاشبه المشتغل بالوقوف \* وحكى إمام الحرمين هذا ثم قال وهذا محتمل عندي لان المنتهي إلى عرفات في الليل مضطرا إلى التخلف عن المبيت (وأما) الطواف فيمكن تأخيره فإنه لا يفوت والله أعلم \* (فرع) يحصل هذا المبيت بالحضور في أية بقعة كانت من مزدلفة والعمدة في دليله أنه يصدق عليه اسم مزدلفة (وأما) الحديث الذي احتج به المصنف فلا دلالة فيه لما ذكره لانه إنما ورد في الوقوف بالمشعر الحرام بعد الصبح لا في المبيت وقد سبق بيانه وعجب كيف استدل به المصنف وقد سبق تحديد المزدلفة في أول الفصل \* (فرع) قال الشافعي والاصحاب ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر للاحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (بات بها حتى طلع الفجر \* (السابعة) يستحب (أن يغتسل بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع فان عجز عن الماء تيمم كما سبق \* وهذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لانواع من الفصل منها شرف الزمان والمكان فان المزدلفة من الحرم كما سبق وانضم إلى هذا جلالة أهل المجمع الحاضرين بها وهم وقد الله تعالى ومن

لا يشقى بهم جليسهم فينبغي أن يعني الحاضر هناك باحيائها بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكر ودعاء وتضرع وتأهب بعد نصف الليل للاغتسال أو الوضوء ويحصل حصة الجمار وتهيئة مناعه (الثامنة) قال الشافعي والاصحاب يستحب أن يأخذ من المزدلفة سبع حصيات لرمي جمرة العقبة يوم النحر والاحتياط أن يزيد وربما سقط منها شيء وهل يستحب أن يأخذ مع ذلك لرمي أيام التشريق فيه وجهان (أحدهما) يستحب وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر وبه قطع ابن القاص في المفتاح والقاضي حسين في تعليقه والبعوى فعلى هذا يأخذ سبعين حصة سبعا لجمرة العقبة يوم النحر وثلاثا وستين لايام التشريق (والثاني) وهو المشهور لا يأخذ الا سبع حصيات لجمرة العقبة وبهذا قطع المصنف والشيخ (1) والصيمري والماوردي والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملى في كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع وصاحبا الشامل والبيان والجمهور وهو المنصوص في الام ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نصه في الام وكذا نقله الرافعي عن الجمهور قال ونقلوه عن نصه قال وجعلوه بيانا لما اطلقه في المختصر قال وجمع ما بين الكلامين بعضهم فقال يستحب الاخذ للجميع لكن ليوم النحر أشد استحبابا هذا كلامه وهذا الوجه القائل بالجمع بين الكلامين غريب ضعيف

مخالف لنصه في الام ولصريح كلام الاصحاب \* وقد صرح الصيمري والماوردي بأنه لا يأخذ زيادة على سبع حصيات والله أعلم \* (فرع) قال جمهور الاصحاب يأخذون الحصى من المزدلفة في الليل لئلا يشتغلوا بالنهار بتحصيله وخالفهم البغوي فقال يأخذونه بعد صلاة الصبح والمذهب الاول \* (فرع) قال الشافعي والاصحاب يستحب أن يكون أخذ الحصى من المزدلفة قال الماوردي قال قوم يأخذها من المأزمين والصواب الاول \* قال الشافعي والاصحاب ومن أي موضع أخذها أجزاءه لكن يكره من أربعة مواضع المسجد والحل والموضع النجس ومن الجمار التي رماها هو وغيره لانه روي عن ابن عباس موقوفا وعن أبي سعيد الخدري موقوفا ومرفوعا وعن ابن عمر مرفوعا (أن ما تقبل منها رفع وما لم يقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين) \* قال البيهقي المرفوعان ضعيفان \* وكره بعض أصحابنا أخذها من جميع منى لانتشار ما رمى فيها ولم يتقبل \* قال الشافعي والاصحاب ولو رمى بكل ما كرهناه أجزاءه ولنا وجه ضعيف شاذ أنه إذا رمى حصة ثم أخذها ورماها هو في تلك الجمرة في ذلك اليوم لا يجزئه ووافق هذا القائل على أنه لو اختلف الشخص أو الزمان أو المكان أجزاءه

الرمي بالمرمى بلا خلاف وهذا الوجه ضعيف جدا لانه يسمى رميا والله أعلم \* (فرع) اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن لا يكسر الحصى بل يلتقطه ونص عليه الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بالتقاط الحصىات له) وقد سبق بيان هذا الحديث وقد ورد نهي في الكسر ههنا ولانه قد يفضى إلى الاذى \* (فرع) قال الشافعي ولا اكره غسل حصى الجمار بل لم ازل اعمله واحبه هذا نصه قال أصحابنا غسله مستحب حتى قال البغوي يستحب غسله وان كان طاهرا \* (فرع) قال الشافعي والاصحاب السنة ان يكون الحصى صغارا بقدر حصى الخرف لا اكبر ولا اصغر ويكره باكبر منه وسنوضحه ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في الفصل الذى بعد هذا \* (فرع) قال الشافعي والاصحاب السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس لحديث عائشة قالت (استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل خطمة الناس وكانت امرأة ثبطة فاذن لها) رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه \* وعن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم

## [ 140 ]

ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) رواه البخاري ومسلم \* وعن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الامام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول (أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري ومسلم \* وعن عبد الله مولى أسماء (أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها ما أرانا إلا قد غلبنا قالت يا بنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن) رواه البخاري ومسلم \* وعن أم حبيبة (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع ليليل) رواه مسلم وفي المسألة أحاديث صحيحة سوى ما ذكرته والله أعلم \* هذا حكم الضعفة فاما غيرهم فيمكنون بمزدلفة حتى يصلون الصبح بها كما سبق بيانه والله أعلم (التاسعة) قال الشافعي والاصحاب السنة إذا طلع الفجر ان يبادر الامام والناس بصلاة الصبح في أول وقتها قالوا والمبالغة في التكبير بها في هذا اليوم أكد من باقى الايام اقتداء برسول الله صلى

## [ 141 ]

الله عليه وسلم للحديث الذى ذكره المصنف وليتسع الوقت لوظائف هذا اليوم من المناسك فانها كثيرة في هذا اليوم فليس في أيام الحج أكثر عملا منه والله أعلم (العاشر) السنة أن يرتحلوا بعد صلاة الصبح من موضع مبيتهم متوجهين إلى المشعر الحرام وهو قزح - بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة - وبالمزدلفه وهو آخر المزدلفة وهو جبل صغير فإذا وصله صعدته إن أمكنه وإلا وقف عنده وتحتة ويقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد

الله تعالى وبكبره وبهله ويوحده ويكثر من التلبية واستحب أصحابنا أن يقول اللهم كما وقفنا فيه وأرئتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق (فإذا أفصتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) ويكثر من قوله اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعوا بما أحب ويختار الدعوات الجامعة والامور المبهمة ويكرر دعواته ودليل المسألة مذكور في الكتاب \* وقد استبدل الناس بالوقوف على قرح الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة وفي حصول أصل هذه السنة بالوقوف في ذلك المستحدث وغيره من مزدلفة مما سوى قرح وجهان (أحدهما) لا يحصل لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف

## [ 142 ]

على قرح وقد قال صلى الله عليه وسلم (لتأخذوا عنى مناسككم) (والثاني) وهو الصحيح بل الصواب أنها تحصل وبه جزم القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والرافعي وغيره لحديث جابر رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) رواه مسلم وجمع هي المزدلفة والمراد وقفت على قرح وجمع المزدلفة موقف لكن أفضلها قرح كما أن عرفات كلها موقف وأفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات والله أعلم \* قال الشافعي والاصحاب والسنة أن يبقوا واقفين على قرح للذكر والدعاء إلى أن يسفر الصبح إسفارا جدا لحديث جابر السابق الذي ذكره المصنف ثم بعد الاسفار يدفعون إلى منى قال الشافعي والاصحاب ولو تركوا هذا لوقوف من أصله فاتهم الفضيلة ولا اثم عليهم ولا دم كسائر الهيئات والسنن والله أعلم \* قال القاضي حسين في تعليقه ويكفى من أصل هذا الوقوف بقرح المذكور كما قلنا في الموقف بعرفات والله أعلم \* (الحادية عشرة) إذا أسفر الفجر فالسنة أن يدفع من المشعر الحرام متوجها إلى منى ويكون ذلك قبل طلوع الشمس فان دفع بعد طلوع الشمس فهو مكروه كراهة تنزيه كذا جزم به المصنف وشيخه أبو الطيب في كتابه المجرد وآخرون وقال الماوردي هو

## [ 143 ]

خلاف السنة ولم يقل إنه مكروه وكذا مقتضى عبارة آخرين والله أعلم \* قال أصحابنا ويدفع إلى منى وعليه السكنية والوقار قال المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وغيرهما فإذا وجد فرجة أسرع كما سبق في الدفع من عرفات ويكون شعاره في دفعه التلبية والذكر وليتجنب الايذاء في المزاحمة فإذا بلغ وادى محسر استحب للراكب تحريك دابته قدر رمية حجر ويستحب للماشي الاسراع قدر رمية حجر أيضا حتى يقطعا عرض الوادي وقد سبق ضبط وادى محسر وتحديده قال أصحابنا وغيرهم وليس وادى محسر من مزدلفة ولا من منى بل هو مسيل ما بينهما وهذا الذى ذكرنا من

استحباب الاسراع في وادي محسر متفق عليه ولا خلاف فيه إلا وجها شادا  
ضعيفا حكاه الرافعي أنه لا يستحب الاسراع للماشى وليس بشئ ودليل  
المسألة مذکور في الكتاب قال أصحابنا واستحب الاسراع فيه للاقتداء  
بالنبي صلى الله عليه وسلم ولان وادي محسر كان موقف النصارى  
فاستحبت مخالفتهم واستدلوا بما

---

## [ 144 ]

رواه البيهقي باسناده عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه كان يوضع ويقول اليك تعدوا قلعا وضيها مخالفا دين النصارى  
دينها \* قال البيهقي يعنى الايضاع في وادي محسر ومعنى هذا البيت ان  
ناقتي تعدوا اليك يا رب مسرعة في طاعتك قلعا وضيها وهو الجبل الذى  
كالحزام وانما صار قلعا من كثرة السير والاقبال التام والاجهاد البالغ في  
طاعتك والمراد صاحب الناقة (وقوله) مخالف دين النصارى دونها - بنصب  
دين النصارى ورفع دينها - أي اني لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد  
اعتقادهم قال القاضي حسين في تعليقه يستحب للمار بوادي محسر أن  
يقول هذا الذى قاله عمر رضي الله عنه والله أعلم (وأما) تقييد المصنف  
والاصحاب مسافة استحباب الاسراع في وادي محسر بقدر رمية حجر  
فيستدل له بما ثبت في موطئ مالك عن نافع أن ابن عمر (كان يحرك  
راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر) \* وقد سبق في حديث على رضي  
الله عنه في المسألة الاولى من هذه المسائل

---

## [ 145 ]

[ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى وادي محسر قرع راحلته  
فخبت حتى جاوز الوادي والله أعلم \* (فرع) ثم يخرج من وادي محسر سائرا  
إلى منى قال أصحابنا ويستحب أن يسلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى  
العقبة لحديث جابر (ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطن محسر فحرك  
قليلًا ثم سلك الطريق التي تخرج إلى الجمره الكبرى) رواه مسلم \* (فرع)  
قد ذكرنا أن الاسراع في وادي محسر سنة وقد تظاهرت الاحاديث على  
ذلك وقد جاء في بعض الاحاديث ما يقتضى خلافها فمن الاحاديث المثبتة  
للاسرع حديث جابر أن النبي صلى

---

## [ 146 ]

الله عليه وسلم (دفع من المشعر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا) رواه  
مسلم \* وفي رواية للبيهقي باسناد على شرط البخاري ومسلم (أن النبي  
صلى الله عليه وسلم أوضع في وادي محسر) \* وعن علي رضي الله عنه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم (أفاض من قرح حتى انتهى إلى وادي محسر  
فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي) رواه الترمذي وقال حديث حسن  
صحيح وعن الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (دفع من

المشعر الحرام حتى إذا بلغ محسرا أوضع شيئا) رواه البيهقي وعن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (كان يوضع قال وكان ابن الزبير يوضع أشد الايضاع أخذه عن عمر) رواه البيهقي وقال يعنى الايضاع في وادي محسر \* وروى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قد رمية بحجر) وهذا صحيح عن ابن عمر رواه البيهقي أيضا عن عائشة ثم قال ورويناه عن ابن مسعود وحسين بن علي رضي الله عنهم (وأما) الاحاديث المعارضة فمنها عن ابن عباس قال

## [ 147 ]

(انما كان بدو الايضاع من أهل البادية كانوا يقفون حافتي الناس قد علقوا القعاب والعصي فإذا افاضوا يقعقعون فأنفرت بالناس فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن دقري ناقتة ليمس حاركها وهو يقول يا أيها الناس عليكم بالسكينة) رواه البيهقي ورواه الحاكم في المستدرک وقال هو حديث صحيح على شرط (1) وعن أسامه أن النبي صلى الله عليه وسلم (أردفه حين أفاض من عرفة فأفاض بالسكينة وقال يا أيها الناس عليكم بالسكينة وقال ليس البر بايجاب الخيل والابل فما رأيت ناقتة رافعه يدها حتى أتى منى) رواه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم فهذان الحديثان ظاهرهما مخالفة ما سبق والجواب عنهما من وجهين (أحدهما) أنه ليس فيهما تصريح بترك الاسراع في وادي محسر فلا يعارضان الصريح باثبات الاسراع (والثاني) أنه لو صرح فيهما بترك الاسراع كانت رواية الاسراع أولى لوجهين \* (أحدهما) أنها اثبات وهو مقدم على النفي (والثاني) أنها أكثر رواة وأصح اسانيد واشهر فهي أولى والله اعلم \*

(1) كذا بالاصل فحرر \*

## [ 148 ]

(فرع) في مذاهب العلماء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة \* اجمع العلماء على جواز الجمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء للمسافر فلو جمع بينهما في وقت المغرب أو في غير المزدلفة جاز هذا مذهبا وبه قال عطاء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبیر ومالك واحمد واسحق وابو يوسف وابو ثور وابن المنذر وقال سفيان الثوري وابو حنيفة ومحمد وداود وبعض اصحاب مالك لا يجوز ان يصليهما قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء والخلاف مبني على ان جمعهم بالنسك ام بالسفر فعندنا بالسفر وعند أبي حنيفة بالنسك \*

## [ 149 ]

(فرع) في مذاهبهم في الاذان إذا جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة \* قد ذكرنا أن الاصح في مذهبنا أنه يؤذن للأولى ويقوم لكل واحدة وبه قال أحمد في رواية وأبو ثور وعبد الملك ابن الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي \* وقال مالك يصليهما بأذنين وإقامتين وهو مذهب ابن مسعود قال ابن المنذر وروي هذا عن عمر وقال عبد الله بن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد واسحق وأحمد في رواية يصليهما بإقامتين وقال ابن عمر في روايه صحيحة عنه وسفيان الثوري يصليهما بإقامة واحدة والله أعلم \* دليلنا حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (جمع بينهما بأذان وإقامتين) رواه مسلم وسبقت المسألة بأدلتها مستوفاة في باب الاذان \*

## [ 150 ]

(فرع) في مذاهبهم في المبيت بمزدلفة ليلة النحر \* قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا انه ليس بركن فلو تركه صح حجه قال القاضي أبو الطيب وأصحابنا وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال خمسة من أئمة التابعين هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات هذا قول علقمة والاسود والشعبي والنخعي والحسن البصري وبه قال من أصحابنا ابن بنت الشافعي وأبو بكر ابن خزيمة واحتج لهم بقوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وبالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج) واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضرس السابق في فضل الوقوف بعرفات وهو حديث صحيح كما سبق وأجابوا عن الآية بان المأمور به فيها إنما هو الذكر وليس هو بركن بالاجماع (وأما) الحديث فالجواب عنه من وجهين (أحدهما) أنه ليس بثابت ولا معروف (والثاني) أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لافوات أصله \*

## [ 151 ]

(فرع) قد ذكرنا أن السنة عندنا أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر إلا الضعفة فيستحب لهم الدفع قبل الفجر فان دفع غير الضعفة قبل الفجر بعد نصف الليل جاز ولا دم هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد \* وقال أبو حنيفة لا يجوز الدفع قبل طلوع الفجر فان دفع قبل الفجر لزمه دم \* واحتج أصحابنا عليه بالاحاديث الصحيحة السابقة في دفع النساء والضعفة (فان قيل) إنما أرخص في الدفع قبل الفجر للضعفة (قلنا) لو كان حراما لما اختلف بالضعفة وغيرهم \* (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقف بعد صلاة الصبح على قزح ولا يزال واقفا به يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة وجماهير العلماء قال ابن المنذر هو قول عامة العلماء غير مالك فإنه كان يرى أن يدفع منه قبل الاسفار \* دليلنا حديث جابر السابق الذي ذكره المصنف وهو صحيح \*

## [ 152 ]

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاسراع في وادي محسر وذكرنا الاحاديث الصحيحة فيه وقد نقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير قال وتبعهم عليه أهل العلم وقد قدمنا عن ابن عباس خلاف هذا والله أعلم \* (فرع) المشعر الحرام المذكور في القرآن الذي يؤمر بالوقوف عليه هو قزح جبل معروف بالمزدلفة هذا مذهبنا \* وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير المشعر الحرام جميع المزدلفة ومما يستدل به لأصحابنا ما ثبت في صحيح البخاري في باب من قدم ضعفة أهله بليل عن سالم ابن عبد الله قال (كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة \* فيذكرون الله \*

## [ 153 ]

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب غسل حصي الجمار ويستحب التقاطها ويستحب أن لا يكسرها قال الماوردي واختار قوم كسرها واختار قوم أن لا تغسل بل كرهوا غسلها \* قال ابن المنذر لا يعلم في شيء من الاحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم غسلها وأمر بغسلها قال ولا معنى لغسلها قال وكان عطاء والثوري ومالك وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها قال وروينا عن طاوس انه كان يغسلها \* قال المنصف رحمه الله \* (وإذا أتى منى بدأ برمي جمرة العقبة وهو من واجبات الحج لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى وقال (خذوا عني مناسككم) والمستحب ان لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس لما روي ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بضعة أهله فامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس) وان رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر اجزأه لما روت عائشة رضي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وكان ذلك

## [ 154 ]

اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها) والمستحب ان يرمى من بطن الوادي وان يكون راكبا وأن يكبر مع كل حصاة لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادي وهو راكب وهو يكبر مع كل حصاة) والمستحب ان يرفع يده حتى يرى بياض ابطه لان ذلك اعون على الرمي ويقطع التلبية مع أول حصاة لما روي الفضل بن العباس (ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل يلبى حتى رمى جمرة العقبة) ولان التلبية للأحرام فإذا رمى فقد شرع في التحلل فلا معنى للتلبية ولا يجوز الرمي إلا بالحجر فان رمى بغيره من مدر أو خرف لم يجزه لانه لا يقع عليه اسم الحجر والمستحب ان يرمى بمثل حصي الخرف وهو بقدر الباقلما لما روي الفضل بن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عشية عرفة وعدادة جمع للناس حين دفعوا (عليكم بمثل حصي الخرف فان رمى بحجر كبير اجزأه لانه يقع عليه اسم الحجر ولا يرمى بحجر قد رمى به لان ما قبل منها يرفع وما لا يقبل منها يترك والدليل عليه ما روي أبو سعيد قال (قلنا يا رسول الله ان هذه الجمار ترمى

---

## [ 155 ]

كل عام فنحسب انها تنقص قال أما انه ما يقبل منها يرفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال) فان رمى بما رمى به أجزاءه لانه يقع عليه الاسم ويجب ان يرمي فان أخذ الحصاة وتركها في المرمى لم يجزه لانه لم يرم ويجب أن يرميها واحدة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم (رمى واحدة واحدة قال خذوا عني مناسككم) ويجب ان يقصد بالرمي إلى المرمى فان رمى حصاة في الهواء فوقعت في المرمى لم يجزه لانه لم يقصد الرمي إلى المرمى وان رمى حصاة فوقعت على أخرى ووقعت الثانية في المرمى

---

## [ 156 ]

لم يجزه لانه لم يقصد رمي الثانية وان رمى حصاة فوقعت على محمل أو ارض فازدلفت ووقعت على المرمى أجزاءه لانه حصل في المرمى بفعله وان رمى فوق المرمى فتدحرج لتصويب المكان الذي أصابه فوق في المرمى ففيه وجهان (أحدهما) انه يجزئه لانه لم يوجد في حصوله في المرمى فعل غيره (والثاني) لا يجزئه لانه لم يقع في المرمى بفعله وانما أعان عليه تصويب المكان فصار كما لو وقع في ثوب رجل فنفضه حتى وقع في المرمى)\*

---

## [ 157 ]

(الشرح) أما حديث ابن عباس فصحيح رواه بلفظه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح (وأما) حديث عائشة في ارسال أم سلمة فصحيح رواه أبو داود بلفظه باسناد صحيح على شرط مسلم (وأما) قوله لما روت أم سلمة قالت (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي) إلى آخره فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم باسنادهم عن سليمان بن عمر وابن الاحوص عن امه قالت (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة) هكذا رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وجميع أصحاب كتب الحديث عن سليمان بن عمرو عن امه ويقال لها أم جندب الازدية ووقع في نسخ المهدب أم سلمة وفي بعضها أم سليم وكلاهما غير صحيح وتصحيح ظاهر (والصواب) أم سليمان - بالنون - أو أم جندب وهذا لا خلاف فيه وقد أوضحته باكثر من هذا في تهذيب الاسماء واللغات واسناد حديثها هذا ضعيف لان مداره على يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف لكن يغنى عنه حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (أتي الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف وهي من بطن الوادي ثم انصرف) رواه مسلم

---

## [ 158 ]

بهذا اللفظ والله اعلم (وأما) الحديث الاول عن الفضل بن عباس فرواه البخاري ومسلم (وأما) الحديث الثاني عن الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا (عليكم بمثل حصى الخزف) فرواه مسلم وفي رواية مسلم (عليكم بحصى الخزف) وفي المذهب لا بمثل حصى الخزف) (وأما) حديث أبي سعيد في رفع الجمار فرواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف من رواية يزيد وسانان الرهاوي وهو ضعيف عند أهل الحديث ظاهر الضعف قال البيهقي وروى من وجه آخر ضعيف أيضا عن ابن عمر موقوفا وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه (وأما) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم (رمى واحدة واحدة) فصحيح ثبت في صحيح مسلم في حديث جابر الذي ذكرته قبل حديث الفضل وقوله فيه (يكبر مع كل حصة) صريح بأنه رمى من واحدة

---

## [ 159 ]

واحدة (وأما) حديث (خذوا عنى مناسككم) فصحيح رواه مسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم من رواية جابر وقد سبق إيضاحه في مواضع كثيرة من هذا الباب اولها فضل الطواف والله أعلم \* (وأما) لغات الفصل وألفاظه فمنها منى وسبق بيان ضبطها واشتقاقها في فصل المزدلفة وسبق هناك ذكر حدها (قوله) بضعفة اهله هو - بفتح الصاد والعين - جمع ضعيف والمراد النساء والصبيان ونحوهم (قوله) يرى بياض ابطه هو - بضم أول يرى والابط - ساكنة الباء - ويؤنث ويذكر لغتان والتذكير أفصح وفي الباقلان لغتان سبقتا المد والقصر والمحمل - بفتح الميم الاولى وكسر الثانية - (وقوله) التصويب المكان أي لكونه في حدود ونزول (أما) الاحكام ففي الفصل مسائل (إحداها) قد ذكرنا أنه إذا خرج من وادي محسر يسلك إلى منى الطريق الوسطي

---

## [ 160 ]

وشعاره الذكر والتلبية وعليه السكينة والوقار فإذا وجد فرجة أسرع فإذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة وتسمى الجمرة الكبرى ولا يعرج على شئ قبلها وهي تحية منى فلا يبدأ قبلها بشئ بل يرميها قبل نزوله وخط رحله وهي على يمين مستقبل الكعبة إذا وقف في الجادة والمرمى مرتفع قليل في سفح الجبل (واعلم) أن الاعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله منى اربعة وهي رمي جمرة العقبة ثم ذبح الهدى ثم الحلق ثم طواف الافاضة وترتيب هذه الاربعة هكذا سنة وليس بواجب فلو طاف قبل ان يرمي أو ذبح في وقت الذبح قبل ان يرمي جاز ولا فدية عليه

---

## [ 161 ]

لكن فاته الافضل \* ولو حلق قبل الرمي والطواف فان قلنا الرمي استباحة محظور لزمه الغدية على المذهب وان قلنا انه نسك لم يلزمه الدم على الصحيح وفيه وجه شاذ انه يلزمه حكاه الدارمي والرافعي وسأعيد المسألة واضحة ان شاء الله تعالى في فصل الحلق والله اعلم \* والسنة ان يرمى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح كما سنذكره ثم يذبح ثم يحلق ثم يذهب إلى مكة لطواف الافاضة فيقع الطواف ضحوة ويدخل وقت الرمي والطواف بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات وقال ابن المنذر لا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر بحال والمذهب الاول \* قال أصحابنا ويدخل ايضا وقت الحلق بنصف الليله إن قلنا نسك ولا آخر لوقت الطواف والحلق بل يمتد وقتها ما دام

---

## [ 162 ]

حيا وان مضي سنون متطاولة \* وكذلك السعي ففي آخر وقته وجهان سنذكرهما قريبا ان شاء الله تعالى (المسألة الثانية) رمي جمرة العقبة واجب بلا خلاف لما ذكره المصنف وليس هو بركن فلو تركه حتى فات وقته صح حجه ولزمه الدم وأما وقت الرمي فقال الشافعي والاصحاب السنة أن يصلوا منى بعد طلوع الشمس ويرموا بعد ارتفاعها قدر رمح فان قدموا الرمي على هذا جاز بشرط أن يكون بعد نصف ليلة النحر وبعد الوقوف ولو أخروه عنه جاز ويكون أداء إلى آخر نهار يوم النحر بلا خلاف وهل يمتد إلى طلوع فجر تلك الليلة فيه وجهان مشهوران وممن حكاها صاحب التقريب والشيخ أبو محمد الجويني وولده امام الحرمين وأخرون (اصحهما لا يمتد (والثاني) يمتد (الثالثة)

---

## [ 163 ]

الصحيح المختار في كيفية وقوفه لرمي جمرة العقبة ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي وبهذا جزم الدارمي وفيه وجه آخر أنه يقف مستقبل

---

## [ 164 ]

الجمرة مستدبر الكعبة ومكة وبهذا جزم الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجي وصاحب البيان والرافعي وأخرون \* وفيه وجه ثالث أنه يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والمذهب

---

## [ 165 ]

الاول لحديث عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود (انتهى إلى  
الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع  
حصيات ثم قال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة)

---

[ 166 ]

رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري قال عبد الرحمن بن يزيد (رمى  
عبد الله من بطن الوادي

---

[ 167 ]

فقلت يا أبا عبد الرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا إله  
غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) وفي رواية للبخاري عن عبد  
الرحمن أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة

---

[ 168 ]

العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى الشجرة اعترضها فرماها بسبع  
حصيات يكبر مع كل حصة ثم قال من ههنا والذي لا إله غيره قام الذي  
أنزلت عليه سورة البقرة) قلت انما خص سورة البقرة بالذكر لان معظم  
المناسك فيها والله أعلم \* (الرابعة) السنة أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر  
راكبا إن كان قدم منى راكبا للحديث الصحيح السابق (الخامسة) السنة ان  
يكبر مع كل حصة للحديث

---

[ 169 ]

السابق ويقطع التلبية عند اول حصة لما ذكره المصنف \* وقال القفال إذا  
رحلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم فإذا افتتحوا الرمي  
محضوا التكبير \* قال إمام الحرمين ولم أر هذا لغير القفال \* قال بعض  
اصحابنا يستحب في هذا التكبير مع الرمي أن يقول الله اكبر الله اكبر الله  
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده لا  
شريك له مخلصين له الدين

---

[ 170 ]

ولو كره الكافرون لا إله إلا وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر) وهذا الذي ذكره هذا القائل غريب في كتب الحديث والفقه وإنما في الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه يكبر مع كل حصة وهذا مقتضاه مطلق التكبير والذي ذكره هذا القائل طويل لا يحسن التفريق بين الحصيات به \* وقال الماوردي قال الشافعي يكبر مع كل حصة فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد والله أعلم \* قال أصحابنا ولو قدم الحلق والطواف على الرمي قطع التلبية بشروعه في أول الطواف وكذا في أول الحلق إذا بدأ به وقلنا هو نسك لانهما من أسباب التحلل \* قال أصحابنا وكذا المعتمر يقطع التلبية بشروعه في الطواف لانه من أسباب تحللها والله أعلم \* (السادسة) يستحب أن يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض إبطه ويسن أن يكون الرمي بيده اليمنى فلو رمى باليسرى أجزأه لحصول الرمي ودليل استحباب اليمنى ما قدمناه من الأحاديث وغيرها في باب صفة الوضوء في استحباب التيمن في الطهور والتنعل واللباس ونحوها والله أعلم \* (السابعة) شرط المرمي به أن يكون حجرا قال الشافعي والأصحاب فيجوز الرمي بالمرمر والبرام والكذان والرخام والصوان نص عليه في الام وسائر أنواع الحجر ويجزئ

[ 171 ]

حجر النورة قبل أن يطبخ ويصير نورة (وأما) حجر الحديد فالمذهب القطع بأجزائه لانه حجر في الحال إلا أن فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجويني \* وفيما يتخذ منه القصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والزربرد والبلور ونحوها وجهان (أصحهما) الأجزاء لانها أحجار وبهذا قطع البندنجي والقاضي حسين والمتولي والبعوي (وأما) ما ليس بحجر كالماء والنورة والزرنيخ والاثمد والمدر والحص والأجر والخزف والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد ونحوها فلا يجزئ الرمي بشئ من هذا بلا خلاف والله أعلم \* (الثامنة) السنة أن يرمي بحصى مثل حصي الخزف وهذا لا خلاف فيه \* ودليله ما ذكره المصنف مع أحاديث كثيرة صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم (رمي بمثل حصي الخزف وأمر أن يرمي بمثل حصي الخزف) قال أصحابنا وحصة الخزف دون الأصبع طولا وعرضا وفي قدر حبة الباقلا وقيل كقدر النواة قال صاحب الشامل قال الشافعي حصة الخزف أصغر من الانملة طولا وعرضا قال منهم من قال كقدر النواة ومنهم من قال كالباقلا قال صاحب الشامل وهذه المقادير متقاربة \* قال أصحابنا فان رمي بأصغر من ذلك أو أكبر كره كراهة تنزيه وأجزأه باتفاق الأصحاب لوجود الرمي بحجر \* واستدل الأصحاب لكراهة أكبر من حصي الخزف بحديث ابن عباس قال قال لى النبي صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحته (هات القمط لى فلقطت له حصيات من حصي الخزف فلما وضعتن في يده قال بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين فانما كان اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) وراه النسائي بأسناد صحيح على شرط مسلم \* (فرع) في كيفية الرمي وجهان (أحدهما) يستحب أن يكون كصفة رمي الحاذق فيضع الحصة على بطن ابهامه ويرميها برأس السبابة وبهذا الوجه قطع البعوي والمتولي والرافعي (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه يرميه على غير صفة الحذف وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن معقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن الحذف وقال انه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وانه يفتأ العين ويكسر السن) رواه

البخاري ومسلم وهذا الحديث عام يتناول الحذف في رمى الجمار وغيره  
فلا يجوز تخصيصه إلا بدليل ولم يصح فيما قاله صاحب الوجه الاول شئ  
ولان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على

## [ 172 ]

العلة في كراهة الحذف وهو أنه لا يأمن أن يفقأ العين أو يكسر السن وهذه  
العلة موجودة في رمى الجمار والله أعلم \* (التاسعة) يجوز الرمي بكل  
أنواع الحجر لكن يكره بأربعة أنواع (أحدها) الحجر المأخوذ من الحلى  
(والثاني) المأخوذ من مسجد في الحرم (والثالث) الحجر النجس (الرابع)  
الحجر الذي رمى به هو أو غيره مرة أخرى فهذه الانواع الاربعة مكروهة  
كراهة تنزيه فان رمى بها أجزاء نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب  
الا وجها شاذا ضعيفا حكاه الخراسانيون فيما إذا اتحد الزمان والمكان  
والشخص فان رمى بحصاة في جمرة ثم أخذها في الحال ورمي بها في  
تلك الجمرة لا يجزئه ووافق صاحب هذا الوجه على أنه لو اختلف الزمان بان  
رمى بالحصاة الواحدة في جمرة واحدة لكن في يومين أو اختلف المكان  
بان رمى الشخص الواحد في يوم واحد بالحصاة الواحدة لكن في جمرتين  
أو اختلف الشخص بان رمى بالحصاة فآخذها آخر فرماها في الحال في  
تلك الجمرة أجزاء والمذهب الاجزاء مطلقا \* وعلى انه يتصور أن يرمى  
جميع الحجاج بحصاة واحدة جميع الرمي المشروع لهم ان اتسع لهم الوقت  
وقاسه أصحابنا على ما لو دفع مد طعام في كفارة إلى فقير ثم اشتراه ثم  
دفعه إلى آخر ثم فعل ذلك ثالثا ورابعا واكثر بلغ حتى قدر الكفارة فانه  
يجزئه بلا خلاف لكن يكره له شراء ما أخرجه في كفارة أو زكاة أو صدقة  
كما يكره الرمي بما رمى به \* وحكى القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل  
وغيرهما عن المزني انه قال لا يجوز أن يرمى ما رمى به هو ويجوز  
بما رمى به غيره

## [ 173 ]

وغلطوه فيه والله أعلم \* (فان قيل) لم جوزتم الرمي بحجر قد رمى به ولم  
تجوزوا الوضوء بما توضع به (قلنا) قال القاضي أبو الطيب وغيره الفرق  
أن الوضوء بالماء اتلاف له فاشبه العتق فلا يعتق العبد عن الكفارة بخلاف  
الرمي ونظير الحصاة الثوب في ستر العورة فانه يجوز ان يصلى في الثوب  
الواحد صلوات والله أعلم \* (العاشرة) يشترط في الرمي ان يفعله على  
وجه يسمى رميا لانه مأمور بالرمي فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرمي  
فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به هذا هو المذهب وبه قطع المصنف  
والجمهور وفيه وجه شاذ ضعيف انه يعتد به حكاه الدارمي وصاحب التقريب  
وامام الحرمين والرافعي وغيرهم وهو قريب الشبه من الخلاف السابق  
في مسح الرأس هل يكفي فيه وضع اليد عليه بلا مر وكذا في المضمضة لو  
وضع الماء في فيه ولم يدره والاصح الاجزاء في الرأس والمضمضة  
والصحيح هنا عدم الاجزاء والفرق من وجهين (أحدهما) أن مبنى الحج على  
التعبد بخلافهما (والثاني) أن في مسألة وضع الحجر لم يأت بشئ من أجزاء  
الرمي بخلاف مسألة الوضوء \* قال أصحابنا ويشترط قصد المرمى فلو  
رمى في الهواء فوقع الحجر في المرمى لم يجزه بلا خلاف لما ذكره

المصنف قال اصحابنا ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلو رماه فوق  
في المرمى ثم تدرج منه وخرج عنه اجزاه لانه وجد الرمي إلى المرمى  
وحصوله فيه \* ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض خارج الجمره أو بمحل  
في الطريق أو عنق بعير أو ثوب انسان ثم ارتدت ف وقعت في المرمى

---

## [ 174 ]

أجزاته بلا خلاف لما ذكره المصنف من حصولها في المرمى بفعله من غير  
معاونة فلو حرك صاحب المحمل محمله أو صاحب الثوب ثوبه فنفضها أو  
تحرك البعير فدفعها ف وقعت في المرمى لم يعتد بها بلا خلاف لانها لم  
تحصل في المرمى بمجرد فعله \* ولو تحرك البعير ف وقعت في المرمى ولم  
يدفعها فوجهان حكاهما البندنجي (اصحهما لا يجرئه وهو مقتضى كلام  
لاصحاب \* ولو وقعت على المحمل أو على عنق البعير ثم تدرجت إلى  
المرمي فوجهان (اصحهما لا يجرئه لاحتمال تأثرها به ولو وقعت في غير  
المرمي من الارض المرتفعة ثم تدرجت إلى المرمى أو ردتها الريح  
فوجهان (اصحهما) يجرئه لحصوله في المرمى لا بفعل غيره وممن صححه  
المحاملي في المجموع والبيغوي والرافعي وغيرهم \* قال اصحابنا ولا  
يشترط وقوف الرامي خارج المرمى بل لو وقف في طرفه ورمى إلى  
طرفه الآخر أو وسطه أجزاء لوجود الرمي والله أعلم \* ولورمي حصاة  
ف وقعت على حصاة خارج المرمى ف وقعت هذه الحصاة في المرمى ولم  
تقع المرمي بها لم تجزه بلا خلاف لما ذكره المصنف والله أعلم \*

---

## [ 175 ]

(فرع) لو رمي حصاة إلى المرمى وشك هل وقعت فيه أم لا فقولان  
مشهوران في الطريقتين حكاهما الشيخ أبو حامد والدارمي وأبو علي  
البندنجي والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وابن الصباغ  
وصاحب البيان وآخرون من العراقيين والقاضي حسين والمتولي وآخرون  
من الخراسانيين قالوا كلهم هما جديد وقديم (الجديد) لصحيح لا يجرئه لان  
الاصل عدم الوقوع فيه والاصل أيضا بقاء الرمي عليه (والقديم) يجرئه لان  
الظاهر وقوعه في المرمى قاله القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي  
في المجموع والقاضي حسين في تعليقه \* قال اصحابنا هذا القول  
المنقول عن القديم ليس مذهبنا للشافعي بل حكاه عن غيره والله أعلم \*  
(فرع) قال اصحابنا لا يجرئه الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل لانه لا  
ينطلق عليه اسم الرمي \* قال البندنجي ولورمي حصاة إلى فوق ف وقعت  
في المرمى لم يجزه والله أعلم \*

---

## [ 176 ]

(فرع) قال الشافعي رحمه الله الجمره مجتمع الحصى لا ما سال من  
الحصى فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزاءه ومن أصاب سائل الحصى

الذي ليس بمجتمعه لم يجزه والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو حول والعياذ بالله ورمى الناس في غيره واجتمع الحصى فيه لم يجزه ولو نحى الحصى من موضعه الشرعي ورمى إلى نفس الارض أجزاءه لانه رمى في موضع الرمى هذا الذي ذكرته هو المشهور وهو الصواب \* وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه إذا رمى حصاة فوقعت في مسيل الماء ففيه قولان \* (قال) في الام لا يجزئه لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى إلى المرمى مع قوله صلى الله عليه وسلم (خذوا عنى مناسككم) (والقول الثاني) يجزئه لان مسيل الماء متصل بالمرمى ليس بينهما حائل فهو كجزء منه هذا نقل القاضي وهو غريب ضعيف والله اعلم \* (الحادية عشرة) قال الشافعي والاصحاب يشترط ان يرمى الحصيات في دفعات لما ذكره المصنف فلو رمى حصاتين أو سبعا دفعة فان وقعن في المرمى في حالة واحدة حسبت حصاة واحدة بلا خلاف وان ترتبن في الوقوع فالمذهب ان المحسوب حصاة واحدة ايضا وهذا نص الشافعي وبه قطع العراقيون وجمهير الخراسانيين لانها رمية واحدة \* وحكي امام الحرمين ومن تابعه وجها شادا ضعيفا أنه يحسب بعدد الحصيات المترتبات في الوقوع قال الامام هذا ليس بشئ \* ولو رمى حصاتين أحدهما بيده اليمنى والاخرى باليسرى دفعة واحدة لم يحسب الا واحدة بالاتفاق ذكره الدارمي \* ولو رمى حصاة ثم اتبعها أخرى فان وقعت الاولى في المرمى قبل الثانية فهما

[ 177 ]

حصاتان بلا خلاف وان وقعنا معا أو الثانية قبل الاولى فوجهان مشهوران حكاهما الدارمي والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والبعوي والمتولي وغيرهم وانفقوا على أن أصحهما أنه يحسب حصاتان اعتبار بالرمي (والثاني) حصاة اعتبارا بالوقوع قال إمام الحرمين الصواب أنهما حصاتان وما سواه خبط \* قال الدارمي القائل حصاتان أبو حامد يعنى المروزي والقائل حصاة (1) والله أعلم \* (فرع) الموالة بين الحصيات والموالة بين جمارات أيام التشريق هل يشترط فيها الخلاف السابق في الطواف الصحيح لا يشترط لكن يستحب (والثاني) يشترط هذا إذا فرق طويلا (فاما) التفريق اليسير فلا يضر بلا خلاف وممن ذكر المسألة المتولي والرافعي \*

(1) بياض بالاصل \*

[ 178 ]

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة حسبت حصاة واحدة ولو وجب الحد على انسان فجلد بمائة مشدودة دفعة واحدة حسبت مائة قال أصحابنا الفرق من وجهين (أحدهما) أن الحدود مبنية على التخفيف (والثاني) أن المقصود منها الايقاع وقد حصل (واما) الرمي فتعبد فاتيح فيه التوقيف والله أعلم \*

---

## [ 179 ]

(فرع) في مذاهب العلماء في رمي جمرة العقبة \* قد ذكرنا انه واجب ليس بركن وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود قال العبدري وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك هو ركن \* دليلنا القياس على رمي أيام التشريق \*

---

## [ 180 ]

(فرع) مذهبنا جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر والافضل فعله بعد ارتفاع الشمس وبه قال عطاء وأحمد وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد \* وقال مالك وأبو حنيفة واسحق لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس \* واحتج لهم بحديث ابن عباس السابق أن النبي صلى الله عليه سلم (أمرهم أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس) وهو حديث صحيح كما سبق \* واحتج

---

## [ 181 ]

اصحابنا بحديث أم سلمة وغيره من الاحاديث الصحيحة السابقة في مسألة تعجيل دفع الضعفة من مزدلفة إلى منى (وأما) حديث ابن عباس فمحمول على الافضل جمعا بين الاحاديث \* قال ابن المنذر أجمعوا على أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجزاءه \* (فرع) في مذاهبهم في وقت قطع التلبية يوم النحر \* قد ذكرنا أنه يقطعها عند اول شروعه في رمي جمرة العقبة وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن

---

## [ 182 ]

بعدهم \* وقال أحمد واسحق وطائفة يلبى حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة وأشار ابن المنذر إلى اختياره \* وقال مالك يقطعها قبل الوقوف بعرفات وحكاه عن علي وابن عمر وعائشة \* وقال الحسن البصري يقطعها عقب صلاة الصبح يوم عرفة \* دليلنا ما ذكره المصنف \* (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أخذ حصاة الجمار بين مزدلفة وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد واسحق قال قال عطاء ومالك وأحمد يأخذ من حيث شاء قال ابن المنذر ولا أعلم خلافا بينهم أنه من حيث أخذ أجزاءه لكن أحب لقطه وأكره كسره لانه قد يؤدي (1)

---

[ 183 ]

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب كون الحصى قدر حصى الخذف وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف منهم ابن عمر وجابر وابن عباس وابن الزبير وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأبو ثور قال ابن المنذر ولا معنى لقول مالك (اعجب من ذلك أكبر إلي) لان النبي صلى الله عليه وسلم سن الرمي بمثل حصى الخذف فاتباع السنة اولى \* (فرع) قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا يرمى يوم النحر الا جمرة العقبة \* (فرع) مذهبنا أنه يستحب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ان كان دخل منى راكبا ويرمى في أيام التشريق ماشيا إلا يوم النحر فراكبا وبه قال مالك \* قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن

[ 184 ]

الزبير وسالم يرمون مشاة واستحبه أحمد واسحق وكره جابر الركوب إلى شئ من الجمار إلا لضرورة قال وأجمعوا على أن الرمي يجزئه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى \* دليلنا الاحاديث الصحيحة السابقة أن النبي صلى الله عليه وسلم (رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا) والله أعلم \* (فرع) ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أن الافضل في موقف الرامي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي وتكون منى عن يمينه ومكة عن يساره وبهذا قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع والثوري ومالك وأحمد \* قال ابن المنذر وروينا أن عمر رضي الله عنه خاف الزحام فرماها من فوقها \*

[ 185 ]

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمي بما رمي به هو أو غيره جاز مع الكراهة وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود قال المزني يجوز بما رمي به غيره ولا يجوز بما رمي هو به \* قال ابن المنذر وكره ذلك عطاء والاسود بن يزيد وسعيد بن أبي عروبة والشافعي وأحمد قال ورخص فيه الشعبي وقال اسحق يجزئه \* قال ابن المنذر يكره ويجزئه قال إذ لا أعلم أحدا أوجب على من فعل ذلك إعادة \* (فرع) ذكرنا أن مذهبنا انه لو رمى سبع حصيات رمية واحدة حسب له حصة واحدة فقط وبه قال مالك وأحمد \* وقال أبو حنيفة ان وقعن في المرمى متعاقبات أجزاءه والا فلا \* وحكي ابن المنذر عن عطاء انه يجزئه ويكبر لكل حصة تكبيرة قال الحسن ان كان جاهلا أجزاءه \*

## [ 186 ]

(فرغ) ذكرنا أن مذهبنا انه يجوز الرمي بكل ما يسمى حجرا ولا يجوز بما لا يسمى حجرا كالرصاص والحديد والذهب والفضة والزرنيخ والكحل ونحوها وبه قال مالك وأحمد وداود \* وقال أبو حنيفة ويجوز بكل ما كان من جنس الارض كالكحل والزرنيخ والمدر ولا يجوز بما ليس من جنسها. واحتج بالاحاديث المطلقة في الرمي \* دليلنا حديث الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (في عداة جمع يعنى يوم النحر عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة) رواه مسلم فامر صلى الله عليه وسلم بالحصى فلا يجوز العدول عنه والاحاديث المطلقة محمولة على هذا المعنى \*

---

(1) الجملة التي بين القوسين غير موجودة في النسخة التي بأيدينا وهى زيادة لا بأس بها (\* )

## [ 187 ]

\* قال المصنف رحمه الله \* (وإذا فرغ من الرمي يذبح هديه ان كان معه لما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (رمى سبع حصيات من بطن الوادي ثم انصرف إلى النحر فنحر) ويجوز النحر في جميع منى لما روى [

## [ 188 ]

جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (منى كلها منحرا) \* (الشرح) حديثا جابر رواهما مسلم \* قال أصحابنا فإذا فرغ من الرمي انصرف فنزل في موضع من منى وحيث نزل منها جاز لكن أفضلها منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه \* وذكر الازرقى أن منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار مصلى الامام \* فإذا نزل ذبح ونحر الهدى ان كان معه هدى (واعلم) أن سوق الهدى لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا سنة مؤكدة وقد أعرض الناس أو أكثرهم عنها في هذه الازمان والافضل أن يكون هديه معه من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب الهدى إلا بالنذر والافضل سوق الهدى من بلده فان لم يكن فمن طريقه والا فمن الميقات أو ما بعده والا فمن

## [ 189 ]

منى \* ويستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه وبنوى عند ذبحها فان كان مندورا نوى الذبح عن هديه أو أضحيته المندور وان كان تطوعا نوى التقرب به ولو استتاب في ذبحه جاز ويستحب أن يخص عند

الذبح \* ويستحب أن يكون النائب ذكرا مسلما فان استناب امرأة أو كتابيا  
جاز لانهما من أهل العبادة \* والمرأة الحائض والنفساء أولى من الكتابي \*  
وينوي صاحب الهدى والاضحية عند الدفع إلى الوكيل أو عند ذبحه فان  
فوض النية إلى الوكيل جاز ان كان مسلما فان كان كافرا لم يصح لانه ليس  
من أهل النية في العبادات بل ينوي صاحبها عند دفعها

---

## [ 190 ]

إليه أو عند ذبحه (وأما) صفة الذبح وآدابه وتقليد الهدى واشعاره وغير ذلك  
من أحكامه فسنبينها في باب الهدى ان شاء الله تعالى (وأما) وقت ذبح  
الهدى ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) وبه قطع العراقيون وجماعات من  
غيرهم أنه كوقت الاضحية يختص بيوم العيد وأيام التشريق ويدخل بعد  
طلوع شمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج بخروج  
أيام التشريق فان خرجت ولم يذبحه فان كان نذرا لزمه ذبحه ويكون قضاء  
وان كان تطوعا فقد فات الهدى في هذه السنة فان ذبحه قال الشافعي  
والاصحاب كان شاة لحم لا هديا (والوجه الثاني) حكاة الخراسانيون أنه لا  
يختص بزمان بل يجوز قبل يوم النحر وفيه وبعد أيام التشريق كدماء  
الجبرانات والمذهب الاول \* واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أن  
ذبح الهدى يختص بالحرم ولا يجوز في غيره وانفقوا على أنه يجوز في أي  
موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى \* قال الشافعي رحمه الله الحرم

---

## [ 191 ]

كله منحر حيث نحر منه أجزاءه في الحج والعمرة لكن السنة في الحج أن  
ينحر بمنى لانها موضع تحلله وفي العمرة بمكة وأفضلها عند المروة لانها  
موضع تحلله والله أعلم \* (وأما) قول المصنف يجوز النحر في جميع منى  
فعبارة ناقصة لانه يوهم الاختصاص بمنى دون سائر الحرم وهذا الايهام  
غلط وكان ينبغي أن يقول يجوز في كل الحرم وأفضله منى وأفضلها  
موضع نحر النبي صلى الله عليه وسلم وما قاربه والله أعلم \* قال المصنف  
رحمه الله \*

---

## [ 192 ]

(ثم يحلق لما روى أنس قال (لما رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الجمرة وفرغ من نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقة ثم أعطاه شقه  
الايسر فحلقة) فان لم يحلق وقصر جاز لما روى جابر أن النبي صلى الله  
عليه وسلم (أمر اصحابه أن يحلقوا أو يقصروا) والحلق افضل لما روى ابن  
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رحم الله المحلقين قالوا  
يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله

---

## [ 193 ]

والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الرابعة والمقصرين) وأقل ما يحلق ثلاث شعرات لانه يقع عليه اسم الجميع المطلق فاشبه الجمع والفضل ان يحلق الجميع لحديث أنس \* وأن كان أصلع فالمستحب ان يمر موسى على رأسه لما روى ابن عمر رضى الله عنه

---

## [ 194 ]

انه قال في الاصلع يمر موسى على رأسه ولا يجب ذلك لانه قرينة تتعلق بمحل فسقطت بقواته كغسل اليد إذا قطعت وان كانت امرأة قصرت ولم تحلق لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس على النساء حلق انما على النساء تقصير) ولان الحلق في النساء مثله فلم يفعل وهل الحلاق نسك أو استباحة محظور فيه قولان (أحدهما) انه ليس بنسك لانه محرم في الاحرام فلم يكن نسكا كالطيب (والثاني) انه نسك وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم (رحم الله المحلقين) فان حلق قبل الذبح جاز لما روى عبد الله بن عمر قال (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلفت رأسي قبل ان أذبح فقال أذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج) فما سئل عن شئ

---

## [ 195 ]

قدم أو آخر إلا قال افعل ولا حرج \* فان حلق قبل الرمي (فان قلنا) ان الحلق نسك جاز لما روى ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل حلق قبل ان يذبح أو قبل ان يرمي فكان يقول لا حرج لا حرج (وان قلنا) انه استباحة محظور لم يجز لانه فعل محظور فلم يجز قبل الرمي من غير عذر كالطيب) \* (الشرح) أما حديث أنس رضي الله عنه فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرق (منها) عن أنس قال (لما رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحائق شقه الايمن فحلقة ثم دعا أبا طلحة الانصاري فاعطاه إياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقة فاعطاني

---

## [ 196 ]

أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس) هذا لفظ احدى روايات مسلم والباقي بمعناها (وقوله) في الرواية التي ذكرها المصنف وفرغ من نسكه يعني من ذبح هديه كما قال في رواية مسلم ونحر نسكه (وأما) حديث جابر فرواه

البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ ولفظهما عن جابر انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم (أحلوا من أحراركم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا) هذا لفظهما وقد روى التقصير جماعات من الصحابة في الصحيحين (منها) عن ابن عمر قال (خلق النبي صلى الله عليه وسلم وخلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم) رواه البخاري ومسلم وعن معاوية قال (قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة) رواه البخاري ومسلم وفي رواية قال (قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرته على المروة بمشقص) (وأما) حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (اللهم ارحم المحلقين) إلى آخره فرواه البخاري ومسلم (وأما) الاثر عن ابن عمر في إمرار موسى فرواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف

---

## [ 197 ]

فيه يحيى بن عمر الجادي - بالجيم وتشديد الياء - وهو ضعيف (وأما) حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير) فرواه أبو داود باسناد حسن (وأما) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه البخاري (وأما) حديث ابن عباس الذي بعده فرواه البخاري ومسلم بنحو معناه وهذا لفظهما عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال (لا حرج) ورواه البخاري ومسلم أيضا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص انه (شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلق قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاؤا آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال

---

## [ 198 ]

افعل ولا حرج) وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأناه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله انى حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأناه رجل آخر فقال انى ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما رأيتك سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعلوا ولا حرج) هذا لفظ هذه الرواية لمسلم وهي صريحة فيما استدل له المصنف وفيها التصريح بجواز تقديم طواف الافاضة على الرمي والله أعلم \* (وأما) الفاظ الفصل (فقوله) وفرغ من نسكه أي من ذبح هديه وقد سبق بيانه في رواية مسلم (وقوله) ناول الخالق هذا الذي خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم معمر بن عبد الله العدوي هذا هو الصحيح المشهور وفي صحيح البخاري قال (زعموا انه معمر بن عبد الله) وذكر ابن الاثير في مختصر الانساب في ترجمة الكلبي - بضم الكاف - خراش بن أمية الكلبي والله أعلم \* (قوله) يمر موسى قال أهل اللغة موسى يذكر ويؤنث \* قال ابن قتيبة قال الكسائي هو فعلى وقال غيره مفعل من

---

أوسيت رأسه أي حلقته قال الجوهري الكسائي والفرا يقولان هي فعلى مؤنثة وعبد الله بن سعيد الاموي يقول مفعل مذكر قال أبو عبد الله لم نسمع تذكيره إلا من الاموي (قوله) لانه قربة تتعلق بمحل فسقطت بفواتة احتراز من الصلاة والصوم فان كلا منهما قربة تتعلق بزمان لا بمحل ولا تسقط بالفوات (وقوله) الحلاق هو بكسر الحاء - بمعنى الحلق والله أعلم \* (وأما) الاحكام ففيها مسائل (احداها) إذا فرغ الحاج من الرمي والذبح فليحلق رأسه وليقصر والحلق والتقشير ثابتان بالكتاب والسنة والاجماع وكل واحد منهما يجزئ بالاجماع والحلق في حق الرجل أفضل لظاهر القران في قوله تعالى (محلقين رؤسكم ومقصرين) والعرب تبدأ بالاهم والافضل ولحديث ابن عمر المذكور (اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين) ولان النبي صلى الله عليه وسلم (حلق في حجه) والاجماع على ان الحلق أفضل \* والافضل أن يحلق جميع الرأس ان أراد الحلق أو يقصر من جميعه ان اراد التقصير لما ذكره المصنف \* وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات حلقا أو تقصيرا

من شعر الرأس فتجزئ الثلاث بلا خلاف عندنا ولا يجزئ اقل منها هكذا نص عليه الشافعي والاصحاب في جميع الطرق \* وحكي امام الحرمين ومن تابعه وجها انه تجزئ شعرة واحدة وهو غلط \* قال امام الحرمين قد ذكرنا وجها بعيدا في الشعرة الواحدة انه إذا ازالها المحرم في غير وقتها لزمه فدية كاملة كحلق الرأس قال وذلك الوجه عائد هنا فتجزئ الشعرة ولكنه مزيف غير معدود من المذهب والله أعلم \* قال اصحابنا وليس لاقل المجزئ من التقصير حد بل يجزئ منه أقل جزء منه لانه يسمى تقصيرا ويستحب ان لا ينقص على قدر أنملة والله أعلم \* (الثانية) إذا لم يكن على رأسه شعر بان كان اصلع أو محلوقا فلا شئ عليه فلا يلزمه فدية ولا امرار الموسى ولا غير ذلك لما ذكره

المصنف ولو نبت شعره بعد ذلك لم يلزمه حلق ولا تقصير بلا خلاف لانه حالة التكليف لم يلزمه قال الشافعي والاصحاب ويستحب لمن لا شعر على رأسه امرار الموسى عليه ولا يلزمه ذلك بلا خلاف عندنا \* قال الشافعي ولو اخذ من شارب أو من شعر لحيته شيئا كان احب إلى ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى \* هكذا ذكر الشافعي هذا النص ونقله الاصحاب واتفقوا عليه وحكاه امام الحرمين عن نص الشافعي ثم قال ولست ارى ذلك وجها إلا ان يكون اسنده إلى اثر \* وقال المتولي يستحب ان يأخذ من الشعور التي يؤمر بازالتها للقطرة كالشارب والابط والعانة لئلا يخلو نسكه عن حلق \* وقد روى مالك والشافعي والبيهقي بالاسناد الصحيح عن ابن عمر رضی الله عنهما انه كان إذا حلق في حج أو عمرة اخذ من لحيته وشاربه والله أعلم \* ولو كان على رأسه شعر وبرأسه علة لا يمكنه بسببها

التعرض للشعر لزمه الصبر إلى الامكان ولا يفتدى ولا يسقط عنه الحلق بلا خلاف بخلاف من لا شعر على رأسه فانه لا يؤمر بحلقه بعد نباته بلا خلاف كما سبق \* قال إمام الحرمين

## [ 202 ]

وغيره والفرق ان النسك هو حلق شعر يشتمل الاحرام عليه والله اعلم \* هذا كله فيمن لم يكن على رأسه شعرا اصلا فاما من كان على رأسه ثلاثة شعرات أو شعرتان أو شعرة واحدة فيلزمه ازالتهما بلا خلاف صرح به صاحب البيان وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم) ولو كان عليه زغب يسير لزمه ان يزيل منه ثلاث شعرات صرح به صاحب البيان وآخرون والله اعلم \* (الثالثة) اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على ان الحلق هنا لا يحصل إلا بشعر الراس فلا يحصل بشعر اللحية وغيرها من شعور البدن ولا بشعر العذار وفي الشعر النابت في موضع التحذيف وشعر الصدغ خلاف سبق في باب صفة الوضوء هل من الوجه أو من الراس (ان قلنا) من الراس اجزأه حلقه والا فلا قال الشافعي والاصحاب وإذا قصر ثلاث شعرات فاكثر جاز تقصيره مما يحاذي الراس ومما نزل عنه ومما استرسل عنه وهذا هو المذهب \* وحكى الدارمي والماوردي وصاحب الشامل والمتولي وآخرون وجها شادا انه لا يجزئ المسترسل كما لا يجزئ المسح على المسترسل عن حده قالوا وهذا الوجه غلط لان الواجب في المسح مسح الرأس وهذا خارج عنه فلا يجزئ والواجب في الحلق شعر الرأس أو تقصيره وهذا من شعر الرأس (الرابعة)

## [ 203 ]

قال اصحابنا المراد بالحلق والتقصير ازالة الشعر فيقوم مقامه النتف ولا حرق ولا اخذ بالنورة أو بالمقص والقطع بالاسنان وغيرها ويحصل الحلق بكل واحدة مما ذكرناه بلا خلاف وقد نص عليه الشافعي رحمه الله (الخامسة) الافضل أن يحلق أو يقصر الجميع دفعة واحدة فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاثة اوقات اجزأه وفاتته الفضيلة هذا هو المذهب \* وقال إمام الحرمين لو حلق ثلاث شعرات في دفعات فهو مقبس بحلقها المحطور فان كملنا الغدية مع التفريق حكمنا بكمال النسك والا فلا \* قال ولو أخذ شيئا من شعرة واحدة ثم عاد وأخذ منها ثم عاد ثالثة وأخذ منها فان كان الزمان متواصلا لم يكمل الغدية ولم يحصل النسك وان طال الزمان ففي المسئلتين خلاف هذا كلام إمام الحرمين واختصر الرافي فقال لو أخذ ثلاث شعرات في دفعات أو أخذ من شعرة واحدة في ثلاثة اوقات فان كملنا الغدية به لو كان محضورا حصل النسك والا فلا (السادسة) قال اصحابنا يستحب ان يبدأ بحلق شق رأسه الايمن من اوله إلى آخره ثم الايسر وأن يستقبل المخلوق القبلة وأن يدفن شعره ويبلغ بالحلق إلى العظمين اللذين عند منتهي الصدغين وهذه الآداب ليست مختصة بالمحرم بل كل حلق يستحب له هذا \* ودليل الشق الايمن حديث أنس المذكور في

بأذن في الكتاب قال صاحب الحاوي في الحلق أربع سنن ان يستقبل القبلة وان يبدأ بشقه الايمن وأن يكبر عند فراغه وأن يدفن شعره قال قال الشافعي ويبلغ بالحلق إلى العظمين لانهما منتهي نبات شعر الرأس ليكون مستوعبا لجميع رأسه هذا كلامه وهو حسن الا التكبير عند فراغه فانه غريب وقد استحب التكبير أيضا للمحلق البندنجي ونقله صاحب البحر عن أصحابنا (السابعة) أجمع العلماء على انه لا تؤمر المرأة بالحلق بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها قال الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم يكره لها الحلق \* وقال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين في تعليقهما لا يجوز لها الحلق ولعلمهما ارادا انه مكروه وقد يستدل للكراهة بحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى ان تحلق المرأة رأسها) رواه الترمذي وقال فيه اضطراب \* ولا دلالة في هذا الحديث لضعفه لكن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) رواه مسلم وبالحديث الصحيح السابق مرات في نهى النساء من التشبه بالرجال \* قال الشافعي والاصحاب ويستحب للمرأة ان تقصر بقدر انملة من جميع جوانب رأسها \* وقال الماوردي ولا تقطع من ذوائبها لان ذلك يشينها لكن ترفع الذوائب وتأخذ من الموضوع الذي تحته قال أصحابنا (1) فلو حلفت اجزاها قال الماوردي وتكون مسيئة \* قال القاضي أبو الفتح في

(1) بياض بالاصل \*

كتاب الخنثى وظيفه الخنثى التقصير دون الحلق قال والتقصير افضل كالمراة والله أعلم \* (الثامنة) هل الحلق نسك فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) باتفاق الاصحاب أنه نسك يثاب عليه ويتعلق به التحلل لما ذكره المصنف (والثاني) انه استباحة محظور وليس بنسك وانما هو شئ أبيع له بعد ان كان حراما كالطيب واللباس وعلى هذا لاثواب فيه ولا تعلق له بالتحلل قالوا وعلى هذا القول الجواب عن حديث اللهم (ارحم المحلقين) انما دعا لهم لتنظفهم وازالتهم التفت والمذهب انه نسك يثاب عليه ويتحلل به التحلل الاول فعلى هذا هو ركن من اركان الحج والعمرة لا يصح الحج ولا العمرة إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره ولا يفوت وقته ما دام حيا لكن أفضل اوقاته ضحوة النهار يوم الاضحى ولا يختص بمكان لكن الافضل ان يفعله الحاج بمنى والمعتمر بالمرورة فلو فعله في بلد آخر إما وطنه وإما غيره جاز بلا خلاف ولا يزال حكم الاحرام جاريا عليه حتي يحلق وكل هذا لا خلاف فيه على قولنا الحلق نسك الا أن المصنف جعل الحلق واجبا على قولنا انه نسك ولم يجعله ركنا هكذا ذكره في آخر هذا الباب وكذا ذكره في التنبيه وليس كما قال بل الصواب انه ركن على قولنا انه نسك \* قال امام الحرمين إذا حكمنا بان الحلق نسك فهو ركن وليس كالرمي والمبيت ثم قال فاعلم ذلك فانه متفق عليه قال والدليل على أنه لا تقوم الغدية مقامه أنه لو فرض في الرأس علة تمنع من الحلق وجب الصبر إلى إمكان الحلق ولا تقوم الغدية مقامه \* هذا كلام امام الحرمين \*

(فرع) قال اصحابنا هذا الذي سبق من احكام الحلق هو كله فيمن لم يلتزم حلقه (أما) من نذر الحلق في وقته فيلزمه حلقه كله ولا يجزئه التقصير ولا حلق بعض الرأس ولا النتف والاحراق ولا استئصال الشعر بالمقصين ولا أخذه بالنورة لان هذا كله لا يسمى حلقا \* وذكر إمام الحرمين في استئصال الشعر بالمقصين وامرار الموسي من غير استئصال احتمالا والمذهب الاول لانه لا يسمى حلقا قال الامام ولا يشترط الامعان في الاستئصال بل يكفي ما يسمى حلقا قال ويقرب الرجوع إلى اعتبار رؤية الشعر هذا كله فيما إذا صرح بنذر الحلق فلو لبد المحرم رأسه فهذا في العادة لا يفعله إلا من اراد حلقه يوم النحر للنسك فهل ينزل هذا منزلة نذر الحلق فيه قولان مشهوران في الطريقتين ذكرهما الماوردي والغوراني وامام الحرمين والمتولي وغيرهم من الاصحاب هنا وذكرهما الاصحاب في كتاب النذر (أصحهما) باتفاقهم وهو الجديد لا يلزمه حلقه لكن يستحب وله الاقتصار على التقصير (والقديم) انه يلزمه الحلق كما لو نذره \* ونظير المسألة من قلد الهدى هل يصير مندورا فيه

قولان ذكرهما المصنف والاصحاب في كتاب النذر (أصحهما) باتفاقهم وهو الجديد لا يصير (والثاني) يصير والله أعلم \* (واعلم) أن ما ذكرناه من وجوب الحلق على من نذره متفق عليه سواء قلنا الحلق نسك أو استباحة محظور هكذا قطع به الجمهور \* وحكي الرافعي وجها لنا إذا قلنا ليس هو بنسك لا يلزم بالنذر لانه ليس بقربة والله أعلم (التاسعة) قد سبق ان الافعال المشروعة يوم النحر بعد وصوله منى اربعة وهي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة والسنة ترتيبها هكذا فان خالف ترتيبها نظر ان قدم الطواف على الجميع أو قدم الذبح على الجميع بعد دخول وقته أو قدم الحلق على الذبح جاز بلا خلاف للاحاديث الصحيحة السابقة (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك كله فقال لا حرج) وان طاف ثم حلق ثم رمى جاز بلا خلاف لما ذكرناه وان قدم الحلق على الرمي والطواف (فان قلنا) ان الحلق نسك جاز ولا دم عليه كما لو قدم الطواف (وان قلنا) ليس بنسك لم يجز ويلزمه به الدم كما لو حلق قبل نصف ليلة النحر هذا هو المذهب في الطريقتين وبه قطع المصنف وجماهير الاصحاب \* وحكى الدارمي والرافعي وغيرهما وجها أنه يلزمه الدم وان قلنا هو نسك وهذا شاذ باطل \* وحكى صاحب الحاوي والدارمي على قولنا ان الحلق استباحة محظور وجهين (أحدهما) قال وهو قول البغداديين من اصحابنا عليه الدم لما ذكرنا (والثاني) وهو قول اصحابنا البصريين لا دم عليه لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص السابق عن صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم (سئل) عن حلق قبل ان يرمى فقال لا حرج) فحصل ثلاثة أوجه فيمن حلق قبل الرمي والطواف (احدها) لادم (والثاني)

## [ 208 ]

يجب (وأصحها) وهو المذهب المشهور ان قلنا الحلق ليس بنسك وجب الدم  
والا فلا والله أعلم \* ويدخل وقت رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة  
بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات والحلق ان قلنا نسك  
فكالرمي والطواف والا فلا يدخل وقته إلا بفعل الرمي أو الطواف والله  
أعلم \* (فرع) وقت الحلق في حق المعتمر إذا فرغ من السعي فلو جامع بعد  
السعي وقبل الحلق فان قلنا الحلق نسك فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل  
التحلل (وان قلنا) ليس بنسك لم تفسد والله أعلم \* (فرع) في مذاهب  
العلماء في الحلق هل هو نسك ؟ ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا انه نسك وبه  
قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وظاهر كلام ابن المنذر  
والاصحاب أنه لم يقل بانه ليس بنسك أحد غير الشافعي في أحد قولييه  
ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور وأبي يوسف أيضا \*

---

## [ 209 ]

(فرع) أجمعوا على ان الحلق افضل من التقصير وان التقصير يجرئ إلا ما  
حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول  
حجة ولا يجرئه التقصير وهذا ان صح عنه باطل مردود بالنصوص واجماع  
من قبله \* (فرع) لو أخرج الحلق إلى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه سواء  
طال زمنه أم لا وسواء رجع إلى بلده أم لا هذا مذهبنا وبه قال عطاء وأبو  
ثور وأبو يوسف وأحمد وابن المنذر وغيرهم \*

---

## [ 210 ]

وقال أبو حنيفة إذا خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ودم وقال سفيان  
الثوري واسحق ومحمد عليه الحلق ودم \* دليلنا الاصل لادم \* (فرع) قال ابن  
المنذر أجمعوا أن لا حلق على النساء انما عليهن التقصير قالوا ويكره لهن  
الحلق لانه بدعة في حقهن وفيه مثله \* واختلفوا في قدر ما تقصره فقال  
ابن عمر والشافعي وأحمد واسحق

---

## [ 211 ]

وابو ثور تقصر من كل قرن مثل الانملة \* وقال قتادة تقصر الثلث أو الربع  
وقالت حفصة بنت سيرين ان كانت عجوزا من القواعد أخذت نحو الربع وان  
كانت شابة فلتقلل \* وقال مالك تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ولا يجوز  
من بعض القرون \* دليلنا في اجزاء ثلاث شعرات انهن مأمورات بالتقصير  
وهذا يسمى تقصيرا \*

---

## [ 212 ]

(فرع) من لا شعر على رأسه لا حلق عليه ولا فدية ويستحب امرار موسى على رأسه ولا يجب ونقل ابن المنذر اجماع العلماء على أن الاصلح يمر موسى على رأسه \* وحكي أصحابنا عن ابي بكر ابن داود انه قال لا يستحب امراره وهو محجوج باجماع من قبله \* وقال ابو حنيفة هذا الامرار واجب ووافقنا مالك وأحمد انه مستحب \* واحتج لابي حنيفة بحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المحرم إذا لم يكن على رأسه شعر يمر موسى على رأسه) قالوا ولانه حكم تعلق بالرأس فإذا فقد

---

## [ 213 ]

الشعر انتقل الوجوب إلى نفس الرأس كالمسح في الوضوء ولانها عبادة تجب الكفارة بافسادها فوجب التشبيه في أفعالها كالصوم فيما إذا قامت بينة في اثناء يوم الشك برؤية الهلال \* واحتج أصحابنا بانه فرض تعلق بجزء من الأدمى فيسقط بفوات الجزء كغسل اليد في الوضوء فانه يسقط بقطعها (فان) قيل الفرض هناك متعلق باليد وقد سقطت وهنا متعلق بالرأس وهو باق (قلنا) بل الفرض متعلق بالشعر فقط ولهذا لو كان على بعض رأسه شعر دون بعض لزمه الحلق في الشعر ولا يكفيه الاقتصار على امرار موسى على ما لا شعر عليه ولو تعلق الفرض عليه لاجراً \*

---

## [ 214 ]

والجواب عن حديث ابن عمر انه ضعيف ظاهر الضعف قال الدارقطني وغيره لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو مروى موقوفا على ابن عمر (قلت) وهو موقوف ضعيف أيضا كما سبق بيانه ولو صح لحمل على الندب \* والجواب عن قياسهم على المسح في الوضوء من وجهين (أحدهما) أن الفرض هناك تعلق بالرأس قال الله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) وهنا تعلق بالشعر بدليل ما قدمناه قريبا (والثاني) أنه إذا مسح بشعر الرأس سمي ماسحا فلزمه وإذا أمر موسى لا يسمى حالقا \* (وأما) الجواب عن قياسهم على الصوم فهو أنه مأمور بامسك جميع النهار فبقينه بعض ما تناوله الامر وهنا انما هو مأمور بأزالة الشعر ولم يبق شئ منه والله أعلم \* (فرع) قد ذكرنا أن الواجب من الحلق أو التقصير عندنا ثلاث شعرات وبه قال ابو ثور

---

## [ 215 ]

وقال مالك وأحمد يجب أكثر الرأس وقال ابو حنيفة يجب ربعه وقال ابو يوسف نصفه \* احتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق جميع رأسه وقال صلى الله عليه وسلم (لتأخذوا عنى مناسككم) وهو حديث صحيح كما

سبق مرات \* قالوا ولانه لا يسمى حالقا بدون أكثره \* واحتج أصحابنا بقوله تعالى (مخلقين رؤسكم) والمراد شعور رؤسكم والشعر أقله ثلاث شعرات ولانه يسمى حالقا يقال حلق رأسه وربعه وثلاث شعرات منه فجاز الاقتصار على ما يسمى حلق شعر (وأما) حلق النبي صلى الله عليه وسلم جميع رأسه فقد اجمعنا على انه للاستحباب وانه لا يجب الاستيعاب (وأما) قولهم لا يسمى حالقا بدون أكثره فباطل لانه انكار للحس واللغة والعرف والله أعلم \* (فرع) مذهبنا انه يتسحب في الحلق ان يبدأ بالشق الايمن من رأس المخلوق وان كان على يسار الحالق \* وقال أبو حنيفة يبدأ بالشق الايسر ليكون على يمين الحالق وهذا منابذ لحديث أنس الذي ذكره المصنف وبيناه \*

---

## [ 216 ]

(فرع) ذكرنا ان مذهبنا انه لو قدم الحلق على الذبح جاز ولا دم عليه ولو قدم الحلق على الرمي فالاصح ايضاً انه يجوز ولا دم عليه \* وقال أبو حنيفة إذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان قارناً أو متمتعاً ولا شيء على المفرد \* وقال مالك إذا قدمه على الذبح فلا دم عليه وان قدمه على الرمي لزمه الدم \* وقال احمد إن قدمه على الذبح أو الرمي جاهلاً أو ناسياً فلا دم وان تعمد ففي وجوب الدم روايتان عنه وعن مالك روايتان فيمن قدم طواف الافاضة على الرمي (إحدهما) يجرئه الطواف وعليه دم (والثانية) لا يجرئه \* وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية ضعيفة عن ابن عباس عليه الدم متى قدم شيئاً على شيء من هذه \* دليلنا

---

## [ 217 ]

الاحاديث الصحيحة السابقة (لاخرج) ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين عالم وجاهل (فان قالوا) المراد لا إثم لكونه ناسياً (قلنا) ظاهره لا شيء عليه مطلقاً وأجمعوا على انه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه والله أعلم \*

---

## [ 218 ]

(فرع) ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا ان من لبد رأسه ولم ينذر حلقه لا يلزمه حلقه بل يجرئه التقصير كما لو لم يلبد وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة \* وأوجب الحلق عمر بن الخطاب وابنه والثوري ومالك وأحمد واسحاق وأبو ثور وابن المنذر ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء \* (فرع) قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم أظفاره قال وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا رمي الجمرة والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \* (والسنة أن يخطب الامام يوم النحر بمنى وهي إحدى الخطب الاربع ويعلم الناس الرمي والافاضة وغيرهما من المناسك لما روى ابن عمر قال (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد رميه الجمرة وكان في خطبته ان هذا يوم الحج الاكبر) ولان

في هذا اليوم وما بعده مناسك يحتاج إلى العلم بها فسن فيها الخطبة  
لذلك \*

[ 219 ]

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري بمعناه وقد سبق بيانه مع أحاديث كثيرة صحيحة في إثبات خطبة يوم النحر ذكرناها عند ذكر خطبة اليوم السابع وذكرنا هناك أدلة الخطب الأربع مبسوطه وفروعها ومذاهب العلماء فيها وهذا الذي قاله المصنف في هذا الفصل متفق عليه ولم يبين متى تكون هذه الخطبة من يوم النحر وقد سبق أنها تكون بعد صلاة الظهر هكذا قاله الشافعي والأصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لأن المعتمد في هذه الخطبة الأحاديث الواردة فيها والأحاديث مصرحة بأن هذه الخطبة كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر (وجوابه) (1) قال أصحابنا ويستحب لكل أحد من الحجاج حضور هذه الخطبة ويستحب لهم وللإمام الاغتسال لها والتطيب إن كان قد تحلل التحللين أو الأول منهما والله أعلم \* وهذه الخطبة تكون بمنى هكذا نص عليه الشافعي والمصنف والأصحاب في جميع الطرق \* وحكى الرافعي وجها شادا أن هذه الخطبة تكون بمكة وهذا فاسد مخالف للنقل والدليل \* قال المصنف رحمه الله \*

(1) كذا بالأصل (فحرر) \*

[ 220 ]

(ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الأفاضة ويسمى طواف الزيارة لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (رمى الجمرة ثم ركب وأفاض إلى البيت) وهذا الطوف ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به والأصل فيه قوله عز وجل (وليطوفوا بالبيت العتيق) وروت عائشة أن صفة رضي الله عنهما حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أحابتناهي قلت يا رسول الله انها قد أفاضت قال فلا) إذا فدل على انه لا بد من فعله وأول وقته إذا انتصفت ليلة النحر لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم (ارسل ام سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت) والمستحب أن يطوف يوم النحر لأن النبي صلى الله عليه وسلم (طاف يوم النحر) فان آخر إلى ما بعده وطاف جاز لانه أتى به بعد دخول الوقت) \* (الشرح) حديث جابر رواه مسلم وحديث عائشة الأول في قضية صفة رواه البخاري ومسلم (وأما) حديثها الآخر في قصة ام سلمة (1) (وأما) قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم (طاف يوم النحر) فصحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر ومن رواية جابر والله اعلم (أما) أحكام الفصل فالسنة إذا رمى وذبح وحلق أن يفيض إلى مكة ويطوف بالبيت طواف الأفاضة وقد سبق في أوائل الباب أن له خمسة أسماء وقد سبقت كيفية الطواف وسبق بيان التفصيل والخلاف في انه يرمل ويصطبح في هذا الطواف أم لا وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به باجماع الأمة \* قال الأصحاب ويدخل وقت هذا الطواف من نصف ليلة النحر ويبقى

إلى آخر العمر ولا يزال محرما حتى يأتي به \* والافضل طوافه يوم النحر وان يكون قبل الزوال في الضحاه بعد فراغه من الاعمال الثلاثة وهى الرمي والذبح والحلق \* قال أصحابنا ويستحب أن يعود إلى منى قبل صلاة الظهر فيصلى الظهر بمنى قال أصحابنا ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة \* ومن لم يطف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون \* قال أصحابنا ولو طاف للوداع ولم يكن طاف الافاضة وقع عن طواف الافاضة وأجزأه وقد سبقت المسألة واضحة في فصل طواف القدوم \* قال أصحابنا فإذا طاف فان لم يكن سعي بعد طواف القدوم لزمه السعي بعد طواف الافاضة ولا يزال محرما حتى يسعى ولا يحصل التحلل الثاني بدونه وإن كان سعي بعد طواف القدوم لم بعده بل تكره اعادته كما سبق في فصل السعي والله أعلم \* (فرع) قد ذكرنا أنه لا آخر لوقت طواف الافاضة بل يصح ما دام حيا لكن يكره

(1) بياض بالاصل فحرر \*

## [ 221 ]

تأخيره عن يوم النحر فإذا أخره عن أيام التشريق قال المتولي يكره قضاء قال الرافعي ومقتضى كلام الاصحاب أنه لا يكون قضاء بل يقع أداء لانهم قالوا ليس هو بمؤقت وهذا كما قاله الرافعي \* (فرع) قد ذكرنا أنه يدخل وقت طواف الافاضة بنصف ليلة النحر وهذا لا خلاف فيه عندنا \* قال القاضي أبو الطيب وحسين في تعليقهما وصاحب البيان وغيرهم ليس للشافعي في ذلك نص الا ان أصحابنا الحقوه بالرمي في ابتداء وقته (وأما) وقت الفضيلة لطواف الافاضة فقد ذكرنا أنه ضحوة يوم النحر وهذا هو الصحيح المشهور الذي تظاهرت به الاحاديث الصحيحة وقطع به جمهور الاصحاب \* وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه في الوقت المستحب وجهان لأصحابنا (أحدهما) ما بين طلوع الشمس يوم النحر وزوالها لحديث ابن عمر وجابر الذين سنذكرهما ان شاء الله تعالى في الفرع بعده (والثاني) ما بين طلوعها وغروبها \* (فرع) قال الشافعي والماوردي والاصحاب إذا فرغ من طوافه استحب أن يشرب من سقاية العباس لحديث جابر (ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء بعد الافاضة إليهم وهم يسقون على زمزم فناولوه دلوفا فشرب منه) رواه مسلم \* (فرع) قد ذكرنا أن الافضل أن يطوف الافاضة قبل الزوال ويرجع إلى منى فيصلى بها الظهر هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور ونقله الروياني في البحر عن نص الشافعي في الاملاء \* وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) الافضل أن يمكث بمنى حتى يصلى بها الظهر مع الامام ويشهد الخطبة ثم يفيض إلى مكة فيطوف واستدل هذا القائل بحديث عائشة الذي سنذكره إن شاء الله تعالى \* واختار القاضي أبو الطيب بعد حكايته هذين الوجهين وجها ثالثا أنه إن كان في الصيف عجل الافاضة لاتساع النهار وان كان شتاء أخرها إلى ما بعد الزوال لصيقه هذا كلامه (والصواب) الاول \* وقد صح في هذه المسألة أحاديث متعارضة يشكل على كثير من الناس الجمع بينها حتى أن ابن حزم الطاهري صنف كتابا في حجة النبي

صلى الله عليه وسلم وأتى فيه بنفائس واستقصى وجمع بين طرق الاحاديث في جميع الحج ثم قال ولم يبق شيء لم بين لى وجهه الا الجمع بين هذه الاحاديث ولم يذكر شيئاً في الجمع بينها وأنا أذكر طرقها ثم اجمع بينها إن شاء الله تعالى (فمنها) حديث جابر الطويل (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة الظهر) رواه مسلم وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى) رواه مسلم \* وعن عبد الرحمن بن مهدي قال (حدثنا سفيان يعني الثوري عن ابن الزبير عن عائشة عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم أفر الطواف يوم النحر إلى الليل) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن \* وذكر البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فقال وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس (أخر النبي صلى الله عليه وسلم الطواف إلى الليل \* قال البيهقي وقد سمع أبو الزبير من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر قال البخاري قال البيهقي وقد روينا عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت (حجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر) قال وروى محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى) ورواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا البيت طهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلاً) وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (طاف على ناقته ليلاً) قال البيهقي وأصح هذه الروايات حديث ابن عمر وحديث جابر وحديث أم سلمة عن عائشة هذا كلام البيهقي (قلت) فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى إماماً لأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى فروى جابر صلواته بمكة وابن عمر بمنى وهما صادقان وحديث أم سلمة عن عائشة محمول على هذا (وأما) حديث أبي الزبير وغيره فجوابها

من وجهين (أحدهما) أن روايات جابر وابن عمر وأبي سلمة عن عائشة أصح وأشهر وأكثر رواة فوجب تقديمها ولهذا رواها مسلم في صحيحه دون حديث أبي الزبير وغيره (والثاني) أنه يتأول قوله آخر طواف يوم النحر إلى الليل أي طواف نسائه ولا بد من التأويل للجمع بين الاحاديث (فان قيل) هذا التأويل يرد رواية القاسم عن عائشة في قوله (وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلاً) فجوابه لعله عاد للزيارة لا لطواف الافاضة فزار مع نسائه ثم عاد إلى منى فبات بها والله أعلم \* (فرع) قد ذكرنا ان لطواف الافاضة خمسة أسماء (منها) طواف الزيارة ولا كراهة في تسميته طواف الزيارة \* هذا مذهبنا وبه قال اهل العراق وقال مالك يكره \* دليلنا حديث عائشة في صحيح مسلم وغيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد

من امراته صغية مثل ما يريد الرجل فقالوا إنها حائض فقال انها لحابستنا  
قالوا يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر معكن ومعناه قد  
طافت طواف الزيارة \* وعن ابن عباس وعائشة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم (آخر طواف الزيارة إلى الليل) رواه الترمذي وقال حديث حسن  
صحيح ودلالته ظاهرة ودلالة الاول انه لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم  
ولان الاصل عدم الكراهة حتى يثبت دليلها الشرعي \* (فرع) اختلف العلماء  
في يوم الحج الاكبر متى هو فقيل يوم عرفة والصحيح الذي قاله الشافعي  
واصحابنا وجماهير العلماء وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة انه يوم النحر  
وإنما قيل الحج الاكبر للاحتراز من الحج الاصغر وهو العمرة \* هكذا أثبت  
في الحديث الصحيح \* ومما يستدل به حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف  
عن أبي هريرة قال (بعثنى أبو بكر في تلك الحجة يعني حجة أبي بكر  
الصديق رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة في مؤذنين بعثهم يوم النحر  
يؤذنون

[ 224 ]

بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم أورد النبي  
صلى الله عليه وسلم بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمره أن يؤذن  
ليراه قال أبو هريرة فاذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ليراه وأن لا  
يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وكان حميد يقول النحر يوم  
الحج الاكبر من أجل قول أبي هريرة) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما  
ومعنى قول حميد أن الله أمر بهذا الاذان يوم الحج الاكبر فاذنوا به يوم  
النحر فدل علي أنهم علموا أنه يوم الحج الاكبر المأمور بالاذان فيه في  
قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الاكبر) الآية ولان  
معظم المناسك تفعل فيه \* ومن قال يوم عرفة احتج بالحديث السابق  
(الحج عرفة) ولكن حديث أبي هريرة يردده \* ونقل القاضي عياض أن مذهب  
مالك أنه يوم النحر وأن مذهب الشافعي أنه يوم عرفة وليس كما قال بل  
مذهب الشافعي وأصحابه أنه يوم النحر كما سبق والله أعلم \* (فرع) ذكرنا  
أن مذهبنا أن طواف الافاضة لا آخر لوقته بل يبقى ما دام حيا ولا يلزمه  
بتأخيره دم قال ابن المنذر ولا أعلم خلافا بينهم في أن من أخره وفعله  
في أيام التشريق أجزاءه ولا دم فان أخره عن أيام التشريق فقد قال  
جمهور العلماء كمذهبنا لادم \* ممن قاله عطاء وعمرو بن دينار وابن عيينة  
وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر وهو رواية عن مالك \* وقال أبو  
حنيفة إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف فيطوف وعليه  
دم للتأخير وهو الرواية المشهورة عن مالك \* دليلنا أن الاصل عدم الدم  
حتى يرد الشرع به والله أعلم \* وقد قدمنا في فصل طواف القدوم أنه لو  
طاف الافاضة وترك من الطوافات السبع واحدة أو بعضها لا يصح طوافه  
حتى يكمل السبع بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء وسبق فيه بيان  
مذهب أبي حنيفة \* قال المصنف رحمه الله \* (وأذا رمي وحلق وطاف  
حصل له التحلل الاول والثاني وبأي شئ حصل له التحلل ان قلنا إن الحلق  
نسك حصل له الاول باثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف وحصل  
له الثاني بالثالث \* وان قلنا ان الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الاول  
بواحد من اثنين - الرمي -

## [ 225 ]

والطواف - وحصل له التحلل الثاني بالثاني \* وقال أبو سعيد الاصطخري إذا دخل وقت الرمي حصل له التحلل الاول وإن لم يرم كما إذا فات وقت الرمي حصل له التحلل الاول وإن لم يرم والمذهب الاول لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شئ إلا النساء) فعلق التحلل بفعل الرمي ولان ما تعلق به التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالطواف \* ويخالف إذا فات الوقت فان بغوات الوقت يسقط فرض الرمي كما يسقط بفعله وبدخول الوقت لا يسقط الفرض فلم يحصل به التحلل \* وفيما يحل بالتحلل الاول والثاني قولان (أحدهما) وهو الصحيح يحل بالاول جميع المحظورات الا الوطئ وبالثاني يحل الوطئ لحديث عائشة رضي الله عنها (والثاني) يحل بالاول كل شئ الا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء

---

## [ 226 ]

وقتل الصيد لما روى مكحول عن عمر أنه قال (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء والطيب والصيد) والصحيح هو الاول لان حديث عمر مرسل ولان السنة مقدمة عليه \* هذا إذا كان قد سعى عقب طواف القدوم (فاما) إذا لم يسع وقف التحلل على الطواف والسعى لان السعي ركن كالطواف \* (الشرح) أما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه أبو داود باسناد ضعيف جدا من رواية

---

## [ 227 ]

الحجاج بن ارطاة وقال هو حديث ضعيف \* وقد روى النسائي باسناده عن الحسن بن عبد الله القرني عن ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء) هكذا رواه النسائي وابن ماجه مرفوعا واسناده جيد الا ان يحيى بن معين وغيره قالوا يقال ان الحسن القرني لم يسمع ابن عباس ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس والله أعلم \*

---

## [ 228 ]

(وأما) الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فهو مرسل كما قال المصنف لان مكحولا لم يدرك عمر فحديثه عنه منقطع ومرسل والله أعلم (أما) حكم الفصل فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله للحج تحللان أول وثان يتعلقان برمي جمره العقبة والحلق وطواف الافاضة هذا إن قلنا الحلق نسك والا فيتعلقان بالرمي والطواف (وأما) النحر فلا مدخل له في

---

## [ 229 ]

التحلل \* (فان قلنا) الحلق نسك حصل التحلل الاول باثنين من الثلاثة فاي اثنين منها أتى بهما حصل التحلل الاول سواء كانا رميا وحلقا أو رميا وطوافا أو طوافا وحلقا ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة (وان قلنا) الحلق ليس بنسك لم يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمي والطواف أيهما فعله حصل به التحلل الاول ويحصل الثاني بالثاني \* ولو لم يرم جمره العقبة حتى خرجت أيام التشريق فقد فات الرمي ولزمه بفواته الدم ويصير كأنه رمى بالنسبة إلى حصول التحلل به وهل

---

## [ 230 ]

يتوقف تحلله على الاتيان ببديل الرمي فيه ثلاثة اوجه حكاه امام الحرمين وغيره (اصحها) نعم لانه قائم مقامه (والثاني لا إذ لا رمي (والثالث) إن افتدى بالدم توقف وان افتدى بالصوم فلا لطول زمنه (واما) إذا لم يرم ولم تخرج أيام التشريق فلا يجعل دخول وقت الرمي كالرمي في حصول التحلل \* هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب \* وفيه وجه للاصطخري حكاه المصنف والاصحاب أن دخول وقت الرمي كالرمي في حصول التحلل وقد ذكر المصنف دليله مع دليل المذهب \* وحكى الرافعي وجها شادا ضعيفا للداركي أنه إن قلنا الحلق نسك حصل التحللان جميعا بالحلق مع الطواف من غير رمي أو بالطواف والرمي ولا يحصل بالرمي والحلق إلا أحد التحللين \* وحكى الرافعي وجها شادا ضعيفا أنه يحصل التحلل الاول بالرمي فقط أو الطواف فقط وإن قلنا الحلق نسك \* وحكى إمام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب وجها أنا إذا لم نجعل الحلق نسكا حصل التحلل الاول بمجرد طلوع الفجر يوم النحر لوجود اسم اليوم \* وهذه الالوجه كلها شاذة ضعيفة

---

## [ 231 ]

(والمذهب) ما قدمناه أولا \* والحاصل أن المذهب الذي يفتي به أن التحلل يحصل باثنين من الثلاثة والثاني بالثالث والله أعلم \* قال أصحابنا ولا بد من السعي مع الطواف إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم \* قال إمام الحرمين والاصحاب فيعد الطواف والسعي سببا واحدا من أسباب

---

## [ 232 ]

التحلل فلو لم يرم ولكن طاف وحلق ولم يسع لم يحصل التحلل الاول لان السعي كالجزء فكأنه ترك بعض المرات من الطواف وهذا لا خلاف فيه

والله أعلم (وأما) العمرة فليس لها الا تحلل واحد بلا خلاف وهو بالطواف والسعي ويضم اليهما الحلق ان قلنا هو نسك والا فلا \* قال أصحابنا وإنما كان في العمرة تحلل وفي الحج تحللان لان الحج يطول زمنه وتكثر أعماله بخلاف العمرة

[ 233 ]

فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت والله أعلم \* قال أصحابنا ويحل بالتحلل الاول في الحج اللبس والقلم وستر الرأس والحلق ان لم نجعله نسكا بلا خلاف ولا يحل الجماع الا بالتحليلين بلا خلاف والمستحب ان لا يبطأ حتى يرمي أيام التشريق وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والملازمة قولان مشهوران \* قال القاضي أبو الطيب نص عليهما الشافعي في الجديد (أصحهما) عند أكثر الاصحاب لا يحل الا بالتحليلين (وأصحهما) عند المصنف والروائي يحل بالاول وقال الماوردي لا يحل بالاول المباشرة ويحل الصيد والنكاح والطيب في أصح القولين قال وهو الجديد ويحل الصيد بالاول على الأصح من القولين باتفاقهم (وأما) الطيب فالمذهب القطع بحله بالتحلل الاول بل قال أصحابنا هو مستحب بين التحليلين للحديث الذي سنذكره إن شاء الله

[ 234 ]

تعالى وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور \* وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه والبنديجي والماوردي والروائي وإمام الحرمين وآخرون فيه طريقين (أصحهما) حله (والثاني) على قولين كالصيد وعقد النكاح \* وهذا باطل منابذ للسننة فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت (طابت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمة حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) رواه البخاري ومسلم \* (فرع) في بيان حديث مشكل مخالف لما ذكرناه وهو ما رواه أبو داود في سننه قال حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحق قال حدثنا أبو عبيدة ابن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت (كانت ليأتي التي يصير إلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فصار إلي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل مقتمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضت أبا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال انزع عنك القميص فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يا رسول الله قال إن هذا يوم رخص فيه لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعني من كل ما حرمت منه الا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كمبيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به) هذا لفظه وهذا الاسناد صحيح والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن اسحق إذا قال حدثنا وانما عابوا عليك التدليس والمدلس إذا قال حدثنا احتج به وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقي لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به \* هذا كلام البيهقي (قلت) فيكون الحديث منسوخا دل الاجماع على نسخه فان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ والله أعلم \* (فرع) ذكرنا ان في الحج تحليلين هكذا قاله الاصحاب في جميع

الطرق \* قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال الشيخ أبو حامد ليس فيه الا تحلل واحد قال وقولنا تحللان مجاز بل إذا رمى جمرة

[ 235 ]

العقبة زال احرامه وبقي حكمه فلا يجوز حتى يخلق ويطوف كما أن الحائض إذا انقطع دمها زال الحيض وبقي حكمه وهو تحريم وطئها حتى تغتسل \* قال أبو الطيب هذا غلط لان الطواف أحد أركان الحج فكيف يزول الاحرام وبعض الأركان باق والله أعلم \* (فرع) قال اصحابنا إذا تحلل التحليلين صار حلالا في كل شئ ويجب عليه الاتيان بما بقي من الحج وهو الرمي في أيام التشريق والمبيت لياليها بمنى مع أنه غير محرم كما يسلم التسليمة الثانية وان كان قد خرج من الصلاة بالاولى \* قال المصنف رحمه الله \* (وإذا فرغ من الطواف رجع إلى منى وأقام بها أيام التشريق يرمى في كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فيرمي الجمرة الاولى وهي التي تلى مسجد الخيف ويقف قدر سورة البقرة يدعوا الله عزوجل ثم يرمى الجمرة الوسطى ويقف ويدعو الله تعالى كما ذكرنا ثم يرمى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها لما روت عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة حتى صلى الظهر ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمى الجمار فرمى الجمرة الاولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصة ثم يقف فيدعو الله تعالى ثم يأتي الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها) ولا يجوز أن يرمى الجمار في هذه الايام الثلاثة الا مرتبا يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى هكذا وقال (خذوا عني مناسككم) فان نسي حصة ولم يعلم من أي الجمار تركها جعلها من الجمرة الاولى ليسقط الغرض بيقين ولا يجوز الرمي في هذه الايام الثلاثة الا بعد الزوال لان عائشة رضي الله عنها قالت (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق الثلاثة يرمى الجمار الثلاث حين تزول الشمس) فان ترك الرمي في اليوم الثالث سقط الرمي لانه فات أيام الرمي ويجب عليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم (من ترك نسكا فعليه دم) فان ترك الرمي في اليوم الاول إلى اليوم الثاني أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلى الثالث فالمشهور من المذهب أن الايام الثلاثة كاليوم الواحد فما ترك في الاول يرميه في اليوم الثاني وما تركه في

[ 236 ]

اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث والدليل عليه أنه يجوز لرعاة الابل أن يؤخروا رمي يوم إلى يوم بعده فلو لم يكن اليوم الثاني وقتا لرمي اليوم الاول لما جاز الرمي فيه وقال في الاملاء رمي كل يوم يوم مؤقت بيومه والدليل عليه أنه رمى مشروع في يوم ففات بغواته كرمي اليوم الثالث فان تدارك عليه رمي يومين أو ثلاثة أيام (فان قلنا) بالمشهور بدأ ورمى عن اليوم الاول ثم عن اليوم الثاني ثم عن اليوم الثالث فان نوى بالرمي الاول عن اليوم الثاني ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجزئه لانه ترك الترتيب (والثاني) أنه يجزئه عن الاول لان الرمي مستحق عن اليوم الاول فانصرف إليه كما لو طاف بنية الوداع وعليه طواف الغرض (فان قلنا) بقوله في

الاملاء إن رمى كل يوم موقت بيومه وفات اليوم ولم يرم فغبه ثلاثة أقوال (أحدها) أن الرمي يسقط وينتقل إلى الدم كالיום الاخير (والثاني) أنه يرمي ويريق دما للتأخير كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر فانه يصوم ويفدي (والثالث) أنه يرمي ولا شئ عليه كما لو ترك الوقوف بالنهار فانه يقف بالليل ولا دم عليه فعلى هذا إذا رمى عن اليوم الثاني قبل اليوم الاول جاز لانه قضاء فلا يجب فيه الترتيب كالصلاة الفائتة (فأما إذا نسي رمي يوم النحر ففيه طريقان (من) أصحابنا من قال هو كرمي أيام التشريق فيرمي رمى يوم النحر في أيام التشريق وتكون أيام التشريق وقتا له وعلى قوله في الاملاء يكون على الاقوال الثلاثة (ومن) أصحابنا من قال يسقط رمى يوم النحر قولا واحدا لانه لما خالف رمى أيام التشريق في المقدار والمحل خالفه في الوقت \* ومن ترك رمى الجمار الثلاث في يوم لزمه دم لقوله صلى الله عليه وسلم (من ترك نسكا فعليه دم) فان ترك ثلاث حصيات فعليه دم لانه يقع اسم الجمع المطلق عليه فصار كما لو ترك الجميع وان ترك حصة ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) يجب عليه ثلث دم (والثاني) مد (والثالث) درهم \* وان ترك حصاتين لزمه في أحد الاقوال ثلثا دم وفي الثاني مدان وفي الثالث درهمان \* وان ترك الرمي في أيام التشريق وقلنا بالقول المشهور أن الايام الثلاثة كالיום الواحد لزمه دم كالיום الواحد (فان قلنا) بقوله في الاملاء ان رمى كل يوم مؤقت بيومه لزمه ثلاثة دماء وان ترك رمى يوم النحر وأيام التشريق (فان قلنا) ان رمى يوم النحر كرمي أيام التشريق لزمه على

[ 237 ]

القول المشهور دم واحد (وان قلنا) إنه ينفرد عن رمي أيام التشريق (فان قلنا) ان رمى أيام التشريق كرمي اليوم الواحد لزمه دمان (وان قلنا) إن رمى كل يوم مؤقت بيومه لزمه أربعة دماء) \* (الشرح) حديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو داود والبيهقي ولكنه من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة بلفظه ولكن محمد بن اسحق مدلس والمدلس إذا قال عن لا يحتج بروايته ويعني عنه حديث سالم عن ابن عمر (أنه كان يرمي الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم مستقبلا القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبلا القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمره ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) رواه البخاري في صحيحه في ثلاثة ابواب متوالية \* ورواه مالك والبيهقي وغيرهما وفي روايتهم (فيقف عند الجمرتين الاوليين طويلا يكبر الله تعالى ويسبحه ويحمده ويدعوا الله تعالى) (وأما) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم (رمى الجمار مرتبا) فهو صحيح مشهور من رواية ابن عمر التي ذكرتها الان ومن غيرها (وأما) حديث (خذوا عني مناسككم) فصحيح رواه مسلم من رواية جابر وسبق بيانه في هذا الباب مرات (وأما) حديث عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس) فرواه أبو داود باسناده الذي فيه محمد بن اسحق وقد بينته الان ويعني عنه حديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمره أول يوم ضحى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس) رواه مسلم وعن ابن عمر قال (كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا) رواه البخاري

(وأما) حديث (من ترك نسكا فعليه دم) فسبق بيانه (وأما) الفاظ الفصل فقوله مسجد الخيف هو - بفتح الخاء المعجمة واسكان المثناة تحت - قال أهل اللغة الخيف ما انحدر عن غلط الجبل وارتفع عن مسيل الماء وبه يسمى مسجد الخيف وهو مسجد عظيم واسع جدا فيه عشرون بابا وذكر الازرقى جملا تتعلق به \* (قوله) رمى مشروع في يوم احتراز من رجم الزاني (أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) قال الشافعي والاصحاب إذا فرغ الحاج من طواف الافاضة والسعي إن كان لم يسع بعد طواف القدوم فالسنة أن يرجع إلى منى عقب فراغه فإذا رجع صلى بها الظهر وحضر الخطبة ثم يقيم في منى لرمي أيام التشريق ومبيت ليلاتها وقد سبق أن اليوم الاول من أيام التشريق يسمى يوم القر - بفتح القاف وتشديد الراء - لانهم قارون بمنى واليوم الثاني يسمى النفر الاول واليوم الثالث يوم النفر الثاني \* ومجموع حصي الرمي سبعون حصاة سبع منها لجمرة العقبة يوم النحر والباقي لرمي أيام التشريق فيرمي كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات كما سبق وصفه في رمي جمرة العقبة فيأخذ كل يوم إحدى وعشرون حصاة فيأتي الجمرة الاولى وهي التي تلى مسجد الخيف وهي أولهن من جهة عرفات وهي في نفس الطريق الجادة فيأتيها من أسفل منها

فيصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره اقل ما عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرمي الجمرة بسبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى فيستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخضوع الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى ويصنع فيها كما صنع في الاولى ويقف للدعاء كما وقف في الاولى الا انه لا يتقدم عن يسارها بخلاف ما فعل في الاولى لانه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها عن يمينه ويقف في بطن المسيل منقطعا عن أن يصيبه الحصى ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها للذكر والدعاء \* هذه الكيفية هي المسنونة والواجب منها أصل الرمي بصفته السابقة في رمي جمرة العقبة وهو أن يرمي بما يسمى حجرا ويسمى رميا (وأما) الدعاء والذكر وغيرهما مما زاد على أصل الرمي فمستحب لا شئ عليه في تركه لكن فاتته الفضيلة \* ويرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق كما رمى في الاول ويرمي في الثالث كذلك إن لم ينفر في اليوم الثاني والله أعلم \* ودليل استحباب الوقوف للدعاء والذكر عند الجمرتين الاوليين مذكور في الكتاب (وأما) كونه قدر سورة البقرة فرواه البيهقي من فعل ابن عمر والله أعلم (الثانية) يستحب أن يغتسل كل يوم للرمي (الثالثة) لا يجوز الرمي في هذه الايام الا بعد زوال الشمس ويبقى وقتها إلى غروبها وفيه وجه مشهور أنه يبقى إلى الفجر الثاني من تلك الليلة (والصحيح) هذا فيما سوى اليوم الاخر (وأما) اليوم الاخر فيقوت رمية

بغروب شمسه بلا خلاف وكذا جميع الرمي يفوت بغروب شمس الثالث من التشريق لغوات زمن الرمي والله أعلم \* قال أصحابنا ويستحب إذا زالت الشمس أن يقدم الرمي على صلاة الظهر ثم يرجع فيصلى الظهر نص عليه الشافعي رحمه الله واتفق عليه الاصحاب ويدل عليه حديث ابن عمر السابق قريبا (الرابعة) العدد بشرط في الرمي فيرمي في كل يوم احدى وعشرين حصة إلى كل جمرة سبع حصيات كما ذكرنا وتكون كل حصة برمية مستقلة كما سبق في جمرة العقبة (الخامسة) بشرط الترتيب بين الجمرات فيبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولا خلاف في اشتراطه فلو ترك حصة من الاولى أو جهل فلم يدر من أين تركها جعلها من الاولى فيلزمه أن يرمي إليها

[ 240 ]

حصة ثم يرمي الجمرتين الاخرين ليسقط الغرض بيقين (السادسة) ينبغي أن يوالي بين الحصيات في الجمرة الواحدة وأن يوالي بين الجمرات وهذه الموالات سنة ليست بشرط على المذهب وبه قطع الاكثرون وقيل شرط وقد سبق بيانه في رمي جمرة العقبة (السابعة) إذا ترك شيئا من رمي يوم القر عمدا أو سهوا هل يتدارك في اليوم الثاني أو الثالث أو ترك رمي اليوم الثاني أو رمي اليومين الاولين هل يتدارك في الثالث منه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) عند الاصحاب يتدارك (والثاني) نصه في الاملاء لا يتدارك (فان قلنا لا يتدارك في بقية الايام فهل يتدارك في الليلة الواقعة بعده من ليالي التشريق (إذا قلنا) بالاصح ان وقته لا يمتد في تلك الليلة فيه وجهان حكاهما المتولي وآخرون (وان قلنا) بالتدارك فتدارك فهل هو أداء أم قضاء فيه قولان (أصحهما) أداء كما في حل أهل السقاية والرعاة \* (فان قلنا) أداء فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد فكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار كأوقات اختيار الصلوات ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال \* ونقل إمام الحرمين أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم \* قال الرافعي لكن يجوز أن يقال إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الاول ولايجوز التقديم على كلام الرافعي وهو كما قال فالصواب الجزم بمنع التقديم وبه قطع الجمهور تصريحاً ومفهوماً \* (وإذا قلنا) انه قضاء فتوزيع الاقدار المعينة على الايام مستحق ولا سبيل إلى تقديم رمي يوم إلى يوم ولا إلى تقديمه على الزوال وهل يجوز بالليل فيه وجهان (أصحهما) الجواز لان القضاء لا يتأقت (والثاني) لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فيه قولان ومنهم من حكاهما وجهين (أصحهما) نعم كالترتيب في المكان وهما مبنيان على أن التدارك قضاء أم أداء (ان قلنا) أداء وجب الترتيب والا فلا فان لم نوجب الترتيب فهل يجب على أهل العذر كالرعاة وأهل السقاية فيه وجهان قال المتولي نظيره ان فاتته الظهر لا يلزمه الترتيب بينها وبين العصر ولو اخرها للجمع فوجهان ولو رمى إلى الجمرات كلها عن يوم قبل أن يرمي إليها عن أمسه أجزاء إن لم نوجب الترتيب فان أوجباه فوجهان (أصحهما) يجرئه ويقع عن القضاء (والثاني) لا يجرئه أصلاً \* قال الامام ولو صرف الرمي إلى غير النسك بان رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة ففي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في صرف الطواف (والاصح) الانصراف فان لم ينصرف وقع عن أمسه ولغا قصده وان انصرف فان شرطنا الترتيب لم يجره أصلاً وان لم نشترط أجزاءه عن يومه \* ولو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصة سبعا عن يومه

وسبعا عن أمسه جاز إن لم نشترط الترتيب وان شرطناه لم يجر وهو نصه في المختصر \* هذا كله في رمي اليوم الاول والثاني من أيام التشريق (أما إذا ترك رمي يوم النحر ففي تداركه في أيام التشريق طريقتان (أصحهما) أنه على القولين (والثاني) القطع بعدم التدارك للمغايرة بين الرميين قدرا ؟؟ ووقتا وحكما \* فان رمي يوم النحر يؤثر في التحلل بخلاف أيام التشريق \* (فرع) لو ترك رمي بعض الايام وقلنا يتدارك فتدارك فلا دم على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه قول ضعيف حكاه المصنف والاصحاب أنه يجب دم مع التدارك كمن آخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فانه يقضيه ويفدي \* ولو نفر يوم النحر أو يوم القر قبل أن يرمي ثم عاد ورمى قبل الغروب أجزاءه ولا دم ولو فرض ذلك يوم النحر الاول فكذا على الاصح وفيه وجه ضعيف أنه يلزمه الدم لان النحر في هذا اليوم جائز في الجملة فإذا نفر فيه خرج عن الحج فلا يسقط الدم بعوده وحيث قلنا لا يتدارك أو قلنا به فلم يتدارك وجب الدم وكم قدره فيه صور \* فان ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق والصورة فيمن توجه عليه رمي اليوم الثالث من التشريق ففيما يلزمه ثلاثة أقوال (أحدها) دم (والثاني) دمان (والثالث) اربعة دماء ودليلها في الكتاب \* وهذا الثالث اظهرها عند البغوي \* قال الرافعي لكن مقتضى كلام الجمهور ترجيح الاول \* وحكى الدارمي عن حكاية ابن القطان وجها انه يجب عشرة دماء يجعل كل جمرة مفردة وهذا شاذ باطل \* ولو ترك يوم النحر أو رمي يوم من التشريق وجب دم \* وإن ترك رمي بعض التشريق فطريقتان (احدهما) الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم في بعضها بل إن ترك جمرة ففيه الاقوال الثلاثة المشهورة فيمن حلق شعرة (أظهرها) مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث دم \* وان ترك جمرتين فعلى هذا القياس وعلى هذا لو ترك حصة من جمرة قال صاحب التقريب (إن قلنا) في الجمرة ثلث دم ففي الحصة جزء من أحد وعشرين جزءا من دم (وإن قلنا) في الجمرة مد أو درهم قال الرافعي فيحتمل أن نوجب سبع مد أو سبع درهم ويحتمل ان لا نبعثهما (والطريق الثاني) تكميل الدم في وطيفة الجمرة الواحدة كما يكمل في جمرة النحر في الحصة والحصتين الاقوال الثلاثة هذا في الحصة والحصتين من آخر أيام التشريق (فأما) إذا تركها من الجمرة الاخرة يوم القر أو النحر الاول ولم ينفر (فان قلنا) لا يجب الترتيب بين التدارك ورمى الوقت صح رميه لكن ترك حصة ففيه الخلاف (1) وإن أوجبنا الترتيب ففيه الخلاف السابق في أن الرمي بنية اليوم هل

(1) كذا بالاصل فحرر \*

يقع عن الماضي (إن قلنا) نعم تم المتروك بما أتى به في اليوم الذي بعده لكن يكون تاركاً للجمرة الاولى والثانية في ذلك اليوم فعليه دم (وان قلنا) لا كان تاركاً رمي حصة ووظيفة يوم فعليه دم إن لم نفر كل يوم بدم وان

أفردنا فعليه لوظيفة اليوم دم وفيما يجب لترك الحصاة الخلاف \* وان تركها من إحدى الجمرتين الأوليين من أي يوم \* كان فعليه دم لان ما بعدها غير صحيح لوجوب الترتيب في المكان \* هذا كله إذا ترك بعض يوم من التشريق فان ترك بعض رمى النحر فقد الحقه البيهقي بما إذا ترك من الجمرة الاخرة من اليوم الاخر \* وقال المتولي يلزمه دم ولو ترك حصاة فقط لانها من أسباب التحلل فإذا ترك شيئاً منها لم يتحلل الا ببدل كامل \* وحكى إمام الحرمين وجهاً غريباً ضعيفاً أن الدم يكمل في حصاة واحدة مطلقاً وحكاها الدارمي وهو شاذ متروك والله أعلم \* قال المتولي لو ترك ثلاث حصيات من جملة الايام لم يعلم موضعها أخذ بالاسوأ وهو انه ترك حصاة من يوم النحر وحصاة من الجمرة الاولى يوم القر وحصاة من الجمرة الثانية يوم النفر الاول فان لم يحسب ما يرميه بنية ووظيفة اليوم عن الفائت فالحاصل ست حصيات من رمي يوم النحر سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي الوقت أم لا وان حسبناه فالحاصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق لا غير سواء شرطنا الترتيب أم لا ودليله يعرف مما سبق من الاصول والله أعلم \* (فرع) قال أصحابنا يستحب أن يكون رميه في اليومين الاولين من التشريق ماشياً وأن يكون راكباً في اليوم الاخر فيرمي بعد الزوال وقبل صلاة الظهر راكباً وينفر عقب الرمي كما أنه يرمي يوم النحر راكباً ثم ينزل هكذا قاله جماهير الاصحاب في كل الطرق ونص عليه الشافعي في الاملاء \* وشد المتولي عن الاصحاب فحكى عن نص الشافعي في الاملاء ما ذكرناه ثم قال والصحيح أنه يرمي ماشياً في أيام التشريق الثلاثة لحديث عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وهو حديث ضعيف لان عبد الله العمري ضعيف عند أهل الحديث وإنما الصحيح من هذا رواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا رمى الجمار مشياً إليه ذاهباً وراجعاً) رواه الترمذي باسناد على شرط البخاري ومسلم وقال هذا حديث حسن صحيح والله أعلم \*

[ 243 ]

(فرع) لا يفتقر الرمي إلى نية على المذهب وفيه وجه حكاها الدارمي والقاضي أبو الطيب وغيرهما وقد سبق في فصل طواف القدوم عند ذكر نية الطواف ثلاثة أوجه في النية في جميع أعمال الحج والله أعلم \* (فرع) في الحكمة في الرمي \* قال العلماء أصل العبادة الطاعة وكل عبادة فلها معنى قطعاً لان الشرع لا يأمر بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع واطهار الافتقار إلى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج وفي الحج اقبال العبد اشعث اغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله كاقبال العبد إلى مولاه ذليلاً \* ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم انقياده فان هذا النوع لاحظ للنفس فيه ولا (1) للعقل به ولا يحمل عليه الا مجرد امتثال الامر وكمال الانقياد \* فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله أعلم \* وقد سبق في أواخر فصل طواف القدوم في المسألة الخامسة حديث عائشة قالت (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) وروينا في سنن البيهقي وغيره مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما (ان ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لما أتى

المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى  
ساح في الارض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى  
ساح في الارض ثم عرض له في الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساح في  
الارض قال ابن عباس الشيطان ترجمون ومكة بينكم تبتغون) \* قال  
المصنف رحمه الله \* (ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرض ما يوس أو غير  
ما يوس جاز أن يستناب من يرمي عنه لان وقته مضيق وربما مات قبل أن  
يرمي بخلاف الحج فانه على التراخي \* ولا يجوز لغير المايوس أن يستناب  
لانه قد يبرا فيؤديه بنفسه \* والافضل ان يضع كل حصة في يد النائب  
ويكبر ويرمي النائب فان رمى عنه النائب ثم برئ من المرض فالمستحب  
ان يعيد بنفسه \* وإن أغمى عليه فرمى عنه غيره فان كان غير إذنه لم  
يجزه وان كان أذن له فيه قبل أن يغمى عليه جاز) \* (الشرح) فيه مسألتان  
(احدهما) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله العاجز عن الرمي بنفسه  
لمرض أو حبس ونحوهما يستناب من يرمي عنه لما ذكره المصنف وسواء  
كان المرض مرجو

[ 244 ]

الزوال أو غيره لما ذكره المصنف وسواء استناب باجرة أو غيرها وسواء  
استناب رجلا أو امرأة \* قال الشافعي والاصحاب ويستحب أن يناول النائب  
الحصى إن قدر ويكبر العاجز ويرمي النائب ولو ترك المناولة مع قدرته  
صحت الاستنابة وأجزأه رمي النائب لوجود العجز عن الرمي \* قال أصحابنا  
في الطريقتين ويجوز للمحبوس الممنوع من الرمي الاستنابة فيه سواء  
كان محبوسا بحق أو بغيره وهذا متفق عليه وعللوه بأنه عاجز \* ثم إن  
جمهور الاصحاب في طريقتي العراق وخراسان أطلقوا جواز الاستنابة  
للمريض سواء كان ما يوسا من برئه أم لا وقال إمام الحرمين والرافعي  
وغيره من متابعي الامام إنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجي زوالها قبل  
خروج وقت الرمي قالوا ولا يضر رجاء الزوال بعد فوات الوقت وهذا الذي  
قاله الامام ومتابعوه متعين واطلاق الاصحاب محمول عليه ولا يمنع من  
هذا قولهم فلو زال العجز في أيام الرمي لزمه رمي ما بقي لانه قد لا  
يرجي زواله في أيام الرمي ثم يزول نادرا والله أعلم (المسألة الثانية) لو  
أغمى على المحرم قبل الرمي ولم يكن أذن في الرمي عنه لم يصح الرمي  
عنه في إغمائه بلا خلاف وإن كان أذن فيه جاز الرمي عنه هذا هو المذهب  
وبه قطع الجماهير في الطريقتين \* ونقل الرافعي فيه وجهها شادا ضعيفا  
أنه لا يجوز \* وحكي إمام الحرمين الجواز عن العراقيين فقال قال  
العراقيون لو استناب العاجز عن الرمي وصحنا الاستنابة فاعمى على  
المستناب دامت النيابة وإن كان مقتضى الاعماء الطارئ على إذن انقطاع  
اذنه إذا كان أصل الاذن جائزا كالوكالة ولكن الغرض هنا إقامة النائب مقام  
العاجز قال وما ذكروه محتمل جدا ولا يمتنع خلافه \* قال وقد قالوا لو  
استناب المعصوب في حياته من يحج عنه ثم مات المعصوب لم تنقطع  
الاستنابة هكذا ذكروه في الاذن المجرد وهو بعيد لكن لو فرض في الاجارة  
فالاجارة تبقى ولا تنقطع لان الاستئجار عن الميت بعد موته ممكن فلا  
منافاه وقد استحق منفعة الاجير قال والذي ذكروه في الاذن جائز وهو  
محتمل في الاعماء بعيد في الموت \* هذا كلام الامام \* ثم أن الاصحاب في  
الطريقتين أطلقوا أنه إذا استناب قبل الاعماء جاز رمى النائب عنه في  
الاعماء كما ذكرنا وقال الماوردي إن كان حين أذن مطبقا للرمي لم يصح  
الرمي عنه في الاعماء لان المطبق لا تصح النيابة عنه فلم يصح إذنه وان  
كان حين الاذن عاجزا بان كان مريضا فاذن لم أغمى عليه صحت النيابة

وصح رمى النائب \* هذا كلام الماوردي ونقله الروياني في البحر عن  
الاصحاب وأشار إليه أبو علي البنديجي وآخرون \* وفي كلام امام الحرمين  
الذي حكته عنه الان موافقة

[ 245 ]

فليحمل اطلاق الاصحاب على من استتاب في حال العجز ثم أغمى عليه  
والله أعلم \* واتفق الاصحاب على أنه لو أذن في حال اغمائه لم يصح اذنه  
وان رمى عنه بذلك الاذن لم يصح لان اذنه ساقط في كل شئ الله أعلم \*  
والمجنون كالمغمى عليه في كل هذا صرح به المتولي وغيره \* (فرع)  
استدل أصحابنا على جواز الاستنابة في الرمي بالقياس على الاستنابة في  
أصل الحج قالوا والرمي أولى بالجواز \* (فرع) قال أصحابنا وينبغي أن  
يستنيب العاجز حلالاً أو من قد رمى عن نفسه فان استتاب من لم يرم عن  
نفسه فينبغي أن يرمى الغائب عن نفسه ثم عن المستنيب فيجزئهما  
الريان بلا خلاف فلو اقتصر على رمي واحد وقع عن الرامي لا عن  
المستنيب هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور \* وقال الماوردي والروياني  
إذا رمى النائب عن المستنيب ثم عن نفسه رمياً آخر أجزاء الرمي عن  
نفسه وفي الرمي المحسوب عن نفسه وجهان (أحدهما) أنه الرمي الثاني  
لانه الذي قصده عن نفسه (والثاني) الاول لان من عليه نسك إذا فعله عن  
غيره وقع عن نفسه كأصل الحج وكالطواف قالا وفي رميه عن المستنيب  
وجهان (أحدهما) لا يجزئه عنه لانا إن جعلنا الرمي الاول عن النائب فلم  
يقصده بالثاني وان جعلنا الثاني عن النائب فقد رمى عن غيره قبل الرمي  
عن نفسه فلا يصح (والوجه الثاني) أنه يجزئ الرمي عن المريض لان  
المريض أخف من أصل الحج وأركانه فجاز فعله عن غيره مع بقائه على  
نفسه \* (فرع) إذا رمى النائب ثم زال عذر المستنيب وأيام الرمي باقية  
فطريقان (أصحهما) وهو المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور لا يلزمه  
إعادة الرمي بنفسه لكن يستحب له وإنما لم يلزمه لان رمي النائب وقع  
عنه فسقط به الفرض (والطريق الثاني) فيه قولان (أحدهما) يلزمه إعادة  
الرمية بنفسه ولا يجزئه فعل النائب (والثاني) لا يلزمه قالوا وهما  
كالقولين في المعصوب إذا أحج عنه ثم برأ \* وممن حكى هذا الطريق وجزم  
به الفوراني والبعوي ووالده صاحب البحر وحكاه أيضاً طائفة وضعفته \* ثم  
إن الخلاف في الرمي الذي فعله النائب قبل زوال العذر (أما) الرمي الذي  
يدركه المستنيب بعد زوال عذره فيلزمه فعله بلا خلاف صرح به الماوردي  
والاصحاب والله أعلم \* \* قال المصنف رحمه الله \* (ويبيت بمنى ليالي  
الرمي (لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) وهل يجب ذلك أو  
يستحب فيه قولان (أحدهما) أنه مستحب لانه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة  
عرفة (والثاني) أنه يجب (لان

[ 246 ]

النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لاجل السقاية)  
فدل على انه لا يجوز لغيره تركه (فان قلنا) أنه يستحب لم يجب بتركه دم  
(وإن قلنا) يجب وجب بتركه الدم فعلى هذا إذا ترك المبيت في الليالي  
الثلاث وجب دم وإن ترك ليلة ففيه ثلاثة أقوال على ما ذكرناه في الحصة

ويجوز لرعاة الابل وأهل سقاية العباس رضي الله عنه أن يدعوا المبيت ليالي منى ويرموا يوما ويدعوا يوما ثم يرموا ما فاتهم لما روى ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) وروى عاصم بن عدي (أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاة الابل في ترك البيوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون يوم النفر) فان أقام الرعاة إلى أن تغرب الشمس لم يجز لهم ترك المبيت وان أقام أهل السقاية إلى أن تغرب الشمس جاز لهم ترك المبيت لان حاجة أهل السقاية بالليل موجودة وحاجة الرعاة لا توجد بالليل لان الراعي لا يكون بالليل ومن أبق له عيد ومضى في طلبه أو خاف أمرا يفوته ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز له ما يجوز للرعاة وأهل سقاية العباس (لان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعي وأهل السقاية) (والثاني) أنه يجوز لانه صاحب عذر فاشبه الرعاة وأهل السقاية) \* (الشرح) أما حديث مبيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ليالي التشريق فصحيح مشهور (وأما) حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب (أستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فاذن له) وفي رواية في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) (وأما) حديث عاصم بن عدي فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح قال الترمذي هو حديث حسن صحيح (وأما) الفاظ الفصل فالسقاية - بكسر السين - وهي موضع في المسجد الحرام يستقي فيه الماء ويجعل في حياض ويسبل للشاربين وكانت السقاية في يد قصي بن كلاب ثم ورثها منه ابنه عبدمناف ثم منه ابنه هاشم ثم منه ابنه عبد المطلب ثم منه العباس رضي الله عنه ثم منه عبد الله ثم منه ابنه علي ثم واحد بعد واحد وقد بسطت بيانها شافيا في تهذيب اللغات (قوله) رعاء الابل هو - بكسر الراء وبالمد - جمع راع كصاحب وصحاب ويجوز رعاة - بضم الراء وهاء بعد الالف - بغير مد كقاص وقصاه (قوله) ومن أبق له عيد يجوز فيه - فتح الباء وكسرها - لغتان كضرب وشرب والاول أفصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى (إذ أبق) ويجوز لعبد أبق

[ 247 ]

بمد الالف وكسر الباء - (أما) الاحكام ففيها مسائل مختصرها انه ينبغي ان يبيت بمنى ليالي ايام التشريق وهل المبيت بها واجب ام سنة ؟ فيه طريقان (اصحهما واشهرهما) وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان (اصحهما) واجب (والثاني) سنة ودليلهما في الكتاب (والطريق الثاني) سنة قولنا واحدا حكاه الرافعي فان ترك المبيت جبره بدم بلا خلاف (فان قلنا) المبيت واجب كان الدم واجبا وان قلنا سنة فسنة \* ويؤمر بالمبيت في الليالي الثلاث إلا أنه إذا نفر النفر الاول سقط مبيت الليلة الثالثة \* والاكمل ان يبيت بها كل الليل وفي قدر الواجب قولان حكاهما صاحب التقريب والشيخ أبو محمد الجويني وامام الحرمين ومتابعوه (اصحهما) معظم الليل (والثاني) المعتبر ان يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر الثاني (وأما) قدر المبيت بالمزدلفة وحكمه فسبق بيانه \* فان ترك مبيت ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم كامل وان ترك ليالي التشريق الثلاث لزمه دم فقط هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور \* وحكى إمام الحرمين وغيره عن صاحب التقريب انه حكى قولنا غريبا أنه يجب في كل ليلة دم وليس بشئ \* وان ترك إحدى الليالي الثلاث فتلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف والاصحاب كالأقوال في ترك حصاة وفي حلق شعرة (اصحها) في

الليلة مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث دم \* وان ترك ليلتين فعلى الاصح  
يجب مدان وعلى الثاني درهمان وعلى الثالث ثلثا دم \* ولو ترك ليلة  
المزدلفة وليالي التشريق كلها فقولان (اصحهما) يجب دمان دم لليلة  
المزدلفة ودم لليالي منى (والثاني) يجب دم واحد لليالي الاربع \* هذا من  
كان بمنى وقت غروب الشمس فان لم يكن حينئذ ولم يبيت وقبلنا تفرد ليلة  
المزدلفة بالدم فوجهان لانه لم يترك إلا ليلتين (احدهما) يلزمه مدان أو  
درهمان أو ثلثا دم على حسب الاقوال الثلاثة (والوجه الثاني) يلزمه دم  
كامل لتركه جنس المبيت بمنى وهذا هو الاصح وبه قطع جماعات وهذا  
الوجهان جاريان فيما لو ترك ليلة المزدلفة وليلتين من الثلاث والله أعلم \*  
هذا كله فيمن لا عذر له في ترك المبيت (اما) من ترك مبيت مزدلفة أو منى  
لعذر فلا دم وهم اصناف (احدها) رعاء الابل واهل سقاية العباس فلهم إذا  
رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق  
وللصنفين جميعا ان يدعوا رمي يوم القر وهو الاول من التشريق ويقضوه  
في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم وليس لهم ترك يومين متوالين  
فان تركوا رمي اليوم الثاني من ايام التشريق بان نفروا اليوم الاول بعد  
الرمي عادوا في اليوم الثالث وان تركوا رمي الاول بان نفروا يوم النحر  
بعد رمي جمرة العقبة

[ 248 ]

عادوا في الثاني ثم لهم أن ينفروا مع الناس \* هذا هو الصحيح المشهور  
وفيه وجه أنه ليس لهم ذلك حكاة الرافعي \* وإذا غربت الشمس والرعاء  
بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة ورمى الغد ويجوز لاهل السقاية أن ينفروا  
بعد الغروب على الصحيح لان عملهم بالليل بخلاف الرعي وفيه وجه أنه لا  
يجوز لهم ذلك حكاة الرافعي وهذا الوجه غلط مخالف لنص الشافعي  
والجمهور بل للحديث الصحيح السابق \* قال أصحابنا ورخصة السقاية لا  
تختص بالعباسية هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور \* وفيه  
وجه أنه يختص بهم حكاة البندنجي وآخرون \* وفي وجه ثالث يختص ببني  
هاشم حكاة الشيخ أبو حامد والرويانى \* قال أصحابنا ولو أحدثت سقاية  
للحجاج جاز للمقيم بشأنها ترك المبيت ذكره البغوي \* قال ابن كج وغيره  
ليس له \* وذكر الدارمي والبندنجي وجهين حكاهما الرويانى ثم قال  
والمنصوص في كتاب الاوسط انه ليس له (والصحيح) ما ذكره البغوي والله  
أعلم \* ومن المعذورين من انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف  
عن مبيت المزدلفة فلا شئ عليه وإنما يؤمر بالمبيت المتفرعون ذكره إمام  
الحرمين وغيره \* ولو افاض من عرفة إلى مكة فطاف للافاضة بعد نصف  
الليل فقاته المبيت قال القفال لا شئ عليه لاشتغاله بالطواف قال الامام  
وفيه احتمال \* ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت  
أو يخاف على نفسه أو كان به مرض يشق معه المبيت أوله مريض يحتاج  
إلى تعهده أو يطلب أبقا أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته ففي هؤلاء وجهان  
(الصحيح) المنصوص يجوز لهم ترك المبيت ولا شئ عليهم بسببه ولهم  
النفر بعد الغروب والله أعلم \* (فرع) لو ترك المبيت ناسيا كان كتركه عامدا  
صرح به الدارمي وغيره \* (فرع) ذكر الرويانى وغيره انه لا يرخص للرعاء  
في ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر ولا في تأخير طواف الافاضة عن يوم  
النحر فان اخروه عنه كان مكروها كما لو أخره غيرهم لان الرخصة إنما  
وردت لهم في غير هذا \* (فرع) قال الرويانى من لا عذر له إذا لم يبيت ليلتي  
اليومين الاولين من التشريق ورمى في اليوم الثاني واراد النفر مع الناس  
في النفر الاول قال أصحابنا ليس له ذلك لانه لا عذر له وإنما جوز ذلك

للرعاء واهل السقاية للعدر وجوز لعامة الناس ان ينفروا لانهم اتوا بمعظم الرمي والمبيت ومن لا عذر لم يات بالمعظم فلم يجز له النفرة \* قال المصنف رحمه الله \*

[ 249 ]

(والسنة ان يخطب الامام يوم النفرة الاول وهو اليوم الاوسط من ايام التشريق وهي إحدى الخطب الاربع ويودع الحاج ويعلمهم جواز النفرة (لان النبي صلى الله عليه وسلم خطب اوسط ايام التشريق) ولانه يحتاج فيه إلى بيان من يجوز له النفرة ومن لا يجوز ومن أراد أن ينفرة مع النفرة الاول فنفرة في اليوم الثاني من ايام التشريق قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث ومن لم ينفرة حتى غربت الشمس لزمه أن يقيم حتى يرمي في اليوم الثالث لقوله عزوجل (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) فان نفرة قبل الغروب ثم عاد زائراً أو لياخذ شيئاً نسيه لم يلزمه المبيت لانه حصلت له الرخصة بالنفرة فان بات لم يلزمه أن يرمي لانه لم يلزمه المبيت فلا يلزمه الرمي) \* (الشرح) حديث الخطبة اوسط ايام التشريق سبق بيانه في فصل خطبة اليوم السابع من ذي الحجة وذكرنا هناك الاحاديث الواردة في خطبة الحج الاربع ووقتها وصفتها ومذاهب العلماء فيها وهذه الخطبة مستحبة عندنا ووقتها بعد صلاة الظهر في اليوم الثاني من ايام التشريق كما سبق \* قال الماوردي فان أراد الامام أن ينفرة النفرة الاول وعجل الخطبة قبل الزوال لينفرد بعد الزوال جاز قال وتسمى هذه خطبة الوداع \* ويستحب لكل الحاج حضورها والاعتسال لها ويودع الامام الحاج ويعلمهم جواز النفرة وما بعده من طواف الوداع وغيره ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وأن يكونوا بعد الحج خيراً منه قبله وأن لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير والله أعلم \* قال الشافعي والاصحاب يجوز النفرة في اليوم الثاني من التشريق ويجوز في الثالث وهذا مجمع عليه لقوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) قالوا والتأخر إلى اليوم الثالث أفضل للاحاديث الصحيحة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفرة في اليوم الثالث) قال الماوردي وغيره والتأخر للامام أكد منه لغيره لانه يعتقد به ولانه يقيم الناس أو أكثرهم باقامته فان تعجل جاز ولا فدية عليه كغيره من الناس والله أعلم \* ثم من أراد النفرة الاول نفرة قبل غروب الشمس فإذا نفرة قبل غروبها سقط عنه مبيت ليلة اليوم الثالث من ايام التشريق ورمي اليوم الثالث بلا خلاف ولا دم عليه في ذلك بلا خلاف \* قال أصحابنا ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث بل ان بقي معه شيء من الحصى طرحه في الارض وان شاء أعطاه لمن لم يرم وأما ما يفعله الناس من دفنها فقال أصحابنا لا أصل له ولا يعرف فيه أثر والله أعلم \* قال الشافعي والاصحاب ولو لم ينفرة حتى غربت الشمس وهو بعد في منى لزمه المبيت بها تلك الليلة ورمى يومها \* ولو رحل فغربت

[ 250 ]

الشمس وهو سائر في منى قبل انفصاله منها فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير وفيه وجه أنه يلزمه المبيت والرمي في الغد وبه قطع صاحب الحاوي \* ولو غربت وهو في شغل الارتحال ففي جواز النفر وجهان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد وصاحب الشامل والرويانى وآخرون (أحدهما) يلزمه الرمي والمبيت (وأصحهما) عند الرافعي وغيره وبه قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه لا يلزمه الرمي ولا المبيت لان في تكليفه حل الرجل والمتاع مشقة عليه \* ولو نفر قبل الغروب فعاد لشغل أو زيارة ونحوها قبل الغروب ام بعده فوجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والجمهور وهو المنصوص لا يلزمه المبيت فان بات لم يلزمه الرمي في الغد نص عليه الشافعي والاصحاب لما ذكره المصنف (والثاني) يلزمه المبيت والرمي حكاه الرويانى وآخرون من الخراسانيين \* (فرع) لو نفر من منى متعجلا في اليوم الثاني وفارقها قبل غروب الشمس ثم تبين أنه رمى يوما وبعضه قال الماوردي له ثلاثة أحوال (أحدها) أن يذكر ذلك قبل غروب الشمس ويدرك الرمي قبل الغروب فيلزمه العود إلى منى ورمي ما تركه ثم ينفر منها إن لم تغرب الشمس وهو بها فان غربت وهو بها لزمه المبيت بها والرمي من الغد (والحال الثاني) أن يذكره بعد غروب شمس اليوم الثالث فليس عليه العود إلى منى لفوات وقت الرمي وقد استقر الدم في ذمته (الحال الثالث) أن يذكره في اليوم الثالث قبل غروب الشمس منه (فان قلنا) لكل يوم حكم نفسه لم يعد للرمي لفوات وقته وقد استقر عليه الدم (وان قلنا) أيام التشريق كالشئ الواحد لزمه العود للرمي فان تركه لزمه الدم هذا نقل الماوردي \* وجمع إمام الحرمين هذه المسألة وفصلها أحسن تفصيل فقال: لو نفر يوم النفر الاول ولم يرم فان لم يعد استقرت الفدية عليه في الرمي الذي تركه في النفر الاول وان عاد نظر إن عاد بعد غروب الشمس فقد فات الرمي ولا استدراك وانقضى أثره من منى ولا حكم لميئته وان رمى في النفر الثاني لم يعتد برميته لانه بنفره أقلع عن منى والمناسك فاستقرت الفدية عليه كما لو انقضت أيام التشريق وإن عاد قبل غروب الشمس فاجمع الطرق في ذلك ما ذكره صاحب التقريب إذ قال حاصل الخلاف فيه أربعة أقوال (أحدها) أنه إذا نفر فقد انقطع الرمي ولا ينفعه العود (والثاني) يجب عليه العود ويرمي ما عليه ما لم تغرب الشمس فان غربت تعين الدم (والثالث) له الخيار إن شاء رجع ورمى وسقط عنه الفرض وإن شاء أن لا يرجع ويريق دما

[ 251 ]

جاز قال وهذه الاقوال الثلاثة تجري في النفر الاول والثاني (والرابع) حكاه عن تخريج ابن سريج أنه ان خرج في النفر الاول ثم عاد قبل الغروب ورمى لم يقع رميه موقعه وان خرج في النفر الثاني ولم يرم ثم عاد ورمى قبل الغروب وقع الرمي موقعه والفرق أن الخروج في النفر الثاني لا حكم له لانه منتهى الوقت نفر أم لم ينفر فكان خروجه سواء وللخروج في النفر الاول حكم لانه لو لم يخرج فيه بقى إلى النفر الثاني فآثر خروجه في قطع العلائق منه فإذا انقطعت العلائق لم يعد قال ولا خلاف أن من خرج في اليوم الاول من التشريق ثم عاد قبل الغروب رمى إذ لا حكم للنفر في اليوم الاول وان عاد بعد الغروب فهذا رجل فاته الرمي وفيه الكلام السابق في التدارك قال وبالجملة لا أثر للخروج في اليوم الاول من التشريق (وأما) يوم النحر فالامر فيه أظهر ولا أثر للخروج فيه كما لا أثر له في الخروج في أول التشريق وانما يؤثر الخروج في النفرين كما سبق تفصيله

قال ثم إذا قلنا من خرج في النفر الاول بلا رمي وعاد قبل الغروب يرمي  
فإذا رمى وغربت الشمس تقيده ولزمه الرمي والمبيت من الغد (وان قلنا لا  
يرمي إذا عاد قبل الغروب لم يلزمه المبيت ولو بات لم يكن لمبته حكم لانا  
على هذا الوجه حكما بانقطاع علائق منى لخروجه ثم لم نحكم بعودها لما  
عاد \* قال لو خرج في النفر الاول قبل زوال الشمس ثم عاد وزالت عليه  
الشمس وهو بمنى فالوجه القطع بان خروجه لا حكم له لانه لم يخرج في  
وقت الرمي وامكانه \* ولو خرج في الوقت الذي ذكرناه ولم يعد حتى غربت  
الشمس فقد انقطعت العلائق وان كان خروجه قبل دخول وقت الرمي لان  
استدامة الخروج إلى غروب الشمس حلت محل انشاء الخروج بعد زوال  
الشمس \* ولو خرج قبل الزوال وعاد قبل الغروب فظاهر المذهب انه  
يرمي ويعتد برميته بخلاف ما لو خرج بعد الزوال ومن أصحابنا من ينزل هذه  
الصورة منزلة صورة الاقوال فانه لو خرج قبل الزوال ولم يعد حتى غابت  
الشمس كان كخروجه بعد الزوال ولم يعد حتى غربت الشمس فإذا تشابها  
في ذلك فليتشابها في العود قبيل الغروب والله أعلم \* هذا آخر كلام امام  
الحرمين \*

## [ 252 ]

(فرع) قال أصحابنا إذا نفر من منى النفر الاول والثاني انصرف من جمرة  
العقبة راكبا كما هو وهو يكبر ويهليل ولا يصلى الظهر بمنى بل يصلها  
بالمنزل وهو المحصب أو غيره ولو صلاها بمنى جاز لكن السنة ما ذكرناه  
لحديث أنس الذي سنذكره قريبا في الفصل الاتي ان شاء الله تعالى \* قال  
أصحابنا وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور الا طواف  
الوداع \* قال المصنف رحمه الله \* ويستحب إذا خرج من منى أن ينزل  
بالمحصب لما روي أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورفد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى  
البيت فطاف للوداع به) فان ترك النزول بالمحصب لم يؤثر ذلك في نسكه  
لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (المحصب ليس بشئ إنما هو  
منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقالت عائشة رضي الله عنها  
(نزل المحصب ليس من النسك إنما نزله رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) \* (الشرح) حديث أنس رواه البخاري وحديث ابن عباس وحديث  
عائشة رواهما البخاري ومسلم وفي حديث عائشة زيادة في الصحيحين  
قالت (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه) وعن  
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (قال لنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني  
كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفت على  
بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني بذلك المحصب) رواه البخاري  
ومسلم \* وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لم يأمرني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الا بطح حين خرج من منى ولكني  
جئت فضربت القبة فجااء فنزل) رواه مسلم \* وعن نافع (أن ابن عمر كان  
يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالمحصبه قال نافع قد  
حصب رسول الله

صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده) رواه مسلم \* والمحصب - بميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم صاد مفتوحة مهملتين ثم باء موحده - وهو اسم لمكان متسع بين مكة قال صاحب المطالع وغيره وهو إلى منى أقرب وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة والله أعلم \* (أما) الاحكام فقال أصحابنا إذا فرغ الحاج من الرمي ونفر من منى استحب له أن يأتي المحصب وينزل به ويصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ليلة الرابع عشر لو ترك النزول به فلا شئ عليه ولا يؤثر في نسكه لانه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج وهذا معنى ما ذكرناه من حديث ابن عباس وعائشة والله أعلم \* قال القاضي عياض النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء قال وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين قال وأجمعوا على أنه ليس بواجب والله أعلم \* \* قال المصنف رحمه الله \* (إذا فرغ من الحج وأراد المقام بمكة لم يكلف طواف الوداع فان أراد الخروج طاف للوداع وصلى ركعتي الطواف وهل يجب طواف الوداع أم لا فيه قولان (أحدهما) أنه يجب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) (والثاني) لا يجب لانه لو وجب لم يجز للحائض تركه فان قلنا انه واجب وجب بتركه الدم لقوله صلى الله عليه وسلم (من ترك نسكا فعليه دم) (وان قلنا لا يجب لم يجب بتركه دم لانه سنة فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج وان طاف للوداع ثم أقام لم يعتد بطوافه عن الوداع لانه لا توديع مع المقام فإذا أراد ان يخرج أعاد طواف الوداع وان طاف ثم صلى في طريقه أو اشترى زادا لم يعد الطواف لانه لا يصير بذلك مقيما وان نسي الطواف وخرج ثم ذكره (فان قلنا) انه واجب نظرت فان كان من مكة على مسافة تقصر

فيها الصلاة استقر عليه الدم فان عاد وطاف لم يسقط الدم لان الطواف الثاني للخروج الثاني فلا يجزئه عن الخروج الاول فان ذكر وهو على مسافة لا تقصر فيها لصلاة فعاد وطاف سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم ويجوز للحائض أن تنفر بلا وداع لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا انه قد خفف عن المرأة الحائض) فان نفرت الحائض ثم طهرت فان كانت في بنيان مكة عادت وطافت وان خرجت من البنيان لم يلزمها الطواف) \* (الشرح) حديث ابن عباس الاول لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده) رواه مسلم وحديثه الآخر (أمر الناس) إلى آخره رواه البخاري ومسلم وحديث (من ترك نسكا فعليه دم) سبق بيانه في هذا الباب مرات \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت (لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر إذا صغية على باب خيائها كئيبه حزينة فقال عقربي حلقي انك لحابستنا ثم قال لها أكنت أفصت يوم النحر قالت نعم قال فانفري) رواه البخاري ومسلم \* والوداع - يفتح الواو - وتنفر - بكسر الفاء - (أما) الاحكام ففيها مسائل (احداها) قال أصحابنا من فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع وهذا لا خلاف فيه سواء كان من أهلها أو غربيا وان أراد الخروج من مكة إلى وطنه أو غيره طاف للوداع ولا رمل في هذا الطواف ولا اضطباع كما سبق وإذا طاف صلى ركعتي الطواف وفي هذا الطواف قولان مشهوران

ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) انه واجب (والثاني) سنة وحكى طريق آخر انه سنة قولاً واحداً حكاه الرافعي وهو ضعيف غريب والمذهب أنه واجب \* قال القاضي أبو الطيب والبنديجي وغيرهما هذا نصه في الامم والقديم والاستحباب هو نصه في الاملاء فان تركه اراق دماً (فان قلنا) هو واجب فالدم واجب (وان قلنا) سنة فالدم سنة \* ولو اراد الحاج الرجوع إلى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ان قلنا هو واجب والله اعلم \* (الثانية) إذا خرج بلا وداع وقلنا يجب طواف الوداع عصى الزمه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة فان بلغها لم يجب العود بعد ذلك ومنى لم يعد لزمه الدم فان

[ 255 ]

عاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغها فطريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور لا يسقط (والثاني) حكاه الخراسانيون وجهان (أصحهما) لا يسقط (والثاني) يسقط (الثالث) ليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع ولا دم عليها لتركه لانها ليست مخاطبة به للحديث السابق لكن يستحب لها ان تقف على باب المسجد الحرام وتدعو بما سنذكره ان شاء الله تعالى \* ولو طهرت الحائض والنفساء فان كان قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها وان كان بعد مسافة القصر لم يلزمها العود بلا خلاف \* وان كان بعد مفارقة مكة وقبل مسافة القصر فقد نص الشافعي أنه لا يلزمها ونص أن المقصر بترك الطواف يلزمه العود وللأصحاب طريقان (المذهب) الفرق كما نص عليه وبه قطع المصنف والجمهور لانه مقصر بخلاف الحائض (والطريق الثاني) حكاه الخراسانيون فيهما قولان (أحدهما) يلزمها (والثاني) لا يلزمها (فان قلنا) لا يجب العود فهل الاعتبار في المسافة بنفس مكة بالحرم فيه طريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور بنفس مكة (والثاني) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) الحرم (وأما) المستحاضة إذا نفرت في يوم حيضها فلا وداع عليها وان نفرت في يوم طهرها لزمها طواف الوداع \* قال القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي إذا رأت المرأة الدم فتركت طواف الوداع وانصرفت ثم اتصل الدم وجاوز خمسة عشر فهي مستحاضة فينظر هل هي مميزة أم معتادة أم مبتدأة وأي مرد ردت إليه ان كان تركها الطواف في حال حيضها فلا شئ عليها وان كان في حال طهرها لزمها الدم والله اعلم \* (الرابعة) ينبغي ان يقع طواف الوداع بعد جميع الاشغال ويعقبه الخروج بلا مكث فان مكث نظر ان كان لغير عذر أو لشغل غير اسباب الخروج كسواء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض لزمه إعادة الطواف وان اشتغل بأسباب الخروج كسواء الزاد وبشد الرجل ونحوهما فهل يحتاج إلى اعادته فيه طريقان (قطع) الجمهور بأنه لا يحتاج وذكر امام الحرمين فيه وجهين \* ولو اقيمت الصلاة فصلها معهم لم

[ 256 ]

بعد الطواف نص عليه الشافعي في الاملاء واتفق عليه الاصحاب والله أعلم (الخامسة) حكم طواف الوداع حكم سائر أنواع الطواف في الاركان

والشروط وفيه وجه لابي يعقوب الايبوردي أنه يصح بلا طهارة وتجبر الطهارة بالدم وقد سبق بيان الوجه في فصل طواف القدوم وهو غلط ظاهر والله اعلم (السادسة) هل طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة فيه خلاف (قال) إمام الحرمين والغزالي هو من المناسك وليس على الحاج والمعتمر طواف وداع إذا خرج من مكة لخروجه (وقال) البغوي والمتولي وغيرهما ليس طواف الوداع من المناسك بل هو عبادة مستقلة يومر بها كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر سواء كان مكيا أو افقيا وهذا الثاني أصح عند الرافي وغيره من المحققين تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام قال الرافي ولان الاصحاب اتفقوا على أن المكى إذا حج ونوى على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع وكذا الافقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان من جملة المناسك لعم الحجيج \* هذا كلام الرافي \* ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع وسماه قبله قاضيا للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها والله أعلم \* (فرع) ذكرنا في هذه المسألة السادسة عن البغوي أن طواف الوداع يتوجه على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر قال ولو أراد دون مسافة القصر لا وداع عليه والصحيح المشهور أنه يتوجه على من أراد مسافة القصر ودونها سواء كانت مسافة بعيدة أم قريبة لعموم الاحاديث وممن صرح بهذا صاحب البيان وغيره \* (فرع) قد ذكرنا انه لا يجوز ان ينفر من منى ويترك طواف الوداع إذا قلنا بوجوبه فلو طاف يوم النحر للافاضة وطاف بعده للوداع ثم أتى منى ثم أراد النفر منها في وقت النفر إلى وطنه واقتصر على طواف الوداع السابق فهل يجزئه قال صاحب البيان اختلف أصحابنا المتأخرون فيه فقال الشريف العثماني يجزئه لان طواف الوداع يراد لمفارقتة البيت وهذا قد أرادها (ومنهم) من قال لا يجزئه وهو ظاهر كلام الشافعي وظاهر الحديث لان الشافعي قال وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى الا وداع البيت فيودع وينصرف إلى أهله هذا كلام صاحب البيان وهذا الثاني هو الصحيح وهو مقتضى كلام الاصحاب والله أعلم \*

[ 257 ]

(فرع) قال صاحب البيان قال الشيخ أبو نصر في المعتمد ليس على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم وداع ولا دم عليه في تركه عندنا \* وقال سفيان الثوري يلزم الدم \* دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم ولم يأمرها عند ذهابها إلى التنعيم بوداع) والله اعلم \* (فرع) إذا طاف للوداع وخرج من الحرم ثم أراد ان يعود إليه وقلنا دخول الحرم بوجوب الاحرام قال الدارمي يلزم الاحرام لانه دخول جديد قال ولو رجع لطواف الوداع من دون مسافة القصر لم يلزمه الاحرام والله اعلم \* (فرع) ان قلنا طواف الوداع واجب فترك طوفة من السبع ورجع إلى بلده لم يحصل الوداع فيلزمه الدم بكماله وقال الدارمي يكون كتارك كل الطواف الا في الدم فانه على الاقوال إلى ثلاث قدم يعني انه إذا ترك طوفة ففيها الاقوال (أحدها) يلزمه ثلث دم (والثاني) درهم (وأصحها) مد وفي طوفتين الاقوال أيضا وفي ثلاث طوفات دم كامل هذا كلام الدارمي وهو ضعيف أو غلط (والصواب) انه لم يحصل طواف الوداع والله اعلم \* (فرع) إذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة واراد الحجج النفر بعد قضاء مناسكهم فالاولى للمرأة ان تقيم حتى تظهر فتطوف الا

أن يكون عليها ضرر ظاهر في هذا فان أرادت النفر مع الناس قبل طواف الافاضة جاز وتبقى محرمة حتى تعود إلى مكة فتطوف مني ما كان ولو طال سنين وقد سبق في مواضع من هذا الباب بيان هذا (وأما) قول الماوردي في الحاوي ليس لها ان تنفر حتى تطوف بعد ان تطهر فشاذا ضعيف جدا والظاهر أنه أراد انه مكروه نفرها قبل طواف الافاضة وقد سبق انه يكره تأخيره ولا يكون مراده التحريم \* ويصح ان يقال إن المكروه ليس بجائز ويفسر الجائز بمستوى الطرفين والله أعلم \* (فرع) قال أصحابنا إذا حاضت الحاجة قبل طواف الافاضة ونفر الحجاج بعد قضاء مناسكهم وقبل طهرها وأرادت ان تقيم إلى ان تطهر وكانت مستأجرة جملا لم يلزم الجمال انتظارها بل له النفر بجملة مع الناس ولها ان تركب في موضعها مثلها هذا مذهبا لا خلاف فيه بين أصحابنا وممن صرح به الماوردي والشيخ أبو نصر وصاحب البيان وآخرون \* وحكى أصحابنا عن مالك

[ 258 ]

أنه يلزم ان ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام \* واستدل أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وهو حديث حسن من رواية أبي سعيد الخدري وبالقياس على ما لو مرضت فانه لا يلزمه انتظارها بالاجماع والله أعلم \* قال القاضي عياض المالكي موضع الخلاف بين الشافعي ومالك في هذه المسألة إذا كان الطريق آمنا ومعها محرم لها فان لم يكن آمنا أو لم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق لانه لا يمكنه السير بها وحده قال ولا يحبس لها الرفقة الا أن يكون كالיום واليومين والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \* (فإذا فرغ من طواف الوداع فالمستحب ان يقف في الملتزم وهو ما بين الركن والباب فيدعو ويقول (اللهم ان البيت بيتك والعيد عيدك وابن عيدك وابن امك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الان قبل أن تنأى عن بيتك داري هذا أو أن انصرفي ان أدنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبنى العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني) فانه قد روي ذلك عن بعض السلف ولانه دعاء يليق بالحال ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) \* (الشرح) هذا الدعاء ذكره الشافعي رحمه الله في الاملاء وفي مختصر الحج واتفق الاصحاح على استحبابه (وقوله) الملتزم هو - بضم الميم وفتح الزاي - سمي بذلك لانهم يلزمونه للدعاء ويقال له المدعي والمتعود - بفتح الواو - وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الاسود وباب الكعبة وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك وسأفردا بفرع مستقل ان شاء الله تعالى قريبا (وقوله) والا فمن الان يجوز فيه ثلاثة أوجه (أجودها) ضم الميم وتشديد النون (والثاني) كسر الميم وتخفيف النون وفتحها (والثالث) كذلك لكن النون مكسورة قال أهل العربية إذا جاء بعد من الجارة اسم

[ 259 ]

موصول فان كان فيه ألف ولام كان الاجود فيه فتح النون ويجوز كسرهما وإن لم يكن كان الاجود كسرهما ويجوز الفتح (مثال) الاول من الله من الرجل من الناس (مثال) الثاني من إبنك من اسمك من اثنين (وأما) الآن فهو الوقت الحاضر هذا حقيقته وأصله وقد يقع على القريب الماضي والمستقبل تنزيلا له منزلة الحاضر ومنه قوله تعالى (فالآن باشروهن) تقديره فالآن ابنا لكم مباشرتهن فعلى هذا هو على حقيقة (قبل أن تنأى) أن تبعد (وقوله) هذا أوان انصرافي قال أهل اللغة أوان الحين والوقت وجمعه أونة كزمان وأزمنة \* قال أصحابنا إذا فرغ من طواف صلي ركعتي الطواف خلف المقام \* قال الشافعي والأصحاب ثم يستحب أن يأتي الملتزم فيلتزمه ويقول هذا الدعاء المذكور في الكتاب قال الشافعي والأصحاب وما زاد على هذا الدعاء فحسن قال الأصحاب وقد زيد فيه (واجمع لي خير الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك) \* وقد ذكر المصنف هذه الزيادة في التنبيه وذكر الماوردي هذا الدعاء وزاد فيه ونقص منه \* وذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه وزاد فيه كثيرا ونقص منه والمشهور ما ذكرناه وبأي شيء دعا حصل المستحب ويأتي بأداب الدعاء السابقة في فصل الوقوف بعرفات من الحمد لله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع اليدين وغير ذلك \* قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال الشافعي في مختصر كتاب الحج إذا طاف للوداع استحب أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدرة بخائط البيت ويسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب والبسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة والله أعلم \* قال أصحابنا فان كانت حائضا استحب أن تأتي بهذا الدعاء على باب المسجد وتمضي والله أعلم \* وما جاء في الملتزم والتزام البيت حديث المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال (كنت مع عبد الله بن عمرو - يعني ابن العاص - فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعود

[ 260 ]

قال نعود بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فرفع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وهذا الاسناد ضعيف لان المثني بن الصباح ضعيف \* وعن يزيد ابن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال (لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لالبسن ثيابي فلا نظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم) رواه أبو داود وهذا الاسناد ضعيف لان يزيد ضعيف \* وعن ابن عباس (أنه كان يلتزم ما بين

[ 261 ]

الركن والباب وكان يقول ما بين الركن والباب يدعي الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله عزوجل شيئا الا أعطاه إياه) رواه البيهقي موقوفا

على ابن عباس باسناد ضعيف والله أعلم \* وقد سبق مرات أن العلماء متفقون على التسامح في الاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال ونحوها مما ليس من الاحكام والله أعلم \* (فرع) ذكر الحسن البصري رحمه الله في رسالته المشهورة إلى أهل مكة ان الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعا - في الطواف - وعند الملتزم - وتحت الميزاب - وفي البيت - وعند زمزم - وعلى الصفا والمروة - وفي المسعى - وخلف المقام - وفي عرفات - وفي المزدلفة - وفي منى وعند الجمرات الثلاث \* قال المصنف رحمه الله \*

---

## [ 262 ]

(وان كان محرما بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ما ذكرناه في الدخول للحج فإذا دخل مكة طاف وسعى وحلق وذلك جميع أفعال العمرة والدليل عليه ما روت عائشة رضي الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر) وإن كان قارنا بين الحج والعمرة فعل ما يفعله المفرد بالحج فيقتصر على طواف واحد وسعى واحد والدليل عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه

---

## [ 263 ]

وسلم قال (من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد) ولانه يدخل فيهما بتلبية واحدة ويخرج منهما بحلاق واحد فوجب ان يطوف لهما طوفا واحدا ويسعى لهما سعيا واحدا كالمفرد بالحج) \* (الشرح) حديث عائشة رواه البخاري ومسلم (وأما) حديث (من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد) فصحيح رواه الترمذي والبيهقي وسبق بيانه وبيان حديث عائشة الاول وغيرهما مما في معناهما في فرع من فروع مذاهب العلماء عقب مسائل طواف القدوم وذكرنا هناك مذاهب العلماء في هذه المسألة وادلتها والجواب عنها (وقول) المصنف لانه يدخل فيهما بتلبية واحدة إلى آخره فهو الزام لابي حنيفة بما يوافق عليه فانه اوجب على القارن طوافين وسعين ووافق على أنه يكفيه احرام واحد وحلق واحد (أما) الاحكام ففي الفصل مسألتان (احدهما) القارن يفعل ما يفعله المفرد للحج فيقتصر على ما يقتصر عليه المفرد ولا يزيد عليه شيئا أصلا فيكفيه

---

## [ 264 ]

للافاضة طواف واحد ويكفيه إما بعد طواف القدوم وإما بعد الافاضة وهذا لا خلاف عندنا فيه وبه قال أكثر العلماء كما قدمته في الموضوع الذي ذكرته \* قال أصحابنا ويستحب ان يطوف القارن للافاضة طوافين ويسعى

سبعين ليخرج من خلاف العلماء (الثانية) إذا كان محرماً بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ما ذكره في الدخول للحج من الآداب فإذا دخل طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته هذا إذا قلنا بالمذهب أن الحلق نسك (فإن قلنا) ليس هو نسك كفاه الطواف والسعي وقد حل قال الشافعي والأصحاب صفة الاحرام بالعمرة صفة الاحرام بالحج في استحباب الغسل للاحرام ولدخول مكة والتطيب والتنظيف عند ارادة الاحرام وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وازالة الشعر والظفر والوطئ والمباشرة بشهوة ودهن الرأس واللحية وغير ذلك مما سبق فإن كان في غير مكة أحرم من ميقات بلده حين يبتدئ السير كما سبق في الحج وإن كان في مكة وأراد العمرة استحب له أن يطوف بالبيت ويصلي الركعتين ويستلم الحجر الأسود ثم يخرج من الحرم إلى الحل فيغتسل هناك للاحرام ويلبس ثوبين للاحرام ويصلي ركعته ويحرم بالعمرة إذا سار على أصح القولين وفي القول الآخر يحرم عقب الصلاة ويلبى ويستمر في السير ملبياً وكل هذه الأمور كما سبق في الحج ولا يزال يلبي حتى يبدأ في الطواف فيقطع التلبية بأول شروعه فيه ويرمل في المطفوات الثلاث الأولى من السبع ويمشي في الأربع كما سبق في طواف القدوم فإذا فرغ من الطواف صلى ركعته خلف المقام ثم عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه ثم يخرج من باب الصفا فيسعى بين الصفا والمروة كما وصفناه في الحج وشروط سعيه وأدابه هناك كما سبق في الحج فإذا تم سعيه حلق أو قصر عند المروة فإذا فعل هذا تمت عمرته وحل منها حلاً واحداً وقد سبق أنه ليس لها إلا تحال واحد وهذا لا خلاف

## [ 265 ]

فيه \* قال الشافعي والأصحاب فإن كان معه هدى استحب ذبحه بعد السعي وقبل الحلق وحيث نحر من مكة أو سائر الحرم أجزاءه لكن الأفضل عند المروة لأنها موضع تحلله كما يستحب للحاج الذبح بمنى لأنها موضع تحلله والله أعلم \* ولو جامع المحرم بالعمرة قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين فجامع قبل إزالة الشعرة الثالثة فسدت عمرته إن قلنا الحلق نسك وحكم فسادها كفساد الحج فيجب المضي في فسادها ويجب القضاء والبدنة والله أعلم \* ولو أحرمت بالعمرة من نفس مكة صح إحرامه وكان مسيئاً ويلزمه الخروج إلى أدنى الحل فإن لم يخرج بل طاف وسعى وحلق فقولان (أصحهما) يجزئه وعليه دم وقد سبقت المسألة مستقصاة بفروعها حيث ذكرها المصنف في آخر باب المواقيت والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \* (أركان الحج أربعة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الأفاضة والسعي بين الصفا والمروة \* وواجباته الاحرام من الميقات والرمي وفي الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس والمبيت بالمزدلفة والمبيت بمنى في ليالي الرمي وفي طواف الوداع قولان (أحدهما) أنه واجب (والثاني) ليس بواجب \* وسننه الغسل وطواف القدوم والرمل والاضطباع في الطواف والسعي واستلام الركن وتقبيله والسعي في موضع السعي والمشى في موضع المشى والخطب والاذكار والأدعية \* وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق \* فمن ترك ركناً لم يتم نسكه ولا تحلل حتى يأتي به \* ومن ترك واجبا لزمه الدم \* ومن ترك سنة لم يلزمه شيء) \* (الشرح) قال أصحابنا أعمال الحج ثلاثة أقسام - أركان - وواجبات - وسنن - (أما) الأركان فخمسة - الاحرام - والوقوف - وطواف الأفاضة - والسعي - والحلق إذا قلنا بالأصح إن الحلق نسك وإن قلنا ليس بنسك فأركانه الأربعة الأولى (وأما) الواجبات فاثنتان متفق عليهما وأربعة مختلف

فيها (أما) الاثنان فانشاء الاحرام من الميقات والرمي فهذان واجبان بلا خلاف (وأما) الاربعة (فأحدها) الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة لمن أمكنه ذلك كما سبق (الثاني) المبيت بالمزدلفة (الثالث) المبيت ليالي منى (الرابع) طواف الوداع وفي هذه الاربعة قولان (أحدهما) الوجوب (والثاني) الاستحباب \* والاصح وجوب الثلاثة الاخرة دون الجمع (وأما) السنن فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى الاركان والواجبات وذلك كطواف القدوم والاذكار والادعية واستلام الحجر وتقبيله والسجود عليه والرمل والاضطباع وسائر ما ندب إليه من الهيئات السابقة في الطواف وفي السعي والخطب وغير ذلك وقد سبقت كلها واضحة (وأما) أحكام هذه الاقسام فالاركان لا يتم الحج ويجزئ حتى يأتي بجميعها ولا يحل من احرامه مهما بقي منها شئ حتى لو أتى بالاركان كلها الا انه ترك طوفة من السبع أو مرة من السعي لم يصح حجه ولم يحصل التحلل الثاني وكذا لو حلق شعرتين لم يتم ولا يحل حتى يحلق شعرة ثالثة ولا يجبر شئ من الاركان بدم ولا غيره بل لا بد من فعله \* وثلاثة منها وهي الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها بل لا تفوت ما دام حيا ولا يختص الحلق بمنى والحرم بل يجوز في الوطن وغيره كما سبق (واعلم) أن الترتيب شرط في هذه الاركان فيشترط تقدم الاحرام على جميعها ويشترط تقدم الوقوف على طواف الافاضة ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي بل يصح سعيه بعد طواف القدوم وهو أفضل كما سبق ولا ترتيب بين الطواف والحلق وهذا كله سبق بيانه وإنما نبهت عليه ملخصا والله أعلم (وأما) الواجبات فمن ترك منها شيئا لزمه الدم ويصح الحج بدونه سواء تركها كلها أو بعضها عمدا أو سهوا لكن العائد يأثم (وأما) السنن فمن تركها كلها لا شئ عليه لا إثم ولا دم ولا غيره لكن فاتة الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها والله أعلم (وأما) العمرة فاركانها الاحرام والطواف والسعي والحلق ان جعلناه نسكا والله أعلم (واعلم) أن المصنف جعل الحلق من الواجبات في التنبيه ولم يذكره هنا في الواجبات ولا في أركان الحج (والصواب) أنه ركن إذا جعلناه نسكا هكذا صرح به \* قال المصنف رحمه الله \*

(ويستحب دخول البيت لما روي ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له) ويستحب أن يصلى فيه لما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فانه أفضل بمائة صلاة) ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ماء زمزم لما شرب له) ويستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من أسفلها لما روت عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها) - قال أبو عبد الله الزبيرى ويخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت)) \* (الشرح) حديث ابن عباس رواه البيهقي وقال تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف

(وأما) حديث ابن عمر بلفظه المذكور فغريب ويغني عنه أحاديث كثيرة (منها) حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام) رواه البخاري ومسلم ورواه مسلم أيضا مرفوعا من رواية ابن عمر ومن رواية ميمونة كلهم بهذا اللفظ وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي) رواه أحمد في مسنده والبيهقي بإسناد حسن \* وعن ابن عمر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل) رواه البيهقي والله أعلم (وأما) حديث (ماء زمزم لما شرب له) فرواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية جابر قال تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ويغني عنه ما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى (وأما) حديث عائشة فرواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في أول هذا الباب والله أعلم (وأما) زمزم فبئر معروفة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا (وقيل) سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزم وزمزم إذا كان كثيرا \* (وقيل) لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه \* وقيل لزمزمة جبريل صلى الله عليه وسلم وكلامه وقيل أنها غير مشتقة ولها أسماء آخر (منها) برة وهزمة جبريل والهزمة الغمزة بالعقب في الأرض (ومنها) المصنونة وتكتم وشباعة وغير ذلك وقد ذكرت في تهذيب اللغات نفائس أخرى

## [ 268 ]

تتعلق بزمزم والله أعلم (أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها وأقل ما ينبغي أن يصلي ركعتين واستدل المصنف وغيره بحديث ابن عباس المذكور وهو ضعيف كما سبق ويغني عنه أحاديث كثيرة في الصحيح (منها) حديث ابن عمر قال (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين خف) رواه البخاري ومسلم وفي رواية (إن ذلك كان يوم فتح مكة) \* وعن نافع عن ابن عمر (أنه سأل بلالا أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني في الكعبة - فإراه بلال حيث صلى ولم يسأله قال وكان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أذرع ثم صلى يتوخي المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه) رواه البخاري وعن ابن عباس قال (أخبرني أسامة ابن زيد رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه) قال العلماء الاخذ برواية بلال في إثبات الصلاة أولى لأنه مثبت فقدم على النافي ولأنه شاهد بعينه ما لم يشاهده أسامة وسببه أن بلالا كان قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى راقبه في ذلك فرآه يصلي وكان أسامة متباعدا مشتغلا بالدعاء والباب مغلق فلم ير الصلاة فوجب الاخذ برواية بلال لأن معه زيادة علم \* وعن سالم بن عبد الله (أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول عجا للمراء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها) رواه البيهقي (وأما) حديث

اسماعيل بن ابي خالد قال (قلت لعبد الله بن ابي اوفى أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا) روا البخاري ومسلم \* وعن عائشة قالت (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت يا رسول

[ 269 ]

الله خرجت من عندي وأنت كذا وكذا قال إني دخلت الكعبة ووددت اني لم أكن فعلته إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي بعدي) رواه البيهقي قال البيهقي هذا كان في حجة صلى الله عليه وسلم وحديث ابي اوفى في عمرته فلا معارضة بينهما والله أعلم \* (فرع) ينبغي لداخل الكعبة أن يكون متواضعا خاشعا خاضعا لما ذكرناه من حديث عائشة ولانه أشرف الارض ومحل الرحمة والامان ويدخل خافيا ويصلى في الموضع الذي ذكره ابن عمر في حديثه السابق وهو مقابل باب الكعبة على ثلاث أذرع من الجدار المقابل للباب \* (فرع) قد سبق في باب استقبال القبلة أن مذهبنا جواز صلاة الفرض والنفل في الكعبة وأن النفل فيها أفضل من خارجها وكذا الفرض الذي لا يرجى له جماعة \* (فرع) يستحب الاكثار من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء لانه من البيت أو بعضه وقد سبق ان الدعاء يستجاب فيه \* (فرع) إذا دخل الكعبة فليحذر كل الحذر من الاغترار بما أحدثه بعض أهل الضلالة في الكعبة المكرمة \* قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ابتداء من قريب بعض الفجرة المختالين في الكعبة المكرمة امرين باطلين عظم ضررهما على العامة (أحدهما) ما يذكرونه من العروة الوثقى عمدوا إلى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه بالعروة الوثقى ووقفوا في نفوس العامة ان من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى فاجوهم إلى مقاساة عناء وشدة في الوصول إليها ويركب بعضهم بعضا وربما صعدت المرأة على ظهر الرجل ولا مست الرجال ولا مسوها فلحقهم بذلك أنواع من الضرر دينا ودنيا (الثاني) مسمار في وسط الكعبة سموه سره الدنيا وحملوا العامة على أن يكشف احدهم سرته وينبطح بها على ذلك المسمار ليكون واضعا سرته على سره الدنيا قاتل الله واضع ذلك ومخترعه \* هذا كلام ابي عمرو وهذا الذي قاله كما قال فهما امران باطلان احدهما لاغراض فاسدة وللتوصل إلى سحت يأخذونه من العامة والله أعلم \*

[ 270 ]

(فرع) هذا الذي ذكرناه من استحباب دخول البيت هو فيما إذا لم يتضرر هو ولا يتضرر به أحد فان تأذى أو آذى لم يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتراحمون زحمة شديدة بحيث يؤدي بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه ولا مسها وهذا كله خطأ تفعله الجهلة ويغتر بعضهم ببعض وكيف يحاول العاقل سنة بارتكاب محرم من الاذى وغيره والله أعلم \* (فرع) للجالس في المسجد الحرام استقبال الكعبة والنظر إليها والقرب منها وينظر إليها إيمانا واحتسابا وقد جاءت آثار كثيرة في النظر إليها \* (فرع) ينبغي للحاج والمعتمر أن يعتنم مدة إقامته بمكة ويكثر الاعتمار والطواف والصلاة في

المسجد الحرام وسبق بيان الخلاف في الطواف والصلاة أيهما أفضل في مسائل طواف القدوم \* ويستحب أن يزور المواضع المشهورة بالفضل في مكة وهي ثمانية عشر (منها) بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الاقم والغار الذي في ثور والغار الذي في حراء وقد أوضحتها في كتاب المناسك والله أعلم (المسألة الثانية) قال الشافعي والاصحاب وغيرهم يستحب أن يشرب من ماء زمزم وأن يكثر منه وأن يتصلع منه أي يتملى ويستحب أن يشربه لمطلوباته من أمور الآخرة والدينا فإذا أراد أن يشربه للمغفرة أو الشفاء من مرض ونحوه استقبل القبلة ثم ذكر اسم الله تعالى ثم قال (اللهم انه بلغني أن رسولك صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني أشربه لتغفر لي اللهم فاعفر لي أو اللهم اني أشربه مستشفيا به مرضي اللهم فاشفني) ونحو هذا ويستحب أن يتنفس ثلاثا كما في كل شرب فإذا فرغ حمد الله تعالى وقد جاء في هذه المسائل أحاديث كثيرة (منها) حديث جابر قال (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يستقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوفا فشرب منه) رواه مسلم وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ماء زمزم

[ 271 ]

(إنها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم) رواه مسلم \* وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (أتى زمزم فشرب وهم يسقون من زمزم فقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا) وفي رواية (إنكم على عمل صالح) رواه البخاري ومسلم \* وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ماء زمزم لما شرب له) وقد سبق بيانه \* وعن عثمان بن الأسود قال (حدثني جليس لابن عباس قال قال لي ابن عباس من أين جئت قلت شربت من زمزم قال شربت كما ينبغي قلت كيف أشرب قال إذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكر الله تعالى ثم تنفس ثلاثا وتصلع منها فإذا فرغت فاحمد الله فان النبي صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم) وفي رواية عن عثمان بن أبي الأسود عن أبي مليكة قال (جاء رجل إلى ابن عباس فقال له من أين جئت قال شربت من زمزم فذكره بنحوه) رواهما البيهقي والله أعلم \* (فرع) قال أصحابنا يستحب أن يشرب من نبيذ سقاية العباس ان كان هناك نبيذ قالوا والنبيذ الذي يجوز شربه ما لم يسكر (وأحتجوا) للمسألة بحديث ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم يعني بعد فراغه من طواف الأفاضة إلى زمزم فاستسقى قال فأتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقي فضله أسامة) \* (الثالثة) السنة إذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه أن يخرج من أسفلها من ثنية كدى - بضم الكاف والقصر - وقد سبقت المسألة واضحة في أول الباب \* وعجب كيف ذكرها المصنف في موضعين من الباب (الرابعة) قال المصنف عن الزبير (يستحب أن يخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت) وبهذا قطع جماعة آخرون \* وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون يلتفت إليه في حال انصرافه كالمتمحزن عليه \* وقال جماعة من أصحابنا يخرج ماشيا تلقاء وجهه ويولي الكعبة ظهره ولا يمشي قهقرة أي كما يفعله كثير من الناس قالوا بل المشي قهقري مكروه لانه بدعة ليس فيه سنة مروية ولا اثر لبعض الصحابة فهو محدث لا اصل له فلا يفعل \* وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب

المسجد ناظرا إلى الكعبة إذا اراد الانصراف إلى وطنه بل يكون آخر عهده  
الدعاء في الملتمزم وهذا الوجه الثالث هو الصواب وممن

[ 272 ]

قطع به من أئمة أصحابنا أبو عبد الله الحليمي والماوردي \* قال المصنف  
رحمه الله \* (ويستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روي  
ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من زار  
قبري وجبت له شفاعتي) ويستحب أن يصلى في مسجد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم (صلاة في مسجدي هذا تعدل  
الف صلاة فيما سواه من المساجد)) \* (الشرح) اما حديث (صلاة في  
مسجدي) فسبق بيانه قريبا وانه في الصحيحين من رواية جماعة وينكر  
على المصنف لكونه حذف منه الاستثناء وهو قوله صلى الله عليه وسلم (الا  
المسجد الحرام) كما سبق بيانه (واما) حديث ابن عمر فرواه البراء  
والدارقطني والبيهقي باسنادين ضعيفين \* ومما جاء في زيارة قبر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ومسجده والسلام عليه وعلى صاحبيه ابي بكر  
وعمر رضي الله عنهما حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد المسجد  
الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا) رواه البخاري ومسلم وعنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من احد يسلم علي الا رد الله  
علي روجي حتى ارد عليه السلام) رواه أبو داود باسناد صحيح \* وعنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما بين قبري ومنبري روضة من  
رياض الجنة ومنبري على حوضي) رواه البخاري ومسلم وروياه ايضا من  
رواية عبد الله بن زيد الانصاري \* وعن يزيد بن ابي عبيد قال (كان سلمة بن  
الأكوع يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف قلت يا ابا مسلم  
اراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال (رأيت النبي صلى الله عليه  
وسلم يتحرى الصلاة عندها) رواه البخاري ومسلم \* وعن نافع (ان ابن عمر  
كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام عليك يا  
رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا أبتاه) رواه البيهقي والله  
أعلم (وأعلم) أن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهم  
القربات وانجح المساعي فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب  
لهم استحبابا متأكدا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته صلى الله عليه وسلم  
وينوي الزائر مع الزيارة التقرب وشد الرحل إليه والصلاة فيه وإذا توجه  
فليكثر من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه

[ 273 ]

وسلم في طريقه فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمتها وما يعرف  
بها زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى  
أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه \* ويستحب أن يغتسل قبل دخوله  
ويلبس أنظف ثيابه ويستحضر في قلبه شرف المدينة وأنها أفضل الارض  
بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم أفضلها مطلقا وأن الذي شرفت به  
صلى الله عليه وسلم خير الخلائق \* وليكن من اول قدومه إلى أن يرجع  
مستشعرا لتعظيمه ممتلئ القلب من هيئته كأنه يراه فإذا وصل باب

مسجده صلى الله عليه وسلم فليقل الذكر المستحب في دخول كل مسجد وسبق بيانه في آخر باب ما يوجب الغسل ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج كما في سائر المساجد فإذا دخل قصد الروضة الكريمة وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بحنب المنبر \* وفي أحياء علوم الدين أنه يستحب أن يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الايمن ويستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وقد وسع المسجد بعده صلى الله عليه وسلم \* وفي كتاب المدينة أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربعة عشر ذراعا وشبرا وأن ذرع ما بين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبرا فإذا صلى التحية في الروضة أو غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة وسأله انمام ما قصده وقبول زيارته ثم يأتي القبر الكريم فيستدير القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو اربع اذرع ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظرا إلى اسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والاحلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا في قلبه جلاله موقفه ومنزلة من هو بحضرته ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقصد فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين السلام عليك وعلى أهلك وأهل بيتك وازواجك وأصحابك أجمعين السلام عليك وعلى سائر النبيين وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جرى نبيا ورسولا عن أمته وصلى عليك كلما ذكرك ذاكرا وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل ما صلى على أحد من

[ 274 ]

الخلق أجمعين أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له واشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه واشهد أنك بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم اته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد \* ومن طال عليه هذا كله اقتصر على بعضه وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار جدا فعن ابن عمر ما ذكرناه عنه قريبا وعن مالك يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته \* وإن كان قد أوصى بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان وفلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله أو نحو هذه العبارة ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر رضي الله عنه لان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا أبا بكر صفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا \* ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا عمر الذي أعز الله به الاسلام جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا \* ثم يرجع إلى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في

حق نفسه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ومن أحسن ما يقول ما  
حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العنبي مستحسنين  
له قال (كنت جالسا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابي  
فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول (ولو أنهم إذ ظلموا  
أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا  
رحيما) وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي ثم أنشأ يقول  
\* يا خير من دفنت بالقاع أعظمه \* فطاب من طيبهن القاع والاكم نفسي  
القداء لقبر أنت ساكنه \* فيه العفاف وفيه الجود والكرم ثم انصرف  
فحملتني عيناى فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال يا  
عنى الحق الاعرابي فيشره بان الله تعالى قد غفر له) \* ثم يتقدم إلى  
رأس القبر فيقف بين الاسطوانة ويستقبل القبلة

[ 275 ]

ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما شاء ولوالديه ومن شاء من  
أقاربه ومشايخه وإخوانه وسائر المسلمين ثم يرجع إلى الروضة فيكثر  
فيها من الدعاء والصلاة ويقف عند المنبر ويدعو \* (فرع لا يجوز أن يطاف  
بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر قاله  
أبو عبيد الله الحلبي وغيره قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب أن  
يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو  
الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ولا يغتر بمخالفة كثيرين من  
العوام وفعلهم ذلك. فان الاقتداء والعمل انما يكون بالاحاديث الصحيحة  
وأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم \* وقد  
ثبت في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال (من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد) وفي رواية  
لمسلم) من عمل عملا ليس عليه عملنا فهو رد) وعن أبي هريرة رضى الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبوري عبدا وصلوا  
علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم) رواه أبو داود باسناد صحيح \* وقال  
الفضل ابن عياض رحمه الله ما معناه اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة  
السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومن خطر بباله أن  
المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة إنما  
هي فيما وافق الشرع وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب \* (فرع)  
ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه كما في سائر  
المساجد \* (فرع) يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصا يوم الجمعة  
ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا وصله  
دعا بما سبق في كتاب الجنائز في زيارة القبور ومنه السلام عليكم دار  
قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لا حقون اللهم اغفر لاهل الفرقد اللهم  
اغفر لنا ولهم \* ويزور القبور الطاهرة في البقيع كقبر ابراهيم ابن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلى بن  
الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم رضى الله عنهم ويختتم  
بقبر صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها \*

[ 276 ]

(فرع) ويستحب أن يزور قبور الشهداء باحد وأفضله يوم الخميس ويبدأ بالحمزة رضي الله عنه وقد ثبت عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (خرج في آخر حياته فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم) وفي رواية (صلى عليهم بعد ثمان سنين كالوداع للآحياء والاموات فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) رواه البخاري ومسلم والمراد بالصلاة عليهم الدعاء لهم (وقوله) صلواته على الميت أي دعا بدعاء صلاة الميت وقد سبق بيان هذا الحديث وتأويله في كتاب الجنائز \* (فرع) يستحب استحباباً مؤكداً أن يأتي مسجد قباء وهو في يوم السبت أكد ناويًا التقرب بزيارته والصلاة فيه لحديث ابن عمر قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكباً وماشيًا فيصلي فيه ركعتين) وفي رواية (أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين) رواه البخاري ومسلم \* وعن أسيد بن ظهير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (صلاة في مسجد قباء كعمرة) رواه الترمذي وغيره قال الترمذي هو حديث حسن صحيح \* ويستحب أن يأتي بئر أويس التي روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تغل فيها وهو عند مسجد قباء فيشرب منها ويتوضأ \* (فرع) يستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة فيقصد ما قدر عليه منها وكذلك يأتي الآبار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها أو يغتسل وهي سبع آبار فيتوضأ منها ويشرب \* (فرع) من جهالات العامة وبدعهم تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير وهذا من المنكرات المستثناة والبدع المستقبحة \* (فرع) ينبغي له في مدة مقامه بالمدينة أن يلاحظ بقلبه جلالته وانها البلدة التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه وتنزيل الوحي ويستحضر تروده فيها ومشيه في بقاعها وتردد جبريل صلى الله عليه وسلم فيها بالوحي الكريم وغير ذلك من فضائلها \* (فرع) يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم المقيمون بالمدينة من أهلها والغرباء بما أمكنه ويخص أقاربه صلى الله عليه وسلم بمزيد (1) لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أذكركم الله

(1) كذا بالاصل فحرر

[ 277 ]

في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي) رواه مسلم \* وعن أبي عمر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفاً عليه قال (أرغبوا محمداً صلى الله عليه وسلم في أهل بيته) رواه البخاري \* (فرع) عن خاتمة بن زيد بن ثابت أحد فقهاء المدينة السبعة (قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعاً في ستين ذراعاً أو يزيد) قال أهل السير جعل عثمان ابن عفان رضي الله عنه طول المسجد مائة وستين ذراعاً وعرضه مائة وخمسين ذراعاً وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمان عمر رضي الله عنه ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائة ذراعاً وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدي مائة ذراعاً من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث \* فإذا عرفت حال المسجد فينبغي أن

تعتني بالمحافظة على الصلاة في الموضع الذي كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فان الحديث السابق (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة) إنما يتناول ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم لكن ان صلى في جماعة فالتقدم إلى الصف الاول ثم ما يليه افضل فليتغظن لهذا والله أعلم \* (فرع) ليس له ان يستصحب شيئاً من الاكر المعمولة من تراب حرم المدينة ويخرجه إلى وطنه الذي هو خارج حرم المدينة وكذا حكم الكيران والاباريق المعمولة من حرم المدينة كما سبق في حرم مكة وكذا حكم الاحجار والتراب \* (فرع) إذا اراد السفر من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره استحبه له ان يودع المسجد بركعتين ويدعوا بما احب ويأتي القبر ويعيد السلام والدعاء المذكورين في ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك وسهل لي العود إلى الحرمين سبيلا سهلة والعفو والعافية في الآخرة والدينا وردنا إليه سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه لا فهقري إلى خلف \* (فرع) مما شاع عند العامة في الشام في هذه الازمان المتأخرة ما يزعمه بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من زارني وزار أبي ابراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة) وهذا باطل ليس هو مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم فضيلة لا تنكر إنما المنكر ما رووه واعتقدوه ولا تعلق لزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم بالحج بل هي قرية مستقلة والله أعلم \* ومثل هذا قول بعضهم إذا حج وقدس حجتين فيذهب فيزور بيت المقدس ويروي ذلك من تمام الحج وهذا باطل أيضا \* وزيارة بيت المقدس فضيلة وسنة لا شك فيها لكنها غير متعلقة بالحج والله أعلم

[ 278 ]

(فرع) أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه وعلى فضله قال الله تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله) وثبت في الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدري ومن رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا) وعن ابن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان سليمان بن داود صلى الله عليهما وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عزوجل خلافا ثلاثا سأل الله تعالى حكما يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله تعالى ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فأوتيه وسأل الله عزوجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه الا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه) رواه النسائي باسناد صحيح ورواه ابن ماجه وزاد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما اثنتين فقد أعطيهما وأرجوا أن يكون قد أعطى الثالثة) وعن ميمونة بنت سعد ويقال بنت سعيد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت (يا نبي الله أفنتا في بيت المقدس قال المنشر والمحشر ابنته فصلوا فيه فان صلاة فيه كآلف صلاة قالت أرايت من لم يطق أن يتحمل إليه لو يأتيه قال فليهد إليه زينا يسرح فيه فانه من أهدى له كان كمن صلى فيه) رواه أحمد بن حنبل في مسنده بهذا اللفظ ورواه به أيضا ابن ماجه باسناد لا بأس به ورواه ابو داود مختصرا قالت (قلت يا رسول الله أفنتا في بيت المقدس فقال ابنته فصلوا فيه وكانت البلاد إذا ذاك حربا فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرح في قناديله) هذا لفظ رواية أبي داود ذكره في كتاب الصلاة باسناد حسن \* (فرع) اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو

حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال أحمد وآخرون تستحب \* وسبب الكراهة عند من كره خوف الملك وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها اقبح منه في غيرها كما ان الحسنه فيها اعظم منها في غيرها \* ودليل من استحبابها انه يتيسر فيها من الطاعات ما لا يحصل في غيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك \* والمختار ان المجاورة مستحبه بمكة والمدينة الا ان يغلب على ظنه الوقوع في الامور المذمومة أو بعضها (وقد جاور بهما خلائق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور ان يذكر نفسه بما جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال (لخطيئة اصبها بمكة اعز

[ 279 ]

على من سبعين خطيئة غيرها) وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من صبر على لا وا المدينة وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة) \* (فصل) مما تدعوا إليه الحاجة صفة الامام الذي يقيم للناس المناسك ويخطب بهم وقد ذكر الامام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي في كتابه الاحكام السلطانية بابا في الولاية على الحجيج أذكر ان شاء الله تعالى مقاصده قال ولاية الحاج ضربان (أحدهما) يكون على تسيير الحجيج (والثاني) على اقامة الحج (فاما) الاول فهو ولاية سياسة وتدبير وشرط المتولي أن يكون مطاعا ذا رأى وشجاعة وهداية ويلزمه في هذه الولاية عشرة أشياء (أحدها) جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم (الثاني) ترتيبهم في السير والنزول واعطاء كل واحد منهم مقادا حتى يعرف كل فريق مقاده إذا سار وإذا نزل ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه (الثالث) يرفق بهم في السير ويسير بسير اضعفهم (الرابع) يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها (الخامس) يرتاد لهم المياه والمياه (1) إذا قلت (السادس) يحرسهم إذا نزلوا ويحوطهم إذا رحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص (السابع) يكف عنهم من يصددهم عن المسير بقتال ان قدر عليه أو ببذل مال ان أجاب الحجيج إليه ولا يحمل له اجبار أحد على بذل الخفارة ان امتنع لان بذل المال للخفارة لا يجب (الثامن) يصلح ما بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم الا أن يكون قد فوض إليه الحكم وهو قائم بشروط فيحكم بينهم فان دخلوا بلدا جاز له ولحاكم البلد الحكم بينهم \* ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد (التاسع) يؤدب خائنهم ولا يجاوز التعزير الا أن يؤذن له الحد فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد فيه فان دخل بلدا فيه متولى لاقامة الحدود على أهله فان كان الذي من الحجيج أتى بالخيانة قبل دخول البلد فوالى الحج أولى باقامة الحد عليه وان كان بعد دخوله البلد فوالى البلد أولى به (العاشر) يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الغوات ولا يلحقهم ضيق من الحث على السير فإذا وصلوا الميقات أمهلهم للاحرام واقامة سننه فان كان الوقت وسعا دخل بهم مكة وخرج مع أهلها إلى منى ثم عرفات وان كان ضيقا عدل إلى عرفات مخافة الغوات فإذا وصلوا مكة فمن لم يعزم على العود زالت ولاية والى الحجيج عنه ومن كان على عزم العود فهو تحت ولايته ملتزم أحكام طاعته فإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الايام التي جرت العادة

بها لانجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم في الخروج فإذا رجعوا سار بهم إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وذلك وان لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعادات الحجج المستحسنة ثم يكون في عوده بهم ملتزما من الحقوق لهم ما كان ملتزما في ذهابه حتى يصل البلد الذي سار بهم منه وتقطع ولايته بالعود إليه (الضرب الثاني) أن تكون الولاية على اقامة الحج فهو بمنزلة الامام واقامة الصلوات فمن شروط هذه الولاية مع الشروط المعتمدة في أئمة الصلوات أن يكون عالما بمناسك الحج وأحكامه ومواقفته وأيامه وتكون مدة ولايته سبعة أيام أولها من صلاة الظهر اليوم السابع من ذي الحجة وآخرها الثالث من أيام التشريق وهو فيما قبلها وبعدها من الرعية ثم ان كان مطلق الولاية على الحج فله اقامته كل سنة ما لم يعزل عنه وان عقدت ولايته سنة لم يتجاوزها الا بولاية والذي يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا خمسة أحكام متفق عليها وسادس مختلف فيه (أحدها) اعلام الناس بوقت احرامهم والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا معه مقتدين بافعاله (الثاني) ترتيبه المناسك على ما استقر الشرع عليه فلا يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما سواء كان التقديم مستحبا أو واجبا لانه متبوع (الثالث) تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها كما تتقدر صلاة المأموم بصلاة الامام (الرابع) اتباعه في الاذكار المشروعة والتأمين على دعائه (الخامس) اقامتهم الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها وجمعهم لها وهي اربع خطب سبق بيانهن أولاهن بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذي الحجة وهي أول شروعه في مناسكه بعد الاحرام فيفتتحها بالتلبية ان كان محرما وبالتكبير ان كان حلالا وليس له أن ينفر النفر الاول بل يقيم بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق وينفر النفر الثاني من غده بعد رميه لانه متبوع فلم ينفر الا بعد اكمال المناسك فإذا نفر النفر الثاني انقضت ولايته (وأما) الحكم السادس المختلف فيه فثلاثة اشياء (أحدها) إذا فعل بعض الحجج ما يقتضى تعزيرا أو حدا فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده وان كان له تعلق بالحج فله تعزيره وهل له حده فيه وجهان (الثاني) لا يجوز ان يحكم بين الحجج فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج وفي المتعلق بالحج كالزوجين إذا تنازعا في ايجاب الكفارة بالوطئ ومؤنة المرأة في القضاء وجهان (الثالث) أن يفعل بعضهم ما يقتضى فدية فله ان يعرفه وجوبها ويأمره باخراجها وهل له الزامه فيه الوجهان (وأعلم) انه ليس

لامير الحج ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله الا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله وليس له حمل الناس على مذهبه \* ولو اقام للناس المناسك وهو حلال كره ذلك وصح الحج \* ولو قصد الناس التقدم على الامير أو التأخر كره ذلك ولم يحرم هذا آخر كلام الماوردي رحمه الله والله اعلم \* (فرع) ذكر الماوردي والبيهقي والقاضي أبو الطيب وغيرهم من اصحابنا في هذا الموضوع نبذة صالحة من آداب السفر والمسافر وما يتعلق بمسيره وغير ذلك وقد قدمت في هذا الشرح في آخر باب صلاة المسافر بابا حسنا في ذلك والله أعلم \*

(فرع) يجوز ان يقال لمن حج حاج بعد تحلله ولو بعد سنين وبعد وفاته ايضا ولا كراهة في ذلك (وأما) ما رواه البيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال لا يقولن احدكم اني ضرورة فان المسلم ليس بضرورة ولا يقولن احدكم اني حاج فان الحاج هو المحرم) فهو موقوف منقطع والله أعلم \* والمسألة تتخرج على ان بقاء وجه الاشتقاق بشرط لصديق المشتق منه ام لا وفيه خلاف مشهور للاصوليين (الاصح) أنه شرط وهو مذهب أصحابنا فلا يقال لمن ضرب بعد انقضاء الضرب ضارب ولا لمن حج بعد انقضائه حاج الا مجازا (ومنهم) من يقال له ضارب وحاج حقيقة وهذا الخلاف في أنه حقيقة أم مجاز كما ذكرنا (وأما) جواز الاطلاق فلا خلاف فيه والله أعلم \* (فرع) قال الشيخ أبو حامد في آخر ربيع العبادات من تعليقه والبندنجي وصاحب العدة يكره أن تسمى حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وهذا الذي قالوه غلطاً فاحش ولو لا خوف اغترار بعض الاغنياء به لم استجز حكايته فانه واضح البطلان ومناذ للاحاديث الصحيحة في تسميتها حجة الوداع ومناذ لاجماع المسلمين ولا يمكن إحصاء الاحاديث المشتملة على تسميتها حجة الوداع وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كنا نتحدث عن حجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ولا ندري ما حجة الوداع حتى حمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم ذكر تمام الحديث في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع بمنى والله أعلم \*

## [ 282 ]

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل سبقت (منها) أن مذهبنا جواز رمي الجمار بجميع أنواع الحجارة من الرخام والبرام وغير ذلك مما يسمى حجرا ولا يجوز بما لا يقع عليه اسم الحجر كالكلج والذهب والفضة وغير ذلك مما أوضحناه في موضعه وبهذا قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الارض كالكلج والزرنيج والمدر ولا يجوز بما ليس من جنسها واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء) وقد سبق بيان هذا الحديث قال فاطلق الرمي \* قال أصحابنا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الحجر وقال صلى الله عليه وسلم (لتأخذوا مناسككم) والرمي المطلق في قوله ارموا محمول على الرمي المعروف \* (فرع) إذا رمى حصة فوقعت على محل فتدحرجت بنفسها فوقعت في المرمى أجزاءه بالاجماع نقله العبدري وإن وقعت على ثوب فنقضها صاحبه فوقعت في المرمى لم يجزه عندنا وبه قال داود وعن أحمد يجزئه \* (فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن أول وقت طواف الافاضة من نصف ليلة النحر وآخره آخر عمر الانسان وإن بقي خمسين سنة وأكثر ولادم عليه في تأخيره وبه قال أحمد \* وقال أبو حنيفة أوله طلوع فجر يوم النحر وآخره اليوم الثاني من أيام التشريق فان أخره عنه لزمه دم \* دليلنا قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) وهذا قد طاف \* (فرع) لا يجوز رمي جمرة التشريق إلا بعد زوال الشمس وبه قال ابن عمر والحسن وعطاء ومالك والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر \* وعن أبي حنيفة روايتان (اشهرهما) وبه قال اسحاق يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال ولا يجوز في اليومين الاولين (والثانية) يجوز في الجميع \* وسبق دليلنا حيث ذكر المصنف المسألة \* (فرع) ترتيب الجمرات في أيام التشريق شرط فيشترط رمي الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وبه قال مالك وأحمد وداود \* وقال أبو حنيفة هو مستحب قال فان نكسه استحب اعادته

فان لم يفعل اجزاه ولا دم \* وحكى ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبي حنيفة وغيرهم أنه لا يجب الترتيب مطلقا \*

[ 283 ]

(فرع) يشترط عندنا تفريق الحصيات فيفرد كل حصة برميه فان جمع السبع برميه واحدة حسبت واحدة وبه قال مالك وأحمد \* وقال أبو داود يحسب سبعا وقال أبو حنيفة إن وقعن متفرقات حسبن سبعا وإلا فواحدة \* (فرع) إذا ترك ثلاث حصيات من جمرة لزمه دم وبه قال مالك وأحمد \* وقال أبو حنيفة لا يجب الدم إلا بترك أكثر جمرة العقبة يوم النحر أو بترك أكثر الجمار الثلاث في أيام التشريق \* (فرع) أجمعوا على الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي لصغره (1) (وأما) العاجز عن الرمي لمرض وهو بالغ فمذهبنا أنه يرمى عنه كالصبي وبه قال الحسن ومالك وأحمد وإسحاق \* وقال النخعي يوضع الحصى في كفه ثم يؤخذ ويرمي في المرمي \* (فرع) أجمعوا أنه يقف عند الجمرتين الأوليين للدعاء كما سبق بيانه قريبا واختلفوا فيمن ترك هذا الوقوف للدعاء فمذهبنا لا شيء عليه وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور \* وقال الثوري يطعم شيئا فان أراق دما كان أفضل \* ومذهبنا انه يستحب رفع يديه في هذا الدعاء كما يستحب في غيره وبه قال ابن عمر وابن عباس ومجاهد وأبو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر لا أعلم احدا انكر ذلك غير مالك قال ابن المنذر وأتباع السنة أولى وذكر الحديث الصحيح فيه وقد سبق في موضعه وعن مالك في استحبابه روايتان \* (فرع) في مذاهبهم فيمن ترك حصة أو حصاتين \* قد ذكرنا ان الاصح في مذهبنا ان في حصة مدا وفي حصاتين مدين وفي ثلاث دما وبه قال أبو ثور \* قال ابن المنذر وقال أحمد وإسحاق لا شيء عليه في حصة \* وقال مجاهد لا شيء عليه في حصة ولا حصاتين وقال عطاء من رمى سنا يعطم ثمرة أو لقمة \* وقال الحكم وحماة والاوزاعي ومالك والماجشون عليه دم في الحصة الواحدة \* وقال عطاء فيمن ترك حصة ان كان موسرا اراق دما وإلا فليصم ثلاثة أيام \* (فرع) يجوز له التعجيل في النفر من منى في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ولايجوز بعد الغروب وبه قال مالك وأحمد \* وقال أبو حنيفة له التعجيل ما لم يطلع فجر اليوم الثالث \* دليلنا قوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) واليوم اسم للنهار دون الليل \* وقال ابن المنذر

(1) كذا بالاصل والمقصود ظاهر

[ 284 ]

ثبت أن عمر رضي الله عنه قال (من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس) قال وبه قال ابن عمر وأبو الشعثاء وعطاء وطاوس وأبان بن عثمان والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وبه أقول \* قال وروينا عن الحسن والنخعي قالا (من أدركه العصر وهو بمنى في اليوم الثاني لم

ينفر حتى الغد) قال ولعلهما قالا ذلك استحبابا والله أعلم \* هذا كلام ابن المنذر وقد ثبت في الموطأ وغيره عن ابن عمر أنه كان يقول (من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد) وهو ثابت عن عمر كما حكاه ابن المنذر \* وروي مرفوعا من رواية ابن عمر قال البيهقي ورفع ضعیف (وأما) الأثر المذكور عن طلحة عن أبي مليكة عن ابن عباس قال (إذا انسلخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر) فقال البيهقي وغيره هو ضعيف لان طلحة بن عمر المكي هذا الراوي ضعيف \* (فرع) يجوز لاهل مكة النفر الاول كما يجوز لغيرهم هذا مذهبا وبه قال أكثر العلماء منهم عطاء وابن المنذر \* وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه منعهم ذلك \* وقال مالك إن كان لهم عذر جاز وإلا فلا \* دليلنا عموم قوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) \* (فرع) ذكرنا أن الاصح في مذهبنا أن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم وبه قال الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور \* وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبيين \* دليلنا الاحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها \* (فرع) مذهبنا أنه ليس على الحائض طواف الوداع قال ابن المنذر وبهذا قال عوام أهل العلم منهم مالك والاوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وغيرهم قال وروينا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم أمروا ببفائها لطواف الوداع قال وروينا عن ابن عمر وزيد الرجوع عن ذلك قال وتركنا قول عمر للاحاديث الصحيحة السابقة في قصة صغية \*

## [ 285 ]

(فرع) مذهبنا انه إذا ترك طواف الوداع وقلنا بوجوبه لزمه ان يرجع إليه ان كان قريبا وهو دون مرحلتين وإلا فلا يجب الرجوع ويلزمه الدم \* وقال الثوري ان خرج من الحرم لزمه دم والا فلا \* (فرع) إذا طاف للوداع فشرط الاعتداد به أن لا يقيم بعده فان أقام لشغل ونحوه لم يحسب عن الطواف وان اقيمت الصلاة بعد طوافه فصلها معهم لم يضره (1) يسير لعذر ظاهر مأمور به \* ووافقنا مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة إذا طاف للوداع بعد أن دخل وقت النفر لم يضره الاقامة بعده ولو بلغت شهر أو أكثر وطوافه ماض على صحته دليلنا الحديث السابق (فليكن آخر عهده بالبيت) \* (فرع) إذا حاضت ولم تكن طافت للافاضة فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يلزم من أكرهاها الاقامة لها بل لها أن تجعل مكانها من شاءت وبه قال ابن المنذر \* وقال مالك يلزم من أكرهاها الاقامة اكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام والله أعلم \* (باب القواف والاحصار) \* قال المصنف رحمه الله \* ومن أحرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يتحلل بعمل عمرة وهي الطواف والسعي والحلق ويسقط عنه المبيت والرمي وقال المزني لا يسقط المبيت والرمي كما لا يسقط الطواف والسعي وهذا خطأ لما روى الاسود عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن فاته الحج (تحلل بعمل عمرة عليك الحج من قابل وهدى) ولان المبيت والرمي من توابع الوقوف ولهذا لا يجب على المعتمر حين لم يجب عليه الوقوف وقد سقط الوقوف ههنا فسقطت توابعه بخلاف الطواف والسعي فانهما غير تابعين للوقوف فبقي فرضهما ويجب عليه القضاء لحديث عمر رضي الله عنه ولان الوقوف معظم الحج والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (الحج عرفة) وقد فاته ذلك فوجب قضاؤه وهل يجب القضاء على الفور أم لا فيه وجهان كما ذكرناه فيمن أفسد الحج ويجب

عليه هدي لقول عمر رضي الله عنه ولانه تحلل من الاحرام قبل الاتمام  
فلزمه الهدى كالمحصر ومتى يجب الهدى فيه وجهان

(1) كذا بالاصل وفيه سقط ولعله (لانه تأخير)

[ 286 ]

(أحدهما) يجب مع القضاء لقول عمر رضي الله عنه ولانه كالتمتع ودم  
التمتع لا يجب الا إذا أحرمت بالحج (والثاني) يجب في عامه كدم الاحصار  
(الشرح) أما الاثر المذكور أولاً عن عمر رضي الله عنه فصحيح رواه  
الشافعي والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة (وأما) حديث (الحج عرفة)  
فسبق بيانه في فصل الوقوف بعرفات (أما) الاحكام فإذا أحرمت بالحج فلم  
يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج بالاجماع ويلزمه  
أن يتحلل بأعمال عمرة وهي الطواف والسعي والحلق (فأما) الطواف فلا  
بد منه بلا خلاف (وأما) السعي فان كان سعى عقب طواف القدوم كفاه  
ذلك ولا يسعى بعد الفوات وقد أهمل المصنف بيان هذا ولا بد من التنبيه  
عليه كما قاله الاصحاب \* وان لم يكن سعى وجب السعي بعد الطواف هذا  
هو المذهب وبه قطع المصنف والعراقيون وقال الخراسانيون للشافعي  
نصان (أحدهما) نصه في المختصر أنه يطوف ويسعى ويحلق (والثاني) نصه  
في الاملاء أنه يطوف ويحلق قال القاضي حسين نص عليه في الاملاء  
وحرمله ونقله القفال وصاحب البحر عن نصه في القديم قال  
الخراسانيون للاصحاب في هذين النصين طريقين (أصحهما) باتفاقهم أنه  
يجب السعي لحديث عمر رضي الله عنه ولان السعي ملازم للطواف في  
النسك (والثاني) لا يجب لانه ليس من أسباب التحلل (والطريق) الثاني يجب  
قولا واحدا \* واختلفوا على هذا في تأويل نص الشافعي في الاملاء  
وحرمله والقديم فذكر القاضي حسين والبعوي والرويانى والاكثرين أنه  
محمول على من كان سعى بعد طواف القدوم \* وذكر إمام الحرمين تأويلا  
آخر أنه اقتصر على الطواف في اللفظ ومراده الطواف مع السعي وإنما  
حذفه اختصارا للعلم به قال وهذا معتاد في الكلام والله أعلم \* (وأما) الحلق  
فان قلنا هو نسك وجب والا فلا والحاصل مما ذكرناه انه يجب الطواف  
قطعا وفي السعي طريقان (المذهب) وجوبه (والثاني) على قولين وفي  
الحلق قولان (أصحهما) وجوبه (والثاني) لا وان اقتضت على الراجح قلت  
يجب الطواف والسعي والحلق و (أما) المبيت والرمي فان فات وقتها لم  
يجب وان بقى فوجهان (الصحيح) المنصوص وبه قطع جمهور أصحابنا لا  
يجبان (والثاني)

[ 287 ]

يجبان قاله المزني والاصطخري ودليل الجميع في الكتاب والله أعلم \* قال  
أصحابنا وإذا تحلل بأعمال العمرة لا ينقلب حجه عمرة ولا تجزئه عن عمرة  
الاسلام ولا تحسب عمرة أخرى هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع  
الاصحاب \* وحكى امام الحرمين عن الشيخ ابي على السنجى انه حكى في

شرح التلخيص وجها انه ينقلب عمرة مجزئة وهذا شاذ ضعيف جدا وعلى هذا الشاذ لا بد من الطواف والسعي وكذا الحلق إذا جعلناه نسكا والله أعلم \* قال الشافعي والاصحاب ومن فاته الحج وتحلل يلزمه القضاء هكذا أطلقوه ودليله ما ذكره المصنف \* وعبر بعض الخراسانيين عبارة أخرى توافق هذه في الحكم فقالوا ان كان تحلله من حجة واجبة بقيت في ذمته كما كانت وان كان من حجة تطوع لزمه قضاؤها كما لو أفسدها \* وفي وجوب القضاء على الفور وهو في السنة الآتية وجهان كما سبق في الافساد (أصحهما) يجب على الفور لحديث عمر رضي الله عنه وممن صرح بتصحيحه الماوردي والرويانى والرافعي ولا يلزمه قضاء عمرة مع قضاء الحج عندنا بلا خلاف ويجب عليه دم للفوات وهو شاذ \* وهل يجب في سنة الفوات أم في سنة القضاء فيه خلاف منهم من يحكيه قولين ومنهم من يحكيه وجهين كما حكاه المصنف (أصحهما) يجب تأخيره إلى سنة القضاء وهو نصه في الاملاء والقديم (والثاني) يجب في سنة الفوات وله تأخيره إلى سنة القضاء فعلى الاول في وقت وجوبه وجهان حكاهما البندنجي وغيره (أحدهما) يجب في سنة الفوات وان وجب تأخيره كما يجب فيها القضاء (وأصحهما) أن الوجوب في سنة القضاء لانه لو وجب في سنة الفوات لجاز اخراجه فيها فانه ممكن بخلاف القضاء فانه لا يمكن فيها وقد سبق في آخر باب ما يجب بمحظورات الاحرام بيان هذا الخلاف وما يتفرع عليه وبيان بدل هذا الدم إذا عجز عنه والله أعلم \* ثم أنه إنما يلزم دم واحد كما ذكرنا هذا هو المذهب المنصوص وبه قطع الاصحاب في الطريقتين \* وحكى صاحب التقريب وإمام الحرمين ومتابعوه قولا آخر غريبا ضعيفا أنه يلزمه دمان (أحدهما) في مقابلة الفوات (والثاني) لانه في قضاء يشبه التمتع ؟ لكونه تحلل بين النسكين والله أعلم \* (فرع) قال أصحابنا لا فرق في الفوات بين المعذور وغيره فيما ذكرناه لكن يفترقان في الاثم فلا بأثم المعذور وبأثم غيره كذا صرح بإثمه القاضي أبو الطيب وغيره والله أعلم

[ 288 ]

(فرع) قال أصحابنا المكي وغير المكي سواء في الفوات وترتب الاحكام ووجوب الدم بخلاف التمتع فان المكي لادم عليه فيه لان الفوات يحصل من المكي كحصوله من غيره (وأما) دم التمتع فانما يجب لترك الميقات والمكي لا يترك الميقات لان ميقاته موضعه والله أعلم \* (فرع) إذا أحرمت بالعمرة في أشهر الحج وفرغ منها ثم أحرمت بالحج ففاته لزمه قضاء الحج دون العمرة لان الذي فاته الحج دون العمرة ويلزمه دمان دم الفوات ودم التمتع \* (فرع) هذا الذي سبق كله في من أحرمت بالحج وحده وفاته (فاما) من أحرمت بالعمرة فلا يتصور فواتها لان جميع الزمان وقت لها (وأما) من أحرمت بالحج والعمرة قارنا ففاته الوقوف فان العمرة تفوت بفوات الحج لانها مندرجة فيه وتابعة له ولانه احرام واحد فلا يتبعض حكمه هذا هو المذهب وبه قطع جمهور العراقيين وجماعات من الخراسانيين \* وحكى الماوردي في الحاوي والدارمي والقفال والقاضي حسين والفوراني والبغوي والمتولي والرويانى وآخرون من الخراسانيين في العمرة قولين (أصحهما) وجوب قضائها لما ذكرناه (والثاني) لا يستحب بل إذا تحلل بالطواف والسعي والحلق حصلت العمرة لانها لا تفوت بخلاف الحج \* قال القاضي حسين هذان القولان مبنيان على أن النسك الواحد هل يتبعض حكمه إذا جمع بينهما بان استاجر من يحج ويعتمر وكان

المستأجر قد أدى عن نفسه أحد النسكين فاحرم الاجير بهما وفرغ منهما وفيه قولان (أحدهما لا يتبعض فيكونان عن المستاجر فعلى هذا تفوته العمرة بفوات الحج (والثاني) يتبعض فيقع أحدهما عنه فعلى هذا لا تفوت العمرة \* وقال المتولي أصل القولين ان العمرة هل يسقط اعتبارها في القران ام يقع العمل عنهما جميعا وفيه خلاف سبق بيانه (فان قلنا) يسقط اعتبارها فاتت بفوات الحج (وان قلنا لا يسقط اعتبارها بل تقع الاعمال عنهما حسبت عمرته والله اعلم \* قال اصحابنا وعليه القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء دم للفوات ودم للقران الفائت ودم ثالث للقران الذي اتى به في القضاء فان قضاهما مفردا اجزاه عن النسكين ولا يسقط عنه الدم الثالث الواجب بسبب الفوات في القضاء لانه توجه عليه القران ودمه فإذا تبرع بالافراد لا يسقط الدم الواجب وقد قال الشافعي رحمه الله فان قضاه مفردا لم يكن له \* قال الشيخ أبو حامد والاصحاب مراده انه لا يسقط الدم الثالث لانه بالفوات لزمه القضاء قارنا مع دم فإذا قضى الحج والعمرة مفردا اجزاه لانه اكمل من القران ولا يسقط الدم لما ذكرناه \* قال الروياني قال ابن المرزبان وقد نص الشافعي على هذا في الاملاء \* وشذ الدارمي فحكى وجها غريبا انه إذا قضاه مفردا سقط الدم الثالث وهذا ضعيف جدا والصواب ما سبق \* قال الروياني ولو قضاه مفردا فأتى بالعمرة بعد الحج قال الشافعي في الاملاء يحرم بالعمرة من الميقات لانه كان احرم بها من الميقات في سنة الفوات قال فان احرم بها من ادنى الحل لم يلزمه اكثر من الدماء الثلاثة لانه وإن ترك الاحرام من الميقات فالدم الواجب بسبب الميقات ودم القران بسبب الميقات فتدخلا \* قال وإن قضاه متمتعا اجزاه إلا انه يحرم بالحج من الميقات فان احرم به من جوف مكة وجب دم التمتع ودخل فيه دم القران لانه بمعناه \* فالحاصل انه يلزمه ثلاثة دماء سواء قضى مفردا أو متمتعا أو قارنا والله اعلم \* (فرع) قال القفال والروياني وغيرهما كما ان العمرة تابعة للحج للفوات في حق القارن فهي ايضا تابعة له في الادراك في حق القارن حتى لو رمى القارن وحلق ثم جامع لم تفسد عمرته كما لا يفسد

حجه وإن لم يكن اتى باعمال العمرة وهذا الذي ذكره هو المذهب \* وفي المسألة وجه ضعيف جدا غريب سبق بيانه في باب محظورات الاحرام في مسائل الجماع انه يفسد عمرته والله اعلم \* (فرع) قد ذكرنا أن من فاته الحج تحلل بطواف وسعي وحلق قال الماوردي وغيره فان كان معه هدي ذبحه قبل الحلق كما يفعل من لم يقته \* (فرع) قال الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم لو أراد صاحب الفوات استدامة احرامه إلى السنة الاثنية لم يجز لانه يصير محرما بالحج في غير اشهره والبقاء على الاحرام كابتدائه ونقل ابو حامد هذا عن نص الشافعي قال وهو اجماع الصحابة \* (فرع) قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والروياني قال ابن المرزبان (1) صاحب الفوات له حكم من تحلل التحلل الاول لانه لما فاته الوقوف سقط عنه الرمي فصار كمن رمى فان وطئ لم يفسد إحرامه وإن تطيب أو لبس لم يلزمه الغدية قال القاضي والروياني وهذا

على قولنا الحلق ليس بنسك (فان قلنا) (2) احتاج إلى الحلق أو الطواف حتى يحصل التحلل الاول وقد صرح الدارمي بما قاله القاضي والرويانى \* (فرغ) لو أفسد حجه باجماع ثم فاته قال الاصحاب عليه دمان دم للافساد وهو بدنة ودم للغوات وهو شاة \* (فرغ) في مذاهب العلماء \* قد ذكرنا أن مذهبنا أن من فاته الحج لزمه التحلل بعمل عمرة وعليه القضاء ودم وهو شاة ولا ينقلب احرامه عمرة وهو مذهب عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس ومالك وأبي حنيفة إلا أن أبا حنيفة ومحمدا قالوا لا دم عليه ووافقا في الباقي \* وقال أبو يوسف وأحمد في أصح الروايتين ينقلب عمرة مجزئة عن عمرة سبق وجوبها ولا دم \* وقال المزني كقولنا وزاد وجوب المبيت والرمي كما سبق عنه \* دليلنا ما روى البيهقي باسناده الصحيح عن ابن عمر أنه قال (من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا وليطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر ان شاء وإن كان معه هدي

(1) بياض بالاصل فحرر (2) بياض ولعله (ان الحلق نسك) كما يفهم من سياق الكلام

[ 291 ]

فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فان أدركه الحج من قابل فليحجج إن استطاع وليهد في حجه فان لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) وروى مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي وغيرهم باسانيدهم الصحيحة عن سليمان بن يسار (أن أبا أيوب الانصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته فقدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حلت فإذا أدركت الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدى) وروى مالك أيضا في الموطأ باسناده عن سليمان بن يسار أن هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) وعن الاسود قال (سألت عمر عن رجل فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم سألت في العام المقبل زيد بن ثابت عنه فقال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل) رواه البيهقي باسناد صحيح ورواه هكذا من طرق قال البيهقي وروي عن ادريس الاودي عنه قال وبهريق دما قال البيهقي روايات الاسود عن عمر متصلات ورواية سليمان بن يسار عنه منقطعة قال الشافعي الرواية المتصلة عن عمر فيها زيادة والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ ممن لم يزد وقد روينا عن ابن عمر كما سبق متصلا ورواية ادريس الاودي ان صحت تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة \* وروى ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود أنه حدثه أنه فاته الحج فذكره موصولا هذا آخر كلام البيهقي والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \* (وان اخطأ الناس الوقوف فوققوا في اليوم الثامن أو العاشر لم يجب عليهم القضاء لان الخطأ في ذلك انما يكون بان يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم فوققوا في الثامن بشهادتهما ثم بان

كذبهما أو يغم الهلال فوقفوا في اليوم العاشر ومثل هذا لا يؤمن في القضاء فسقط) \* (الشرح) قال أصحابنا إذا غلطوا في الوقوف نظر ان غلطوا في المكان فوقفوا في غير أرض عرفات يطنونها عرفات لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم وان غلطوا في الزمان بيومين بان وقفوا في السابع أو الحادي عشر لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم وان غلطوا بيوم واحد فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة أجزاءهم وتم حجهم ولا قضاء \* هذا إذا كان الحجيج على العادة فان قفوا أو جاءت طائفة يسيرة فظنت أنه يوم عرفة وأن الناس قد أفاضوا فوجهان مشهوران حكاهما المتولي والبعوي وآخرون (أصحهما) لا يجزئهم وبه قطع المصنف في التنبيه وآخرون لانهم مفرطون ولانه نادر يؤمن مثله في القضاء (والثاني) يجزئهم كالجمع الكثير \* قال أصحابنا وحيث قلنا يجزئهم فلا فرق بين أن يتبين الحال بعد اليوم العاشر أو في أثناء الوقوف \* ولو بان الحال في اليوم العاشر قبل زوال الشمس فوقفوا عالمين بالحال قال البعوي المذهب انه لا يحسب وقوفهم لانهم وقفوا متيقنين الخطأ بخلاف مالو علموا في حال الوقوف فانه يجزئهم لان وقوفهم قبل العلم وقع مجزئاً \* هذا كلام البعوي وأنكر عليه الرافعي وقال هذا غير مسلم له لان عامة الاصحاب قالوا لو قامت بينة برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة بحيث لا يمكنهم الوقوف في الليل وقفوا من الغد وحسب لهم الوقوف كما لو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان برؤية الهلال ليلة الثلاثين فان الشافعي نص انهم يصلون من الغد العيد فإذا لم يحكم بالفوات لقيام البينة ليلة العاشر لزم مثله يوم العاشر هذا كلام الرافعي وهذا الذي قاله هو الصحيح خلاف ما قاله البعوي والله أعلم. قال أصحابنا لو شهد واحد أو جماعة برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود الوقوف في اليوم التاسع عندهم والناس يقفون بعده فلو اقتصرنا على الوقوف مع الناس في اليوم الذي بعده لم يصح وقوف الشهود بلا خلاف عندنا \* وحكى أصحابنا عن محمد بن الحسن أنه قال يلزمهم الوقوف مع الناس أي وان كانوا يعتقدونه العاشر قال ولا يجزئهم التاسع عندهم \* دليلنا أنهم يعتقدون هذا اليوم الذي يقف

الناس فيه العاشر فلم يجز وقوفهم فيه كما لو قبل شهادتهم \* هذا كله إذا غلطوا فوقفوا في العاشر (أما) إذا غلط الحجيج فوقفوا في الثامن بان شهد بالرؤية فساق أو كفار أو عبید ولم يعلم حالهم ثم علم فان بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف فيه لتمكنهم منه وان بان بعده فوجهان مشهوران في طريقي العراقيين والخراسانيين (أحدهما) يجزئهم كالعاشر وبهذا قطع المصنف والعبدي ونقله صاحب البيان عن أكثر الاصحاب (وأصحهما) لا يجزئهم لانه نادر وبهذا قطع ابن الصباغ والرويانى وكثيرون وصححه البعوي والمتولي والرافعي وآخرون فهو الصحيح المختار والخلاف هنا كالاخلاف فيمن اجتهد فصلى أو صام فبان قبل الوقت والصحيح هناك ايضا أنه لا يجزئه والله أعلم \* (فرع) قال الرويانى قال والدي رحمه الله إذا أحرمت الناس بالحج في اشهر الحج

بالاجتهاد فبان الخطأ في الاجتهاد خطأ عاماً ففي انعقاد الاحرام بالحج وجهان (أحدهما) ينعقد كما لو وقفوا في اليوم العاشر غلطاً ووجه الشبه أن كل واحد منهما ركن يقوت الحج بقواته (والثاني لا ينعقد حجا وينعقد عمرة والفرق انا لو أبطلنا الوقوف في العاشر أبطلناه من أصله وفيه اضرار واما هنا فينعقد عمرة والله أعلم \* (فرع) في مذاهب العلماء في الغلط في الوقوف \* اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا في العاشر وهم جمع كثير على العادة أجزأهم وان وقفوا في الثامن فالاصح عندنا لا يجزئهم وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والاصح من مذهب مالك وأحمد أنه لا يجزئهم \* قال المصنف رحمه الله \* (ومن أحرم فاحصره العدو نظرت فان كان العدو من المسلمين فالاولى ان يتحلل ولا يقاتله لان التحلل أولى من قتال المسلمين وان كان من المشركين لم يجب عليه القتال لان قتال

[ 294 ]

الكفار لا يجب الا إذا بدأ بالحرب فان كان في المسلمين ضعف وفي العدو قوة فالاولى أن لا يقاتلهم لانه ربما انهزم المسلمون فيلحقهم وهن وان كان في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف فالافضل أن يقاتلهم ليجمع بين نصرة الاسلام واتمام الحج فان طلبوا مالا لم يجب اعطاء المال لان ذلك ظلم ولا يجب الحج مع احتمال الظلم فان كانوا مشركين كرهه أن يدفع إليهم لان في ذلك صغار على الاسلام فلا يجب احتماله من غير ضرورة وان كانوا مسلمين لم يكرهه \* (الشرح) قال أهل اللغة يقال احصره المرض وحصره العدو وقيل حصر وأحصر فيهما والاول اشهر \* وأصل الحصر المنع \* قال الشافعي والاصحاب إذا احصر العدو المحرمين عن المضى في الحج من جميع الطرق فلهم التحلل سواء كان الوقت واسعا أم لا وسواء كان العدو مسلمين أو كفارا لكن ان كان الوقت واسعا فالافضل تأخير التحلل فلعله يزول المنع ويتم الحج وان كان الوقت ضيقا فالافضل تعجيل التحلل خوفا من قوات الحج \* ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الاحصار بلا خلاف ودليل التحلل واحصار العدو نص القرآن والاحاديث الصحيحة المشهورة في تحلل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية وكانوا محرمين بعمرة وإجماع المسلمين على ذلك (وأما) إذا منعوا وطلب منهم مال ولم يمكنهم المضى إلا ببذل مال فلهم التحلل ولا يلزمهم بذله بلا خلاف سواء قل المطلوب أم كثر فان كان الطالب كفارا قال الشافعي والاصحاب كرهه ذلك ولا يحرم قال

[ 295 ]

الشافعي كما لا تحرم الهبة للكفار وإن كانوا مسلمين لم يكرهه لما ذكره المصنف (وأما) إذا احتاج الحجيج إلى قتال العدو ليسيروا فينظر إن كان المانعون مسلمين جاز لهم التحلل وهو أولى من قتالهم لتعظيم دماء المسلمين فان قاتلوه جاز لانهم صائلون وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من قتل دون ماله فهو شهيد) وفي حديث صحيح (ومن قتل دون دينه فهو شهيد) وان كان العدو كفارا فوجهان (أحدهما) وهو مشهور في كتب الخراسانيين أنه إن كان العدو أكثر من مثلي عدد المسلمين لم يجب قتالهم والا وجب قال امام الحرمين هذا

الاطلاق ليس بمرض بل شرطه وجدانهم السلاح وأهبة القتال قال فان وجدوا ذلك فلا سبيل إلى التحلل (والوجه الثاني) وهو الصحيح وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وآخرون من غيرهم ونقله الرافعي عن أكثر الاصحاب انه لا يجب القتال سواء كان عدد الكفار مثلي المسلمين أو أقل لكن ان كان بالمسلمين قوة فالأفضل أن لا يتحللوا بل يقاتلوهم ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام والحج والا فالأفضل التحلل لما ذكره المصنف \* قال أصحابنا وحيث قاتلوا المسلمين أو الكفار فلهم لبس الدروع والمغافر وعليهم الغدية كمن لبس لحر أو برد وهذا الذي ذكرناه من جواز التحلل بلا خلاف هو فيما إذا منعوا المضي دون الرجوع (فاما) إذا

[ 296 ]

احاط بهم العدو من الجوانب كلها فوجهان مشهوران حكاهما البندنجي والماوردي وامام الحرمين والبيهقي والمتولي وغيرهم وقيل هما قولان (أصحهما) جواز التحلل لعموم قوله تعالى (فان أحصرتم) (والثاني) لا إذ لا يحصل به امن والله اعلم \* (فرع) هذا الذي ذكرناه هو فيما إذا صدوهم ولم يجدوا طريقا آخر (فاما) ان وجدوا طريقا غيره لا ضرر في سلوكها فان كانت مثل طريقهم التي صدوا عنها لم يكن لهم التحلل لانهم قادرين على الوصول فان كان أطول من طريقهم قال صاحب الفروع والرويانى وصاحب البيان وغيرهم إن لم يكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق فلهم التحلل \* وان كان معهم نفقة تكفيهم لطريقهم الاخر لم يجز لهم التحلل ولزمهم سلوك الطريق الاخر سواء علموا أنهم بسلوك هذا الطريق يفوتهم الحج أم لا لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف القوات ولهذا لو أحرم بالحج يوم عرفة وهو بالشام لم يجز له التحلل بسبب القوات قال أصحابنا حتى لو أحصر بالشام في ذي الحجة ووجد طريقا آخر كما ذكرنا لزمه السير فيه ووصول الكعبة والتحلل بعمل عمرة قال أصحابنا فإذا سلك هذا الطريق كما أمرناه ففاته الحج بطول الطريق الثاني أو خشونته أو غيرهما مما يحصل القوات بسببه فقولان مشهوران ذكرهما المصنف في الفصل الاتي والاصحاب (أصحهما) لا يلزمه القضاء بل يتحلل تحلل المحصر لانه محصر ولعدم تقصيره (والثاني) يلزمه القضاء كما لو سلكه ابتداء ففاته بضلال في الطريق ونحوه \* ولو استوى الطريقان من كل وجه وجب القضاء بلا خلاف لانه قوات محض \* ولو أحصر ولم يجد طريقا آخر الا في البحر قال أصحابنا يبني على وجوب ركوب البحر للحج وقد سبق بيان الخلاف فيه وتفصيله في أوائل كتاب الحج فحيث قلنا يجب ركوبه يكون

[ 297 ]

كقدرته على طريق امن في البر وإلا فلا والله أعلم \* ولو أحصر فصابر الاحرام متوقعا زواله ففاته الحج والاحصار دائم تحلل باعمال العمرة وفي القضاء طريقان (أصحهما) طرد القولين فيمن فاته بطول الطريق الثاني (والطريق الثاني) القطع بوجوب القضاء لانه تسبب بالمصابرة في القوات والله أعلم \* (فرع) قال أصحابنا إذا لم يتحلل بالاحصار حتى فاته الحج فحيث قلنا لا قضاء عليه يتحلل وعليه دم الاحصار دون دم القوات وحيث أوجبنا القضاء فان كان قد زال العدو وأمكنته وصول الكعبة لزمه قصدها

والتحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات دون دم الاحصار وان كان العدو باقيا  
فله التحلل وعليه دمان دم الفوات ودم الاحصار والله أعلم \* (فرع) قال  
أصحابنا إذا تحلل الحاج فان لم يزل الاحصار فله الرجوع إلى وطنه وان  
انصرف العدو فان كان الوقت واسعا بحيث يمكنه تجديد الاحرام وادراك  
الحج فان كان حجه تطوعا فلا شئ عليه وإن كان حجة تقدم وجوبها بقي  
وجوبها كما كان والاولى أن يحدد الاحرام بها في هذه السنة وله التأخير  
وان كان حجة وجبت في هذه السنة بان استطاع في هذه السنة دون ما  
قبلها فقد استقر الوجوب في ذمته لتمكنه والاولى أن يحرم بها في هذه  
السنة وله التأخير لان الحج عندنا على التراخي وان كان الوقت ضيقا بحيث  
لا يمكنه ادراك الحج سقط عنه الوجوب في هذه السنة فان استطاع بعده  
لزمه والا فلا الا أن يكون سبق وجوبها قبل هذه السنة واستقرت والله  
أعلم \* (فرع) قال أصحابنا إذا قال العدو الصادون بعد صدهم قد أمناكم  
وخلينا لكم الطريق فان وثقوا بقولهم فأمنوا غدرهم لم يجز التحلل لمن  
لم يكن تحلل لانه لا صد وان خافوا غدرهم فلهم التحلل \* (فرع) اعترض أبو  
سعيد بن أبي عمرو على المصنف في قوله لان قتال الكفار لا يجب

[ 298 ]

الا إذا بدؤا بالحرب وقال هذا سهو منه بل قتال الكفار لا يتوقف على  
الابتداء وهذا الاعتراض غلط من قائله بل الذي قاله المصنف هو عبارة  
الاصحاب في الطريقتين لكن زاد القاضي أبو الطيب والجمهور فيها لفظه  
فقالوا لان قتال الكفار لا يجب الا إذا بدؤا به أو استنفر الامام أو النعور  
الناس لقتالهم فهذه عبارة الاصحاب ومرادهم لا يجب على أحد الرعية  
والطائفة منهم (وأما) الامام فيلزمه الغزو بالناس بنفسه أو بسراياه كل  
سنة مرة الا أن تدعو حاجة إلى تأخيره كما هو مقرر في كتاب السير والله  
أعلم \* قال المصنف رحمه الله \* (وان أحصره العدو عن الوقوف أو  
الطواف أو السعي فان كان له طريق آخر يمكنه الوصول منه إلى مكة لم  
يجز له التحلل قرب أو بعد لانه قادر على أداء النسك فلا يجوز له التحلل بل  
يمضي ويتمم النسك وان سلك الطريق الاخر ففاته الحج تحلل بعمل عمرة  
وفي القضاء قولان (أحدهما) يجب عليه لانه فاته الحج فأنشبه إذا اخطأ  
الطريق أو اخطأ العدد (والثاني) لا يجب عليه لانه تحلل من غير تغريط فلم  
يلزمه القضاء كما لو تحلل بالاحصار \* فان احصر ولم يكن له طريق آخر جاز  
له أن يتحلل لقوله عزوجل (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ولان  
النبي صلى الله عليه وسلم احصره المشركون في الحديبية فتحلل ولانا لو  
الزمانه البقاء على الاحرام ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقة  
العظيمة في البقاء على الاحرام وقد قال الله عزوجل (وما جعل عليكم  
في الدين من حرج) فان كان الوقت واسعا فالافضل أن لا يتحلل لانه ربما  
زال الحصر وأتم النسك وان كان الوقت ضيقا فالافضل أن يتحلل حتى لا  
يفوته الحج فان اختار التحلل نظرت فان كان واجدا للهدى لم يجز له أن  
يتحلل حتى يهدي لقوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) فان  
كان في الحرم ذبح الهدى فيه وان

[ 299 ]

كان في غير الحرم ولم يقدر على الوصول إلى الحرم ذبح الهدى حيث أحصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه بالحديبية وهي خارج الحرم وأن قدر على الوصول إلى الحرم ففيه وجهان (أحدهما) يجوز له أن يذبح في موضعه لأنه موضع تحلله فجاز فيه الذبح كما لو أحصر في الحرم (والثاني) لا يجوز أن يذبح إلا في الحرم لأنه قادر على الذبح في الحرم فلا يجوز أن يذبح في غيره كما لو أحصر فيه ويجب أن ينوي بالهدى التحلل لأن الهدى قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فوجب أن ينوي ليميز بينهما ثم يخلق لما روي ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية (فإن قلنا) إن الحلق نسك حصل له التحلل بالهدى والنية والحلق (وإن قلنا) أنه ليس بنسك حصل له التحلل بالنية والهدى \* وإن كان عادما للهدى ففيه قولان (أحدهما) لا يدل للهدى لقوله عز وجل (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) فذكر الهدى ولم يذكر له بدلا ولو كان له بدل لذكره كما ذكره في جزاء الصيد (والقول الثاني) له بدل لأنه دم يتعلق وجوبه بالأحرام فكان له بدل كدم التمتع (فإن قلنا) لا يدل للهدى فهل يتحلل فيه قولان (أحدهما) لا يتحلل حتى يجد الهدى لأن الهدى شرط في التحلل فلا يجوز التحلل قبله (والثاني) أنه يتحلل لانا لو أزمناه البقاء على الأحرام إلى أن يجد الهدى أدى ذلك إلى المشقة (فإن قلنا) له بدل ففي بدله ثلاثة أقوال (أحدها) الأطعام (والثاني) الصيام (والثالث) أنه مخير بين الصيام والأطعام (وإن قلنا) إن بدله الأطعام ففي الأطعام وجهان (أحدهما) أطعام التعديل كالأطعام في جزاء الصيد لأنه أقرب إلى الهدى ولأنه يستوفي فيه قيمة الهدى (والثاني) أطعام فدية الأذى لأنه وجب للترفة فهو كفدية الأذى (وإن قلنا) إن بدله الصوم ففي الصوم ثلاثة أوجه (أحدها) صوم التمتع

## [ 300 ]

لأنه وجب للتحلل كما وجب صوم التمتع للتحلل بين الحج والعمرة في أشهر الحج (والثاني) صوم التعديل لأن ذلك أقرب إلى الهدى لأنه يستوفي قيمة الهدى ثم يصوم عن كل مد يوما (والثالث) صوم فدية الأذى لأنه وجب للترفة فهو كصوم فدية الأذى (فإن قلنا) أنه مخير فهو بالخيار بين صوم فدية الأذى وبين أطعامها لانا بينا أنه في معنى فدية الأذى فإن أوجبنا عليه الأطعام وهو واحد أطعم وتحلل وإن كان عادما له فهل يتحلل أم لا يتحلل حتى يجد الطعام على القولين كما قلنا في الهدى وإن أوجبنا الصيام فهل يتحلل قبل أن يصوم فيه وجهان (أحدهما) لا يتحلل كما لا يتحلل بالهدى حتى يهدي (والثاني) يتحلل لانا لو أزمناه البقاء على الأحرام إلى أن يفرغ من الصيام أدى إلى المشقة لأن الصوم يطول فإذا تحلل نظرت فإن كان في حج تقدم وجوبه بقي الوجوب في ذمته وإن كان في تطوع لم يجب القضاء لأنه تطوع أبيع له الخروج منه فإذا خرج لم يلزمه القضاء كصوم التطوع \* وإن كان الحصر خاصا بان منعه غريمه ففيه قولان (أحدهما) لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه في الحصر العام (والثاني) يلزمه لأنه تحلل قبل الإتمام بسبب يختص به فلزمه القضاء كما لو ضل الطريق ففاته الحج \* وإن أحصر فلم يتحلل حتى فاته الوقوف نظرت فإن زال العذر وقدر على الوصول تحلل بعمل عمرة ولزمه القضاء وهدى للغوات وإن فاته والعذر لم يزل تحلل ولزمه القضاء وهدى للغوات وهدى للاحصار فإن أفسد الحج ثم أحصر تحلل لأنه إذا تحلل من الحج الصحيح فلان يتحلل من الفاسد أولى

فان لم يتحلل حتى فاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء دم الفساد ودم الفوات  
ودم الاحصار ويلزمه قضاء واحد لان الحج واحد \* \*

## [ 301 ]

(الشرح) حديث تحلل النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية حين صده  
المشركون ثابت في الصحيحين وكذا حديث هدية نحره بالحديبية وحديث  
ابن عمر كلها ثابتة في الصحيحين من روايات جماعة من الصحابة رضي  
الله عنهم وكانت قضية الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة  
وسبق بيان الحديبية في باب المواقيت وأنها تقال بتخفيف الباء وتشديدها  
والتخفيف أفصح \* وقول المصنف لانه دم تعلق وجوبه بالاحرام فيه احتراز  
من الاضحية والعقيقة (وقوله) تطوع أبيع الخروج منه احتراز من حج  
التطوع إذا تحلل منه بالفوات فانه يجب قضاؤه (وقوله) بسبب يختص به  
احتراز من الحصر العام (وقوله) في أول الفصل فأشبه إذا أخطأ الطريق أو  
أخطأ العدد وهو وحده أو في طائفة يسيرة فاما الجمع الكثير فلا يلزمهم  
القضاء بالخطأ كما سبق بيانه قريبا (أما) الاحكام فقال الشافعي  
والاصحاب رحمهم الله لافرق في جواز التحلل بالاحصار بين أن يكون قبل  
الوقوف أو بعده ولا بين الاحصار عن البيت فقط أو الموقف فقط أو عنهما  
أو عن المسعى فيجوز التحلل في جميع ذلك بلا خلاف \* فان لم يكن له  
طريق آخر يمكنه سلوكه فان كان ففيه تفصيل سبق بيانه قبل هذا الفصل  
واضحا وذكرنا هناك أيضا أن تعجيل التحلل أفضل أم تأخيره على نحو ما  
ذكره المصنف \* قال أصحابنا وإذا كان حصره قبل الوقوف وأقام على  
احرامه حتى فاته الحج فان أمكنه التحلل بطواف وسعى مع الحلق إذا  
جعلناه نسكا لزمه وعليه القضاء ودم الفوات وان لم يزل الحصر تحلل  
بالهدي وعليه مع القضاء هديان هدي للفوات وهدي للتحلل بالاحصار وقد  
سبقت هذه المسألة قريبا \* وان كان الاحصار بعد الوقوف فان تحلل فذاك  
وهل له البناء على ما مضى إذا زال الاحصار بعد ذلك فيه القولان السابقان  
(الجديد) الاصح لا يجوز (والقديم) الجواز وعلى هذا يحرم إحراما ناقصا

## [ 302 ]

ويأتي ببقية الاعمال وعلى هذا لو بني مع الامكان وجب القضاء على  
المذهب (وقيل) فيه وجهان وان لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فهو  
فيما يرجع إلى وجوب الدم لفواتهما كغير المحصر وبماذا يتحلل بيني على  
أن الحلق نسك أم لا وعلى أن فوات زمان الرمي كالرمي أم لا فيهما خلاف  
سبق (فان قلنا) فوات زمان الرمي كالرمي وقلنا الحلق نسك حلق وحصل  
التحلل الاول (وان قلنا) ليس بنسك حصل التحلل الاول بمضي زمان الرمي  
\* وعلى التقديرين فالطواف باق عليه فمتى أمكنه طواف فبتم حجه ولا بد  
من السعي إن لم يكن سعي \* ثم إذا تحلل بالاحصار الواقع بعد الوقوف  
(فالمذهب) أنه لا قضاء عليه وبه قطع العراقيون وآخرون من غيرهم لكن لا  
تجزئه حجه لانه لم يكملها \* وحكى صاحب التقريب وامام الحرمين  
ومتابعوهما من الخراسانيين في وجوب القضاء قولين وطردوهما في كل  
صورة أتى فيها بعد الاحرام بنسك لتأكيد الاحرام بذلك النسك \* ولو صد  
عن عرفات ولم يصد عن مكة قال البندنجي والرويانى نص عليها في الام

لزمه دخول مكة ويتحلل بعمل عمرة وفي وجوب القضاء قولان مشهوران  
حكاهما الشيخ أبو حامد والاصحاب (أصحهما لا قضاء لانه محصر (والثاني)  
يجب القضاء لانه أخل بالوقوف وحده فاشبه القوات وهذا القائل بقوات  
المحصر هو المصدود عن الكعبة والله أعلم \* (فرع) من تحلل بالاحصار لزمه  
دم وهو شاة وسبق بيانها في آخر باب ما يجب بمحظورات

## [ 303 ]

الاحرام ولا يجوز العدول عن الشاة إلى صوم ولا اطعام مع وجودها ولا  
يحصل التحلل قبل ذبحها إذا وجدها فان كان المحصر في الحرم وجب  
ذبحها فيه وتفرقتها هناك وإن كان في غير الحرم ولم يمكنه ايصال الهدي  
وهو الشاة إلى الحرم جاز ذبحه وتفرقته حيث أحصر ويتحلل وهكذا الحكم  
فيما لزمه من دمء المحظورات قبل الاحصار وكذا ما معه من هدى فكله  
بذبحه في موضع احصاره ويفرقه على المساكين هناك وإن أمكنه ايصاله  
إلى الحرم وذبحه فيه فالاولى ان يوصله أو يبعثه إليه فان ذبحه في موضع  
احصاره ففي اجزائه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران  
(أصحهما) جوازه \* قال الدارمي وغيره ولو أحصر في موضع غير الحرم  
فذبح الهدي في موضع آخر غير الحرم لم يجزه لان موضع الاحصار صار في  
حقه كنفس الحرم \* هذا كله إذا وجد الهدي بثمن مثله ومعه ثمنه فاضلا عما  
يحتاج إليه فان لم يجده أو وجده مع من لا يبيعه أو يبيعه بأكثر من ثمن مثله  
في ذلك الموضع وذلك الحال أو بثمن مثله وهو غير واجد للثمن أو واجد  
وهو محتاج إليه لمونة سفره فهل له بدل أم لا فيه قولان مشهوران  
ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) له بدل وفي بدله ثلاثة اقوال (أصحها)  
الاطعام نص عليه الشافعي في كتاب الاوسط (والثاني) الصيام نص عليه  
في مختصر الحج (والثالث) مخير بينهما قال الشيخ أبو حامد والرويانى  
وغيرهما هذا الثالث مخرج من فدية الاذى (فان قلنا) الاطعام ففيه وجهان  
(أصحهما) اطعام بالتعديل وتقوم الشاة دراهم ويخرج بقيمتها طعاما فان  
عجز صام عن كل مد يوما (والثاني) اطعام فدية الاذى وهو ثلاثة أصع لسته  
مساكين كما سبق ويحى في كيفية تفرقتها الخلاف السابق في موضعه  
(الاصح) لكل مسكين نصف صاع وقيل

## [ 304 ]

يجوز المفاضلة (وان قلنا) هو مخير فهو مخير بين صوم فدية الاذى  
واطعامها وصومها ثلاثة أيام واطعام ثلاثة أصع ودليل الجميع في الكتاب  
(وان قلنا) بدله الصوم ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بدلائلها  
(أحدها) عشرة أيام كالمتمتع (والثاني) ثلاثة (والثالث) بالتعديل عن كل مد  
يوما ولا مدخل للطعام على هذا القول لكن يعتبر به قدر الصيام وحيث  
انكسر بعض مد وجب بسببه صوم يوم كامل وقد سبق نظيره في باب  
محظورات الاحرام \* قال الرويانى والرافعي الاصح على الجملة ان بدله  
الاطعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما والله أعلم \* قال المصنف  
والاصحاب أما وقت التحلل فينظر ان كان واجدا للهدي ذبحه ونوى التحلل  
عند ذبحه وهذه النية شرط باتفاق الاصحاب لما ذكره المصنف ثم يحلق  
وهو شرط للتحلل ان قلنا ان الحلق نسك والا فلا حاجة إليه (فان قلنا)

بالاصح أن الحلق نسك حصل له التحلل بثلاثة اشياء الذبح والنية والحلق والا  
فبالذبح والنية وهذا كله لا خلاف فيه الا ما انفرد به الروياني فقال ما  
ذكرناه ثم قال وقال بعض أصحابنا بخراسان في وقت تحلل واحد الهدى  
قولان (أحدهما) هذا (والثاني) يجوز أن يتحلل ثم يذبح وهذا غلط (وأما) إذا  
فقد الهدى (فان قلنا لا بدل له فهل يتحلل في الحال بالنية والحلق إذا  
جعلناه نسكا فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما)  
يتحلل في الحال فعلى هذا يشترط النية قطعاً وكذا الحلق إن جعلناه نسكا  
(والثاني لا يتحلل إلا بذبحة مع النية والحلق (وإن قلنا) للهدى بدل فان

## [ 305 ]

قلنا هو الاطعام توقف التحلل عليه وعلى النية والحلق إن وجد الاطعام  
فان فقده فهل يتحلل في الحال قال المصنف والاصحاب فيه قولان كما  
إذا قلنا لا بدل (الاصح) يتحلل في الحال (والثاني لا حتى يطعم (وإن قلنا)  
بدله الصوم أو مخير واختار الصوم فهل يتحلل في الحال أم لا يتحلل حتى  
يفرغ من الصوم فيه خلاف مشهور حكاه المصنف هنا والاكثرون وجهين  
وحكاه في التنبيه قولين (أصحهما) يتحلل في الحال فعلى هذا يحتاج إلى  
النية بلا خلاف وكذا الحلق ان قلنا هو نسك والا فالنية وحدها والله أعلم \*  
(فرع) قال المصنف والاصحاب الحصر ضربان عام وخاص فالعام سبق  
حكمه والخاص هو الذي يقع لواحد أو شرذمة من الرفقة فينظر إن لم يكن  
المحصور معذورا فيه كمن حبس في دين يمكنه أدائه فليس له التحلل بل  
عليه أداء الدين والمضي في الحج فان تحلل لم يصح تحلله ولا يخرج من  
الحج بذلك بلا خلاف فان فاته الحج وهو في الحبس كان كغيره ممن فاته  
الحج بلا احصار فيلزمه قصد مكة والتحلل بافعال عمرة وهو الطواف  
والسعي والحلق كما سبق \* وإن كان معذورا كمن حبسه السلطان ظلما أو  
بدين لا يمكنه أدائه فطريقان (المذهب) وبه قطع العراقيون يجوز له  
التحلل لانه معذور (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) جواز  
التحلل (والثاني لا لانه قادر والصواب الجواز والله أعلم \*

## [ 306 ]

(فرع) إذا تحلل المحصر قال الشافعي والمصنف والاصحاب ان كان نسكه  
تطوعا فلا قضاء وان لم يكن تطوعا نظر ان كان واجبا مستقرا كالقضاء  
والنذر وحجة الاسلام التي استقر وجوبها قبل هذه السنة بقي الوجوب في  
ذمته كما كان وانما أفاده الاحصار جواز الخروج منها \* وان كان واجبا غير  
مستقر وهي حجة الاسلام في السنة الاولى من سنن الامكان سقطت  
الاستطاعة فلا حج عليه الا ان تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك \* فلو  
تحلل بالاحصار ثم زال الاحصار والوقت واسع وأمكته الحج من سنته  
استقر الوجوب عليه لوجود الاستطاعة لكن له أن يؤخر الحج عن هذه السنة  
لان الحج على التراخي وقد سبقت المسألة قريبا والله أعلم \* وهذا الذي  
ذكرناه في حج التطوع أنه لا يجب قضاؤه وهو في الحصر العام والخاص  
جميعا وفي الخاص قول مشهور حكاه المصنف والاصحاب وبعضهم يحكيه  
وجها أنه يجب فيه القضاء لندوره وهذا ضعيف ودليله ممنوع والله أعلم \*  
قال الروياني هذا الخلاف مبني على أنه لو حبس واحد منهم فهل يستقر

عليه فيه قولان (أصحهما لا يستقر \* (فرع) ذكرنا ان من تحلل بالاحصار  
لزمه الدم وهذا متفق عليه عندنا ان لم يكن سبق منه شرط فان كان شرط  
عند احرامه أنه يتحلل اذا أحصر ففي تأثير هذا الشرط في اسقاط الدم  
طريقان (أصحهما) وبه قطع الاكثرون لا أثر له فيجب الدم لان التحلل  
بالاحصار جائز بلا شرط فشرطه

[ 307 ]

لغو (والطريق الاخر) فيه وجهان كما سنذكره ان شاء الله تعالى فيمن  
شرط التحلل بالمرض (أصحهما) يلزمه الدم (والثاني لا والله أعلم \* (فرع)  
قال المصنف والاصحاب يجوز التحلل من الاحرام الفاسد كما يجوز من  
الصحيح وأولى فإذا جامع المحرم بالحج جماعا مفسدا ثم احصر تحلل  
ويلزمه دم للافساد ودم للاحصار ويلزمه القضاء بسبب الافساد فلو لم  
يتحلل حتى فاته الوقوف ولم يمكنه لقاء الكعبة تحلل في موضعه تحلل  
المحصر ويلزمه ثلاثة دماء دم للافساد ودم للغوات ودم للاحصار فدم  
الافساد بدنة والآخران شاتان ويلزمه قضاء واحد لما ذكره المصنف والله  
أعلم \* (فرع) قال الروياني وغيره لو احصر بعد الوقوف بعرفات ومنع ما  
سوى الطواف والسعي ومكن منهما لم يجز له التحلل بالاحصار لانه متمكن  
من التحلل بالطواف والحلق وفوات الرمي بمنزلة الرمي ويجبر الرمي بدم  
وتقع حجه مجزئة عن حجة الاسلام \* (فرع) لو افسد حجه بالجماع ثم احصر  
فتحلل ثم زال الحصر والوقت واسع فأمكنه الحج من سنته لزمه ان يقضي  
الفاسد من سنته بناء على المذهب ان القضاء على الفور قال القاضي أبو  
الطيب والروياني ولا يمكن قضاء الحج في سنة الافساد الا في هذه  
المسألة \*

[ 308 ]

(فرع) لو أحصر في الحج أو العمرة فلم يتحلل وجامع لزمته البدنة والقضاء  
بخلاف ما لو جامع الصائم المسافر في نهار رمضان فانه لا كفارة عليه ان  
قصد الترخص بالجماع وكذا ان لم يقصده على الاصح كما سبق في بابه \*  
قال الروياني والفرق بينهما ان الجماع في الصوم يحصل به الخروج من  
الصوم بخلاف الحج \* قال المصنف رحمه الله \* (ومن أحرم فاحصره غريمه  
وحبسه ولم يجد ما يقضي دينه فله ان يتحلل لانه يشق البقاء على الاحرام  
كما يشق حبس العدو \* وان أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل لانه  
لا يتخلص بالتحلل من الاذى الذي هو فيه فهو كمن ضل الطريق) \* (الشرح)  
في الفصل مسألتان (إحداهما) قد سبق قريبا أن الحصر نوعان عام وخاص  
وسبق بيان النوعين (الثانية) في الاحصار بالمرض وقد ثبت فيه أحاديث  
كثيرة فينبغي تقديمها وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا مبسوطا في  
فصل مستقل (فاما) الاحاديث فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت  
(دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب  
فقال يا رسول الله إني أريد الحج وإني شاكية فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم حجي واشترطي أن تحلى حيث حبستي وكانت تحت المقداد) رواه  
البخاري ومسلم \* وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن ضباعة بنت الزبير  
بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة ثقيلة

وإني أريد الحج فما تأمرني قال أهلى بالحج واشترطني أن تحلي حيث حبستني قال فادركت (1) رواه (2) \* وعن ابن عباس أيضا أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني أريد أن أحج فأشترط قال نعم قالت فكيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حيث تحبسني) رواه الامام

(1) كذا بالاصل فحرر (2) كذا بالاصل فحرر

## [ 309 ]

أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح قال الترمذي حسن صحيح \* ورواه البيهقي أيضا من رواية جابر وأنس وعن سويد بن غفلة - بفتح الغين المعجمة والفاء - قال (قال لي عمر ابن الخطاب يا أبا أمية حج واشترط فان لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح \* وعن ابن مسعود قال (حج واشترط وقل اللهم الحج أردت ولك عمدت فان تيسر والا فعمرة) رواه البيهقي بإسناد حسن \* وعن عائشة انها قالت لعروة (هل تستثني إذا حججت فقال ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم (واما) حديث سالم عن ابن عمر (انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري ومسلم \* فقال البيهقي عندي ان ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة في الاشتراط لم ينكره كما لم ينكره ابوه وحاصله ان السنة مقدمة عليه (واما) قول ابن عباس (لا حصر الا حصر العدو) فرواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وهو محمول على من لم يشترط (واما) ما رواه مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي بالإسناد الصحيحة على شرط البخاري ومسلم عن ابن عمر انه قال (من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة) يحتمل انه اراد إذا لم يشترط (والاظهر) انه اراد مطلقا ويؤيده ما قدمناه عن ابن عمر قريبا والسنة مقدمة على قوله (واما) حديث عكرمة قال (سمعت الحجاج ابن عمرو الانصاري الصحابي رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقال صدق) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بإسناد صحيح فقال البيهقي حمله بعض اهل العلم على انه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض وهذا التأويل الذي حكاه البيهقي محتمل ولكن المشهور

## [ 310 ]

في كتب اصحابنا حمله على ما إذا شرط التحلل به والله اعلم \* (اما) احكام المسألة فقال اصحابنا إذا مرض المحرم ولم يكن شرط التحلل فليس له

التحلل بلا خلاف لما ذكره المصنف مع ما ذكرناه من الآثار قالوا بل يصبر حتى يبرأ فان كان محرماً بعمرة اتمها وان كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء (أما) إذا شرط في احرامه أنه إذا مرض تحلل فقد نص الشافعي في القديم على صحة الشرط لحديث ضباعة ونص في كتاب المناسك من الجديد على انه لا يتحلل وروى الشافعي حديث ضباعة مرسلًا فقال (عن عروة بن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة) الحديث قال الشافعي لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم \* قال البيهقي وثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى الاحاديث الصحيحة السابقة فيه هذه نصوص الشافعي \* (وأما) الاصحاب فلهم في المسألة طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أشهرهما) وبه قال الاكثرون يصح الاشتراط في قوله القديم وفي الجديد قولان (أصحهما) الصحة (والثاني) المنع (والطريق الثاني) قاله الشيخ أبو حامد وآخرون يصح الاشتراط قولاً واحداً لصحة الحديث فيه قالوا وإنما توقف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث وقد صرح الشافعي بهذا الطريق في نصح الذي حكينه الان عنه وهو قوله لو صح حديث عروة لم أعده فالصواب الحزم بصحة الاشتراط للاحاديث \* وأجاب إمام الحرمين عن الحديث بانه محمول على أن المراد محلي حيث حبستني بالموت معناه حيث أدركتني الوفاة أقطع إحرامي وهذا تأويل باطل ظاهر الفساد وعجب من جلالة إمام الحرمين كيف قال هذا وكيف يصح حكمه على أمرها باشتراط كون الموت قاطع الاحرام والله أعلم \*

## [ 311 ]

قال أصحابنا ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق وفراغ النفقة والخطأ في العدد ونحو ذلك فله حكم اشتراط التحلل بالمرض فيصح على المذهب هكذا قطع به أصحابنا العراقيون والبعوي وجمهور الخراسانيين \* وذكر امام الحرمين هذا عن العراقيين قال قالوا بان كل مهم يحل محل المرض الثقيل يجري فيه الخلاف المذكور في المرض قال وكان شيخي يقطع بان الشرط لاغ وانه لا يجوز التحلل على القول إلا بالمرض للحديث والله أعلم \* قال أصحابنا وحيث صححنا الشرط فتحلل فان كان شرط التحلل بالهدي لزمه الهدى وإن كان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدى وان أطلق فهل يلزمه الهدى فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والاصحاب (أحدهما) يلزمه كالمحصر وبهذا قطع المصنف والبعوي (وأصحهما) لا يلزمه لظاهر حديث ضباعة قال الماوردي والاصحاب وهذا هو المنصوص وصحوه وقطع به الدارمي وغيره وينكر على المصنف والبعوي جزمهما بالوجوب \* وفرق الاصحاب بينه وبين المحصر بان مقتضى الشرط انتهاء الاحرام بوجود الشرط وأنه لا يلزمه بعد ذلك شئ من أفعال النسك (وأما) المحصر فقد

## [ 312 ]

ترك الافعال التي كان يقتضيها احرامه والله أعلم \* ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض نص الشافعي على صحته وقطع به الدارمي

والبندنجى والرويانى وآخرون \* ونقل الرافعى عن الاصحاب أنه أولى بالصحة من شرط المرض فيقتضى إثبات خلاف ضعيف فيه والمذهب القطع بالصحة كما

---

[ 313 ]

نص عليه ويؤيده ما قدمته عن ابن مسعود وعائشة رضى الله عنهما \* قال الرويانى ولو قال إن مرضت وفاتنى الحج كان عمرة كان على ما شرط \* قال اصحابنا فإذا وجد المرض هل يصير حلالا بمجرد وجوده أم يشترط إنشاؤه كالمحصر ينظر ان قال ان مرضت تحللت من إحرامي فلا يخرج من

---

[ 314 ]

الاحرام إذا وجد المرض الا بالتحلل وهو أن ينوي الخروج ويحلق ان جعلناه نسكا ويذبح إن أوجبناه على ما سبق من التفصيل والخلاف وممن صرح بالمسألة الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنجى والرويانى وآخرون قالوا وكذا لو قال محلي من الارض حيث حبستنى لا يتحلل عند

---

[ 315 ]

الحبس الا بالنية مع ما ذكرناه فلو قال ان مرضت فانا حلال أو قال ان حبسنى مرض فانا حلال فوجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنجى والقاضى أبو الطيب والمصنف وامام الحرمين والبغوي والمتولى والرويانى وآخرون (أصحهما) يصير حلالا بنفس المرض وهو المنصوص ونقلوه

---

[ 316 ]

عن المصنف وصحوه لقوله صلى الله عليه وسلم (من كسر أو عرج فقد حل) وهو حديث صحيح كما سبق قال الشيخ أبو حامد والاصحاب لا يمكن حمل الحديث الا على هذا وفيه تأويل البيهقى الذي قدمناه (والوجه الثانى) لا بد من التحلل قال الرويانى والاصحاب فان قلنا بالوجه الاول لم يلزمه الدم بلا خلاف وان قلنا بالثانى فهل يلزمه الدم فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والاصحاب (الاصح)

---

## [ 317 ]

لا يلزمه فيلزمه النية فقط ونقل الماوردي وغيره هذا عن نص الشافعي وغلط الروياني وغيره القائل بوجوب الدم قال البغوي وكذا الحلق ان جعلناه نسكا \* وقطع البغوي بوجوب الدم على هذا الوجه والمذهب الاول والله أعلم \* (أما) إذا شرط التحلل بلا عذر بان قال في احرامه متى شئت خرجت منه أو ان ندمت أو كسلت ونحو ذلك فلا يجوز له التحلل بلا خلاف صرح به المصنف والشيخ ابو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والدارمي والروياني والبغوي وخلائق ونقل الروياني الاتفاق عليه والله أعلم \*

---

## [ 318 ]

(فرع) إذا صححنا اشتراط التحلل بالمرض ونحوه فانما ينفع الشرط ويجوز التحلل به إذا كان مقترنا باحرامه فان تقدمه أو تأخر عنه لم ينعد الشرط بلا خلاف وصرح به الماوردي وغيره \* (فرع) إذا شرط التحلل بالمرض ونحوه فقد ذكرنا خلافا في صحة الشرط قال اصحابنا وينعد الحج بلا خلاف سواء صححنا الشرط أم لا \* (فرع) مما استدل به اصحابنا لجواز اشتراط التحلل بالمرض وصحة الشرط انه لو نذر صوم يوم أو أيام بشرط ان يخرج منه بعذر صح الشرط وجاز الخروج منه بذلك العذر بلا خلاف قال الروياني يجوز الخروج منه بالاجماع \*

---

## [ 319 ]

(فرع) ذكرنا أن امام الحرمين تأول حديث ضباغة انه يحمل على ان محلي حيث حبستني بالموت وذكرنا أن هذا التأويل خطأ فاحش وتأوله الروياني على انه مخصوص بضباغة وهذا تأويل باطل أيضا ومخالف لنص الشافعي فان الشافعي إنما قال لو صح الحديث لم أعده ولم يتأوله ولم يخصه \* (فرع) قال اصحابنا التحلل بالمرض ونحوه إذا صححناه له حكم التحلل بالاحصار فان كان الحج تطوعا لم يجب قضاؤه وان كان واجبا فحكمه ما سبق \* (فرع) قال امام الحرمين والغزالي في الوسيط قال النبي صلى الله عليه وسلم لضباغة الاسلامية (اشترطي أن محلي حيث حبستني) وهذا غلط فاحش فليس ضباغة اسلامية بل هي هاشمية وهي بنت عم رسول

---

## [ 320 ]

الله صلى الله عليه وسلم وهي ضباغة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا لا خلاف فيه وقد سبق بيانها عن روايات البخاري ومسلم وغيرهما وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \* (وإن أحرمت العبد بغير إذن المولى جاز للمولى أن يحلله لان

منفعته مستحقة له فلا يملك أبطالها عليه بغير رضاه فان ملكه السيد ما لا  
وقلنا أنه يملك تحلل بالهدي وإن لم يملكه أو ملكه وقلنا انه لا يملك فهو  
كالحرم المعسر وهل يتحلل قبل الهدى أو الصوم على ما ذكرناه من القولين  
في الحر ومن أصحابنا من قال يجوز للعبد أن يتحلل قبل الهدى والصوم  
قولا واحدا لان على المولى ضررا في بقاءه على الاحرام لانه ربما يحتاج  
أن يستخدمه في قتل صيد أو إصلاح طيب وإن أحرم باذن المولى لم يجز له  
أن يحلله لانه عقد لازم عقده باذن المولى فلم يملك اخراجه منه كالتكاح  
وإن أحرم

---

## [ 321 ]

المكاتب بغير اذن المولى ففيه طريقان أحدهما أنه على قولين بناء على  
القولين في سفره للتجارة ومن أصحابنا من قال له أن يمنعه قولا واحدا  
لان في سفر الحج ضررا على المولى عن غير منفعة وسفر التجارة فيه  
منفعة للمولى)\*

---

## [ 322 ]

(الشرح) قوله لانه عقد احتراز مما لو رآه يحتطب أو يحتش فمنعه اتمامه  
(وقوله) لازم احتراز من الجعالة إذا شرع العبد فيها (وقوله) عقد باذن  
احتراز من غير المأذون (أما) الاحكام فقد سبق بيان شرح جميع ما ذكره  
المصنف مع جمل من الفوائد والفروع المستكثرات في أول كتاب الحج عند  
ذكر المصنف أن العبد لا يلزمه الحج ويصح منه والله أعلم\*

---

## [ 323 ]

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \* (وان أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فان  
كان في تطوع جاز له أن يحللها لان حق الزوج واجب فلا يجوز ابطاله عليه  
بتطوع وان كان في حجة الاسلام ففيه قولان (أحدهما) أن له أن يحللها

---

## [ 324 ]

لان حقه على الفور والحج على التراخي فقدم حقه (والثاني) أنه لا يملك  
لانه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة)\* (الشرح) قوله لانه  
فرض فلا يملك تحليلها منه ينتقض بصوم الكفارة والنذر في الذمة  
والقضاء الذي لم ينتقض فان له منعها من كل ذلك في الاصح وكان ينبغي  
أن يقول فرض باصل

---

[ 325 ]

الشرع والله أعلم \* (أما) الاحكام فقال أصحابنا ينبغي للمرأة أن لا تحرم  
بغير اذن زوجها ويستحب له أن يحج بها واحتجوا فيه بحديث ابن عباس  
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال لا  
يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا مع محرم فقام رجل فقال يا رسول  
الله ان امرأتي خرجت حاجة واني كتبت في غزوة كذا قال فانطلق فاحج  
مع امرأتك) رواه البخاري ومسلم \* فان

---

[ 326 ]

أرادت حج اسلام أو تطوع فأذن الزوج وأحرمت به لزمه تمكينها من اتمامه  
بلا خلاف سواء كان فرضا أو نفلا كما سبق فيما لو أذن لعبدته في الاحرام  
فأحرم وكما لا يجوز له تحليلها لا يجوز لها التحلل فان تحللت لم يصح  
تحللها ولم تخرج من الحج كما لو نوى غيرها الخروج من الحج بلا احصار  
فانه لا يخرج منه بلا خلاف \* وان أرادت حج الاسلام فمنعها الزوج فهل له  
المنع فيه قولان مشهوران

---

[ 327 ]

وعجب كيف أهملهما المصنف قال القاضي أبو الطيب في تعليقه  
المنصوص في باب حج المرأة والعبد من المناسك الكبير أن للزوج منعها  
ونص الشافعي في باب خروج النساء إلى المساجد من اختلاف الحديث  
على أنه ليس له منعها \* وقال البندنجي نص الشافعي في عامة كتبه أن له  
منعها واتفقوا

---

[ 328 ]

على أن الصحيح من هذين القولين أن له منعها وبه قطع الشيخ أبو حامد  
والمحاملي وآخرون قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والرويانى  
وغيرهما هذا القول هو الصحيح المشهور واحتجوا له بحديث ابن عمر أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس لها أن تنطلق إلى الحج الا باذن  
زوجها)

---

[ 329 ]

رواه الدارقطني والبيهقي \* ولان حق الزوج على الفور والحج على التراخي فقدم ما كان على الفور كما تقدم العدة على الحج بلا خلاف (والقول) الثاني ليس له منعها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمرو قياسا على الصوم والصلاة

---

### [ 330 ]

(وأجاب) الاولون عن الحديث بأنه محمول على انه نهى تنزيه أو على غير المتزوجات لان غير المتزوجات لم يتعلق بهن حق على الفور وذلك كالبنات والاخت ونحوهما وأن المراد لا تمنعوهن مساجد الله للصلوات وهذا هو ظاهر سياق الحديث والله أعلم \* قال اصحابنا والفرق بين الحج والصوم والصلاة أن مدته طويلة بخلافهما والله أعلم \* فان أحرمت بحج الاسلام بغير اذنه قال أصحابنا ان قلنا ليس له منعها من الابتداء فليس له تحليلها (وان قلنا) له منعها فهل له تحليلها فيه قولان مشهوران

---

### [ 331 ]

وهما اللذان ذكرهما المصنف هنا وفي التنبيه \* قال القاضي أبو الطيب والرويانى وغيرهما نص عليهما الشافعي في باب حج المرأة والعبد قال أصحابنا (أصحهما) أن له تحليلها وهو نصه في مختصر المزني وممن صرح بتصحيحه الجرجاني في التحرير والغزالي في الخلاصة والرويانى في الحلية وأبو علي الفارقي في فوائد المذهب والرافعي في كتابيه وغيرهم \* وشذ عنهم المحاملي في المقنع فجزم بأنه ليس له تحليلها لانه يضيق بالشروع (والمذهب) أن له تحليلها كما صححه الجمهور لان حق الزوج سابق والله أعلم \*

---

### [ 332 ]

قال الدارمي والجرجاني في التحرير وحجة النذر كالاسلام فإذا أحرمت بها بغير اذنه فله تحليلها في اصح القولين وينبغي أن يكون القضاء كذلك والله أعلم \* (أما) إذا احرمت بحجة تطوع فله منعها منه بلا خلاف فان أحرمت به فهل له تحليلها منه فيه طريقان مشهوران حكاهما القاضي أبو حامد المروزي والشيخ أبو حامد الاسفراينى والدارمي والقاضي أبو الطيب في كتابيه المجموع والتجريد والماوردي والقاضي أبو علي البندنجي والقاضي حسين والغوراني وامام الحرمين والغزالي وابن الصباغ والمتولي

---

[ 333 ]

والبغوي وصاحب العدة والرويانى والشاشي وخلائق آخرون (اصحهما) بانفاقهم له تحليلها قولاً واحداً وبه قطع المصنف وطائفة (والثاني) فيه قولان كحجة الاسلام (اصحهما) له تحليلها (والثاني) لا لانها لما احرمت بها صارت كحجة الاسلام لان حجة التطوع تلزم بالشروع والله أعلم \*

---

[ 334 ]

(فرع) قال اصحابنا حيث ابحنا له تحليلها لا يجوز لها أن تتحلل حتى يأمرها فإذا أمرها تحللت كما يتحلل المحصر سواء فتذبح الهدي وتنوي عنده الخروج من الحج وتقصر رأسها أو ثلاث شعرات إذا قلنا الحلق نسك فان كانت واجدة للهدى فلا بد مما ذكرناه وان كانت عادمة له فهي كالحر المحصر إذا عدم الهدي وقد سبق ايضاحه \* واتفق اصحابنا على أن تحللها لا يحصل الا بما يحصل به تحلل المحصر وأنها لو تطيبت أو جومت أو قتلت صيدا أو فعلت غير ذلك من

---

[ 335 ]

محظورات الاحرام أو فعل الزوج ذلك بها لا تصير متحللة بل يلزمه والفدية فيما ارتكبه والله أعلم \* قال اصحابنا ومضى أمرها بالتحلل حيث جوزناه له لزمها المبادرة به وان امتنعت منه مع تمكنها جاز للزوج وطؤها وسائر الاستمتاع بها ولا اثم عليه وعليها هي الاثم لتقصيرها وكذلك الامة إذا امتنعت من التحلل فللسيد وطؤها ولا اثم عليه وعليها هي الاثم \* وحكي امام الحرمين هذا عن الصيدلاني ثم قال الامام وهذا فيه نظر لان المحرمة حرام لحق الله تعالى كما أن المرتدة حرام لحق الله تعالى فيحتمل تحريمها على الزوج والسيد \* هذا كلام الامام والمذهب القطع بالجواز كما

---

[ 336 ]

قاله الصيدلاني وغيره وبه جزم الغزالي وغيره والله اعلم \* (فرع) الامة المزوجة (1) ليس للامة المزوجة الاحرام الا باذن السيد والزوج جميعا بلا خلاف لان لكل واحد منهما حقا فان اذن أحدهما فلاخر المنع بلا خلاف فان احرمت بغير اذنها قال الدارمي ان اتفقا على تحليلها فلهما ذلك وان اتفقا على بقائها وذهابها في الحج جاز وإن اراد السيد تحليلها فله ذلك وان أراد الزوج قال ابن القطان نص الشافعي ان له ذلك قال

---

## [ 337 ]

ابن القطان فيحتمل هذا ويحتمل ان يقال لا يحللها لان للسيد المسافرة بها نقله الدارمي \* ونقل الروياني عن القفال ان المذهب ان للزوج تحليلها كما هو للسيد وان من الاصحاب من قال بالنسبة إلى الزوج كالزوجة الحرة إذا أحرمت بتطوع هل له تحليلها فيه طريقان والمذهب الاول \* (فرع) قال الدارمي إذا أحرمت في العدة فان كانت رجعية فلم يراجعها فليس له تحليلها وله منعها من الخروج فان قضت العدة ولم يراجعها مضت في الحج فان أدركته فذلك وان فاتها فلها حكم الفوات \* وإن راجعها فهل له تحليلها فيه القولان السابقان \* وإن كانت مطلقة بائنا فليس له تحليلها بلا خلاف وله منعها فان أدركت الحج بعد انقضاء العدة والا فهي كذات الفوات \* ولو

---

## [ 338 ]

أحرمت ثم طلقها فوجبت العدة أقامت على احرامها ولم يجز لها التحلل فان انقضت عدتها فادركت الحج فذاك وإن فاتها قال ابن المرزبان ان كانت هي سبب وجوب العدة بخيار ونحوه فهي المفوتة وان طرأت بغير اختيارها ففي القضاء وجهان بناء على القولين في المحصر إذا سلك طريقا ففاته هذا كلام الدارمي \* وكذا قال الروياني والرافعي وغيرهما أن المعتدة الرجعية إذا أحرمت فللزوج منعها من الذهاب في الحج وليس له تحليلها ولكن له رجعتها فإذا رجع هل له تحليلها فيه القولان وجزم الرافعي بانه يحللها بعد المراجعة وهو تفريع على الاصح وإلا فالقولان لا بد منهما كما ذكره

---

## [ 339 ]

الدارمي والروياني وغيرهما \* ونقل الروياني فيما إذا أحرمت بحج تطوع ثم طلقت ثم اعتدت ففاتها قولين (أحدهما) يجب القضاء كالخطأ في العدد (والثاني) لا لعدم تقصيرها وهذا موافق لما ذكره ابن المرزبان والله أعلم \* وقال الماوردي إذا أحرمت ثم وجبت العدة بوفاة زوج أو طلاقه لزمها المضي في الاحرام وأعمال النسك ولا تكون العدة مانعة لان الاحرام سابق قال فان منعها حاكم من إتمام الحج بسبب العدة صارت كالمحصر فتحلل وعليها دم الاحصار \*

---

## [ 340 ]

(فرع) لو أذن لزوجته في الاحرام ثم رجع عن الاذن أو اختلفا فادعت الاذن وأنكره ففيه التفصيل الذي قدمته في أول كتاب الحج في مثل ذلك بين العبد والسيد كذا قاله الدارمي والله أعلم \* (فرع) إذا أرادت الحج قال

الماوردي والمحاملى وغيرهما من الاصحاب ان كان الحج فرضا جاز لها الخروج مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات ويجوز مع امرأة واحدة ان كان الطريق أمنا قالوا ولا يجوز أن تخرج بغير محرم وبغير امرأة ثقة \* قال الماوردي ومن الاصحاب من قال إذا

---

## [ 341 ]

كان الطريق أمنا لا يخاف خلوة الرجال بها جاز خروجها بغير محرم وبغير امرأة ثقة قال وهذا خلاف نص الشافعي \* قالوا فان كان الحج تطوعا لم يجز أن تخرج فيه الا مع محرم وكذا السفر المباح كسفر الزيارة والتجارة لا يجوز خروجها في شئ من ذلك الا مع محرم أو زوج \* قال الماوردي ومن أصحابنا من جوز خروجها مع نساء ثقات كسفرها للحج الواجب قال وهذا خلاف نص الشافعي وكذا قال الشيخ أبو حامد في تعليقه لا يجوز لها الخروج في حج التطوع الا مع محرم نص

---

## [ 342 ]

عليه الشافعي في كتاب العدد من الام فقال لا يجوز الخروج في حج التطوع الا مع محرم \* قال ابو حامد ومن أصحابنا من قال لها الخروج بغير محرم في أي سفر كان واجبا كان أو غيره وهكذا ذكر المسألة البندنجي وآخرون \* وحاصله أنه يجوز الخروج للحج الواجب مع زوج أو محرم أو امرأة ثقة ولا يجوز من غير هؤلاء وان كان الطريق أمنا وفيه وجه ضعيف انه يجوز إن كان أمنا (وأما) حج التطوع وسفر الزيارة والتجارة وكل سفر ليس بواجب فلا يجوز على المذهب الصحيح المنصوص الا مع زوج أو محرم وقيل يجوز مع نسوة أو امرأة ثقة كالحج الواجب وقد سبقت هذه المسألة مختصرة في أول كتاب الحج في ذكر استطاعة المرأة والله أعلم \*

---

## [ 343 ]

(فرع) قد ذكرنا تفصيل مذهبنا في حج المرأة وذكرنا ان الصحيح أنه يجوز لها في سفر حج الفرض أن تخرج مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة ولا يشترط المحرم ولا يجوز في التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما الا بمحرم \* وقال بعض أصحابنا يجوز بغير نساء ولا امرأة إذا كان الطريق أمنا وبهذا قال الحسن البصري وداود \* وقال مالك لا يجوز بامرأة ثقة وانما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات \* وقال أبو حنيفة واحمد لا يجوز الا مع زوج أو محرم قال الشيخ أبو حامد والمسافة التي يشترط أبو حنيفة فيها المحرم ثلاثة أيام فان كان أقل لم يشترط واحتج لهم بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثا الا معها ذو محرم) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم

---

## [ 344 ]

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها  
ذو محرم) وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
تسافر امرأة الا مع محرم فقال يا رسول الله انى اريد ان اخرج في جيش  
كذا وكذا وامراتي تريد الحج قال اخرج معها) رواه البخاري ومسلم \* وعن  
ابن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة يومين الا  
ومعها زوجها أو ذو محرم) رواه البخاري ومسلم \* وعن ابي هريرة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان  
تسافر مسيرة يوم وليلة

---

## [ 345 ]

ليس معها حرمة) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم مسيرة يوم  
وفي رواية له ليلة وفي رواية صحيحة في سنن ابي داود (مسيرة بريد)  
وقياسا على حج التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما \* واحتج أصحابنا  
بحديث عدي بن حاتم قال (بيننا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى  
رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل فقال يا عدي هل  
رايت الحيرة قلت لم أرها وقد أنبئت عنها قال فان طال بك حياة لترين  
الطعينة ترتل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله قال عدي  
فرايت الطعينة ترتل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله) رواه  
البخاري وسبق ذكره في استطاعة المرأة (فان قيل لا يلزم من حديث  
عدي جواز سفرها بغير محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بان هذا  
سيقع ووقع ولا يلزم من ذلك جوازه كما أخبر صلى الله عليه وسلم بانه  
سيكون دجالون كذابون ولا يلزم من ذلك جوازه \* قال أصحابنا فجوابه أن  
هذا الحديث خرج في سياق ذم الحوادث (وأما)

---

## [ 346 ]

حديث عدي فخرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الاسلام ورفع مناره  
فلا يمكن حمله على ما لا يجوز \* قال الشيخ أبو حامد (فان قيل) هذا الخبر  
متروك الظاهر بالاجماع لان فيه أنها تخرج بغير جوار ولا خلاف أنها لا تخرج  
بغير جوار ولو امرأة واحدة (فالجواب) أن بعض أصحابنا جوز خروجها وحدها  
بغير امرأة كما سبق وعلى مذهب الشافعي ومنصوصه يشترط المرأة ولا  
يلزم من ذلك ترك الظاهر لان حقيقته أن لا يكون معها جوار أصلا - والجوار  
الملاصق والقريب - ونحن لا نشترط في المرأة التي تخرج معها كونها  
ملازمة لها فان مشيت قدام القافلة أو بعدها بعيدة عن المرأة جاز فحصل  
من هذا أنا نقول بظاهر الحديث هذا كلام ابي حامد \* قال أصحابنا ولانه  
سفر واجب فلم يشترط فيه المحرم كالهجرة قال أصحابنا وقياسا على ما  
إذا كانت المسافة مرحلتين

---

## [ 347 ]

فان الحنفية وافقونا على انه لا يشترط المحرم \* (فان قالوا) انما جاز في  
المرحلتين لانه ليس بسفر (قلنا) هذا مخالف للاحاديث الصحيحة السابقة  
(وأما) الجواب عن الاحاديث التي احتجوا بها فمن أوجه (أحدها) جواب  
الشيخ أبي حامد وآخرين انها عامة فنخصها بما ذكرناه (والثاني) أنه محمول  
على سفر التجارة والزيارة وحج التطوع وسائر الاسفار غير سفر الحج  
الواجب (الثالث) ذكره القاضي أبو الطيب انه محمول على ما إذا لم يكن  
الطريق امنا (والجواب) عن قياسهم على حج التطوع وسفر التجارة انه  
ليس بواجب بخلاف حج الغرض والله اعلم \* قال المصنف رحمه الله \* (وان  
أحرم الولد بغير اذن الابوين فان كان في حج فرض لم يكن لهما تحليله لانه  
فرض فلم يجز اخراجه منه كالصوم والصلاة وان كان في حج تطوع ففيه  
قولان (أحدهما) يجوز لهما تحليله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن  
أراد ان يجاهد وله ابوان (ففيهما فجاهد) فممنع الجهاد لهما وهو

---

## [ 348 ]

فرض فدل على ان المنع من التطوع لهما اولى (والثاني) لا يجوز لانه  
قربة لا مخالفة عليه فيها فلا يجوز لهما تحليله منها كالصوم \* (الشرح) هذا  
الحديث رواه البخاري ومسلم من رواه عبد الله بن عمرو بن العاص بلغظه  
(وقوله) لانه قربة لا مخالفة عليه فيها احتراز من الجهاد (أما الاحكام) فقال  
أصحابنا من كان له ابوان أو أحدهما استحب أن لا يحرم الا بانهما أو اذن  
الحي منهما فان أذنا له في حج فرض أو تطوع فأحرم لم يكن لهما تحليله  
ولا منعه بلا خلاف كما سبق في العبد والزوجة وان منعه الاحرام أو منعه  
أحدهما فان كان في حج تطوع فلهما المنع على المذهب وبه قطع  
الجماهير في الطريقتين وحكى الرافعي

---

## [ 349 ]

وجها شادا انه ليس لهما منعه منه وهذا ليس بشئ فان أحرم بالتطوع فهل  
لهما تحليله فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لهما  
ولكل واحد منهما تحليله وأشار إليه الشافعي في الاملاء وممن نص على  
تصحيحه القاضي حسين في تعليقه والجرجاني في التحرير وغيرهما  
(والثاني) ليس لهما تحليله نص عليه في الام وصححه الفارقي والصحيح  
الاول \* (أما) إذا أراد حج فرض الاسلام أو قضاء أو نذر فليس لهما منعه هذا  
هو المذهب وبه قطع الجماهير في الطريقتين \* وحكى صاحب العدة  
والرويانى والرافعي فيه وجها شادا أن لهما منعه من الغرض كالتطوع  
وليس بشئ فان أحرم به فليس لهما تحليله منه على المذهب وبه قطع  
الجمهور \* وحكى القاضي حسين والرويانى والرافعي

---

## [ 350 ]

وغيرهم فيه طريقا آخر انه على قولين كالزوجة وليس بشئ والله أعلم \*  
(فرع) وإذا أحرم بالتطوع وأراد الابوان تحليله كان لهما ذلك على الاصح كما  
ذكرنا فلو أراده احدهما فهو كما لو أراده هذا هو المذهب وبه قطع  
الجمهور وقال الماوردي إن أراد الاب تحليله فله ذلك على قولنا لهما  
تحليله وإن أراده الام فلا وحكاه الروياني عن الماوردي ثم قال وهذا  
مشكل وهو كما قال الروياني فالصحيح ان الام كالأب في هذا والله أعلم \*

---

## [ 351 ]

(فرع) قال اصحابنا حيث جوزنا لهما تحليله فهو كتحلل الزوجة فيؤمر الولد  
بأن يتحلل بما يتحلل به المحصر من النية والذبح والحلق وقد سبق بيانه  
واضحا \* (فرع) تحليل الولد من العمرة ومنعه منها كالحج في كل ما ذكرناه  
باتفاق الاصحاب \* (فرع) إذا أراد الولد السفر لطلب العلم فقد جزم  
المصنف في اول كتاب السير بأنه يجوز بغير إذن الابوين قال وكذلك سفر  
التجارة لان الغالب فيها السلامة \* وبسط البغوي المسألة هنا فقال

---

## [ 352 ]

إن أراد الولد الخروج لطلب العلم بغير إذن الابوين نظر ان كان هناك من  
يتعلم منه لم يجز ولهما منعه وإن لم يكن نظر فان أراد تعلم ما هو فرض  
عين لم يكن لهما منعه وفي فرض الكفاية وجهان (أصحهما) لا يجوز لهما  
منعه لانه فرض عليه ما لم يبلغ واحد هناك درجة الفتوى حتى لو كبر  
المفتي وشاخ جاز للشباب ان يخرج لطلب العلم إن لم يمكنه التعلم من  
الشيخ \* قال ولو خرج واحد للتعلم هل لآخر أن يخرج بغير إذن الابوين فيه  
وجهان (أحدهما) لا لانه قام به غيره كالجهاد (والثاني) نعم لان قصد إقامة  
الدين لا خوف فيه هذا كلام البغوي \*

---

## [ 353 ]

(فرع) قال أصحابنا من عليه دين حال وهو موسر يجوز لمستحق الدين منعه  
من الخروج إلى الحج وحبسه ما لم يؤد الدين فان كان أحرم فليس له  
التحلل كما سبق بل عليه قضاء الدين والمضي في الحج وإن كان معسرا  
فلا مطالبة ولا منع وان كان مؤجلا فلا منع ولا مطالبة لكن يستحب ان لا  
يخرج حتى يوكل من يقضي الدين عند حلوله \* (فرع) حيث جوزنا تحليل  
الزوجة والولد فتحللا فلهما حكم المتحلل بحصر خاص فان كان حج تطوع  
لم يجب قضاؤه على أصح القولين وان كان فرضا ففيه التفصيل السابق  
في حكم الحاج المحصر \* (فرع) قال إمام الحرمين وغيره قول الاصحاب  
للسيد تحليل العبد وللزوج تحليل الزوجة وللوالد تحليل الولد \* هذا كله

مجاز ولا يصح التحليل من هؤلاء المذكورين بل معناه أنهم يأمرؤن العبد والزوجة والولد بالتحلل فيتحلل المأمور بالنية مع الذبح والحلق على تفصيله السابق وهذا واضح لا شك فيه والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \* (إذا أحرم وشرط التحلل لغرض صحيح مثل أن يشترط أنه إذا مرض تحلل أو إذا ضاعت نفقته تحلل ففيه طريقان (أحدهما) أنه على قولين (أحدهما) لا يثبت الشرط لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلم يجر الخروج منها بالشرط كالصلاة المفروضة (والثاني) أنه يثبت الشرط لما روى ابن عباس (أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واني أريد الحج فكيف تأمرني أن أهل قال أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني) فدل على جواز الشرط (ومنه) من قال يصح الشرط قولاً واحداً لانه علق أحد القولين على صحة حديث ضباعة فعلى هذا إذا شرط أنه إذا مرض تحلل لم يتحلل الا بالهدى وان شرط أنه إذا مرض صار حلالاً فمرض صار حلالاً \* ومن أصحابنا من قال لا يتحلل الا بالهدى لان مطلق كلام الادمي يحمل على ما تقرر في الشرع والذي تقرر في الشرع أنه لا يتحلل الا بالهدى فاما إذا شرط أنه يخرج منه إذا شاء أو يجامع فيه إذا شاء فلا يجوز له لانه خروج من غير عذر فلم يصح شرطه) \*

## [ 354 ]

(الشرح) حديث ضباعة رواه البخاري ومسلم وتقدمت طرقه وبيان ما يتعلق به مع بيان الاحاديث والاثار الواردة في المسألة مع بيان الفصل جميعاً وبسببناها واضحة في فصل احصار الغريم والمريض ويحصل مما قررناه هناك ان قول المصنف لم يتحلل الا بالهدى اختيار منه للضعيف من القولين (والاصح) أنه لا دم \* هذا إذا أطلق أنه يتحلل (أما) إذا قال أتحلل بالهدى لزمه بلا خلاف وان قال أتحلل بلا هدى فلا يلزمه بلا خلاف كما سبق ايضاحه هناك (وقوله) لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر احتراز من صلاة التطوع وصومه (وقوله) كالصلاة المفروضة تصريح منه بما هو مذهب الشافعي وجميع أصحابه أنه لا يجوز لمن دخل في صلاة مفروضة مؤداً في أول وقتها أو مقضية أو صوم واجب بقضاء أو نذر أو كفارة الخروج بلا عذر وان كان الوقت واسعاً وقد سبقت المسألة واضحة في باب التيمم وفي آخر باب موافقت الصلاة وآخر كتاب الصيام \* والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \* (إذا أحرم ثم ارتد ففيه وجهان (أحدهما) يبطل احرامه لانه إذا بطل الاسلام الذي هو أصل فلان يبطل الاحرام الذي هو فرع أولى (والثاني) لا يبطل كما لا يبطل بالجنون والموت فعلى هذا إذا رجع إلى الاسلام بني عليه) \* (الشرح) قوله فلان يبطل الاحرام وهو فرع ينتقض بالوضوء فانه فرع ولا يبطل بالردة على المذهب كما سبق بيانه في باب ما ينتقض الوضوء وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف (أصحهما) عند الاكثرين يبطل \* وفي المسألة وجهان آخران وقد سبق ذكر الواجه الاربعة مع فروعها في باب ما يجب بمحظورات الاحرام في مسائل افساد الحج بالجماع والله أعلم \* (فصل) في مسائل من مذاهب العلماء في الاحصار (منها) المحرم بالحج له التحلل إذا أحصره عدو بالاجماع ويلزمه دم وهو شاذ هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة واحمد والجمهور \* وعن مالك لادم عليه \* دليلنا قوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) وتقرير الاية الكريمة فان

أحصرتم فلکم التحلل وعلیکم ما استیسر من الهدی \* (فرع) إذا أحرم بالعمرة فأحصر فله التحلل عندنا وعند الجمهور ومنعه مالك لأنها تقوت دليلنا قوله تعالى (فان أحصرتم) ونزلت عام الحديبية حين كان النبي صلى الله عليه وسلم احرموا بالعمرة فتحلوا وذبحوا الهدايا وحديث هذه القصة في الصحيح مشهورة \* (فرع) يجوز عندنا التحلل بالاحصار قبل الوقوف أو بعده سواء احصر عن الكعبة فقط أو عن عرفات فقط أو عنهما \* وقال أبو حنيفة لا يتحلل بالاحصار بعد الوقوف فان احصر بعد الوقوف عن الكعبة وعرفات تحلل وان احصر عن احدهما لم يجز له التحلل \* دليلنا قوله تعالى (فان احصرتم) الآية ولم يفرق \* (فرع) ذبح هدي الاحصار حيث احصر سواء كان في الحرم أو غيره \* وقال أبو حنيفة لا يجوز ذبحه الا في الحرم قال ويجوز قبل النحر \* وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز قبل يوم النحر \* دليلنا الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم (نحر هديه هو واصحابه بالحديبية وهي خارج الحرم) \* (فرع) إذا تحلل بالاحصار فان كان حجه فرضا بقى كما كان قبل هذه السنة وهذا مجمع عليه وان كان تطوعا لم يجب قضاؤه عندنا وبه قال مالك واحمد وداود \* وقال أبو حنيفة ومجاهد والشعبي وعكرمة والنخعي يلزمه قضاء التطوع ايضا \* (فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يجوز التحلل بالمرض وغيره سواء العذر من غير شرط وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك واحمد واسحاق \* وقال عطاء والنخعي والثوري وابو حنيفة وابو ثور وداود يجوز التحلل بالمرض وكل عذر حدث وسبق دليل المسألة \* (فرع) يجوز للمكي التحلل إذا أحصر عن عرفات هذا مذهبنا وبه قال ابو ثور وابن المنذر وقال محمد بن الحسن وغيره (1) \*

(1) بياض بالاصل

(فرع) ذكرنا أن الاصح عندنا أنه له منع زوجته من حجة الاسلام وقال مالك وأبو حنيفة وداود ليس له ذلك (وأما) اشتراط المحرم مع المرأة في السفر فقد سبق قريبا بيانه ومذاهب العلماء فيه والله أعلم \* (باب الهدى) \* قال المصنف رحمه الله \* (يستحب لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا أن يهدي إليها من بهيمة الانعام وينحره ويفرقه لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أهدى مائة بدنة) ويستحب أن يكون ما يهديه سميئا حسنا لقوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله) قال ابن عباس في تفسيرها الاستسمان والاستحسان والاستعظام فان نذر وجب عليه لانه قرية فلزمت بالنذر \* (الشرح) حديث (أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة) صحيح رواه البخاري ومسلم والتصريح بالمائة في رواية البخاري \* وشعائر الله معالم دينه واحداثها شعيرة وأصل الشعائر والاشعار والشعار الاعلام (وقوله) قرية - باسكان الرء وضمها - لغتان مشهورتان قرى بهما في السبع الاكثرون بالاسكان وورش بالضم \* والهدى - باسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء - لغتان مشهورتان حكاهما الازهري وغيره قال الازهري الاصل التشديد والواحدة هدية وهدية ويقال فيه اهديت الهدى قال العلماء والهدى ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره والمراد

هنا ما يجزئ في الاضحية من الابل والبقر والغنم خاصة ولهذا قيده المصنف بقوله أن يهدي إليها من بهيمة الانعام فخصه بهيمة الانعام لكونه يطلق على كل ما يهدي \* والانعام هي الابل والبقر والغنم والله أعلم \* (أما الاحكام فاتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هديا من الانعام وينحره هناك ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم \*

## [ 357 ]

ويستحب أن يكون ما يهديه سميئا حسنا كاملا نفيسا لما ذكره المصنف ولا يجب الهدى الا بالنذر والله أعلم \* (فرع) يستحب أن يكون الهدى معه من بلده فان لم يفعل فشراؤه من الطريق أفضل من شرائه من مكة ثم من مكة ثم عرفات فان لم يسقه أصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى هذا مذهبنا وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة وأبو ثور والجمهور \* وقال ابن عمر وسعيد بن جبير لا هدي إلا ما أحضر عرفات \* قال المصنف رحمه الله \* (فان كان من الابل والبقر فالمستحب أن يشعرها في صفحة سنامها الايمن ويقلدها نعلين لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر في ذي الحليفة ثم أتى ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين) ولانه ربما اختلط بغيره فإذا أشعر وقلد تميز وربما ند فيعرف بالاشعار والتقليد فيرد \* وان كان غنما قلده لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (أهدى مرة غنما مقلدة) وتقلد الغنم خرب القرب لان الغنم ينقل عليها حمل النعال ولا يشعرها لان الاشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها (وصوفها) \* (الشرح) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم بلفظه وحديث عائشة رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه (وقوله) يشعرها - بضم الياء - واصل الاشعار الاعلام (وقوله) صفحة سنامها الايمن كان ينبغي أن يقول اليمنى لان الصفحة مؤنثة وهذا وصف لها ولكن قد ثبت في صحيح مسلم في حديث ابن عباس (هذا صفحة سنامها الايمن) فيتعين تأويله وهو أن يكون المراد بالصفحة الجانب \* وخرب القرب - بضم الخاء المعجمة وفتح الراء) وهي عراها واحدها خربة كركبة وركب (وقوله) ند هو - بفتح النون وتشديد الدال - أي هرب (أما) الاحكام فاتفق الشافعي والاصحاب على أنه يسن لمن أهدى شيئا من الابل والبقر أن يشعره ويقلده فيجمع بين الاشعار والتقليد وأنه إذا أهدى غنما قلدها ولا يشعرها \* قال أصحابنا ويستحب كون

## [ 358 ]

الاشعار والتقليد في الجميع والهدى مستقبل القبلة وصح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وهذا كله لا خلاف فيه (وأما) قول المصنف في التنبيه ويقلد البقر والغنم ولا يشعرها فجعل البقر كالغنم فغلط للذهول لا أنه تعمده وأنه وجه في المذهب وقد نبهت عليه في التحرير في صحيح التنبيه والله أعلم \* ولا فرق فيما ذكرناه بين هدى التطوع والمندور \* قال المصنف والاصحاب المراد بالاشعار هنا أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة وهي باردة مستقبلة القبلة فيدميها ثم يبلطها بالدم لما ذكره

المصنف قالوا وتقليد الابل والبقر يكون بنعلين من هذه النعال التي تلبس في الرجلين في الاحرام ويستحب أن يكون له قيمة ويتصدق بها بعد ذبح الهدى \* وتقليد الغنم بخرب القرب وهي عراها وأذناها والخيوط المفتولة ونحوها قالوا ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لما ذكره المصنف \* ولو ترك التقليد والاشعار فلا شئ عليه لكن فاته الفضيلة \* ويجوز في الابل والبقر تقديم الاشعار على التقليد وعكسه وفي الافضل وجهان (أحدهما) وهو نص الشافعي تقديم التقليد أفضل (والثاني) تقديم الاشعار أفضل حكاه صاحب الحاوي عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافاً وصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصح الاول عن ابن عمر من فعله \* رواه مالك في الموطأ والبيهقي \* (فرع) قد ذكرنا أنه يستحب كون الشعر في صفحة السنام اليمنى نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب فلو أهدى بعيرين مقرونين في جبل قال أبو علي البندنجي في كتابه الجامع والرويانى في البحر يشعر أحدهما في الصفحة اليمنى والاخر في اليسرى ليشاهد والله أعلم \* (فرع) قال الماوردي قال الشافعي فان لم يكن للبقر والبدينة سنام أشعر موضع سنامها \* (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاشعار والتقليد في الابل والبقر وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف وهو مذهب مالك وأحمد وابن يوسف ومحمد وداود \* قال الخطابي قال جميع العلماء الاشعار سنة ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة وقال أبو حنيفة الاشعار بدعة ونقل العبدري عنه أنه قال هو حرام لانه تعذيب للحيوان ومثله وقد نهى الشرع عنهما \* واحتج أصحابنا

## [ 359 ]

بحديث عائشة رضى الله عنها قالت (فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلالاً) رواه البخاري ومسلم وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا (خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية من المدينة مع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كان بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بعمره) رواه البخاري \* وعن ابن عباس قال (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) رواه مسلم ورواه أبو داود باسناد صحيح وقال ثم سللت الدم بيديه وفي رواية باصبعيه \* وعن نافع (أن ابن عمر كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم في عداة نحره) رواه مالك في الموطأ عن نافع فهو صحيح بالاجماع وعن مالك عن نافع أن ابن عمر (كان يشعر بدنه من الشق الايسر إلا أن يكون صعباً مقرنة فإذا لم يستطع أن يدخل منها أشعر من الشق الايمن وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة وإذا أشعرها قال باسم الله والله أكبر وأنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياماً) وروى مالك والبيهقي وغيرهما بالاسناد الصحيح عن ابن عمر أنه قال (الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة) وروى البيهقي باسناده الصحيح عن عائشة لإهدى إلا ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة) وباسناده الصحيح عنها قالت (إنما تشعر البدينة ليعلم أنها بدنة) (وأما الجواب عن احتجاجهم بالنهي عن المثلة وعن تعذيب الحيوان فهو أن ذلك عام وأحاديث الاشعار خاصة فقدمت (وأجاب) الشيخ أبو حامد بجواب آخر وهو

أن النهي عن المثلة كان عام غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة والاشعار كان عام الحديبية سنة ست وعام حجة الوداع سنة عشر فكان ناسخا والمختار هو الجواب الاول لان النسخ لا يصار

## [ 360 ]

إليه مع إمكان الجمع والتأويل ولان النهي عن المثلة باق والله أعلم \* (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاشعار في صفحة السنام اليمنى وبه قال أحمد وداود وقال ابن عمر ومالك وأبو يوسف يشعروها في الصفحة اليسرى \* دليلنا حديث ابن عباس السابق في الفرع قبله \* (فرع) ذكرنا أن مذهبنا إشعار البقر مطلقا فان كان لها سنام أشعرت فيه والا ففي موضعه وقال مالك إن كان لها سنام أشعرت فيه وإلا فلا اشعار (فرع) مذهبنا تقليد الغنم للاحاديث السابقة وقال أبو حنيفة ومالك لا يستحب \* (فرع) يستحب بتر قلائد الهدى لحديث عائشة قالت (فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعروها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلالا) رواه البخاري ومسلم وفي رواية (كنت أفتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فليقلد الغنم ويقيم في أهله حلالا) رواه البخاري ومسلم \* (فرع) إذا قلد الهدى وأشعره لم يصر هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور الجديد بل يبقى سنة كما قبل التقليد والاشعار وفيه قول شاذ أنه يصير واجبا كما لو نذره باللفظ وسيأتي إيضاح المسألة حيث ذكرها المصنف في أول كتاب النذر \* (فرع) إذا قلده هديه وأشعره لا يصير محرما بذلك وإنما يصير محرما بنية الاحرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة \* ونقل الشيخ أبو حامد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالوا يصير محرما بمجرد تقليد الهدى وهذا النقل الذي ذكره أبو حامد وتابعه عليه الاصحاب فيه تساهل وإنما مذهب ابن عباس أنه إذ قلد هديه حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه وكذا مذهب ابن عمر ان صح عنه في هذه المسألة شئ ودليل ما ذكرته حديث عمرة بنت عبد الرحمن (إن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدى

## [ 361 ]

هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له حتى نحر الهدى) رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم (أن ابن زياد كتب إلي عائشة) وفي رواية لمسلم (أنا فتلت تلك القلائد من عنهن كان عندنا فأصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله) وفي رواية لمسلم عن عروة وعمرة أن عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لاشيئا مما يتجنب المحرم) وعن الاسود عن عائشة مثله والله أعلم \* (فرع) السنة أن يقلد هديه ويشعره عند إحرامه سواء أحرم من الميقات أو قبله للاحاديث السابقة والله أعلم \*

(فرع) يستحب لمن لم يرد الذهب إلى الحج أن يبعث هديا للاحاديث الصحيحة السابقة \* ويستحب أن يقلده ويشعره من بلده بخلاف من يخرج بهديه فانه إنما يشعره ويقلده حين يحرم من الميقات أو غيره كما ذكرنا في الفرع قبله ودليل الجميع الاحاديث السابقة والله أعلم \* (فرع) قال الشافعي رضي الله عنه وجزئ في الهدي الذكر والانثى لان المقصود اللحم والذكر أجود لحما وأكثر ويخالف الزكاة حيث لا يجزئ الذكر لان المقصود تسليم الحيوان في الزكاة حيا لينتفع المساكين بدره ونسله وصوفه وغير ذلك قال الشافعي والانثى أحب إلى من الذكر لانها أركى لحما \* والضأن أفضل من المعز والفحل أفضل من الخصي قال أصحابنا لم يرد الفحل الذي يضرب لان الضراب يهزله ويضعفه وإنما أراد الفحل الذي لا يضرب \* (فرع) ثبت عن علي رضي الله عنه قال (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطى الجزار منها وقال نحن نعطيها من عندنا)

## [ 362 ]

رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري قال (أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم أمرني بجلودها فقسمتها) وانفق الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء على استحباب تجليل الهدي والصدقة بذلك الجل \* ونقل القاضي عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الأشعار لئلا يتلطح بالدم وتكون نفاسة الجلال بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشى وبعضهم بالحبره وبعضهم بالملادن والأزر \* وكان ابن عمر يجلل بالانماط ويستحب أن يشق على الاسنمة إن كانت قيمتها قليلة لئلا يسقط وليظهر الأشعار وإن كانت نفيسة لم يشق والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \* فان كان تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يجوز له بيعه ولا إبداله بغيره لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أهديت نجبية وأعطيت بها ثلثمائة دينار فأبيعها وأبتاع بثمنها بدنا وأنحرها قال لا ولكن أنحرها إياها فان كان مما يركب جاز له أن يركبه بالمعروف إذا احتاج لقوله تعالى (ولكم فيها منافع إلى أجل مسمى) وسئل جابر رضي الله عنه عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا الجئت إليها فان نقصت بالركوب ضمن النقصان وان نتجت تبعها الولد وينحره معها سواء حدث بعد النذر أو قبله لما روي أن عليا رضي الله عنه رأى رجلا يسوق بدنة ومعها ولدها فقال لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها ولانه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد كالبيع أو العتق فان لم يمكنه أن يمشي حمله على ظهر الام لما روي أن ابن عمر كان يحمل ولد البدنة إلى أن يصحى عليها ولا يشرب لبنها إلا ما لا يحتاج إليه الولد لقول علي كرم الله وجهه ولان اللبن غذاء الولد والولد كالام فإذا لم يجز أن يمنع الام علفها لم يجز أن

## [ 363 ]

يمنع الولد غداءه وإن فضل عن الولد شئ فله أن يشربه لقوله عزوجل (ولكم فيها منافع إلى أجل مسمى) ولقول علي رضي الله عنه والاولى أن يتصدق به وإن كان لها صوف نظرت فإن كان في تركه صلاح بان يكون في الشتاء وتحتاج إليه للدفء لم يجزه لانه ينتفع به الحيوان في دفع البرد عنه وينتفع به المساكين عند الذبح وإن كان الصلاح في جزه بان يكون في وقت الصيف وقد بقى إلى وقت النحر مدة طويلة جزه لانه يترقه به الهدى ويستمر فتنفع به المساكين فإن أحصر نحره حيث أحصر كما قلنا في هدي المحصر وإن تلف من غير تفريط لم يضمه لانه أمانة عنده فإذا هلك من غير تفريط لم تضمن كالوديعة وإن أصابه عيب ذبحه وأجزأه لان ابن الزبير أتى في هداياه بناقة عوراء فقال إن كان أصابها بعد ما اشتريتها فامضوها وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فابدلوها ولانه لو هلك جميعه لم يضمه فإذا نقص بعضه لم يضمه كالوديعة) \* (الشرح) حديث ابن عمر في قصة نجية بنت عمر رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح الا أنه من رواية جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله بن عمر قال البخاري لا يعرف له سماع مرسل \* ووقع في المذهب نجية والذي قاله المحدثون ووقع في رواياتهم نجيا بغير هاء (وأما) حديث جابر فراوه مسلم ولفظه (سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا الجئت إليها حتى تجد ظهرا) وعن أنس رضي الله عنه قال (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين أو ثلاثا) رواه البخاري ومسلم \* وفي الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وأما) حديث علي رضي الله عنه فرواه البيهقي (وأما) الاثر عن ابن عمر في حمل ولد البدنة فصحيح رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح وهو مالك عن نافع (1) أن ابن عمر كان يقول (إذا أنتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يجد له محلا فليحمل على أمه حتى ينحر معها) (وأما) الاثر عن ابن الزبير فصحيح رواه البيهقي باسناد صحيح (أما) لفظ الفصل (فقوله) لانه معنى يزيل

(1) بياض بالاصل) \*

## [ 364 ]

الملك فاستتبع الولد احتراز من التدبير فإن ولد المدبرة من نكاح أو زنا لا يتبعها في التدبير على أصح القولين وقوله) يحتاج للدفاً هكذا هو في نسخ المذهب للدفاً وهو - بفتح الدال والفاء وبعدها همزة - على وزن الظمأ قال الجوهرى الدفء السخونة يقول فيه دفئ دفأ مثل ظمئ ظمأ والاسم الدفئ بالكسر وهو الشئ الذي يدفئك والجمع الدفء والله أعلم (أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) إذا كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه فله ذبحه وأكله وبيعه وسائر التصرفات لان ملكه ثابت ولم يندره وإنما وجد منه مجرد نية ذبحه وهذا لا يزيل الملك كما لو نوى أن يتصدق بماله أو يعتق عبده أو يطلق امرأته أو يعف داره وقد سبق قريبا حكاية قول شاذ أنه إذا قلد الهدى صار كالمندور والصواب الاول (أما) إذا نذر هدى هذا الحيوان فإنه يزول ملكه بنفس النذر وصار الحيوان للمساكين فلا يجوز للنادر التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا وصية ولا رهن ولا غيرها من التصرفات التي تزيل الملك أو تؤل إلى زواله كالوصية والهبة والرهن ولا يجوز أيضا

إبداله بمثله ولا بخير منه \* هذا هو المشهور وهو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به الاصحاب في جميع الطرق \* وحكى الرافعي وجها أنه لا يزول ملكه حتى يذبحه ويتصدق باللحم كما لو قال لله على إعتاق هذا العبد فإنه لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وهذا الوجه غلط والصواب ما سبق \* وفرق الاصحاب بين الهدى والاعتاق بأن الملك ينتقل في الهدى إلى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف (وأما) الملك في العبد فلا ينتقل إلى العبد ولا إلى غيره بل ينفك عن الملك \* قال أصحابنا ولو نذر أضحية معينة فحكمها حكم الهدى فيما ذكرناه وفيها الوجه الذي حكاه الرافعي \* قال أصحابنا ولو نذر اعتاق عبد معين لم يجز له بيعه وإبداله وإن كان لم يزل الملك فيه بنفس النذر لأنه ثبت بالنذر لهذا العبد حق فلا يجوز إبطاله عليه \* قال أصحابنا فإن خالف فباع الهدى أو الأضحية المعينين لزمه استرداده إن كانت عينه باقية ويلزمه رد الثمن فإن تلف الهدى عند المشتري أو أتلفه لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف ويشتري النادر بتلك القيمة مثل التالف

## [ 365 ]

جنسا ونوعا وسنا فإن لم يجد بالقيمة المثل لغلاء حدث لزمه أن يضم من ماله إليها تمام الثمن وهذا معنى قول الاصحاب يضمن ما باعه بأكثر الامر من قيمته ومثله \* وإن كانت القيمة أكثر من ثمن المثل لخص حدث لزمه أن يشتري وفيما يفعل بالزيادة خلاف سنذكره مع تمام فروع المسألة في باب الأضحية حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى \* ثم ان اشتري المثل بعين القيمة صار المشتري ضحية بنفس الشراء وإن اشتراه في الذمة ونوى عند الشراء أنها ضحية فكذلك والا فليجعله بعد الشراء ضحية والله أعلم \* (فرع) لا يجوز اجارة الهدى والأضحية المندورين لأنها بيع للمنافع وقد نقل القاضي عياض اجماع المسلمين على هذا \* ويجوز اعارتها لأنها إرفاق كما يجوز له الارتفاق بها فلو خالف وأجرها فركبها المستأجر فتلفت ضمن المؤجر قيمتها والمستأجر الاجرة وفي قدرها وجهان (أصحهما) أجره المثل (والثاني) الأكثر من أجره المثل والمسمى \* ثم في مصرفها وجهان (أحدهما) الفقراء فقط (وأصحهما) مصرف الضحايا والله أعلم (المسألة الثانية) يجوز ركوب الهدى والأضحية المندورين ويجوز إركابها بالعارية كما سبق ويجوز الحمل عليهما ولا يجوز اعارتهما لذلك ويشترط في الركوب والارتكاب والحمل أن يكون مطبقا لذلك لا يتضرر به ولا يجوز الركوب والحمل عليه الا لحاجة للحديث السابق \* وممن صرح به الشيخ أبو حامد والبنديجي والمتولي وصاحب البيان وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي فإنه قال يركب الهدى إذا اضطر إليه \* قال الماوردي ويجوز بلا ضرورة ما لم يهزلها \* (وأما) الشيخ أبو حامد فقال لا يجوز أن يركب الهدى \* قال الشافعي فإن اضطر إلى ركوبه ركبه ركوبا غير فادح \* وقال البنديجي لا يجوز ركوبه الا لضرورة \* وقال الروياني قال الشافعي في الأوسط ليس له ركوبه الا من ضرورة وله حمل المضطر والمعنى قال وقال القفال هل يجوز الركوب فيه وجهان (أصحهما) له الركوب بحيث لا يضر الهدى سواء كان ضرورة أم لا قال الروياني هذا خلاف النص والله أعلم \* واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعي على أنه إذا

ركبها حيث أذنا له فنقصت بركوبه ضمن النقصان والله أعلم (الثالثة) إذا ولد الهدى أو الاضحية المتطوعة بهما فالولد ملك له كالام فيتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كالام \* ولو ولدت التي عينها ابتداء بالنذر هديا أو أضحية تبعها ولدها بلا خلاف وسواء كانت حاملا عند النذر أو حدث الحمل بعده لما ذكره المصنف فان ماتت الام بقي حكم الولد كما كان ويجب ذبحه في وقت ذبح الام ولا يرتفع حكم الهدى فيه بموت أمه كما لا يرفع حكم ولد أم الولد بموتها \* ولو عينها بالنذر عما كان التزمه في ذمته فثلاثة أوجه (الصحيح) أن حكم ولدها حكمها كولد المعينة بالنذر ابتداء (والثاني) لا يتبعها بل هو ملك المضحي والمهدي لان ملك الفقراء ليس بمستقر في هذه فانها لو غابت عادت إلى ملكه (والثالث) يتبعها مادامت حية فان ماتت لم يبق حكم الهدى ولا الاضحية فيه والمذهب الاول \* قالوا ويجري هذا الخلاف في ولد الامة المبيعة إذا ماتت في يد البائع والله أعلم \* قال المصنف والاصحاب وإذا لم يطق ولد الهدى المشي حمل على أمه أو غيرها حتى يبلغ الحرم لما ذكره المصنف والله أعلم \* وإذا ذبح الام والولد في أضحية التطوع ففي تفرقة لحمهما ثلاثة أوجه (أحدها) لكل واحد حكم أضحية مستقلة فيتصدق من كل واحدة بشئ لانهما ضحيتان (والثاني) يكفي التصديق من أحدهما لانه بعضها (والثالث) لا بد من التصديق من الام لانها الاصل وهذا هو الاصح عند الغزالي وصحح الروياني الاول وهو المختار \* ويشترك الوجهان الاخيران في جواز أكل جميع الولد (أما) إذا ذبحها فوجد في بطنها جنينا فقال الرافعي يحتمل أن يكون فيه الخلاف ويحتمل القطع بأنه بعضها هذا كلام الرافعي والمختار أنه يبني على القولين المعروفين أن الحمل له حكم وقسط من الثمن أم لا (إن قلنا) لا فهو بعض كيدها والا فالظاهر طرد الخلاف ويحتمل القطع بانه بعض (والاصح) على الجملة أنه لا يجوز أكل جميعه هنا والله أعلم \* (الرابعة) إذا كان لبن الهدى أو الأضحية المندورين قدر كفاية الولد لا يجوز حلب شئ منه فان حلب فنقص الولد بسببه لزمه (1) وان فضل عن رى الولد حلب الفاضل ثم قال

(1) بياض بالاصل \*

المصنف والجمهور له شربه لانه يشق نقله ولانه يستخلفه بخلاف الولد وفيه وجه ضعيف أنه لا يجوز شربه بل يجب التصديق به وممن حكى هذا الوجه القفال وصاحبه الفوراني والرويانى وصاحب البيان وغيرهم وقال المتولي ان لم نجوز أكل لحم الهدى لم يجز شرب لبنه بل يجب نقله إلى مكة ان أمكن أو تجفيفه ونقله جافا فان تعذر تصديق به على الفقراء في موضع الحلب وان جوزنا أكل لحمه جاز شربه فهذه ثلاث طرق (المذهب) منها القطع بجواز شرب الفاضل عن حاجة الولد نص عليه الشافعي في كتابه الاوسط وفي غيره قال الشافعي والاصحاب ولو تصديق لكان أفضل \* قال الشافعي والاصحاب وحيث جاز شربه جاز أن يسقيه لغيره بلا عوض ولايجوز بيعه بلا خلاف \* قال الشافعي والاصحاب ولو مات الولد كان حكم لبنه حكم الزائد على حاجة الولد كما ذكرنا والله أعلم \* (الخامسة) قال

أصحابنا ان كان في بقاء صوف الهدى المنذور مصلحة لدفع ضرر حر أو برد أو نحوهما أو كان وقت ذبحه قريبا ولم يضره بقاءه لم يجز جزءه وان كان في جزءه مصلحة بأن يكون في وقت الذبح بعد جزءه وله الانتفاع به والافضل أن يتصدق به هكذا قاله المصنف والجمهور وقال المتولي يستصحب الصوف إلى الحرم ويتصدق به هناك على المساكين كالولد وقطع الدارمي بأن لا يجز الصوف مطلقا والمذهب الاول والله أعلم (السادسة) إذا أحصر ومعه الهدى المنذور أو المتطوع به فيحل نحر الهدى هناك كما ينحر هدي الاحصار هناك (السابعة) ان تلف الهدى المنذور أو الاضحية المنذورة قبل المحل بتفريط لزمه ضمانه وان تلف بلا تفريط لم يلزمه ضمانه وان تعب ذبحه وأجزأه ودليل الجميع في الكتاب ولا خلاف في شئ من هذا الا وجهها شادا حكاه البندنجي وصاحب البيان وغيره عن أبي جعفر الاسترابادي من أصحابنا أنه يجب ابدال المعيب وهذا فاسد لانه لم يلتزم في ذمته شيئا وانما التزم هذا فإذا تعيب من غير تفريط لم يلزمه شئ كما لو تلف والله أعلم \* (فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا نذر هديا معيننا زال ملكه عنه ولم يجز له بيعه \* وقال

## [ 368 ]

أبو حنيفة لا يزول ملكه عنه بل يجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما لكن إذا باعه لزمه أن يشتري بثمنه مثله هديا \* دليلنا ما سبق \* (فرع) في مذاهب العلماء في ركوب الهدى المنذور \* ذكرنا أن مذهبنا جوازه للمحتاج دون غيره على ظاهر النص وبه قال ابن المنذر وهو رواية عن مالك \* وقال عروة بن الزبير ومالك وأحمد واسحاق له ركوبه من غير حاجة بحيث لا يضره وبه قال أهل الظاهر \* وقال أبو حنيفة لا يركبه إلا ان لم يجد منه بدا \* وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اهمال السائبة والبحيرة والوصيلة والحام \* دليلنا على الاولين الاحاديث السابقة وعلى الموجبين أنه صلى الله عليه وسلم (أهدى الهدايا ولم يركبها) \* (فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا نذر هديا معيننا سليما ثم تعيب لا يلزمه ابداله وبه قال عبد الله ابن الزبير وعطاء والحسن والنخعي والزهري والثوري ومالك واسحاق \* وقال أبو حنيفة يلزمه ابداله وبه قال الاسترابادي من أصحابنا كما سبق \* (فرع) ذكرنا أن المشهور من مذهبنا جواز شرب ما فضل من لبن الهدى عن الولد وقال أبو حنيفة لا يجوز بل ينضح ضرعها بالماء ليخف اللبن دليلنا ما سبق \* \* قال المصنف رحمه الله \* (وإن عطب وخاف أن يهلك نحره وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته لما روى ابو قبيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي ثم يقول إن عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمه ثم اضرب صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك ولانه هدى معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وهل يجوز ان يفرقه على فقراء الرفقة فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لحدث أبي قبيصة ولان فقراء الرفقة يتهمون في سبب عطيتها فلم يطعموا منها (والثاني) يجوز لانهم من أهل الصدقة فجاز ان يطعموا كسائر الفقراء فان آخر ذبحه حتى مات ضمنه

## [ 369 ]

لانه مفرط في تركه فضمنه كالمودع إذا رأى من يسرق الوديعة فسكت عنه حتى سرقها وإن أتلفها لزمه الضمان لانه أتلف مال المساكين فلزمه ضمانه ويضمنه بأكثر الامرين من قيمته أو هدي مثله لانه لزمه الاراقة والتفرقة وقد فوت الجميع فلزمه ضمانهما كما لو أتلف شيئين فان كانت القيمة مثل ثمن مثله اشترى مثله وأهداه وان كانت أقل لزمه ان يشتري مثله ويهديه وان كانت أكثر من ذلك نظرت فان كان يمكنه ان يشتري به هديين اشتراهما وان لم يمكنه اشترى هديا وفيما يفضل ثلاثة اوجه (احدها) يشتري به جزءا من حيوان ويذبح لان إراقة الدم مستحقة فإذا أمكن لم يترك (والثاني) انه يشتري به اللحم لان اللحم والاراقة مقصودان والاراقة تشق فسقطت والتفرقة لا تشق فلم تسقط (والثالث) أن يتصدق بالفاضل لانه إذا سقطت الاراقة كان اللحم والقيمة واحدا \* وان أتلفها أجنبي وحبث عليه القيمة فان كانت القيمة مثل ثمن مثلها اشترى بها مثلها وان كانت أكثر ولم تبلغ ثمن مثلين اشترى المثل وفي الفاضل الاوجه الثلاثة وان كانت أقل من ثمن المثل ففيه الاوجه الثلاثة وان كان الهدي الذي نذره اشتراه ووجد به عيبا بعد النذر لم يجز له الرد بالعيب لانه قد أيس من الرد لحق الله عزوجل ويرجع بالاراش ويكون الاراش للمساكين لانه بدل عن الجزء الفائت الذي التزمه بالنذر فان لم يمكنه ان يشتري به هديا ففيه الاوجه الثلاثة) \* (الشرح) حديث أبي قبيصة رواه مسلم في صحيحه واسم أبي قبيصة ذؤيب بن حلحلة الخزاعي والد قبيصة بن ذؤيب الفقيه المشهور التابعي ولفظ الحديث في صحيح مسلم (عن ابن عباس ان ذؤيبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من أهل رفقتك) وعن ناجية الاسلامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعث معه بهدي فقال إن عطب فانحره ثم اصبع نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن

[ 370 ]

صحيح (أما) ألقاظ الفصل فقوله خاف أن يهلك هو - بكسر اللام - (وقوله) غمس نعله يعني النعل المعلقة في عنقه كما سبق انه يسن ان يقلدها نعلين (قوله) صلى الله عليه وسلم (ولا تطعمها) هو - بفتح التاء والعين - أي لا تأكلها والرفقة - بضم الراء وكسرها - (قوله) هدى معكوف عن الحرم أي محبوس (وقوله) باكثر الامرين من قيمته وهدي) هكذا وقع في بعض النسخ هنا وهدي بالواو ووقع في بعضها أو وهذا هو الذي ينكر في كتب الفقه مثله ولكن الصواب هو الاول والله أعلم (أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) إذا عطب الهدي في الطريق وخاف هلاكه قال أصحابنا ان كان تطوعا فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وتركه وغير ذلك لانه ملكه ولا شئ عليه في كل ذلك وان كان مندورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت \* وإذا ذبحه غمس النعل التي قلده اياها في دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به انه هدي فيأكله \* قال أصحابنا ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي وقائده الاكل منه بلا خلاف للحديث ولا يجوز للاغنياء الاكل منه بلا خلاف لان الهدي مستحق للفقراء فلا حق للاغنياء فيه ويجوز للفقراء من غير رفقة صاحب الهدي الاكل منه بالاجماع لحديث ناجية السابق \* وهل يجوز للفقراء من رفقة صاحب الهدي الاكل منه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يجوز وهو المنصوص

للشافعي وصححه الاصحاب للحديث ومن جوزه حمل الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان رفقة ذلك المخاطب لا فقير فيهم وهذا تأويل ضعيف \* وفي المراد بالرفقة وجهان حكاهما الروياني في البحر (احدهما) وهو الذي استحسنه الروياني ان المراد الرفقة الذين يخالطونه في الاكل وغيره دون القافلة (واصحهما) وهو الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وظاهر نص الشافعي وكلام الاصحاب ان المراد جميع القافلة لان السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيهم اياه وهذا موجود في جميع القافلة (فان قيل) اذا لم يجز لاهل القافلة اكلها وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاءة مال (قلنا) ليس

[ 371 ]

فيه اضاءة بل العادة الغالبة ان سكان البوادي يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوه وقد تأتي قافلة في اثر قافلة والله اعلم \* وإذا ذبح الهدي الواجب وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته وتركه فهل يتوقف إباحة أكله على قوله أبحنه لمن يأكل منه فيه قولان (أصحهما) لا يتوقف بل يكفي ذبحه وتخليته لانه بالنذر زال ملكه وصار للفقراء (أما) إذا عطب هدي التطوع فذبحه فقال صاحب الشامل والاصحاب لا يصير مباحا للفقراء بمجرد ذلك ولا يصير مباحا لهم الا بلفظ بأن يقول أبحنه للفقراء أو المساكين أو جعلته لهم أو سبلته لهم ونحو ذلك قالوا ولا خلاف في هذا قالوا فإذا قال هذا اللفظ جاز لمن سمعه الاكل منه بلا خلاف وهل يجوز لغيره قولان (قال) في الاملاء حتى يعلم الاذن (وقال) في الام والقديم يحل وهو الاصح لان الظاهر أنه اباحه وقياسا على ما إذا رأى ماء في الطريق موضوعا وعليه اماره الاباحة فان له شربه باتفاقهم والله اعلم \* (فرع) قد ذكرنا أنه إذا عطب الهدي المنذور فلم يذبحه حتى هلك ضمنه وان أكله ضمنه قال الروياني قال أبو علي الطبري في الافصاح قال الشافعي يوصل بدله إلى مساكين الحرم قال أبو علي وعندني القياس أنه يجعله لمساكين موضعه قال الروياني هذا غلط لانه يمكن ايصال ثمنه إلى مساكين الحرم بخلاف الذبيحة وكما يجب ايصال الولد إليهم دون اللبن (المسألة الثانية) إذا أتلف المهدي الهدي لزمه ضمانه بأكثر الامرين من قيمته ومثله كما لو باع الاضحية المعينة وتلفت عند المشتري هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور \* وفيه وجه ضعيف مشهور أنه يلزمه قيمته يوم الاتلاف كما سنذكره ان شاء الله تعالى فيما إذا أتلفه اجنبي وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفة \* ودليل المذهب ما ذكره المصنف \* فعلى المذهب ان كانت القيمة مثل ثمن مثله بأن لم يتغير السعر لزمه شراء مثله وان كانت القيمة أقل لزمه شراء مثله وان كانت أكثر بأن رخص السعر فان أمكن أن يشتري بها هديين لزمه ذلك أو هديا واحدا نقيسا لم يمكنه فاشترى واحدا وفضلت فضلة نظر إن أمكنه أن يشتري بهذه الفضلة شقضا من هدي مثلها ففيه خمسة أوجه (أصحها) يلزمه شراؤه وذبحه مع الشريك

[ 372 ]

ولا يجوز اخراج القيمة دارهم يتصدق بها هكذا قاله الجمهور \* وقال إمام الحرمين على هذا الوجه يصرفها مصرف الضحايا حتى لو أراد أن يتخذ منها خاتما يقتنيه ولا يبيعه جاز له ذلك قال الرافعي وهذا وجه من قول الجمهور وقال ويشبه أن لا يكون فيه خلاف محقق بل المراد أنه لا يجب شقص ويجوز اخراج الدراهم وقد يتساهل في ذكر المصرف في مثل هذا وهذا الذي قاله الامام تفريع على جواز الاكل من الهدى الواجب (1) (والوجه الثالث) يجب أن يشتري بها لحما ويتصدق به (والرابع) أن له صرفها في جزء من غير المثل لان الزيادة على المثل كابتداء هدى (والخامس) أنه يهلك هذه الفضلة حكاه الرافعي. هذا كله إذا أمكن شراء شقص بهذه الفضلة فان لم يمكن ففيه الاربعة ويسقط الاول (أصحها) الثاني وهو جواز اخراج القيمة دراهم ويتصدق بها ويحكي كلام امام الحرمين والله أعلم (أما) إذا أنلفه اجنبي فلا يلزمه الا القيمة بلا خلاف والفرق بينه وبين المهدي حيث قلنا ان المذهب أنه يلزمه اكثر الامرين ان المهدي التزم الاراقه قال اصحابنا فيأخذ المهدي القيمة من الاجنبي فيشتري بها مثل الهدى المتلف فان حصل مثله من غير زيادة ولا نقص ذبحه وان زادت القيمة فان بلغت الزيادة مثلين لزمه شراؤهما وان لم تبلغ مثلين اشترى مثلا وفي الزيادة الالوجه السابقة فيما إذا أنلفها المهدي (أما) إذا لم تف القيمة بمثله لغلاء حدث فيشتري دونه قال اصحابنا والفرق بين هذا وبين ما إذا نذر اعتاق عبد بعينه فقتل ذلك العبد فان القيمة تكون ملكا للناذر يتصرف فيها بما شاء ولا يلزمه أن يشتري بها عبدا يعتقه لان ملكه لم يزل عن العبد والذي يستحق العتق هو العبد وقد مات ومستحقوا الهدى باقون \* وان لم يجد بالقيمة ما يصلح هديا فوجهان (أحدهما) وهو الذي ذكره الماوردي أنه يلزم المهدي أن يضم إلى القيمة من ماله ما يحصل به هدى لانه التزمه قال الرافعي ومن قال بهذا يمكن أن يطرده في التلف (والوجه الثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه لا يلزمه ضم شئ من ماله لعدم تقصيره فعلى هذا ان أمكن أن يشتري شقص هدي فثلاثة أوجه (أصحها) يلزمه شراه وذبحه مع شريكه

(1) هكذا بالاصل وانظر اين الوجه الثاني (\*)

[ 373 ]

ولا يجوز إخراج القيمة (والوجه الثاني والثالث) كما سبقا في اتلاف المهدي \* وان لم يمكن أن يشتري به شقص هدي ففيه الوجه الثاني والثالث \* وقد رتب الماوردي هذه الصور ترتيبا حسنا فقال ان كان المتلف ثنية ضأن مثلا ولم يمكن أن يشتري بالقيمة مثلها وأمکن أن يشتري بها جذعة ضأن وثنية معز تعين الضأن رعاية للنوع وان أمكن ثنية معز دون جذعة ضأن تعين الاول لان الثاني لا يصلح هديا وان أمكن دون جذعة ضأن ودون ثنية معز وامكن شراء سهم في شاة تعين الاول لان كلا منهما لا يصلح للهدى فترجح الاول لان فيه اراقه دم كامل وان أمكن شراء سهم وشراء لحم تعين الاول لان فيه شركة في اراقه دم وان لم يمكن الا شراء اللحم وتفارقة الدراهم تعين الاول لانه مقصود الهدى والله أعلم (الثالثة) إذا اشترى هديا ثم نذر اهدها ثم وجد به عيبا لم يجز له رده بالعيب لانه تعلق به حق لله تعالى فلا يجوز ابطاله كما لو عتق المبيع أو وقفه ثم وجد به عيبا فانه لا يجوز رده ويجب الارش هنا كما يجب فيما إذا اعتق أو وقف وفي هذا

الارش وجهان (أحدهما) وبه قطع المصنف والاكثرون يجب صرفه إلى المساكين لما ذكره المصنف فعلى هذا إن أمكنه شراء هدي لزمه والا ففيما يفعل به الاوجه السابقة في المسألة قبلها فيما إذا أتلفه وفضل عن مثله شئ (والوجه الثاني) يكون الارش للمشتري النادر لان الارش انما وجب له لان عقد البيع اقتضى سلامته وذلك حق للمشتري وانما تعلق به حق الفقراء وهو ناقص ولان العيب قد يكون مؤثرا في اللحم الذي هو المقصود قال الرافعي وبالوجه الاول قال الاكثرون لكن الثاني أقوى قال ونسبه إلى المراوزة وقال لا يصح غيره قال واليه ذهب ابن الصباغ والغزالي والرويانى هذا كلام الرافعي وقد نقل ابن الصباغ هذا الثاني عن أصحابنا مطلقا ولم يحك فيه خلافا فهو الصحيح والله أعلم \* (فرع) إذا قال جعلت هذه الشاة أو البدنة ضحية أو نذر أن يضحى بشاة أو بدنة عينها فماتت قبل يوم النحر أو سرقت قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر فلا شئ عليه وكذا الهدي المعين إذا تلف قبل

[ 374 ]

بلوغ المنسك أو بعده وقبل التمكن من ذبحه فلا شئ عليه لانه امانة لم يفرط فيها \* \* قال المصنف رحمه الله \* (وان ذبحه اجنبي بغير اذنه اجزأه عن النذر لان ذبحه لا يحتاج إلى قصده فإذا فعله بغير اذنه وقع الموقع كرد الودیعة وإزالة النجاسة ويجب على الذابح ضمان ما بين قيمته حيا ومذبوحا لانه لو أتلفه ضمنه فإذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم وفيما يؤخذ منه الاوجه الثلاثة) \* (الشرح) قال اصحابنا إذا نذر هديا معينا فذبحه غيره باذنه وقع موقعه ولا شئ على الذابح وان ذبحه انسان بغير اذنه وقع الموقع أيضا وأجزأ النادر لما ذكره المصنف ويلزم الذابح أرش نقصه وهو ما بين قيمته حيا ومذبوحا لما ذكره المصنف \* هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور \* وحكى الخراسانيون قولاً أنه لا يلزم الاجنبي ارش لانه لم يفوت مقصودا بل خفف مؤنة الذبح وحكوا قولاً قديماً أن لصاحب الهدي أن يجعله عن الذابح ويفرق القيمة بكمالها بناء على وقف العقود وهذا ان القولان شاذان ضعيفان \* فهذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف \* وقد فرع أصحابنا في المسألة تقریبا كثيرا وقد لخصه الرافعي وأنا أختصر مقصوده هذا ان شاء الله تعالى. قال إذا ذبح اجنبي أضحية معينة ابتداء في وقت التضحية أو هديا معينا بعد بلوغ النسك فقولان (الصحيح) المشهور أنه يقع الموقع فيأخذ صاحب الاضحية لحمها فيفرقه لانه مستحق الصرف إلى هذه الجهة فلا يشترط فعل صاحبه كرد الودیعة (والثاني) وهو قول قديم أن لصاحب الهدي والاضحية أن يجعله عن الذابح ويغرمه القيمة بكمالها بناء على وقف العقود وهذا القول ضعيف والمذهب الاول \* فعلى المذهب هل يلزم الذابح أرش ما نقص بالذبح فيه طريقان (أحدهما) فيه قولان وقيل وجهان (أحدهما) لانه لم يفوت مقصودا بل خفف مؤنة الذبح (وأصحهما) وهو المنصوص وهو الطريق الثاني وبه قطع الجمهور نعم لان اراقة الدم مقصودة وقد فوتها فصار كما لو شد قوائم شاة ليذبحها فجاء آخر فذبحها بغير اذنه فانه يلزمه ارش النقص \* وقال

[ 375 ]

الماوردي عندي أنه ان ذبحه وفي الوقت سعة لزمه الارش وان ضاق الوقت فلم يبق الا ما يسع ذبحها فذبحها فلا أرش لتعين الوقت \* وإذا أوجبتنا الارش ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه للمهدي لأنه ليس من نفس الهدى ولا حق للمساكين في غيره (والثاني) أنه للمساكين لأنه بدل نقصه وليس للمهدي الا الاكل (والثالث) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه يسلك به مسلك الهدى والاضحية فعلى هذا يشتري به شاة فان تعذرت عاد الخلاف السابق قبل هذا الفصل في أنه يشتري به جزءا من هدى وأضحية أو لحم أو يفرق بنفسه دراهم \* هذا كله إذا ذبح الاجنبي واللحم باق فان أكله أو فرقه في مصارف الهدى وتعذر استرداده فهو كالاتلاف بغير ذبح وقد سبق بيانه قريبا لان تعيين المصروف إليه إلى المهدي والمضحي فعلى هذا يلزم الذابح الضمان ويأخذ المهدي منه القيمة ويشترى بها هديا ويذبحه هذا هو المذهب وفي وجه ضعيف تقع التفرقة عن المهدي كالذبح والصحيح الاول \* وفي قدر الضمان الواجب قولان (الصحيح المشهور) واختيار الجمهور يضمن قيمته عند الذبح كما لو أتلفه بلا ذبح (والثاني) يضمن أكثر الامرين من قيمتها وقيمة اللحم لأنه فرق اللحم متعددا وفيه وجه ضعيف جدا أنه يلزم أرش الذبح وقيمة اللحم وقد يزيد الارش مع قيمة اللحم على قيمة الشاة وقد ينقص وقد يتساويان قال أصحابنا ولا اختصاص لهذا الخلاف بصورة الهدى والاضحية بل يطرد في كل من ذبح شاة غيره ثم أتلف لحمها \* هذا كله تفريع على أن الشاة التي ذبحها الاجنبي تقع هديا وأضحية فان قلنا لا تقع فليس على الذابح الا ارش النقص وفي حكم اللحم وجهان (أحدهما) أنه مستحق لجهة الاضحية والهدى والثاني يكون ملكا له \* ولو التزم هديا أو أضحية بالنذر ثم عين شاة عما في ذمته فذبحها اجنبي يوم النحر أو في الحرم فالقول في وقوعها عن النادر وفي أخذه اللحم وتصدقه به وفي غرامة الذابح أرش ما نقص بالذبح على ما ذكرناه إذا كانت معينة في الابتداء فان كان اللحم تالفا قال البغوي يأخذ القيمة ويملكها ويبقى الاصل في ذمته قال الرافعي وفي هذا اللفظ ما يبين أن قولنا في صورة الاتلاف يأخذ القيمة

[ 376 ]

ويشتري بها مثل الاول نريد به أن يشتري بقدرها وأن نفس المأخوذ ملكه فله امساكه \* (فرع) إذا جعل شاته أضحية أو نذر الضحية بشاة معينة ثم ذبحها قبل يوم النحر لزمه التصديق بلحمها ولا يجوز له أكل شئ منه ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلا عنها وكذا لو ذبح الهدى المعين قبل بلوغ المنسك لزمه التصديق بلحمه ولزمه البديل في وقته \* ولو باع الهدى أو الاضحية المعينين فذبحه المشتري واللحم باق أخذه البائع وتصدق به وعلى المشتري أرش ما نقص بالذبح ويضم البائع إليه ما يشتري به البديل وفي وجه ضعيف انه لا يعرم المشتري شيئا لان البائع سلطه والمذهب (1) ولو ذبح اجنبي الاضحية المعينة قبل يوم النحر لزمه ما نقص من القيمة بسبب الذبح قال الرافعي ويشبه ان يحى فيه الخلاف في ان اللحم يصرف إلى مصارف الضحايا ام ينفك عن حكم الاضحية ويعود ملكا كما سبق فيما إذا ذبح الاجنبي يوم النحر وقلنا لا يقع اضحية \* ثم ما حصل من الارش ومن اللحم إن عاد ملكا له فيشتري به أضحية يذبحها يوم النحر \* ولو نذر أضحية ثم عين شاة عما في ذمته فذبحها اجنبي قبل يوم النحر اخذ اللحم ونقصان اللحم بالذبح وملك الجميع ويبقى الاصل في ذمة النادر والله أعلم \* \* قال المصنف رحمه الله \* (وإن كان في ذمته هدي فعينه بالنذر في هدي تعين لان ما وجب به معينة جاز أن يتعين به ما في الذمة كالبيع ويؤول ملكه عنه

فلا يملك بيعه ولا إبداله كما قلنا فيما أوجبه بالنذر فإن هلك بتفريط أو  
بغير تفريط رجع الواجب إلى ما في الذمة كما لو كان عليه دين فباع به عينا  
ثم هلكت العين قبل التسليم فإن الدين يرجع إلى الذمة وإن حدث به عيب  
يمنع الأجزاء لم يجزه عما في الذمة لأن الذي في الذمة سليم فلم يجزه  
عنه معيب وإن عطب فنحره عاد الواجب إلى ما في الذمة وهل يعود ما  
نحره إلى ملكه فيه وجهان (أحدهما) يعود إلى ملكه لأنه إنما نحره ليكون  
عما في ذمته فإذا لم يقع عما في ذمته عاد إلى ملكه (والثاني) أنه لا يعود  
لأنه صار للمساكين فلا يعود إليه فإن قلنا إنه

(1) بياض بالأصل (\*)

[ 377 ]

يعود إلى ملكه جاز له أن يأكله ويطعم من شاء ثم ينظر فيه فإن كان الذي  
في ذمته مثل الذي عاد إلى ملكه نحرا مثله في الحرم وإن كان أعلى مما  
في ذمته ففيه وجهان (أحدهما) يهدى مثل ما نحرا لأنه قد تعين عليه فصار  
ما في ذمته زائدا فلزمه نحرا مثله (والثاني) أنه يهدى مثل الذي كان في  
ذمته لأن الزيادة فيما عينه وقد هلك من غير تفريط فسقط \* وإن نتجت  
فهل يتبعها ولدها أم لا فيه وجهان (أحدهما) أنه يتبعها وهو الصحيح لأنه  
تعين بالنذر فصار كما لو وجب في النذر (والثاني) لا يتبعها لأنه غير مستقر  
لأنه يجوز أن يرجع إلى ملكه بعيب يحدث به بخلاف ما وجب بنذره لأن ذلك لا  
يجوز أن يعود إلى ملكه بنذره والله أعلم \* (الشرح) قال أصحابنا إذا لزم  
ذمته أضحية بالنذر أو هدي بالنذر أو دم تمتع أو قران أو لبس أو غير ذلك  
مما يوجب شاة في ذمته فقال لله علي أن أذبح هذه الشاة عما في ذمتي  
لزمه ذبحها بعينها لما ذكره المصنف ويزول ملكه عنها فلا يجوز له بيعها ولا  
إبدالها هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور \* وحكى الخراسانيون  
وجهها أنها لا تتعين ووجهها أنه لا يزول ملكه والصحيح المشهور الأول \*  
فعلى هذا إن هلكت قبل وصولها الحرم بتفريط أو غير تفريط أو حدث بها  
عيب يمنع الأجزاء رجع الواجب إلى ذمته ولزمه ذبح شاة صحيحة هذا هو  
المذهب وبه قطع المصنف والجمهور \* وفيه وجه حكاه إمام الحرمين  
وغيره أنها إذا تلفت لا يلزمه إبدالها لأنها متعينة فهي كما لو قال جعلت  
هذه أضحية \* وحكى الخراسانيون وجهها شادا أنها إذا عابت يجزئه ذبحها كما  
لو نذر ابتداء شاة فحدث بها عيب والصحيح الأول \* فعلى هذا هل تنفك تلك  
المعيبة عن الاستحقاق فيه وجهان (أحدهما) لا بل يلزمه ذبحها والتصدق  
بها وذبح صحيحة لأنه التزمها بالتعيين (وأصحهما) وهو المنصوص تنفك  
فيجوز له تملكها وبيعها وسائر التصرف لأنه لم يلتزم التصديق بها ابتداء بل  
عينها عما عليه وإنما يتأدى عنه بشرط السلامة \* ولو عين عن نذره شاة  
فهلكت بعد وصولها الحرم أو تعينت ففي إجزائها وجهان (أحدهما) وهو  
قول ابن الحداد تجزئه فيذبحها ويفرقها ولا يلزمه إبدالها لأنها بلغت محلها  
(وأصحهما) لا تجزئه هذه ويلزمه

[ 378 ]

صحيحة واختاره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما لأنها تلفت أو تعيبت قبل وصولها إلى المساكين فأنشبه ما قبل وصولها الحرم \* (فإن قلنا لا تجزئه المعيبة لزمه سليمة وهل تعود المعيبة إلى ملكه فيه الوجهان السابقان (الأصح) تعود فيملكها ويتصرف فيها بالبيع والاكل وغيرهما \* ولو عطب هذا الهدى المتعين قبل وصوله الحرم فنحره رجع الواجب إلى ذمته وهل يملك المنحور فيه الوجهان (الأصح) يملكه (والثاني) لا فعلى هذا يتصدق به مع ذبح صحيح عما في ذمته \* ولو ضل هذا الهدى المعين لزمه إخراج ما كان في ذمته وكأنه لم يعينه لأنه لم يصل المساكين هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور \* وذكر إمام الحرمين وصاحب الشامل وغيرهما في وجوب إخراج بدله وجهين (أصحهما) هذا (والثاني) لا يلزمه لعدم تقصيره \* فإن ذبح واحدة عما عليه ثم وجد الضالة فهل يلزمه ذبحها فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) عند البغوي لا يلزمه بل يتمكّلها كما سبق فيما لو تعيبت (والثاني) يلزمه وبه قطع صاحب الشامل لازالة ملكه بالتعيين ولم تخرج عن صفة الاجزاء بخلاف التعيب \* فلو عين عن الضال واحدة ثم وجد الضال هل يذبح البدل فيه أربعة أوجه (أحدها) يلزمه ذبحهما معا (والثاني) يلزمه ذبح البدل فقط (والثالث) يلزمه ذبح الاول فقط (والرابع) يتخير فيهما والأصح من هذه الأوجه الثالث والله أعلم \* هذا كله إذا كان الذي عينه مثل الذي في ذمته فإن كان الذي عينه دون الذي في ذمته بان عين شاة معيبة قال ابن الحداد والأصحاب يلزمه ذبح ما عينه ولا يجزئه عما في ذمته كما إذا كان عليه كفارة فاعتق عنها عبدا معيبا فانه يعتق ولا يجزئه عن الكفارة \* وإن عين أعلى مما في ذمته بان كان عليه شاة فعين عنها بدنة أو بقرة لزمه نحرها فإن هلكت قبل وصولها فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) يلزمه مثل التي كان عينها (وأصحهما) لا يلزمه الا مثل التي كانت في ذمته كما لو نذر معيبة ابتداء فهلكت بغير تفريط هذه طريقة الجمهور \* وقال الشيخ أبو حامد في التعليق والبندنجي ان فرط لزمه مثل الذي عين والا ففيه الوجهان والله أعلم \* أما إذا ولدت التي عينها عن نذره فهل يتبعها ولدها فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح)

[ 379 ]

أنه يتبعها (والثاني) لا يتبعها فعلى هذا يكون الولد ملكا للمهدي \* وإذا قلنا بالاول فهلكت الام أو أصابها عيب وقلنا تعود هي إلى ملك المهدي ففي الولد وجهان حكاهما صاحب الشامل وآخرون (أصحهما) أنه يكون ملكا للفقراء كما لو ولدت الامة المبعة في يد البائع ثم هلكت فإن الولد يكون للمشتري (والثاني) إلى ملك المهدي تبعاً لأمه والله أعلم \* (فرع) في ضلال الهدى والاضحية وفيه مسائل (إحداها) إذا ضل هديه أو أضحيته المتطوع بهما لم يلزمه شئ لكن يستحب ذبحه إذا وجدته والتصدق به فإن ذبحها بعد أيام التشريق كانت شاة لحم يتصدق بها (الثانية) الهدى المعين بالنذر أو لا إذا ضل بغير تقصيره لم يلزمه ضمانه فإن وجدته لزمه ذبحه والاضحية ان وجدها في وقت الاضحية لزمه ذبحها وان وجدها بعد الوقت فله ذبحها في الحال قضاء ولا يلزمه الصبر إلى قابل وإذا ذبحها صرف لحمها مصارف الضحايا \* هذا هو المذهب \* وفيه وجه لابي على بن أبي هريرة أنه يصرفها إلى المساكين فقط ولا يأكل ولا يدخر وهو شاذ ضعيف (الثالثة) متى كان الضلال بغير تفريط لم يلزمه الطلب ان كان فيه مؤنة فإن لم يكن لزمه وان كان بتقصيره لزمه الطلب فان لم يعد لزمه الضمان فان علم أنه لا يجدها في أيام التشريق لزمه ذبح بدلها في أيام التشريق قال أصحابنا

وتأخير الذبح إلى مضي أيام التشريق بلا عذر تقصير يوجب الضمان وان مضي بعض أيام التشريق ثم ضلت فهل هو تقصير فيه وجهان (أصحهما) ليس بتقصير كمن مات في أثناء وقت الصلاة الموسع لا يأثم على الاصح (الرابعة) إذا عين هدياً أو أضحية عما في ذمته فضلت المعينة ففيه خلاف وتفريع سبق قريباً قبل هذا الفرع والله أعلم \*

## [ 380 ]

(فرع) لو عين شاة عن هدي أو أضحية في ذمته وقلنا يتعين فضحى باخرى عما في ذمته قال امام الحرمين يخرج على الخلاف في المعينة لو تلف هل تبرأ ذمته (ان قلنا) نعم لم تقع الثانية عما عليه كما لو قال جعلت هذه اضحية ثم ذبح بدلها (وان قلنا لا وهو الاصح ففي وقوع الثانية عما عليه تردد (فان قلنا) تقع عنه فهل تسقط الاولى عن الاستحقاق فيه الخلاف السابق \* (فرع) لو عين من عليه كفارة عبدا عنها ففي تعيينه وجهان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد انه يتعين فعلى هذا لو عاب هذا المعين لزمه اعتاق سليم ولو مات بقيت ذمته مشغولة بالكفارة وان اعتق عبداً آخر عن كفارته مع تمكنه من اعتاق المعين فوجهان (الصحيح) اجزاؤه وبراءة ذمته به والله أعلم \* (فرع) في وقت ذبح الهدى طريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون وغيرهم انه يختص بيوم النحر وايام التشريق (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يختص بزمان كدماء الجبران فعلى الصحيح لو احر الذبح حتى مضت هذه الايام فان كان الهدى واجبا لزمه ذبحه ويكون قضاء وان كان تطوعاً فقد فات الهدى \* قال الشافعي والاصحاب فان ذبحه كان شاة لحم لا نسكا والله اعلم (واعلم) ان الرافعي ذكر مسألة وقت ذبح الهدى في موضعين من كتابه فذكرها في باب الهدى على الصواب فقال الصحيح الذي قطع به العراقيون وغيرهم اختصاصه بيوم النحر وايام التشريق وفيه وجه انه لا يختص وذكرها في باب صفة الحج وجزم بانه لا يختص (والصواب) ما ذكرناه من الاختصاص وانما نبهت عليه لئلا يغتر بكلامه وقد نبهت عليه في الروضة والله اعلم \* (فرع) قال أصحابنا إذا كان مع المعتمر هدي فان كان تطوعاً بان لم يكن متمتعاً أو متمتعاً لا دم عليه لفقد شرط من شروط وجوب الدم فالمستحب أن يذبح هديه عند المروة لانه موضع تحلله وحيث ذبحه من مكة وسائر الحرم جاز قال أصحابنا والمستحب أن يذبحه بعد السعي وقبل الحلق كما أنه يستحب في الحج أن يذبح قبل الحلق وسواء قلنا الحلق نسك أم لا (أما) إذا كان الهدى للتمتع أو القران فوقت استحباب ذبحه يوم النحر ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وبعد

## [ 381 ]

الاحرام بالحج وهل يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج فيه خلاف سبق بيانه ووضحا في الباب الاول من كتاب الحج \* (فرع) قال البندنجي وغيره يستحب لمن معه هديان أو ضحيتان واجب وتطوع أن يبدأ بنحر الواجب والله أعلم \* (فرع) إذا ذبح الهدى والاضحية فلم يفرق لحمه حتى تغير وأنتن قال البندنجي قال الشافعي في مختصر الحج اعاد وقال في القديم عليه قيمته قال وهذا مراده بالفصل الاول لانه اتلاف لحم \* (فرع)

في بيان الايام المعلومات والمعدودات ذكرها الشافعي والمزني في المختصر وسائر الاصحاب في هذا الموضوع وهو آخر كتاب الحج قال صاحب البيان اتفق العلماء على أن الايام المعدودات هي ايام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر (واما) الايام المعلومات فمذهبنا أنها العشر الاوائل من ذي الحجة إلى آخر يوم النحر \* وقال مالك هي ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده فالحادي عشر والثاني عشر عنده من المعلومات والمعدودات \* وقال أبو حنيفة المعلومات ثلاثة ايام يوم عرفة والنحر والحادي عشر \* وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه المعلومات الاربعة يوم عرفة والنحر ويومان بعده \* وفائدة الخلاف ان عندنا يجوز ذبح الهدايا والضحايا في ايام التشريق كلها وعند مالك لا يجوز في اليوم الثالث هذا كلام صاحب البيان \* وقال العبدري فائدة وصفه بأنه معلوم جواز النحر فيه وفائدة وصفه بأنه معدود انقطاع الرمي فيه قال وبمذهبنا قال أحمد وداود \* وقال الامام ابو اسحاق الثعلبي في تفسيره قال اكثر المفسرين الايام المعلومات هي عشر ذي الحجة قال وانما قيل لها معلومات للحرص على علمها من اجل لان وقت الحج في آخرها قال وقال مقاتل المعلومات ايام التشريق \* وقال محمد بن كعب المعلومات والمعدودات واحد (قلت) وكذا نقل القاضي أبو الطيب والعبدري وخلائق اجماع العلماء على أن المعدودات هي ايام التشريق (واما) ما نقله صاحب البيان عن ابن عباس فخلافاً المشهور عنه فالصحيح المعروف عن ابن عباس أن المعلومات ايام العشر كمذهبنا

## [ 382 ]

وهو مما احتج به أصحابنا كما سأذكره قريباً ان شاء الله تعالى \* واحتج لابي حنيفة ومالك بان الله تعالى قال (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام) وأراد بذكر اسم الله في الايام المعلومات تسمية الله تعالى على الذبح فينبغي أن يكون ذكر اسم الله تعالى في جميع المعلومات وعلى قول الشافعي لا يكون ذلك الا في يوم واحد منها وهو يوم النحر \* واحتج أصحابنا بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق) رواه البيهقي باسناد صحيح واستدلوا ايضا بما استدل به المزني في مختصره وهو أن اختلاف الاسماء تدل على اختلاف المسميات فلما خولف بين المعلومات والمعدودات في الاسم دل على اختلافهما وعلى ما يقول المخالفون يتداخلان في بعض الايام (والجواب) عن الآية من وجهين (أحدهما) جواب المزني أنه لا يلزم من سياق الآية وجود الذبح في الايام المعلومات بل يكفي وجودها في آخرها وهو يوم النحر قال المزني والاصحاب ونظيره قوله تعالى (وجعل القمر فيهن نورا) وليس هو نورا في جميعها بل هو في بعضها (الثاني) أن المراد بالذكر في الآية الذكر على الهدايا ونحن نستحب لمن رأى هدياً أو شيئاً من بهيمة الانعام في العشر ان يكبر والله أعلم \* (باب الاضحية) قال الجوهرى قال الاصمعي في الاضحية أربع لغات أضحية - بضم الهمزة - واضحية بكسرها - وجمعها أضاحي - بتشديد الياء وتخفيفها (والثالث) ضحية وجمعها ضحايا (والرابع) أضحاة وجمعها أضحي كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الاضحي ويقال ضحى يضحي تضحية فهو مضح وقيل سميت بذلك لفعالها في الضحى وفي الاضحي لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم \* قال المصنف رحمه الله \* (الاضحية سنة لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يضحي

بكيشين قال أنس وأنا أضحي بهما) وليست واجبة لما روي أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجبا) \* (الشرح) حديث أنس رواه البخاري بلفظه ورواه مسلم أيضا ولفظه عن أنس قال (ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكيشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفحاتهما) ولم يذكر قول أنس (وأنا أضحي بكيشين) وذكره البخاري (وأما) الاثر المذكور عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما فرواه البيهقي وغيره باسناد حسن (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب التضحية سنة مؤكدة وشعار ظاهر ينبغي للقادر عليها المحافظة عليها ولا تجب باصل الشرع لما ذكره المصنف ولان الاصل عدم الوجوب فان نذرها لزمته كسائر الطاعات \* ولو اشترى بدنة أو شاة تصلح للتضحية بنية التضحية أو الهدى لم تصر بمجرد الشراء ضحية ولا هديا هذا هو الصواب الذي قطع به الاصحاب في كل الطرق \* وفي تمة التمة وجه أنها تصير قال الرافعي هذا الوجه حصل عن غفلة وإنما هذا الوجه فيما إذا نوى في دوام الملك كما سنذكره إن شاء الله تعالى \* قال الروياني لو قال ان اشتريت شاة فله علي أن أجعلها ضحية فهو نذر مضمون في الذمة فإذا اشترى شاة فعليه أن يجعلها ضحية ولا تصير بمجرد الشراء ضحية فلو عين فقال ان اشتريت هذه الشاة فله علي أن أجعلها ضحية فوجهان (احدهما) لا يلزمه جعلها ضحية تغليبا لحكم التعيين فانه التزمها قبل الملك والالتزام قبل الملك لغو كما لو علق طلاقا أو عتقا (والثاني) يلزمه تغليبا للنذر والاول اقيس \* (فرع) قال الشافعي رحمه الله في كتاب الضحايا من البويطي الاضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى وأهل السفر والحضر والحاج بمنى وغيرهم من كان معه هدى ومن لم يكن معه هدى \* هذا نصه بحروفه نقلته من نفس البويطي وهذا هو الصواب أن التضحية سنة للحاج بمنى كما هي سنة في حق غيره (وأما) قول العبدري الاضحية سنة مؤكدة على كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الامصار والقرى والمسافرين الا الحاج بمنى فانه لا أضحية في حقه لان ما ينحر بمنى يكون هديا لا اضحية

كما لا يخاطب بصلاة العيد بمنى من اجل حجه فهذا الذي استثناه العبدري شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعي الذي ذكرناه بل مخالف لظاهر الاحاديث وقد صرح القاضي أبو حامد في جامعه وغيره من اصحابنا بان اهل منى كغيرهم في الاضحية كما نص عليه الشافعي وثبت في صحيح البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم (ضحى في منى عن نسائه بالبقرة) \* (فرع) قال اصحابنا التضحية سنة على الكفاية في حق أهل البيت الواحد فإذا ضحى احدهم حصل سنة التضحية في حقهم قال الرافعي الشاة الواحدة لا يضحى بها الا عن واحد لكن إذا ضحى بها واحد من اهل بيت تأتي الشعار والسنة لجميعهم قال وعلى هذا حمل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم (ضحى بكيشين قال اللهم تقبل من محمد وآل محمد) قال وكما ان الفرض ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية فقد ذكر الاصحاب ان التضحية كذلك وان التضحية مسنونة لكل اهل بيت هذا كلام

الرافعي \* وقد حمل جماعة الحديث المذكور على الاشتراك في الثواب وممن ذكر هذا صاحب العدة والشيخ ابراهيم المرورودي ومما يشبه قول الاصحاب ان الاضحية سنة على الكفاية قولهم الابتداء بالسلام سنة على الكفاية وكذا تشميت العاطس وقد سبق بيان الجميع في أحكام السلام عقب باب هيئة الجمعة والله أعلم \* ومما يستدل به لكون التضحية سنة على الكفاية الحديث الصحيح في الموطأ قال مالك عن عمارة بن عبد الله بن طياد أن عطاء ابن يسار أخبره ان ابا ايوب الانصاري أخبره قال (كنا نصحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تهاهى الناس بعد فصارت مباحة) هذا حديث صحيح والصحيح ان هذه الصيغة تقتضى

[ 385 ]

انه حديث مرفوع وقد سبق ايضاحها في مقدمة هذا الشرح وقد اتفقوا على توثيق هؤلاء الرواة و عبد الله والد عمارة هذا قالوا هو ابن الصياد الذي قيل انه الدجال \* (فرع) في مذاهب العلماء في الاضحية \* ذكرنا ان مذهبنا انها سنة مؤكدة في حق الموسر ولا تجب عليه وبهذا قال أكثر العلماء وممن قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والاسود ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني وداود وابن المنذر \* وقال ربيعة والليث بن سعد وابو حنيفة والاوزاعي واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى \* وقال محمد بن الحسن هي واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا \* واحتج لمن اوجبها (بان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى) وقال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) وبحديث ابي رملة بن مخنف - بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح النون - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن وقوف معه بعرفات (يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعثيرة اتدرون ما العثيرة هذه التي يقول الناس الرجبية) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن قال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول \* وعن جندب بن عبد الله بن سفيان رضى الله عنه قال (صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلى فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) رواه البخاري ومسلم وموضع الدلالة انه امر والامر للوجوب \* وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من وجد سعة لان يضحي فلم يضحي فلا يحضر مصلانا) رواه البيهقي وغيره وهو ضعيف قال البيهقي عن الترمذي الصحيح انه موقوف على ابي هريرة \* وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما انفقت الورق في شئ افضل من نخيرة في يوم عيد) رواه البيهقي وقال تفرد به محمد بن ربيعة عن ابراهيم بن يزيد الحوزي وليس بقويين \* وعن عابد الله المجاشعي عن ابي داود نقيع عن زيد بن ارقم أنهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ما هذه

[ 386 ]

الاضاحي قال سنة أبيكم ابراهيم صلى الله وسلم قالوا ما لنا فيها من  
الاجر قال بكل قطرة حسنة) رواه ابن ماجه والبيهقي قال البيهقي قال  
البخاري عابد الله المحاشعي عن أبي داود لا يصح حديثه وأبو داود هذا أيضا  
ضعيف. وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم (نسخ الاضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم والغسل من  
الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة) رواه الدارقطني والبيهقي قالا وهو  
ضعيف واتفق الحفاظ على ضعفه \* وعن عائشة قالت (قلت يا رسول الله  
أستدين وأضحى قال نعم فانه دين مقضى) رواه الدارقطني والبيهقي  
وضعفاه قالا وهو مرسل \* واحتج الشافعي والاصحاب بحديث أم سلمة  
رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا دخلت  
العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمسه من شعره شيئاً) وفي رواية (إذا  
دخل العشر وعند أحدكم أضحية يريد أن يضحى فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن  
ظفرا) وفي رواية (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى  
فليمسك من شعره وأظفاره) رواه مسلم بكل هذه الالفاظ قال الشافعي  
هذا دليل ان التضحية ليست بواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم (واراد)  
فجعله مفوضا إلى ارادته ولو كانت واجبة لقال فلا يمسه من شعره حتى  
يضحى \* واستدل اصحابنا أيضا بحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال (ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع النحر والوتر  
وركعتي الضحى) رواه البيهقي باسناد ضعيف ورواه البيهقي أيضا في  
كتابه الخرافيات وصرح بضعفه وصرح عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما  
انهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها وقد سبق بيانه ورواه  
البيهقي بأسانيد أيضا عن ابن عباس وأبي مسعود البديري \* قال اصحابنا  
ولان التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بغوات إلى غير بدل كالجمعة  
وسائر الواجبات ووافقنا الحنفية على انها إذا فاتت لا يجب قضاؤها (واما)  
الجواب عن دلائلهم فما كان منها ضعيفا لا حجة فيه وما كان صحيحا  
فمحمول على الاستحباب جمعا بين الادلة والله أعلم \* قال المصنف رحمه  
الله \*

[ 387 ]

(ويدخل وقتها إذا مضى بعد دخول وقت صلاة الاضحى قدر ركعتين  
وخطبتين فان ذبح قبل ذلك لم يحزه لما روى البراء رضى الله عنه قال  
(خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من  
صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد اصاب سنتنا ومن نسك قبل صلاتنا  
فتلك شاة لحم فليذبح مكانها) واختلف اصحابنا في مقدار الصلاة فمنهم  
من اعتبر قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ركعتان يقرأ  
فيهما ق واقتربت وقدر خطبتيه ومنهم من اعتبر قدر ركعتين خفيفتين  
وخطبتين خفيفتين \* ويبقى وقتها إلى آخر ايام التشريق لما روى جبير  
ابن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل ايام التشريق  
ذبح) فان لم يضح حتى مضت ايام التشريق نظرت فان كان ما يضحى به  
تطوعا لم يضح لانه ليس وقت لسنة الاضحى وان كان ندرا لزمه ان يضحى  
لانه قد وجب عليه فلم يسقط بغوات الوقت) \* (الشرح) حديث البراء رواه  
البخاري ومسلم الا قوله (فليذبح مكانها) (واما) حديث جبير ابن مطعم  
فرواه البيهقي من طرق قال وهو مرسل لانه من رواية سليمان بن  
موسى الاسدي فقيه اهل الشام عن جبير ولم يدركه ورواه من طرق  
ضعيفة متصلا (واما) الاحكام فقال اصحابنا يدخل وقت التضحية إذا طلعت  
الشمس يوم النحر ومضى بعد طلوعها قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين هذا

هو المذهب وفيه وجه آخر ذكره المصنف والاصحاب انه يعتبر بعد طلوع الشمس قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبته وقرأ صلى الله عليه وسلم بعد الفاتحة ق وفي الثانية اقتربت وخطب خطبة متوسطة \* وفيه وجه ثالث ذكره الخراسانيون وبه قال المراوزة منهم ان الوجهين السابقين انما هما في طول الصلاة وأما الخطبة فمخففة وجها واحدا لان السنة تخفيفها \* قال امام الحرمين وما أرى من يعتبر ركعتين خفيفتين يكتفي بأقل ما يجزئ وظاهر كلام صاحب الشامل وغيره خلافه وأنه يكتفي بأقل ما يجزئ وفيه وجه رابع حكاه الرافعي أنه يكفي مضي ما يسع ركعتين بعد خروج وقت الكراهة ولا يعتبر الخطبتان والله أعلم (وأما) آخر وقتها فاتفقت نصوص الشافعي

[ 388 ]

والاصحاب على أنه يخرج وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق وانفقوا على أنه يجوز ذبحها في هذا الزمان ليلا ونهارا لكن يكره عندنا الذبح ليلا في غير الاضحية وفي الاضحية أشد كراهة \* واحتج البيهقي والاصحاب للكراهة بما رواه البيهقي باسناده عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه قال لقيم له جذ نخله بالليل (ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جذاذ الليل وصرام الليل أو قال حصاد الليل) هذا مرسل وعن الحسن البصري قال (نهى عن جذاذ الليل وحصاد الليل والاضحية بالليل قال وانما كان ذلك من شدة حال الناس فنهى عنه ثم رخص فيه) هذا أيضا مرسل أو موقوف والله أعلم \* قال أصحابنا فان ضحى قبل الوقت لم تصح التضحية بلا خلاف بل تكون شاة لحم فأما إذا لم يضح حتى فات الوقت فان كان تطوعا لم يضح بل قد فاتت التضحية هذه السنة فان ضحى في السنة الثانية في الوقت وقع عن السنة الثانية لا عن الاولى وان كان مندورا لزمه أن يضحى لما ذكره المصنف والله أعلم \* ولو قال جعلت هذه الشاة ضحية فوقتها وقت المتطوع بها ولا يحل تأخيرها فان أخرها أثم ولزمه ذبحها كما سبق \* ولو قال لله على أن أضحي بشاة فهل تنوقت كذلك فيه وجهان (أحدهما) لا لأنها في الذمة كدما الجبران (وأصحهما) نعم لانه التزم ضحية في الذمة والضحية مؤقتة قال الرافعي وهذا الوجه يوافق نقل الروياني عن الاصحاب أنه لا يجوز التضحية بعد أيام التشريق الا في صورة واحدة وهي إذا أوجبها في أيام التشريق أو قبلها ولم يذبحها حتى فات الوقت فانه يذبحها قضاء (فان قلنا) لا تنوقت فالتزم بالندر ضحية ثم عين واحدة عن نذره وقلنا إنها تتعين فهل تنوقت التضحية بها فيه وجهان (أصحهما) لا والله أعلم \* (فرع) قال الدارمي لو وقفوا بعرفات في اليوم العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم وان وقفوا في الثامن وذبح يوم التاسع ثم بان ذلك لم يجب إعادة التضحية لان الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر والتطوع تبع للبح فان علم ذلك قبل انقضاء التشريق فاعاده كان حسنا \*

[ 389 ]

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت الاضحية مذهبنا أنه يدخل وقتها إذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين كما سبق فإذا

ذبح بعد هذا الوقت اجزاه سواء صلى الامام أم لا وسواء صلى المضحى أم لا وسواء كان من أهل الامصار أو من أهل القرى أو البوادي أو المسافرين وسواء ذبح الامام ضحيته أم لا \* هذا مذهبا وبه قال داود وابن المنذر وغيرهما \* وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل الامصار إذا صلى الامام وخطب فمن ذبح قبل ذلك لم يجزه قال وأما أهل القرى والبوادي فوقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني \* وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه \* وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده أهل القرى والامصار ونحوه عن الحسن البصري والاوزاعي واسحاق بن راهويه \* وقال سفيان الثوري يجوز ذبحها بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي حال خطبته \* قال ابن المنذر وأجمعوا على أنها لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر \* احتج القائلون باشتراط صلاة الامام بحديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن نصلى فانما هو لحم عجله لاهل بيته ليس من النسك في شيء) رواه البخاري ومسلم وفي روايات قبل الصلاة \* وفي رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يذبح أحد قبل أن يصلى) وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعد ذبحا) رواه البخاري ومسلم \* وعن جندب بن عبد الله بن شقيق قال (شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال إن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته) رواه مسلم \* واحتج أصحابنا بهذه الاحاديث المذكورة قالوا والمراد بها التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة لان التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها ولانه أضبط للناس في الامصار والقرى والبوادي قال أصحابنا وهذا هو المراد بالاحاديث وكان النبي صلى الله

[ 390 ]

عليه وسلم صلى صلاة عيد الاضحى عقب طلوع الشمس والله أعلم \* (فرع) أيام نحر الاضحى يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة هذا مذهبا وبه قال علي ابن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الاسدي فقيه أهل الشام ومكحول وداود الطاهري \* وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضى الله عنهم وقال سعد بن جبير يجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل السواد في أيام التشريق \* وقال محمد بن سيرين لا تجوز التضحية الا في يوم النحر خاصة \* واحتج لمالك وموافقيه بأن التقدير لا يثبت الا بنص أو اتفاق ولم يقع الاتفاق الا على يومين بعد النحر \* واحتج أصحابنا بحديث جبير بن مطعم وقد سبق أن الاصح أنه موقوف \* (وأما) الحديث الذى رواه البيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أيام التشريق كلها ذبح) فضعيف مداره على معاوية ابن يحيى الصدفي (وأما) الجواب عن قولهم ان الاتفاق وقع على يومين فليس كما قالوا بل قد حكينا عن جماعة اختصاصه بيوم وقد روى أبو داود في المراسيل والبيهقي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار التابعين أنه بلغهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأنى ذلك) وفي رواية (إلى هلال المحرم) وروى البيهقي باسناده عن أبي امامة ابن سهل بن حنيف أنه قال (كان المسلمون يشتري احدهم الاضحى فيسميها

فيذبحها بعد الاضحى آخر ذي الحجة) قال البيهقي الاول مرسل لا يحتج به والثاني حكاية عن من لم يسم (قال وقد قال ابو اسحاق المروزي في الشرح روي في بعض الاخبار (الاضحية إلى راس المحرم) فان صح ذلك فالامر يتسع فيه إلى غرة المحرم وان لم يصح فالخير الصحيح ايام منى ايام نحر) وعلى هذا بنى الشافعي هذا كلام المروزي قال البيهقي في كليهما نظر هذا لارساله وحديث جبير بن مطعم لاختلاف الرواة فيه كما سبق قال وحديث جبير أولى ان يقال به والله اعلم \*

## [ 391 ]

(فرع) مذهبنا جواز الذبح ليلا ونهارا في هذه الايام جائز لكن يكره ليلا وبه قال ابو حنيفة واسحاق وابو ثور والجمهور وهو الاصح عن احمد وقال مالك لا يجزئه الذبح ليلا بل يكون شاة لحم وهي رواية عن احمد والله أعلم \* (فرع) إذا فاتت أيام التضحية ولم يصح التضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا تقضى بل تفوت وتسقط \* قال المصنف رحمه الله \* (ومن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فالمستحب ان لا يحلق شعره ولا يقلم أظفاره حتى يضحي لما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمسه من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي) ولا يجب عليه ذلك لانه ليس بمحرم فلا يحرم عليه حلق الشعر وتقليم الاظفار) \* (الشرح) حديث أم سلمة رضى الله عنها رواه مسلم وسبق بيان طريقه (وقوله) ذبح - بكسر الهمزة والفتحة (وقوله) يقلم ظفره يجوز أن يقرأ - بفتح الياء واسكان القاف وضم اللام - ويجوز بضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام المكسورة - والاول أجود لكن ظاهر كلام المصنف ارادته الثاني ولهذا قال وتقليم الاظفار (أما) الاحكام فقال أصحابنا من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة كره أن يقلم شيئا من اظفاره وان يحلق شيئا من شعر راسه ووجهه أو بدنه حتى يضحي لحديث أم سلمة هذا هو المذهب انه مكروه كراهة تنزيه وفيه وجه انه حرام حكاية ابو الحسن العبادي في كتابه الرقم وحكاية الرافعي عنه لظاهر الحديث (وأما) قول المصنف والشيخ أبو حامد والدارمي والعبدي ومن وافقهم ان المستحب تركه ولم يقولوا انه مكروه فشاذ ضعيف مخالف لنص هذا الحديث \* وحكى الرافعي وجهها ضعيفا شاذ ان الحلق والقلم لا يكرهان الا إذا دخل العشر واشترى أضحية أو عين شاة أو غيرها من مواشيه للتضحية \* وحكى قولنا انه لا يكره القلم وهذه الاوجه كلها شاذة ضعيفة (والصحيح) كراهة الحلق والقلم من حين تدخل العشر فالحاصل في المسألة أوجه (الصحيح)

## [ 392 ]

كراهة الحلق والقلم من اول العشر كراهة تنزيه (والثاني) كراهة تحريم (والثالث) المكروه الحلق دون القلم (والرابع) لا كراهة انما هو خلاف الاولى (الخامس) لا يكره الا لمن دخل عليه العشر وعين أضحية والمذهب الاول \* والمراد بالنهاي عن الحلق والقلم المنع من ازالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو احراق أو بنورة

وغير ذلك وسواء شعر العانة والابط والشارب وغير ذلك \* قال ابراهيم المرورودي في كتابه التعليق وحكم سائر اجزاء البدن حكم الشعر والظفر ودليله حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يمس من شعره وبشرته شيئاً) رواه مسلم والله أعلم \* قال اصحابنا الحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل للتنبيه بالمحرم قال اصحابنا وهذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم والله أعلم \* (فرع) مذهبنا ان ازالة الشعر والظفر في العشر لمن اراد التوضيحه مكروه كراهة تنزيه حتى يضحى وقال مالك وابو حنيفة لا يكره وقال سعيد بن المسيب وربيعه واحمد واسحاق وداود يحرم وعن مالك انه يكره وحكى عنه الدارمي يحرم في التطوع ولا يحرم في الواجب \* واحتج القائلون بالتحريم بحديث ام سلمة واحتج الشافعي والاصحاب عليهم بحديث عائشة انها قالت (كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شئ احله الله له حتى ينحر هديه) رواه البخاري ومسلم قال الشافعي البعث بالهدي أكثر من ارادة التوضيحه فدل على أنه لا يحرم ذلك والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \* (ولا يجزئ في الاضحية الا الانعام وهي الابل والبقر والغنم لقول الله تعالى (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام) ولا يجزئ فيها الا الجذعة من الضأن والثنية من المعز والابل والبقر لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا إلا مسنة الا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن) وعن علي رضي الله عنه قال لا يجوز في الضحايا الا الثني من المعز والجذعة من الضأن) وعن ابن

## [ 393 ]

عباس أنه قال لا تضحوا بالجذع من المعز والابل والبقر) ويجوز فيها الذكر والانشى لما روت أم كرز عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو أناثا) وإذا جاز ذلك في العقيقة بهذا الخبر دل على جوازه في الاضحية ولان لحم الذكر أطيب ولحم الانثى أرطب) \* (الشرح) حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بحروفه قال أهل اللغة المسن الثني من كل الانعام فما فوقه (وأما) حديث أم كرز فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهو حديث حسن وهذا المذكور في المذهب لفظ رواية النسائي (أما) الاحكام فشرط المجزئ في الاضحية أن يكون من الانعام وهي الابل والبقر والغنم سواء في ذلك جميع أنواع الابل من البخاتي والعراب وجميع أنواع البقر من الجواميس والعراب والدرمانية وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وانواعهما ولا يجزئ غير الانعام من بقر الوحش وحميره والضبا وغيرها بلا خلاف وسواء الذكر والانثى من جميع ذلك ولا خلاف في شئ من هذا عندنا \* ولا يجزئ من الضأن الا الجذع والجذعة فصاعدا ولا من الابل والبقر والمعز الا الثني أو الثنية فصاعدا هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب \* وحكى الرافعي وجهها انه يجزئ الجذع من المعز وهو شاذ ضعيف بل غلط ففي الصحيحين عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بردة بن دينار خال البراء بن عازب (تجزئك يعني الجذعة من المعز ولا تجزئ أحدا بعدك) والله أعلم \* ثم الجذع ما استكمل سنة على أصح الاوجه والوجه الثاني ما استكمل ستة أشهر والثالث ثمانية أشهر والرابع إن كان متولدا بين شاهين فستة أشهر والا فثمانية وقد سبق بيان هذه الاوجه في كتاب الزكاة وهناك ذكر المصنف سن الجذع والثني فلهذا

أهمله هنا وذكره في التنبيه في البابين لكنه خالف ما صححه الجمهور \* قال أبو الحسن العبادي وغيره فإذا قلنا بالمذهب ان الجذع ماله سنة كاملة فلو أجدع قبل تمام السنة أي سقطت سنة أجزأ في الاضحية كما لو تمت السنة قبل أن يذبح ويكون ذلك كالبلوغ بالسنة أو الاحتلام فإنه يكتفي فيه أسبقهما وهكذا صرح البغوي به فقال الجذع ما استكملت سنة أو أجدعت قبلها (وأما) الثنى من الابل فما استكملت خمس سنين

## [ 394 ]

ودخل في السادسة \* وروى حرمله عن الشافعي أنه الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة قال الروياني وليس هذا قولاً آخر للشافعي وان توهمه بعض أصحابنا ولكنه اخبار عن نهاية سن الثنى وما ذكره الجمهور هو بيان لابتداء سنة والله أعلم \* (وأما) الثنى من البقر فهو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة وروى حرمله عن الشافعي أنه ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة والمشهور من نصوص الشافعي الاول وبه قطع الاصحاب وغيرهم من أهل اللغة وغيرهم (وأما) الثنى من المعز ففيه وجهان سبقا في كتاب الزكاة (أصحهما) ما استكمل سنتين (والثاني) ما استكمل سنة \* (فرع) لاتجزئ بالمتولد من الطباء والغنم لانه ليس من الانعام \* (فرع) في مذاهب العلماء في سن الاضحية \* نقل جماعة اجماع العلماء عن التضحية لا تصح الا بالابل أو البقر أو الغنم فلا يجزئ شيء من الحيوان غير ذلك \* وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحي ببقر الوحش عن سبعة وبالضبا عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش وأجمعت الامة على أنه لا يجزئ من الابل والبقر والمعز الا الثنى ولا من الضأن الا الجذع وأنه يجزئ هذه المذكورات الا ما حكاه العبدري وجماعة من أصحابنا عن الزهري أنه قال لا يجزئ الجذع من الضأن وعن الاوزاعي أنه يجزئ الجذع من الابل والبقر والمعز والضأن وحكى صاحب البيان عن ابن عمر كالزهري وعن عطاء كالأوزاعي هكذا نقل هؤلاء \* ونقل القاضي عياض الاجماع على أنه يجزئ الجذع من الضأن وأنه لا يجزئ جذع المعز \* دليلنا على الاوزاعي حديث البراء بن عازب السابق قريباً عن الصحيحين \* واحتج له بحديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم (أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايًا فيبقى عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت بها) رواه البخاري ومسلم قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة العتود من اولاد المعز وهو مارعى وقوى قال الجوهري وغيره وهو ما بلغ سنة وجمعه أعتة وعدان - باذغام التاء في الدال - قال البيهقي كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر قال وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم ذكره باسناده الصحيح عن

## [ 395 ]

عقبة قال (أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً أقسمها ضحايًا بين أصحابي فيبقى عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لاحد فيها بعدك) قال البيهقي وإذا كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة له كما رخص لابي بردة بن دينار قال وعلى هذا يحمل ما روينا عن زيد بن خالد فذكره باسناده عن زيد قال (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه

عنما فاعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز أضحي به قال نعم فضحيت به) هذا كلام البيهقي وهذا الحديث الاخر رواه أبو داود باسناد حسن وليس في رواية أبي داود المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التأويل الذي ذكره البيهقي متعين \* واحتج أصحابنا في أجزاء جذع الضأن بحديث جابر المذكور في الكتاب وهو صحيح كما سبق وقد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه ذكرها البيهقي وغيره والله أعلم \* (فرع) ان قيل ظاهر حديث جابر المذكور في الكتاب ان الجذعة من الضأن لا تجزئ الا إذا عجز عن المسنة (قلنا) هذا مما يجب تأويله لان الامة مجمعة على خلاف ظاهره كما سبق فانهم كلهم جوزوا جذع الضأن الا ما سبق عن ابن عمر والزهرى أنه لا يجزئ سواء قدر على مسنة أم لا فيحمل هذا الحديث على الافضل والاكمل ويكون تقديره مستحب لكم أن لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجدعة ضأن والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \* (والبدنة أفضل من البقر لانها أعظم والبقرة أفضل من الشاة لانها بسبع من الغنم والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة لانه ينفرد باراقة دم \* والضأن افضل من المعز لما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (خير الاضحية الكبيش الاقرن) وقالت أم سلمة (لان أضحي بالجذع من الضأن أحب الي من أن أضحي بالمسنة من المعز) ولان لحم الضأن أطيب \* والسمنية أفضل من غير السمنية لما روى عن ابن عباس في قوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله) قال تعظيمها استسمانها واستحسانها \* وخطب علي كرم الله وجهه قال ثنيا فصاعدا واستسمن فان أكلت أكلت

## [ 396 ]

طيبا وان أطعمت أطعمت طيبا \* والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء لان النبي صلى الله عليه وسلم (ضحى بكبيشين املحين) والاملاح الابيض \* وقال أبو هريرة دم البيضاء في الاضحية افضل من دم سوداوين \* وقال ابن عباس تعظيمها استحسانها والبيض احسن) \* (الشرح) حديث عبادة رواه البيهقي هنا وفي كتاب الجنائز وهو بعض حديث ورواه ايضا من رواية ابي امامة باسناد ضعيف (واما) حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم (ضحى بكبيشين املحين) فرواه البخاري ومسلم من رواية انس (واما) قول ابي هريرة فرواه البيهقي موقوفا على ابي هريرة كما ذكره المصنف قال وروي مرفوعا قال البخاري لا يصح رفعه (اما الاحكام) ففيها مسائل (احداها) البدنة افضل من البقرة والبقرة افضل من الشاة والضأن افضل من المعز فجدعة الضأن افضل من ثنية المعز لما ذكره المصنف وهذا كله متفق عليه عندنا (الثانية) التضحية بشاة أفضل من المشاركة بسبع بدنة أو بسبع بقرة بالاتفاق لما ذكره المصنف \* وسبع من الغنم أفضل من بدنة أو بقرة على أصح الوجهين لكثرة اراقة الدم (والثاني) أن البدنة أو البقرة أفضل لكثرة اللحم \* (الثالثة) يستحب التضحية بالاسمن الاكمل قال البغوي وغيره حتى أن التضحية بشاة سمنية أفضل من شاتين دونها قالوا وقد قال الشافعي رحمه الله استكثر القيمة في الاضحية أفضل من استكثر العدد وفي العتق عكسه فإذا كان معه ألف وأراد العتق بها فعبدان خسيان أفضل من عبد نفيس لان المقصود هنا اللحم والسمين أكثر وأطيب والمقصود في العتق التخليص من الرق وتخليص عدد أولى من واحد \* قال أصحابنا كثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم الا أن يكون لحما رديئا \* واجمع العلماء على استحباب السمين في الاضحية واختلفوا في استحباب تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه \* وقال بعض

المالكية يكره لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل \* وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي أمامة الصحابي رضى الله عنه قال (كنا نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون) (الرابعة) افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي

## [ 397 ]

لايصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها ابيض وبعضها اسود ثم السوداء \* (فرع) يصح التضحية بالذكر وبالاثنى بالاجماع وفي الافضل منهما خلاف (الصحيح) الذي نص عليه الشافعي في البويطي وبه قطع كثيرون ان الذكر افضل من الاثنى وللشافعي نص آخر ان الاثنى افضل فمن الاصحاب من قال ليس مراده تفضيل الاثنى في التضحية وانما اراد تفصيلها في جزاء الصيد إذا أراد تقويمها لاجراخ الطعام قال الاثنى أكثر ومنهم من قال المراد الاثنى التي لم تلد أفضل من الذكر الذي كثر نزوانه فان كان هناك ذكر لم ينز وأثنى لم تلد فهو أفضل منها والله أعلم \* (فرع) تجزئ الشاة عن واحد ولا تجزئ عن أكثر من واحد لكن إذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأدى الشعار في حق جميعهم وتكون التضحية في حقهم سنة كفاية وقد سبقت المسألة في أول الباب \* وتجزئ البدنة عن سبعة وكذا البقرة سواء كانوا أهل بيت أو بيوت وسواء كانوا متقربين بقربة متفقة أو مختلفة واجبة أو مستحبة أم كان بعضهم يريد اللحم ويجوز أن يقصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدى \* ويجوز أن ينحر الواحد بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته باسباب مختلفة كتمنع وقران وفوات ومباشرة ومحطورات في الاحرام ونذر التصدق بشاة مذبوحة والتضحية بشاة (وأما) جزاء الصيد فتراعى فيه المماثلة ومشابهة الصورة فلا تجزئ البدنة عن سبع من الطباء \* ولو وجب شاتان على رجلين في قتل صيدين لم يجز أن يذبحا عنهما بدنة \* ويجوز أن يذبح الواحد بدنة أو بقرة ليكون سبعها عن شاة لزمته ويأكل الباقي كما يجوز مشاركة ستة \* ولو جعل جميع البدنة أو البقرة مكان الشاة فهل يكون الجميع واجبا حتى لا يجوز أكل شئ منه أم الواجب السبع فقط حتى يجوز الاكل من الباقي فيه وجهان مشهوران ونظيره الخلاف في مسح كل الرأس وتطويل القيام والركوع والسجود وإخراج بعير عن خمسة أبعرة في الزكاة وقد سبق بيان هذه المسائل في باب صفة الوضوء وفي الصلاة والزكاة \* قال البندنجي

## [ 398 ]

إذا قلنا الواجب السبع جاز أكل جميع الباقي هذا كلامه وكان يحتمل أن يجب التصدق بجزئ من الباقي إذا قلنا بالمذهب إنه يجب التصدق بجزء من أضحية التطوع والله أعلم \* ولو اشترك رجلان في شاتين للتضحية لم يجزئهما في أصح الوجهين ولا يجزئ بعض شاة بلا خلاف بكل حال والله أعلم \* (فرع) في مذاهب العلماء مذهبا أن أفضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وبه قال أبو حنيفة واحمد وداود \* وقال مالك أفضلها الغنم ثم البقر ثم الابل قال والضأن افضل من المعز وأناؤها أفضل من فحول المعز وفحول الضأن خير من أنث المعز وأنث المعز خير من الابل والبقر \* واحتج بحديث أنس السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم

(ضحى بكيشين) وهو صحيح سبق بيانه قالوا وهو لا يدع الافضل \* وقال بعض اصحاب مالك الابل افضل من البقر \* واحتج اصحابنا بحديث ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن) رواه البخاري ومسلم وفيه دلالة لنا على مالك فيما خالف فيه ولان مالكا وافقنا في الهدى ان البدنة فيه أفضل من البقرة فقس عليه (والجواب) عن حديث أنس أنه لبيان الجواز أو لانه لم يتيسر حينئذ بدنة ولا بقرة والله أعلم \* (فرع) يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين أو بعضهم يريد اللحم فيجزئ عن المتقرب وسواء كان أضحية مندورة أو تطوعا هذا مذهبا وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء الا أن داود جوزه في التطوع دون الواجب وبه قال بعض أصحاب مالك \* وقال أبو حنيفة ان كانوا كلهم متفرقين جاز وقال مالك لا يجوز الاشتراك مطلقا كما لا يجوز في الشاة الواحدة \* واحتج أصحابنا بحديث جابر قال (نحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) رواه مسلم وعنه قال (خرجنا مع رسول الله

## [ 399 ]

صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقرة كل سبعة منا في بدنة) رواه مسلم قال البيهقي وروينا عن علي وحذيفة وأبي مسعود الانصاري وعائشة رضى الله عنهم أنهم قالوا (البقرة عن سبعة) (وأما) قياسه على الشاة فعجب لان الشاة إنما تجزئ عن واحد والله أعلم \* \* قال المصنف رحمه الله \* (ولا يجزئ ما فيه عيب ينقص اللحم كالعوراء والعمياء والعرجاء التي تعجز عن المشي في المرعى لما روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تبقى) فنص على هذه الاربعة لانها تنقص اللحم فدل على أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز \* وبكره أن يضحى بالجلحاء وهي التي لا يخلق لها قرن وبالعصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها وبالعصماء وهي التي انكسر قرنها وبالشرقاء وهي التي انتقبت من الكي أذنها وبالخرقاء وهي التي تشق أذنها بالطول لان ذلك كله يشينها وقد روينا عن ابن عباس ان تعظيمها استحسانها فان ضحى بما ذكرناه اجزاه لان ما بها لا ينقص من لحمها \* فان نذر ان يضحى بحيوان فيه عيب يمنع الاجزاء كالجرب وجب عليه ذبحه ولا يجزئه عن الاضحية فان زال العيب قبل أن يذبح لم يجزه عن الاضحية لانه ازال الملك فيها بالنذر وهي لا تجزئ فلم يتغير الحكم بما يحدث فيها كما لو اعتق بالكفارة عبدا أعمى ثم صار بعد العتق بصيرا) \* (الشرح) حديث البراء رضى الله عنه صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم باسناد حسنة قال احمد بن حنبل ما احسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح (وقوله) عيب ينقص اللحم - بفتح الباء واسكان النون وضم القاف - (وقوله) صلى الله عليه وسلم (البين ضلعها) هو بفتح الصاد المعجمة واللام - وهو العرج (وقوله) التي لا تبقى - بضم التاء واسكان النون وكسر القاف - أي التي لا نقي لها - بكسر النون واسكان القاف - وهو المخ (وقوله) هذه الاربعة يعني الامراض (وقوله) نقص اللحم - بتخفيف القاف

والجلحاء بالمد وكذا العصماء وهي - بفتح العين والصاد المهملتين - وكذلك العصابة - بفتح العين وإسكان الصاد المعجمة - والشرقاء والخرقاء بالمد أيضا (وقوله) يشينها بفتح أوله \* وهذا التفسير الذي ذكره المصنف في الشرقاء والخرقاء مما أنكر عليه وغلطوه فيه بل الصواب المعروف في الشرقاء أنها المشفوقة الاذن والخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير والله أعلم (أما) الاحكام ففيه مسائل (إحداها) لا تجزئ التضحية بما فيه عيب ينقص اللحم المريضة فان كان مرضها يسيرا لم يمنع الاجزاء وان كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم لم يجزه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى ابن كج قولا شادا أن المرض لا يمنع بحال وأن المرض المذكور في الحديث المراد به الجرب وحكى وجه أن المرض يمنع الاجزاء وان كان يسيرا وحكاه في الحاوي قولا قديما \* وحكى وجه في الهيام - بضم الهاء وتخفيف الياء - خاصة أنه يمنع الاجزاء وهو من أمراض الماشية وهو أن يشتد عطشها فلا تروي من الماء قال أهل اللغة هو داء يأخذها فتهم في الارض لا ترعى وناقه هيماء بفتح الهاء والمد - والله أعلم (الثانية) الجرب يمنع الاجزاء كثيرة وقليله كذا قاله الجمهور ونص عليه في الجديد لانه يفسد اللحم والودك \* وفيه وجه شاذ أنه لا يمنع إلا إذا كثر كالمريض واختاره إمام الحرمين والغزالي والمذهب الاول \* وسواء في المرض والجرب ما يرجى زواله وما لا يرجى (الثالثة) العرجاء ان اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلا الطيب وتتخلف عن القطيع لم تجزئ وان كان يسيرا لا يخلفها عن الماشية لم يضر فلو انكسر بعض قوائمها فكانت تزحف بثلاث لم تجزئ \* ولو أضجعها ليضحي بها وهي سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين لم تجزه على أصح الوجهين لانها عرجاء عند الذبح فاشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها فانها لا تجزئ (الرابعة) لا تجزئ العمياء ولا العوراء التي ذهبت حدقتها وكذا ان بقيت حدقتها في أصح الوجهين لغوات المقصود وهو كمال النظر \* وتجزئ العشواء على أصح الوجهين وهي التي تبصر بالنهار دون الليل لانها تبصر وقت الرعي (فاما) العمش وضعف

بصر العينين جميعا قطع الجمهور بأنه لا يمنع وقال الروياني ان غطى الناظر بياض أذهب أكثره منع وان أذهب أقله لم يمنع على أصح الوجهين (الخامسة) العجفاء التي ذهب مخها من شدة هزالها لا تجزئ بلا خلاف وان كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها اجزأت كذا أطلقه الاكثرون \* وقال الماوردي ان كان خلقيا فالحكم كذلك وان كان لمرض منع الاجزاء لانه ذا (1) وقال امام الحرمين كما لا يعتبر السمن البالغ للاجزاء لا يعتبر العجف البالغ للمنع قال وأقرب معتبر أن يقال ان كان لا يرغب في لحمها الطبقة العالية من طلبة اللحم في حالة الرخاء منعت \* (السادسة) ورد النهي عن الثولاء وهي المجنونة التي تستدير في الرعي ولا ترعى الا قليلا فتهدل فلا تجزئ بالاتفاق (السابعة) تجزئ الفحل وان كثر نزوانه والانثى وان كثرت ولادتها ولم يطب لحمها الا إذا انتهت إلى العجف البين (الثامنة) لا تجزئ مقطوعة الاذن فان قطع بعضها نظر فان لم يبن منها شيء بل شق طرفها وبقي متدليا لم يمنع على الاصح من الوجهين وقال القفال يمنع وحكاه الدارمي عن ابن القطان \* وان أبين فان كان كثيرا بالاضافة إلى

الاذن منع بلا خلاف وان كان يسيرا منع أيضا على اصح الوجهين لفوات جزء  
مأكول \* قال إمام الحرمين وأقرب ضبط بين الكثير واليسير أنه إن لاح  
النقص من البعد فكثير والا فقليل (التاسعة) لا يمنع الكى في الاذن وغيرها  
على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل في منعه وجهان لتصلب الموضوع \*  
وتجزئ صغيرة الاذن ولا تجزئ التي لم يخلق لها اذن على المذهب وبه  
قطع الجمهور وفيه وجه ضعيف انها تجزئ حكاة الدارمي وغيره (العاشره)  
لا تجزئ التي أخذ الذئب مقدارا بينا من فخذها بالاضافة إليه ولا يمنع قطع  
الفلقه اليسيرة من عضو كبير \* ولو قطع الذئب أو غيره اليتها أو ضرعها  
لم تجزئ على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل فيه وجهان \* وتجزئ  
المخلوقة بلا ضرع أو بلا الية على اصح الوجهين كما يجزئ الذكر من المعز  
بخلاف التي لم يخلق لها اذن لان الاذن عضو لازم غالبا والذئب كالالية  
وقطع بعض الالية أو الضرع كقطع كله ولا تجزئ مقطوعة بعض اللسان  
(الحادية عشرة) يجزئ الموجوء والخصي كذا

(1) بياض بالاصل (\*)

## [ 402 ]

قطع به الاصحاب وهو الصواب \* وشذ ابن كج فحكى في الخصي قولين  
وجعل المنع هو قول الجديد وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح (فان قيل)  
فقد فات منه الخصيتان وهما مأكولتان (قلنا) ليستا مأكولتين في العادة  
بخلاف الاذن ولان ذلك ينجر بالسمن الذي يتجدد فيه بالاخضاء فانه انما  
جاء في الحديث انه ضحى بموجوبين وهما المرضوضان ولا يلزم منه جواز  
الخصي الذي ذهب خصياه فانهما بالرضى صارنا كالمعدومتين وتعذر  
اكلهما (الثانية عشرة) تجزئ التي لا قرن لها ومكسورة القرن سواء دمی  
قرنها أم لا قال القفال الا أن يؤثر ألم الانكسار في اللحم فيكون كالجرب  
وغيره وذات القرن أفضل للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم (ضحى بكبشين أقرنين) ولقول ابن عباس تعظيمها استحسانها  
(الثالثة عشرة) تجزئ ذاهية بعض الاسنان فان انكسرت جميع اسنانها أو  
تناثرت فقد أطلق البعوي وآخرون أنها لا تجزئ وقال امام الحرمين قال  
المحققون تجزئ وقيل لا تجزئ وقال بعضهم ان كان ذلك لمرض أو كان  
يؤثر في الاعتلاف وينقص اللحم منع والا فلا \* قال الرافي وهذا حسن  
ولكنه يؤثر بلا شك فرج الكلام الا المنع المطلق هذا كلام الرافي  
والصحيح المنع مطلقا \* وفي الحديث نهى عن المشيعة قال صاحب البيان  
هي المتأخرة عن الغنم فان كان ذلك لهزال أو علة منع لانها عجفاء وان  
كان عادة وكسلا لم يمنع والله أعلم \* (الرابعة عشرة) قال أصحابنا العيوب  
ضربان ضرب يمنع الاجزاء وضرب لا يمنعه لكن يكره (فأما) الذي يمنعه  
فسبق بيانه وتفصيله والمتفق عليه منه والمختلف فيه (وأما) الذي لا يمنعه  
بل يكره فمنه مكسورة القرن وذاهية ويقال للتي لم يخلق لها قرن جلاء  
وللتى انكسر ظاهر قرننها عصماء والعصباء هي مكسورة ظاهر القرن  
وباطنه هذا مذهبنا \* وقال النخعي لا تجوز الجلاء \* وقال مالك ان دمی  
قرن العصباء لم تجزئ والا فتجزئ \* دليلنا انه لا يؤثر في اللحم (ومنه)  
المقابلة والمدابرة يكرهان ويجزئان وهما - بفتح الباء فيهما - قال جمهور  
العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث والفقهاء المقابلة التي قطع من  
مقدم اذنها فلقه وتدلت في مقابلة الاذن ولم ينفصل والمدابرة

التي قطع من مؤخر اذنها فلقه وتدلت منه ولم تنفصل والفلقة الاولى تسمى الاقبالة والاخرى تسمى الادبارة وقال أبو عبيد معمر بن المثنى في كتابه غريب الحديث المقابلة الموسومة بالنار في باطن اذنها والمدابرة في ظاهر اذنها والمشهور الاول \* ودليل المسالة حديث على رضى الله عنه قال (أمرنا رسول الله صلى عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن وأن لا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وسبق تفسير الخرقاء والشرقاء في أول كلام المصنف ومعنى نستشرف العين أي نشرف عليها وتأملها وقد قدمنا أن هذه العيوب كلها لا تمنع الاجزاء ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين ثم قال وقال المسعودي يعني صاحب الديانة في اجزائها وجهان والله أعلم \* (الخامسة عشرة) إذا نذر التضحية بحيوان معين فيه عيب يمنع الاجزاء لزمه أو قال جعلت هذه أضحية لزمه ذبحها لالتزامه وثاب على ذلك وان كان لا يقع أضحية كمن اعتق عن كفارة معيبا يعتق وثاب عليه وان كان لا يجزئ عن الكفارة \* قال أصحابنا ويكون ذبحها قربة وتفرقة لحمها صدقة ولا تجزئ عن الهدايا والضحايا المشروعة لان السلامة شرط لها وهل يختص ذبحها بيوم النحر وتجرى مجرى الاضحية في المصرف فيه وجهان (أحدهما لا لانها ليست أضحية بل شاة لحم يجب التصدق به فتصير كمن نذر التصدق بلحم (وأصحهما) نعم لانه التزمها باسم الاضحية ولا محمل لكلامه الا هذا فعلى هذا لو ذبحها قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئا وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشتري أخرى لان المعيب لا يثبت في الذمة ذكره البغوي وغيره والله أعلم \* قال أصحابنا ولو أشار إلى طيبة وقال جعلت هذه أضحية فهو لغو لا يلزم به شئ بلا خلاف لانها ليست من جنس الضحايا \* ولو أشار إلى فصيل أو سخلة وقال جعلت هذه أضحية فهل هو كالطيبة أم كالمعيب فيه وجهان (أصحهما) كالمعيب لانها من جنس الحيوان الصالح للاضحية (أما) إذا أوجبه معيبا ثم زال العيب فهل يجزئ ذبحه عن الاضحية فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المنصف

وآخرون لا لما ذكره المصنف (والثاني) يجزئ لكماله وقت الذبح \* وحكى بعض الاصحاب هذا قولا قديما والله أعلم \* (فرع) العيوب ستة اقسام عيب الاضحية والهدي والعقيقة وعيب المبيع والمستأجرة واحد الزوجين ورقبة الكفارة والغرة الواجبة في الجنين وحدودها مختلفة فعيب الاضحية المانع من اجزائها ما نقص اللحم \* وعيب المبيع ما نقص القيمة أو العين كالخصاء وعيب الاجارة ما يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الاجرة لا ما يظهر به تفاوت الرقبة لان العقد على المنفعة دون الرقبة وعيب النكاح ما نقر سورة التواق وهو سبعة اشياء الجنون والجذام والبرص والجرب والتعنين والقرن والرتق \* وعيب الكفارة ما اضر بالعمل اضرازا بينا \* وعيب الغرة كعيب المبيع \* فهذا تقريب ضابطها وهي مذكورة مبسوطه في مواضعها من هذه الكتب والله اعلم \* (فرع) في مذاهب العلماء في عيوب الاضحية \* أجمعوا على ان العمياء لا تجزئ وكذا العوراء البين عورها والعرجاء البين

عرجها والمريض البين مرضها والعجفاء واختلفوا في ذاهية القرن  
ومكسورته فمذهبنا انها تجزئ قال مالك إن كانت مكسورة القرن وهو  
يدمي لم تجزه والا فتجزئه \* وقال أحمد ان ذهب أكثر من نصف قرنهما لم  
تجزه سواء دميت أم لا وان كان دون النصف أجزاته (وأما) مقطوعة الاذن  
فمذهبنا أنها لا تجزئ سواء قطع كلها أو بعضها وبه قال مالك وداود وقال  
أحمد ان قطع اكثر من النصف لم تجزه والا فتجزئه \* وقال أبو حنيفة ان  
قطع اكثر من الثلث لم تجزه \* وقال أبو يوسف ومحمد ان بقى اكثر من  
نصف اذنها اجزأت (وأما) مقطوعة بعض الالية فلا تجزئ عندنا وبه قال  
مالك وأحمد \* وقال أبو حنيفة في رواية ان بقى الثلث اجزأت وفي رواية  
ان بقى اكثرها اجزأت وقال داود تجزئ بكل حال (وأما) إذا أضجعها ليذبحها  
فعالجها فاعورت حال الذبح فلا تجزئ وقال أبو حنيفة وأحمد تجزئ والله  
أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

[ 405 ]

(والمستحب أن يضحى بنفسه لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم  
ضحى بكيشين ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر) ويجوز أن  
يستنيب غيره لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (نحر ثلاثا  
وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غير منها) والمستحب أن لا يستنيب الا  
مسلماً لانه قربة فكان الافضل أن لا يتولاها كافر ولانه يخرج بذلك من  
الخلاف لان عند مالك لا يجزئه ذبحه فان استناب يهوديا أو نصرانيا جاز لانه  
من أهل الذكاة \* ويستحب أن يكون عالماً لانه أعرف بسنة الذبح \*  
والمستحب إذا استناب غيره أن يشهد الذبح لما روى أبو سعيد الخدرى  
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله  
عنها (قومي إلى أضحيتك فاشهدها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما  
سلف من ذنبك)) \* (الشرح) حديث أنس رواه البخاري بلفظه وحديث جابر  
رواه مسلم بلفظه وهو من جملة حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي  
صلى الله عليه وسلم (وأما) حديث أبي سعيد فرواه البيهقي من رواية أبي  
سعيد ومن رواية علي (وقوله) ما غير أي ما بقى وهو - بفتح العين المعجمة  
والباء الموحدة - (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يستحب ان يذبح  
هديه واضحيته بنفسه قال الماوردي الا المرأة فيستحب لها أن توكل في  
ذبح هديها واضحيتها رجلاً قال الشافعي والاصحاب ويجوز للرجل والمرأة  
أن يوكلوا في ذبحهما من تحل ذكاته والافضل ان يوكل مسلماً ففيها باب  
الصيد والذبايح والضحايا وما يتعلق بذلك لانه اعرف بشروطه وسننه ولا  
يجوز ان يوكل وثنيا ولا مجوسيا ولا مرتداً ويجوز أن يوكل كتابيا وامرأة  
وصيبا لكن قال اصحابنا يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل المرأة  
الحائض وجهان (اصحهما) لا يكره لانه لم يصح فيه نهى والحائض اولى من  
الصبي والصبي اولى من الكافر الكتابي \* ويستحب إذا وكل ان يحضر  
ذبحها ودليل الجميع في الكتاب قال البندنجي وغيره ويستحب أن يتولى  
تفرقة اللحم بنفسه ويجوز التوكيل فيها والله أعلم \* (فرع) قال اصحابنا  
والنية شرط لصحة التضحية وهل يجوز تقديمها على حالة الذبح ام يشترط

[ 406 ]

قرنها به فيه وجهان (أصحهما) جواز التقديم كما في الصوم والزكاة على الاصح (والثاني) يشترط قرنها كنية الصلاة والوضوء \* ولو قال جعلت هذه الشاة ضحية فهل يكفيه التعيين والقصد عن نية التضحية والذبح فيه وجهان (أصحهما) عند الاكثرين لا يكفيه لان التضحية قرينة في نفسها فوجب فيها النية (ورجح) امام الحرمين والغزالي الاكتفاء لتضمنه النية وبهذا قطع الشيخ أبو حامد قال حتى لو ذبحها يعتقدونها شاة لحم أو ذبحها لص وقعت الموقوع والمذهب الاول \* ولو التزم ضحية في ذمته ثم عين شاة عما في ذمته بنى على الخلاف السابق في باب الهدي ان المعينة هل تتعين عن المطلقة في الذمة وفيه وجهان (الصحيح) وبه قطع الاكثرين تتعين (فان قلنا) لا تتعين اشترطت النية عند الذبح وإلا فعلى الوجهين \* ولو وكله ونوى عند ذبح الوكيل كفى ذلك ولا حاجة إلى نية الوكيل بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضح لم يضر \* وان نوى عند دفعها إلى الوكيل فقط فعلى الوجهين في تقديم النية \* ويجوز تفويض النية إلى الوكيل إن كان مسلماً فان كان كتابياً فلا \* (فرع) لا يصح تضحية عبد ولا مستولدة ولا مدبر عن أنفسهم إن قلنا بالمذهب الصحيح الجديد إنهم لا يملكون بالتملك فان أذن لهم السيد وقعت التضحية عن السيد (وان قلنا) يملكون لم يصح تضचितهم بغير إذن لان له حق الانتزاع فان أذن وقعت عنهم كما لو أذن لهم في التصديق وليس له الرجوع بعد الذبح ولا بعد جعلها ضحية (وأما) المكاتب فلا تصح تضचितه بغير إذن سيده فان أذن فعلى القولين في تبرعه بآذنه (أصحهما) الصحة (وأما) من بعضه رقيق فله التضحية بما ملكه بحرته فلا يحتاج إلى إذن والله أعلم \* (فرع) لو ضحى عن غيره بغير آذنه لم يقع عنه (وأما) التضحية عن الميت فقد أطلق أبو الحسن العبادي جوازها لانها ضرب من الصدقة والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالاجماع وقال صاحب العدة والبيهقي لا تصح التضحية عن الميت إلا ان يوصي بها وبه قطع الرافعي في المجرد والله أعلم \* قال اصحابنا وإذا ضحى عن غيره بغير آذنه فان كانت الشاة معينة بالنذر وقعت عن

[ 407 ]

المضحي والا فلا كذا قاله صاحب العدة وآخرون \* واطلق الشيخ ابراهيم المرورودي انها تقع عن المضحي قال هو وصاحب العدة وآخرون ولو ذبح عن نفسه واشترط غيره في ثوابها جاز قالوا وعليه يحمل الحديث المشهور عن عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح كبشاً وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) رواه مسلم والله أعلم \* واحتج العبادي وغيره في التضحية عن الميت بحديث على بن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان (يضحى بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أضحى عنه أبداً فأنا أضحى عنه أبداً) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي قال البيهقي ان ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت والله أعلم \* (فرع) أجمعوا على أنه يجوز أن يستناب في ذبح أضحيته مسلماً (وأما) الكتابي فمذهبننا ومذهب جماهير العلماء صحة استنابته وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه \* وقال مالك لا تصح وتكون شاة لحم \* دليلنا أنه من أهل الزكاة كالمسلم \* قال المصنف رحمه الله \* (والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ضحوا وطيبوا أنفسكم فانه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة الا كان دمها وقرنها وصوفها حسناً في ميزانه يوم القيامة) ولانه قرينة لابد فيها من جهة

فكانت جهة القبلة أولى \* ويستحب أن يسمى الله تعالى لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم (سمى وكبر) ويستحب أن يقول (اللهم تقبل مني) لما روي عن ابن عباس انه قال (ليجعل احدكم ذبيحته بينه وبين القبلة ثم يقول من الله والى الله والله اكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل) وعن ابن عمر انه كان إذا ضحى قال (من الله والله اكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل مني) \* (الشرح) حديث انس رواه البخاري ومسلم ولفظ مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

[ 408 ]

(باسم الله والله اكبر) ولفظ البخاري (سمى وكبر) (واما) حديث عائشة فذكره البيهقي وقال اسناده ضعيف (واما) الاثر عن ابن عباس فرواه البخاري بمعناه ويغني عنه حديث عائشة المذكور في الفرع قبل هذا وهو في صحيح مسلم ودلالته ظاهرة ويا ليت المصنف احتج به (اما) الاحكام فمقصود الفصل بيان آداب الذبح وسننه سواء في ذلك الهدى والاضحية وغيرهما وفيه مسائل (احداها) يستحب تحديد السكين وإراحة الذبيحة وقد ذكره المصنف في باب الصيد والذبايح بدليله وهناك نشرحه ان شاء الله تعالى (الثانية) يستحب امرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعودا ليكون أوجى وأسهل (الثالثة) استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها وهذا مستحب في كل ذبيحة لكنه في الهدى والاضحية أشد استحبابا لان الاستقبال في العبادات مستحب وفي بعضها واجب وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه حكاها الرافعي (أصحها) يوجه مذبحتها إلى القبلة ولا يوجه وجهها ليمكنه هو أيضا الاستقبال (والثاني) يوجهها بجميع بدنها (والثالث) يوجه قوائمها \* ويستحب أن ينحر البعير قائما على ثلاث قوائم معقول الركبة والافباركا \* ويستحب أن يصجع البقر والشاة على جنبها الايسر هكذا صرح به البيهقي والاصحاب قالوا ويترك رجلها اليمنى ويشد قوائمها الثلاث (الرابعة) التسمية مستحبة عند الذبح والرمي إلى الصيد وارسال الكلب ونحوه فلو تركها عمدا أو سهوا حلت الذبيحة لكن تركها عمدا مكروه على المذهب الصحيح كراهة تنزيه لا تحريم وفي تعليق الشيخ ابي حامد أنه يأتي به والمشهور الاول \* وهل يتأدى الاستحباب بالتسمية عند عض الكلب واصابة السهم فيه وجهان (أصحهما) نعم وهذا الخلاف في كمال الاستحباب (فاما) إذا ترك التسمية عند الارسال فيستحب تداركها عند الاصابة بلا خلاف كما لو ترك التسمية في أول الوضوء والاكل يستحب التسمية في أثنائها \* قال أصحابنا ولا يجوز ان يقول الذابح باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد بل من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه واليمين باسمه والسجود له لا يشاركه في ذلك مخلوق وذكر الغزالي في الوسيط أنه لا يجوز أن يقول باسم الله ومحمدا رسول الله لانه تشريك قال ولو قال باسم الله ومحمد

[ 409 ]

رسول الله فلا بأس \* قال الرافعي ويناسب هذه المسائل ما حكى في الشامل وغيره عن نص الشافعي رحمه الله أنه لو كان لاهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى كالمسيح لم تحل \* وفي كتاب القاضي ابن

كج أن اليهودي لو ذبح لموسى أو النصراني لعيسى صلى الله عليهما وسلم أو للصليب حرمت ذبيحته وأن المسلم لو ذبح للكعبة أو ذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقوى أن يقال يحرم لانه ذبح لغير الله تعالى قال وخرج ابو الحسين بن القطان وجها آخر أنها تحل لان المسلم يذبح لله تعالى ولا يعتقد في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعتقد النصراني في عيسى \* قالوا وإذا ذبح للصنم لم تؤكل ذبيحته سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا \* وفي تعليق الشيخ ابراهيم المرورودي أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا إليه أفتى أهل نجران بتحريمه لانه مما أهل به لغير الله تعالى \* قال الرافعي واعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود وكل واحد منهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو المستحق للعبادة فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته وكان فعله كفرا كمن يسجد لغير الله تعالى سجدة عبادة فكذا لو ذبح له أو لغيره على هذا الوجه (فأما) إذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه بأن ضحى أو ذبح للكعبة تعظيما لها لكونها بيت الله تعالى أو لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه رسول الله فهو لا يجوز ان يمنع حل الذبيحة والى هذا المعنى يرجع قول القائل اهديت للحرم أو الكعبة ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان لانه استبشار بقدومه نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب الكفر وكذا السجود للغير تذلا وخضوعا لا يوجب الكفر وان كان ممنوعا \* وعلى هذا فإذا قال الذابح باسم الله واسم محمد وأراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد فينبغي أن لا يحرم وقول من قال لا يجوز ذلك يمكن حمله على أن اللفظة مكروهة لان المكروه يصح نفي الجواز والاباحة المطلقة عنه \* قال ووقعت منازعة بين جماعة ممن لقبناهم من فقهاء قزوين في أن من ذبح باسم الله واسم رسوله هل تحرم ذبيحته وهل يكفر بذلك وأفضت تلك المنازعة إلى فتنة قال والصواب ما بيناه هذا كلام الرافعي

[ 410 ]

وقد أتقن رحمه الله هذا الفصل ومما يؤيد ما قاله واختاره ما ذكره ابراهيم المرورودي في تعليقه قال حكى صاحب التقريب عن الشافعي رحمه الله ان النصراني إذا سمي غير الله تعالى كالمسيح لم تحل ذبيحته قال صاحب التقريب معناه أن يذبحها له فأما إن ذكر المسيح على معنى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجائز قال وقال الحليني تحل مطلقا وان سمي المسيح والله أعلم \* (فرع) قال ابن كج من ذبح شاة وقال أذبح لرضاء فلان حلت الذبيحة لانه يتقرب إليه بذلك بخلاف من ذبح للصنم \* وذكر الروياني أن من ذبح للجن وقصد به التقرب إلى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو حلال وان قصد الذبح لهم فحرام \* (فرع) يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح نص عليه الشافعي في الام وبه قطع المصنف في التنبيه وجماهير الاصحاب وفيه وجه لابن أبي هريرة أنه لا يستحب ولا يكره وعجب أن المصنف هنا كيف أهمل ذكر هذه المسألة مع شهرتها وذكره إياها في التنبيه والله أعلم \* هذا مذهبا \* ونقل القاضي عياض عن مالك وسائر العلماء كراهتها قالوا ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده \* (فرع) يستحب أن يقول عند التضحية مع التسمية اللهم منك واليك تقبل مني \* وحكى الماوردي وجها أنه لا يستحب وهذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبق \* ولو قال تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليهما وسلم لم يكره ولم يستحب كذا نقله الروياني في البحر عن الاصحا

ب \* واتفق أصحابنا على استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر لحديث أنس المذكور وهو صحيح كما سبق \* قال الماوردي يختار في الاضحية أن يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثا فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر \* (فرع) في مذاهب العلماء في التسمية على ذبح الاضحية وغيرها من الذبائح وعلى إرسال الكلب والسهم وغيرها إلى الصيد \* مذهبنا أنها سنة في جميع ذلك فإن تركها سهوا أو عمدا حلت الذبيحة ولا

## [ 411 ]

ثم عليه قال العبدري وروى هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء \* وقال أبو حنيفة التسمية شرط للاباحة مع الذكر دون النسيان وهذا مذهب جماهير العلماء \* وعن أصحاب مالك قولان (أصحهما) كمذهب أبي حنيفة (والثاني) كمذهبنا \* وعن أحمد ثلاث روايات (الصحيحة) عندهم والمشهورة عنه أن التسمية شرط للاباحة فإن تركها عمدا أو سهوا في صيد فهو ميتة (والثانية) كمذهب أبي حنيفة (والثالثة) إن تركها على إرسال السهم ناسيا أكل وإن تركها على الكلب والفهد لم يؤكل قال وإن تركها في ذبيحة سهوا حلت وإن تركها عمدا فعنه روايتان \* وقال ابن سيرين وأبو ثور وداود لا تحل سواء تركها عمدا أو سهوا هذا نقل العبدري \* وقال ابن المنذر عن الشعبي ونافع كمذهب ابن سيرين قال وممن أباح أكل ما تركت التسمية عليه ابن عباس وأبو هريرة وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن البصري والنخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعه ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة \* واحتج لمن شرط التسمية بقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل ما أمسك عليك) وفي رواية (فإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) وفي رواية (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله) وفي رواية (إذا رميت سهمك فاذكر الله) رواه البخاري ومسلم بهذه الروايات \* وعن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له (وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل) وفي رواية (فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل) واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) إلى قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) فأباح المذكى ولم يذكر التسمية (فإن قيل لا يكون مذكى إلا بالتسمية (قلنا) الذكاة في اللغة الشق والفتح وقد وجدنا أيضا قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فأباح ذبائحهم ولم يشترط التسمية \* وبحديث عائشة رضى الله

## [ 412 ]

عنها أنهم قالوا (يا رسول الله إن قومنا حديث عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا فنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا) حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح كلها فإسناد النسائي

وابن ماجه على شرط البخاري ومسلم واسناد أبي داود على شرط البخاري \* قال أصحابنا وقوله صلى الله عليه وسلم (سموا وكلوا) هذه التسمية المستحبة عند أكل كل طعام وشرب كل شراب فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة وأحاديث أبي هريرة قال (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله على كل مسلم) فهذا حديث منكر مجمع على ضعفه ذكره البيهقي وبين أنه منكر ولا يحتج به وهذا حديث الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر) فهذا حديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل والبيهقي (وأجاب) أصحابنا عن الآية التي احتج بها الأولون أن المراد ما ذبح للأصنام كما قال تعالى في الآية الأخرى (وما ذبح على نصب وما أهل به لغير الله) ولهذا قال تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق) وقد أجمعت الأمة على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ويجمع بينها وبين الآيات السابقات مع حديث عائشة (وأجاب) بعض أصحابنا بجواب آخر وهو حمل النهي على كراهة التنزيه جمعا بين الأدلة (والجواب) عن حديثي علي وأبي ثعلبة أن ذكر التسمية للندب (وجواب) آخر عن قوله صلى الله عليه وسلم (فإنما سميت على كلبك) أن المراد بالتسمية الأرسال والله أعلم \* (فرغ) في مذاهبهم في مسائل مما سبق \* يستحب عندنا أن يقول في ذبح الأضحية (اللهم منك ولك فتقبل مني) وبه قال ابن عباس وكرهه ابن سيرين ومالك وأبو حنيفة \* دليلنا حديث عائشة السابق (وأما) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح فمستحبة عندنا وكرهها الليث

## [ 413 ]

ابن سعد وابن المنذر \* قال المصنف رحمه الله \* (وإذا نحر الهدى أو الأضحية نظرت فإن كان تطوعا فالمستحب أن يأكل منه لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (نحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غير) وأشركه في هديه وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلها في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها ولا يجب ذلك لقوله عزوجل (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) فجعلها لنا وما هو للانسان فهو مخير بين أكله وبين تركه وفي القدر الذي يستحب أكله قولان قال في القديم يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله عزوجل (فكلوا منها وإطعموا البائس الفقير) فجعلها بين اثنين فدل على أنها بينهما نصفين وقال في الجديد يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث لقوله عزوجل (فكلوا منها وإطعموا القانع والمعتر) قال الحسن القانع الذي يسألك والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسألك وقال مجاهد القانع الجالس في بيته والمعتر الذي يسألك فجعلها بين ثلاثة فدل على أنها بينهم اثلاثا (وأما) القدر الذي يجوز أن يؤكل فيه وجهان قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص يجوز أن يأكل الجميع لأنها ذبيحة يجوز أن يأكل منها فجاز أن يأكل جميعها كسائر الذبائح وقال عامة أصحابنا يجب أن يبقى منها قدر ما يقع عليه اسم الصدقة لأن القصد منها القرية فإذا أكل الجميع لم تحصل القرية له فإن أكل الجميع لم يضمن على قول أبي العباس وابن القاص ويضمن على قول سائر أصحابنا وفي القدر الذي يضمن وجهان (أحدهما) يضمن أقل ما يجزئ في الصدقة (والثاني) يضمن القدر المستحب وهو الثلث في أحد القولين والنصف في الآخر بناء على القولين فيمن فرق سهم الفقراء على اثنين \* وإن كان ندرا نظرت فإن كان قد عينه عما

في ذمته لم يجر أن يأكل منه لانه بدل عن واجب فلم يجر أن يأكل منه كالدّم الذي يجب بترك الاحرام من الميقات وان كان نذر مجازاة كالنذر لشفاء المريض وقدم الغائب لم يجر أن يأكل منه لانه جزاء فلم يجر أن يأكل منه كجزاء الصيد فان أكل شيئاً منه ضمنه وفي ضمانه ثلاثة أوجه (أحدها) يلزمه قيمة ما أكل كما لو أكل منه أجنبي (والثاني) يلزمه مثله من اللحم لانه لو أكل جميعه ضمنه بمثله فإذا أكل بعضه ضمنه بمثله (والثالث)

## [ 414 ]

يلزمه أن يشتري جزءاً من حيوان مثله ويشارك في ذبحه \* وان كان نذراً مطلقاً ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا يجوز أن يأكل منه لانه اراقة دم واجب فلا يجوز أن يأكل منه كدم الطيب واللباس (والثاني) يجوز لان مطلق النذر يحمل على ما تقرر في الشرع والهدي والاضحية المعهودة في الشرع يجوز الاكل منها فحمل النذر عليه (والثالث) انه ان كان أضحية جاز أن يأكل منها لان الاضحية المعهودة في الشرع يجوز الاكل منها وان كان هدياً لم يجر أن يأكل منه لان أكثر الهدايا في الشرع لا يجوز الاكل منها فحمل النذر عليها) \* (الشرح) حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بحروفه والبضعة - بفتح الباء لا غير - وهي القطعة من اللحم (وقوله) ما غير أي ما بقي (وقوله) واشركه في هديه أي في ثوابه وانما أخذ بضعة من كل بدنة وشرب من مرقها ليكون قد تناول من كل واحدة شيئاً (وقوله) لانه ذبيحة يجوز أن يأكل منها احتراز من جزاء الصيد والمنذورة (أما) الاحكام فللاضحية والهدي حالان (أحدهما) أن يكون تطوعاً فيستحب الاكل منهما ولا يجب بل يجوز التصدق بالجميع هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب وهو مذهب عامة العلماء \* وحكى الماوردي عن أبي الطيب بن سلمة وجهاً أنه لا يجوز التصدق بالجميع بل يجب أكل شيء لظاهر قوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا) والصحيح الاول \* قال أصحابنا والافضل ان يتصدق بادنى جزء كفاه بلا خلاف لان اسم الاطعام والتصدق يقع عليه \*

## [ 415 ]

وفي القدر الذي يستحب أن لا ينقص التصدق عنه قولان (القديم) يأكل النصف ويتصدق بالنصف (والاصح) الجديد قال الرافعي واختلفوا في التعبير عن الجديد فنقل جماعة عنه أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين ونقل المصنف وآخرون عنه أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين ويهدي الثلث إلى الاغنياء أو غيرهم وممن حكى هذا الشيخ أبو حامد ثم قال أبو حامد ولو تصدق بالثلثين كان أفضل \* قال الرافعي وبشبهه أن لا يكون اختلاف في الحقيقة بل من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل أو توسع فعد الهدية صدقة قال والمفهوم من كتاب الاصحاب أن الهدية لا تعني عن التصدق بشيء إذا أوجبناه وانما لا تستحب من القدر الذي يستحب التصدق به \* واتفق أصحابنا على أنه يجوز أن يصرف القدر الذي لا بد من التصدق به إلى مسكين واحد بخلاف سهم المصنف الواحد من الزكاة فانه لا يجوز صرفه إلى أقل من ثلاثة \* والفرق أنه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير بحيث لا يمكن صرفه إلى أكثر من واحد \* قال أصحابنا وليس له ان يتلف من لحم المتطوع بها شيئاً بل يأكل ويطعم ولايجوز تملك الاغنياء

منها شيئاً وإنما يجوز اطعامهم والهدية إليهم ويجوز تملك الفقراء منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره فلو أصح الطعام ودعا إليه الفقراء قال امام الحرمين الذي ينفذ عندي أنا إذا أوجبنا التصديق بشئ أنه لا بد من التملك كما في الكفارة وكذا صرح به الروياني فقال لا يجوز أن يدعو الفقراء ليأكلوه مطبوخاً لأن حقهم في تملكه قال وان دفع مطبوخاً لم يجز بل يفرضه نيتاً لأن المطبوخ كالخبز في الفطرة والله أعلم \* وهل

## [ 416 ]

يشترط التصديق منها بشئ أم يجوز أكلها جميعها فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) يجوز أكل الجميع قاله ابن سريج وابن القاص والاصطخري وابن الوكيل وحكاه ابن القاص عن نص الشافعي قالوا وإذا أكل الجميع ففائدة الاضحية حصول الثواب باراقة لدم بنية القرية (والقول الثاني) وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين وهو الاصح عند جماهير المصنفين منهم المصنف في التنبيه يجب التصديق بشئ يطلق عليه الاسم لأن المقصود ارفاق المساكين فعلى هذا ان أكل الجميع لزمه الضمان وفي قدر الضمان خلاف (المذهب) منه ان يضمن ما ينطلق عليه الاسم (وفي قول) وبعضهم يحكيه وجهاً أنه يضمن القدر الذي يستحب أن لا ينقص في التصديق عنه وهو النصف أو الثلث فيه القولان السابقان ودليل الجميع في الكتاب \* قال المصنف وغيره وهذا الخلاف مبني على القولين فيمن دفع سهم صنف من أصناف الزكاة إلى اثنين مع وجود الثالث \* وحكى ابن كج والماوردي والدارمي وجهاً شاذاً أنه يضمن الجميع باكثر الأمرين من قيمتها ومثلها لأنه عدل عن حكم الاضحية بأكله الجميع فكأنه أتلفها وهذا الوجه حكى عن أبي اسحق المروزي وأبي علي ابن أبي هريرة وحكاه الدارمي عن ابن القطان وعلى هذا يذبح البديل في وقت التضحية فان آخره عن أيام التشريق ففي اجزائه وجهان (أصحهما) يجزئه وفي جواز الاكل من البديل وجهان \* وهذا الوجه المحكي عن ابن كج والماوردي وما تفرغ عليه شاذ ضعيف والمعروف ما سبق من الخلاف \* ثم ما ضمنه على

## [ 417 ]

الخلاف السابق لا يتصدق به دراهم بل فيما يلزمه وجهان (أحدهما) صرفه إلى شقص أضحية (والثاني) وهو الاصح يكفي ان يشتري به لحماً ويتصدق به هذا هو المشهور \* وحكى صاحب البيان وجهاً ثالثاً انه يتصدق به دراهم وادعى انه الاصح المنصوص \* وعلى الوجهين الاولين يجوز تأخير الذبح والتفرقة عن أيام التشريق لأن الشقص واللحم ليس باضحية ولا يشترط فيه وقتها ولا يجوز أن يأكل منه والله أعلم \* (الحال الثاني) ان يكون الهدى أو الاضحية مندوراً قال الاصحاب كل هدى وجب ابتداء من غير التزام كدم التمتع والقران وجبرانات الحج لا يجوز الاكل منه بلا خلاف فلو اكل منه غرم ولا يجب اراقه الدم ثانياً وفيما يغرمه اوجه (أصحها) وهو نصه في القديم يغرم قيمة اللحم كما لو أتلفه غيره (والثاني) يلزمه مثل ذلك اللحم فيتصدق به (والثالث) يلزمه شقص من حيوان مثله ويشارك في ذبيحة لأن ما اكله بطل حكم اراقه الدم فيه فصار كما لو ذبحه واكل الجميع فانه

يلزمه دم آخر (واما) الملتزم بالنذر من الهدايا فان عينه بالنذر عما في ذمته من دم حلق أو تطيب ولباس وغير ذلك لم يجز له الاكل منه كما لو ذبح شاة بهذه النية بغير نذر وكالزكاة \* وإن نذر نذر مجازاة كتعليقه التزام الهدى أو الاضحية بشفاء المريض ونحوه لم يجز الاكل منه ايضا كجزاء الصيد \* ومقتضى كلام الاصحاب انه لا فرق بين كون الملتزم معينا أو مرسلا في الذمة ثم يذبح عنه فان اطلق الالتزام فلم يعلقه بشئ وقلنا بالمذهب انه يصح نذره ويلزمه الوفاء نظر فان كان الملتزم معينا بان قال لله علي ان اصحي بهذه أو اهدى هذه ففي جواز الاكل منها قولان ووجه أو ثلاثة اوجه (اصحها) لا يجوز الاكل من الهدى ولا الاضحية (والثاني) يجوز (والثالث) يجوز من الاضحية دون الهدى وادلة الثلاثة في الكتاب \* ومن هذا القبيل ما إذا قال جعلت هذه الشاة ضحية من غير تقدم التزام (اما) إذا التزم في الذمة ثم عين شاة عما عليه فان لم تجوز الاكل من المعينة ابتداء فهنا أولى والا فقولان أو وجهان (الاصح) لا يجوز \* قال الرافعي هكذا فصل حكم الاكل من الملتزم كثيرون من المعتمرين وهو المذهب وأطلق جماعة في جواز الاكل وجهين ولم يفرقوا بين نذر المجازاة وغيره ولا بين

[ 418 ]

الملتزم المعين والمرسل بالمنع قال أبو إسحق قال المحاملي وغيره وهو المذهب واختار القفال والامام الجواز قال الرافعي ويشبه أن يتوسط فيرجح في المعين الجواز وفي المرسل المنع سواء عين عينه ثم ذبح أو ذبح بلا تعيين لانه عن دين في الذمة فاشبهه الجبرانات وبهذا قال الماوردي وهو مقتضى سياق الشيخ أبي علي \* وحيث منعنا الاكل في المندورة فأكل فعليه الغرم وفيما يغرمه الاوجه الثلاثة السابقة في الجبرانات \* وحيث جوزنا الاكل ففي قدر ما يأكله القولان في أضحية التطوع كذا قاله البيهقي \* قال الرافعي ولك ان تقول ذلك الخلاف في قدر المستحب أكله ولا يبعد أن يقال لا يستحب الاكل وأقل ما في تركه الخروج من الخلاف والله أعلم \* (فرع) يجوز ان يدخر من لحم الاضحية وكان ادخارها فوق ثلاثة ايام منها عنه ثم اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وذلك ثابت في الاحاديث الصحيحة المشهورة \* قال جمهور اصحابنا كان النهي نهى تحريم وقال أبو علي الطبري يحتمل التنزيه وذكر الاصحاب على التحريم وجهين في أن النهي كان عاما ثم نسخ ام كان مخصوصا بحالة الضيق الواقع تلك السنة فلما زالت انتهى التحريم وجهين على الثاني في انه لو حدث مثل ذلك في زماننا هل يحكم به والصواب المعروف انه لا يحرم الادخار اليوم بحال وإذا اراد الادخار فالمستحب ان يكون من نصيب الاكل لا من نصيب الصدقة والهدية (واما) قول الغزالي في الوجيز يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث فغلط ظاهر من حيث النقل والمعنى قال الرافعي هذا غلط لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر والصواب المعروف ما قدمناه وقد قال الشافعي في المبسوط احب ان لا يتجاوز بالاكل والادخار الثلث وان يهدي الثلث ويتصدق بالثلث هذا نصه بحروفه وقد نقله ايضا القاضي أبو حامد في جامعه ولم يذكر غيره وهذا تصريح بالصواب ورد لقول الغزالي والله أعلم \* (فرع) في مذاهب العلماء في الاكل من الضحية والهدية الواجبين \* قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز الاكل منهما سواء كان جبرانا أو مندورا وكذا قال الاوزاعي وداود الظاهري لا يجوز الاكل من

الواجب \* وقال أبو حنيفة يجوز الأكل من دم القران والتمتع وبناءه على مذهبه في أن دم القران والتمتع دم نسك لاجبران \* وكذا قال أحمد لا يأكل من شئ من الهدايا الا من دم التمتع والقران ودم التطوع \* وقال مالك يأكل من الهدايا كلها الا جزاء الصيد ونسك الاذى والمنذور وهدي التطوع إذا عطب قبل محله \* وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه لا بأس أن يأكل من جزاء الصيد وغيره والله أعلم \* (فرع) الأكل من أضحية التطوع وهديه سنة ليس بواجب \* هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور وأوجه بعض السلف وهو وجه لنا سبق \* وممن استحب أن يأكل ثلثا ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا ابن مسعود وعطاء وأحمد واسحاق \* (فرع) قال ابن المرزبان من أكل بعض الاضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها أم على ما تصدق به فقط فيه وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب من اول النهار أم من وقت النية فقط قال الرافعي ينبغي أن يقال له ثواب التضحية بالجميع وثواب التصدق ببعض وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب الذي تشهد به الاحاديث والقواعد وممن جزم به تصريحاً الشيخ الصالح ابراهيم المرورودي والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \* (ولا يجوز بيع شئ من الهدى والاضحية نذراً كان أو تطوعاً لما روي عن علي رضي الله عنه قال (امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه فاقسم جلالها وجلودها وامرني أن لا اعطي الجازر منها شيئاً وقال نحن نعطيها من عندنا) ولو جاز أخذ العوض عنه لجاز أن يعطي الجازر في أجرته ولأنه إنما أخرج ذلك قرينة فلا يجوز أن يرجع إليه الا ما رخص فيه وهو الأكل) \* (الشرح) حديث علي رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم بلفظه وجلالها - بكسر الجيم - جمع جل \* وانفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أنه لا يجوز بيع شئ من الهدى والاضحية نذراً

كان أو تطوعاً سواء في ذلك اللحم والشحم والجلد والقرن والصوف وغيره ولا يجوز جعل الجلد وغيره اجرة للجازر بل يتصدق به المضحى والمهدي أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه كسقاء أو دلو أو خف وغير ذلك \* وحكى امام الحرمين أن صاحب التقريب حكى قولاً غريباً أنه يجوز بيع الجلد والتصدق بثمنه ويصرف مصرف الاضحية فيجب التشريك فيه كالانتفاع باللحم \* والصحيح المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به الجمهور أنه لا يجوز هذا البيع كما لا يجوز بيعه لاخذ ثمنه لنفسه وكما لا يجوز بيع اللحم والشحم \* قال اصحابنا ولا فرق في بطلان البيع بين بيعه بشئ ينتفع به في البيت وغيره والله أعلم \* ويستحب أن يتصدق بجلالها ونعالها التي قلدتها ولا يلزمه ذلك صرح به البندنجي وغيره والله أعلم \* (فرع) قال اصحابنا لا يكفي التصدق بالجلد إذا قلنا بالمذهب أنه يجب التصدق بشئ من اللحم لان المقصود هو اللحم قالوا والقرن كالجلد \* (فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الاضحية ولاغيره من أجزائها لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد واسحاق هكذا حكاه عنهم ابن المنذر ثم حكى عن ابن عمر وأحمد واسحق أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق بثمنه \* قال ورخص في بيعه أبو ثور وقال النخعي والاوزاعي لا بأس أن يشتري به الغريال والمنخل والغاس والميزان ونحوها قال وكان الحسن وعبد الله بن عمير لا يريان بأساً أن

يعطى الجزار جلدها وهذا غلط منابذ للسنة \* وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة أنه يجوز بيع الاضحية قبل ذبحها وبيع ما شاء منها بعد ذبحها ويتصدق بثمنه قالوا وإن باع جلدها بألّة البيت جاز الانتفاع بها \* دليلنا حديث علي رضي الله عنه والله أعلم \* \* قال المصنف رحمه الله \* (ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه النعال والخفاف والفراء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت (دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله

## [ 421 ]

عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك وينتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا) فدل على أنه يجوز اتخاذ الاسقية منها) \* (الشرح) حديث عائشة رواه مسلم بحروفه والفراء معروفة وهي بالمد جمع فرو ويقال فروة بالهاء لغتان الفصيح بلا هاء (قوله) دف بالفاء أي جاء قال أهل اللغة الدافة قوم يسرون جماعة سيرا ليس بالشديد يقال هم يدفون دفيفا (والبادية) والبدو بمعنى وهو ماخوذ من البدو وهو الظهور (قولها) حضرة هو - بنصب التاء - أي في وقت حضور الاضحى ويجوز فتح الحاء وكسرها وضمها ثلاث لغات ويجوز حضر - بفتح الحاء وحذف الهاء - (قوله) ويحملون الودك هو بالجيم ويجوز فتح الياء وضمها والفتح أفصح - قال أهل اللغة يقال جملت اللحم أجمله بضم الميم جملا وأجملته واحتملته إذا أذبتة والاول أفصح وأشهر (اما) حكم المسألة قال الشافعي والاصحاب يجوز ان ينتفع بجلد الاضحية بجميع وجوه الانتفاع بعينه فيتخذ منه خفا أو نعلا أو دلوا أو فروا أو سقاء أو غربالا أو نحو ذلك وله ان يعيره وليس له أن يؤجره (واعلم) ان هذا الذي ذكرناه من جواز الانتفاع بالجلد هو في جلد اضحية يجوز الاكل من لحمها وهي الاضحية والهدي المتطوع بهما وكذا الواجب إذا جوزنا الاكل منه وإذا لم نجوزه وجب التصدق به كاللحم ومن نه عليه الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب البيان وغيرهما \* (فرع) قال الشيخ أبو حامد والبنديجي والاصحاب إذا أعطى المضحي الجازر شيئا من لحم الاضحية أو جلدها فإن أعطاه لجزارته لم يجر وإن أعطاه أجرته ثم أعطاه اللحم لكونه فقيرا جاز كما يدفع إلى غيره من الفقراء والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

## [ 422 ]

(ويجوز أن يشترك السبعة في بدنة وفي بقرة لما روى جابر رضي الله عنه قال (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) فإن اشترك جماعة في بدنة أو بقرة وبعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القرية جاز لان كل سبع منها قائم مقام شاة \* فإن أرادوا القسمة وقلنا ان القسمة افرار النصيبين قسم بينهم وان قلنا ان القسمة بيع لم تجز القسمة فيملك من أراد القسمة نصيبه لثلاثة من الفقراء فيصيرون شركاء لمن يريد اللحم ثم ان شأوا باعوا نصيبهم ممن

يريد اللحم وان شاءوا باعوا من اجنبي وقسموا الثمن \* وقال أبو العباس بن القاص تجوز القسمة قولاً واحداً لانه موضع ضرورة لان بيعه لا يمكن وهذا خطأ لانا بينا أنه يمكن البيع فلا ضرورة لهم إلى القسمة) \* (الشرح) حديث جابر رضى الله عنه رواه مسلم في صحيحه وقد سبق بيانه في أول هذا الباب وذكرنا هناك أن البدنة تجزئ عن سبعة وكذلك البقرة سواء كانوا مضحين أو بعضهم مضحياً وبعضهم يريد اللحم وسواء كانوا أهل بيت أو ابيات وسواء كانت أضحية تطوع أو مندورة وذكرنا هناك مذاهب العلماء والدليل عليهم \* قال أصحابنا وإذا اشترك جماعة في بدنة أو بقرة وأرادوا القسمة فطريقان (أحدهما) القطع بجواز القسمة للضرورة وهذا قول ابن القاص صاحب التلخيص (والثاني) وهو المذهب وبه قال جماهير الاصحاب أنه يبني على أن القسمة بيع أو فرز النصيبين وفيها قولان مشهوران (الاصح) في قسمة الاجزاء كاللحم وغيره أنها فرز النصيبين (والثاني) انها بيع (فان قلنا) افراز جازت (وان قلنا) بيع فبيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز فالطريق أن يدفع المتقربون نصيبهم إلى الفقراء مشاعاً ثم يشتريها منهم من اراد اللحم ولهم بيع نصيبهم بعد قبضه سواء باعوه للشريك المرید اللحم أو لغيره أو يبيع مرید اللحم نصيبه للفقراء بدراهم أو غيرها وان شاؤا جعلوا اللحم اجزاء باسم كل واحد جزء فإذا كانوا سبعة قسم سبعة اجزاء فيأخذ كل واحد جزءاً إلى يده ثم يشتري كل واحد من كل واحد من اصحابه سبع ذلك الجزء الذي في يده بدرهم مثلاً ويبيع

[ 423 ]

لكل واحد من اصحابه سبع الذي في يده بدرهم ثم يتقاصون في الدرهم والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \* (إذا نذر أضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم في الهدى المندور في ركوبها وولدها ولبنها وجز صوفها وتلفها واتلافها وذبحها ونقصانها بالعيب وقد بينا ذلك في باب الهدى فأعنى عن الاعادة وباللغة التوفيق) \* (الشرح) هذا كما قاله والله أعلم \* (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) في تعيين الاضحية وغيرها وقد جمعها الرافعي ملخصة فأحسن جمعها فقال قد قدمنا أن النية شرط في التضحية وان الشاة إذا جعلها ضحية هل يكفيه ذلك عن تجديد النية عند الذبح فيه وجهان (الاصح) لا يكفيه فان قلنا يكفيه استحباب التجديد \* ومتى كان في ملكه بدنة أو شاة فقال جعلت هذه ضحية أو هذه ضحية أو علي أن أضحي بها صارت ضحية معينة وكذا لو قال جعلت هذه هدياً أو هذا هدى أو علي أن أهدي هذا صار هدياً وشرط بعض الاصحاب أن يقول مع ذلك لله تعالى والمذهب أنه ليس بشرط \* وقد صرح الاصحاب بزوال الملك عن الهدى والاضحية المعينين كما سيأتي تفريعه ان شاء الله تعالى \* وكذا لو نذر أن يتصدق بمال بعينه زال ملكه عنه بخلاف ما لو نذر اعتاق عبد بعينه لا يزول ملكه عنه ما لم يعتقه لان الملك في الهدى والاضحية والمال المعين ينتقل إلى المساكين وفي العبد لا ينتقل الملك إليه بل ينفك عن الملك بالكلية (أما) إذا نوى جعل هذه الشاة هدياً أو أضحية ولم يتلفظ بشئ فقولان (الصحيح) الجديد أنها لا تصير ضحية (وقال) في القديم تصير واختاره ابن سريج والاصطخري \* وعلى هذا فيما يصير به هدياً وضحية أوجه (احدها) بمجرد النية كما يدخل في الصوم بالنية وبهذا قال ابن سريج (والثاني) بالنية والتقليد أو الاشعار لتنضم الدلالة الظاهرة إلى النية قاله الاصطخري (والثالث) بالنية والذبح لانه المقصود كالقبض بالنية (والرابع) بالنية والسوق إلى

المذبح \* ولو لزمه هدى أو ضحية بالنذر فقال عينت هذه الشاة عن نذري أو جعلتها عن نذري أو قال لله علي أن أضحي بها عما في ذمتي ففي تعيينها وجهان (أصحهما) التعيين وبه قطع الاكثرون \* وحكى إمام الحرمين هذا الخلاف في صور رتب بعضها على بعض فلنوردها بزوائد \* فلو قال ابتداء على التضحية بهذه الشاة لزمه التضحية قطعاً وتعين تلك الشاة على الصحيح \* ولو قال علي أن أعتق هذا العبد لزمه العتق وفي تعيين هذا العبد وجهان مرتبان على الخلاف في مثل هذه الصورة من الاضحية والعبد أولى بالتعيين لانه ذو حق في العتق بخلاف الاضحية \* ولو كان نذر اعتاق عبد ثم عين عبداً عما التزمه فالخلاف مرتب على الخلاف في مثله في الاضحية \* ولو قال جعلت هذا العبد عتيقاً لم يخف حكمه \* ولو قال جعلت هذا المال أو هذه الدراهم صدقة تعينت على الاصح كشاة الاضحية (وعلى الثاني لا إذ لا فائدة في تعيين الدراهم لتساويها بخلاف الشاة \* ولو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر لغى التعيين باتفاق الاصحاب كذا نقله امام الحرمين لان التعيين في الدراهم ضعيف وتعين ما في الذمة ضعيف فيجتمع سبباً ضعف قال وقد يفاد من تعيين الدراهم لديون الادميين قال ولا تخلوا الصورة من احتمال والله أعلم \* (المسألة الثانية) في جواز الصرف من الاضحية إلى المكاتب وجهان حكاهما الدارمي والرافعي (أحدهما) يجوز كالزكاة وهذا هو الصحيح ولا يجوز صرف شئ منها إلى عبد إلا أن يجعله رسولا به إلى سيده هدية ذكره الدارمي (الثالثة) قال الروياني قال ابو اسحاق من نذر الاضحية في عام فاخر عصى ويلزمه القضاء كمن أخر الصلاة (الرابعة) من ضحى بعدد من الماشية استحب أن يفرقه على أيام الذبح فان كان شاتين ذبح شاة في اليوم الاول وأخرى في آخر الايام وهذا الذي قاله وان كان أرفق بالمساكين فهو ضعيف مخالف للسنة الصحيحة فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم (نحر مائة بدنة أهداها في يوم واحد وهو يوم النحر فنحر بيده بضعا وستين وأمر علياً رضي الله عنه ينحر تمام المائة) فالسنة التعجيل والمسارة إلى الخيرات والمبادرة بالصالحات إلا ما ثبت خلافه

والله أعلم \* (الخامسة) محل التضحية موضع المضحى سواء كان بلده أو موضعه من السفر بخلاف الهدى فانه يختص بالحرم وفي نقل الاضحية وجهان حكاهما الرافعي وغيره تخريجا من نقل الزكاة (السادسة) الافضل أن يضحى في داره بمشهد أهله هكذا قاله أصحابنا \* وذكر الماوردي انه يختار للامام أن يضحى للمسلمين كافة من بيت المال بدنة في المصلى فان لم تتيسر فشاة وانه ينحرها بنفسه وان ضحى من ماله ضحى حيث شاء هذا كلامه \* وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى) (السابعة) مذهبان ان الاضحية افضل من صدقة التطوع للاحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الاضحية ولانها مختلف في وجوبها بخلاف صدقة التطوع ولان التضحية شعار ظاهر وممن قال بهذا من السلف ربيعة شيخ مالك وابو الوقاد وابو حنيفة \* وقال بلال والشعبي ومالك وابو ثور الصدقة افضل من الاضحية

حكاه عنهم ابن المنذر (الثامنة) مذهبنا انه لا يجوز لولى اليتيم والسفيه ان يضحى عن الصبي والسفيه من مالهما لانه مأمور بالاحتياط لمالهما ممنوع من التبرع به والاضحية تبرع \* وقال أبو حنيفة يضحى من مال اليتيم والسفيه \* وقال مالك يضحى عنه إن كان له ثلاثون ديناراً بشاة بنصف دينار ونحوه \* دليلنا ما سبق \* وأنكر ابن المنذر على أبي حنيفة فقال يمنع اخراج الزكاة التي فرضها الله تعالى من مال اليتيم ويأمر باخراج الاضحية التي ليست بفرض والله أعلم (التاسعة) قال ابن المنذر أجمعت الامة على جواز اطعام فقراء المسلمين من الاضحية واختلفوا في اطعام فقراء أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وأبو حنيفة وأبو ثور \* وقال مالك غيرهم أحب البنا وكره مالك أيضا إعطاء النصراني جلد الاضحية أو شيئاً من لحمها وكرهه الليث قال فان طبخ لحمها فلا بأس بأكل الذمي مع المسلمين منه هذا كلام ابن المنذر ولم أر لأصحابنا كلاماً فيه ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة والله أعلم (العاشر) إذا اشترى شاة ونواها أضحية ملكها ولا تصير أضحية بمجرد النية بل لا يلزمه ذبحها حتى ينذره بالقول \* هذا مذهبنا

[ 426 ]

وبه قال أحمد وداود \* وقال أبو حنيفة ومالك تصير أضحية ويلزمه التضحية بمجرد النية \* دليلنا القياس على من اشترى عبداً بنية أن يعتقه فانه لا يعتق بمجرد النية (الحادية عشرة) يستحب التضحية للمسافر كالحاضر هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال أبو حنيفة لا أضحية على المسافر وروى هذا عن علي رضي الله عنه وعن النخعي \* وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمنى ومكة \* دليلنا حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم (ضحى عن نسائه بمنى في حجة الوداع) رواه البخاري ومسلم وعن ثوبان قال (ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) رواه مسلم \* (باب العقيقة) \* قال المصنف رحمه الله \* (العقيقة سنة وهو ما يذبح عن المولود لما روي بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين عليهما السلام ولا يجب ذلك لما روي عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فاحب أن ينسك له فليفعل فعلق على المحبة فدل على أنها لا تجب ولانه إراقة دم من غير جناية ولا نذر فلم يجب كالأضحية والسنة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لما روت أم كرز قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال للغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ولانه إنما شرع للسرور بالمولود والسرور بالغلام أكثر فكان الذبح عنه أكثر وان ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة جاز لما روي ابن عباس رضي الله عنه قال (عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا) ولا يجزئ فيه ما دون الجذعة من الضأن ودون الثنية

[ 427 ]

من المعز ولا يجزئ فيه إلا السليم من العيوب لانه اراقه دم بالشرع فاعتبر فيه ما ذكرناه كالأضحية والمستحب أن يسمى الله تعالى ويقول اللهم لك واليك عقيقة فلان لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (عق عن الحسن والحسين وقال قولوا بسم اللهم لك واليك عقيقة فلان) والمستحب أن يفصل أعضائها ولا يكسر عظمها لما روي عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت (السنة شتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ولا يكسر عظم) ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع ولانه أول ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم تفاؤلا بسلامة أعضائه ويستحب أن يطبخ من لحمها طيخا حلوا تفاؤلا بحلاوة أخلاقه \* ويستحب أن يأكل منها ويهدي ويتصدق لحديث عائشة ولانه إراقه دم مستحب فكان حكمها ما ذكرناه كالأضحية \* والسنة أن يكون ذلك في اليوم السابع لما روت عائشة رضى الله عنها قالت (عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤسهما الأذى) فان قدمه على اليوم السابع أو أخره أجزاء لانه فعل ذلك بعد وجود السبب والمستحب أن يحلق شعره بعد الذبح لحديث عائشة ويكره أن يترك على بعض راسه الشعر لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع في الرأس) والمستحب أن يبلط راسه بالزعفران ويكره أن يبلط بدم العقيقة لما روت عائشة رضى الله عنها قالت (كانوا في الجاهلية يجعلون قطنه في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوا) \* (الشرح) حديث بريدة رواه النسائي بإسناد صحيح (وأما) حديث (لا أحب العقوق) فرواه أبو داود والبيهقي من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوى أراه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقي أيضا من رواية رجل من بني ضمرة عن أبيه عن النبي صلى

[ 428 ]

الله عليه وسلم وهذان الاسنادان ضعيفان كما ترى وقال البيهقي إذا ضم هذا إلى الاول قويا (وأما) حديث ام كرز فصحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هو حديث صحيح هكذا قاله وفي اسناده عبيد الله بن يزيد وقد ضعفه الاكثرون فلعله اعتضد عنده فصحة \* وقد صح هذا المتن من رواية عائشة رواه الترمذي وغيره قال الترمذي حديث حسن صحيح (وأما) حديث ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا) فرواه أبو داود بإسناد صحيح (وأما) حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم (عق عن الحسن والحسين وقال قولوا باسم الله والله اكبر اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان) فرواه البيهقي بإسناد حسن (وأما) حديثها الآخر في طيخها جدولا فغريب ورواه البيهقي من كلام عطاء بن رباح (وأما) حديثها الآخر (عق عن الحسن والحسين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى) فرواه البيهقي بإسناد حسن وهو بعض من الحديث السابق قريبا عن رواية البيهقي بإسناد حسن وهو حديث باسم الله والله اكبر إلى آخره (وأما) حديث ابن عمر في النهي عن القزع فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما (وأما) حديث عائشة قالت (كانوا في الجاهلية يجعلون قطنه) إلى آخره فرواه البيهقي بإسناد صحيح (وأما) لغات الفصل والفاظه فالعقيقة مشتقة من العق وهو القطع قال الأزهرى في التهذيب قال ابو عبيد قال الاصمعي وغيره العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الولد حين يولد وانما سميت

الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ولهذا قال في الحديث (أميطوا عنه الاذى) ويعني بالاذى ذلك الشعر الذي يحلق عنه قال وهذا من تسمية الشئ باسم ما كان معه أو من سببه قال ابو عبيد وكذلك كل مولود من البهائم فان الشعر الذي يكون عليه حين يولد يسمى عقيقة وعقة وعقيق قال الازهري وأصل العق الشق وسمي الشعر المذكور عقيقة لانه يحلق ويقطع وقيل للذبيحة عقيقة لانها تذبح أي بشق حلقومها ومريئها وودجاها كما قيل لها ذبيحة من الذبح وهو الشق \* قال صاحب المحكم

## [ 429 ]

يقال منه عق عن ولده يعق ويعق بكسر العين وضمها إذا حلق عقيقته وهي شعره أو ذبح عنه شاة (وأما) حديث (لا أحب العقوق) فقال ان معناه كراهة الاسم وسماها نسبكية وهو معنى قوله في تمام الحديث (فأحب أن ينسك) يقال ينسك - بضم السين وكسرها - (قوله) ولانه اراقه دم من غير جناية احتراز من جزاء الصيد وقتل الزانى المحصن (قوله) لما روت أم كرز هي - بكاف مضمومة ثم راء ساكنة ثم زاي - وهي صحابية كعبية خزاعية مكية (قوله) صلى الله عليه وسلم (شأتان مكافئتان) أي متساويتان وهو - بكسر الفاء وبهمزة بعدها - هكذا صوابه عند اهل اللغة وممن صرح به الجوهري في صحاحه قال ويقول المحدثون مكافئتان يعني بفتح الفاء والصحيح كسرها (وقوله) لانه اراقه دم بالشرع احتراز ممن نذر وذبح دون سن الاضحية أو معيبة فانه يصح ويلزمه (وقوله) تطبخ جدولا هو - بضم الجيم والبدال المهملة - وهي الاعضاء واحدها جدل - بفتح الجيم واسكان الدال (قوله) اراقه دم مستحبة احتراز من دم جزاء الصيد وجيرانات الحج والاضحية الواجبة (واماطة الاذى) ازالته والمراد بالاذى الشعر الذي عليه ذلك الوقت لانه شعر ضعيف (والخلوف) - بفتح الخاء - وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة والله أعلم (أما) الاحكام ففيه مسائل (أحداها) العقيقة مستحبة وسنة متأكدة للاحاديث المذكورة (الثانية) السنة أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة فان عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة لما ذكره المصنف ولو ولد له ولدان فذبح عنهما شاة لم تحصل العقيقة ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة جاز سواء أرادوا كلهم العقيقة أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم كما سبق في الاضحية (الثالثة) المجزئ في العقيقة هو المجزئ في الاضحية فلا تجزئ دون الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز والابل والبقر هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور \* وفيه وجه حكاه الماوردي وغيره أنه يجزئ دون جذعة الضأن وثنية المعز والمذهب الاول \* قال المصنف والاصحاب ويشترط سلامتها من العيوب التي يشترط سلامة الاضحية منها

## [ 430 ]

اتفاقا واختلافا ولا اختلاف في اشتراط هذا الا أن الرافي قال أشار صاحب العدة إلى وجه مسامح بالعيب هنا (وأما) الافضل ففيه وجهان (أصحهما) البدنة ثم البقرة ثم جذعة الضأن ثم ثنية المعز كما سبق في

الاضحية (والثاني) الغنم أفضل من الابل والبقر للحديث السابق (عن الغلام شانان وعن الجارية شاة) ولم ينقل في الابل والبقر شئ والمذهب الاول (الرابعة) يستحب ان يسمى الله عند ذبح العقيقة ثم يقول (اللهم لك واليك عقيقة فلان) ويشترط ان ينوي عند ذبحها انها عقيقة كما قلنا في الاضحية فان كان جعلها عقيقة قبل ذلك فهل يحتاج إلى تجديد النية عند الذبح فيه الخلاف السابق في الاضحية والهدي والاصح أنه يحتاج (الخامسة) يستحب أن تفصل اعضاءها ولا يكسر شئ من عظامها لما ذكره المصنف فان كسر فهو خلاف الاولى \* وهل هو مكروه كراهة تنزيه فيه وجهان (أصحهما) لا لانه لم يثبت فيه نهى مقصود (1) (السابعة) قال جمهور أصحابنا يستحب أن لا يتصدق بلحمها نيا بل يطبخه وذكر الماوردي أنا إذا قلنا بالمذهب أنه لا تجزئ دون الذعة والثنية وجب التصديق بلحمها نيا وكذا قال إمام الحرمين أن أوجبنا التصديق بمقدار من الاضحية والعقيقة وجب تملكه نيا والمذهب الاول وهو أنه يستحب طبخه وفيما يطبخ به وجهان (أحدهما) بجموصة ونقله البيهقي عن نص الشافعي لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (نعم الادام الخل) رواه مسلم (وأصحهما) وأشهرهما وبه قطع المصنف والجمهور يطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاقه وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يحب الحلوى والعسل) وعلى هذا لو طبخ بحامض ففي كراهته وجهان حكاهما الرافعي والصحيح أنه لا يكره لانه ليس فيه نهى \* قال أصحابنا والتصديق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث إليهم أفضل من الدعاء إليها ولو دعا إليها قوما جاز ولو فرق بعضها ودعا ناسا إلى بعضها جاز \* قال المصنف والاصحاب ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدي كما قلنا في الاضحية والله أعلم \* (فرع) نقل الرافعي أنه يستحب أنه يعطي القابلة رجل العقيقة وفي سنن البيهقي عن علي

(1) هكذا بالاصل وانظر ابن المسألة السادسة (\*)

## [ 431 ]

رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقني بوزنه فضة وأعطيت القابلة رجل العقيقة وروي موقوفا على علي رضي الله عنه (الثامنة) السنة ذبح العقيقة يوم السابع من الولادة وهل يحسب يوم الولادة من السبعة فيه وجهان حكاهما الشاشي وآخرون (أصحهما) يحسب فيذبح في السادس مما بعده (والثاني) لا يحسب فيذبح في السابع مما بعده وهو المنصوص في البويطي ولكن المذهب الاول وهو ظاهر الاحاديث \* فان ولد في الليل حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة بلا خلاف نص عليه في البويطي مع أنه نص فيه أن لا يحسب اليوم الذي ولد فيه \* قال المصنف والاصحاب فلو ذبحها بعد السابع أو قبله وبعد الولادة أجزاء وان ذبحها قبل الولادة لم تجزه بلا خلاف بل تكون شاة لحم \* قال أصحابنا ولا تفوت بتأخيرها عن السبعة لكن يستحب أن لا يؤخر عن سن البلوغ \* قال أبو عبد الله البوشنجي من أئمة أصحابنا ان لم تذبح في السابع ذبحت في الرابع عشر والا ففي الحادي والعشرين ثم هكذا في الاسابيع \* وفيه وجه آخر انه إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فأت وقت الاختيار \* قال الرافعي فان آخر حتى بلغ سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العقيقة عن نفسه قال واستحسن الفقهاء

والشاشي أن يفعلها للحديث المروي أن النبي صلى الله عليه وسلم (عق عن نفسه بعد النبوة) ونقلوا عن نصه في البويطي أنه لا يفعله واستغربوه هذا كلام الرافعي \* وقد رأيت أنا نصه في البويطي قال (ولا يعق عن كبير) هذا لفظه بحروفه نقله من نسخة معتمدة عن البويطي وليس هذا مخالفا لما سبق لان معناه (لا يعق عن البالغ غيره) وليس فيه نفي عقه عن نفسه (وأما) الحديث الذي ذكره في عق النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه فرواه البيهقي باسناده عن عبد الله ابن محرر بالحاء المهملة والراء المكرونة عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم (عق عن نفسه بعد النبوة) وهذا حديث باطل قال البيهقي هو حديث منكر \* وروى البيهقي باسناده عن عبد الرزاق قال إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب هذا الحديث قال البيهقي وقد روي هذا

[ 432 ]

الحديث من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن أنس وليس بشئ فهو حديث باطل وعبد الله ابن محرر ضعيف متفق على ضعفه قال الحفاظ هو متروك والله أعلم \* (فرع) لو مات المولود بعد اليوم السابع وبعد التمكن من الذبح فوجهان حكاهما الرافعي (أصحهما) يستحب ان يعق عنه (والثاني) يسقط بالموت \* (فرع) يستحب كون ذبح العقيقة في صدر النهار كذا نص عليه الشافعي في البويطي وتابعه الاصحاب (التاسعة) قال أصحابنا انما يعق عن المولود من تلزمه نفقته من مال العاق لا من مال المولود قال الدارمي والاصحاب فان عق من مال المولود ضمن العاق \* قال أصحابنا فان كان المنفق عاجزا عن العقيقة فایسر في الايام السبعة استحب له العق وان ایسر بعدها وبعد مدة النفاس سقط عنه وان ایسر في مدة النفاس فوجهان حكاهما الرافعي لبقاء أثر الولادة \* قال أصحابنا وأما الحديث الصحيح في عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين فقد يقال انه مخالف لقول أصحابنا إن العقيقة في مال من عليه النفقة لا في مال المولود \* قال الاصحاب وهو متأول على أنه صلى الله عليه وسلم أمر أباهما بذلك أو أعطاه ما عق به أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم (العاشر) قال أصحابنا حكم العقيقة في التصدق منها والاكل والهدية والادخار وقدر المأكول وامتناع البيع وتعين الشاة إذا عينت للعقيقة كما ذكرنا في الاضحية سواء لا فرق بينهما \* وحكى الرافعي وجها أنه إذا جوزنا العقيقة بما دون الذئبة لم يجب التصدق وجاز تخصيص الاغنياء بها والله أعلم \* (الحادية عشرة) قال أصحابنا يكره أن يلمح رأس المولود بدم العقيقة ولا بأس بلمطخه بخلوف أو زعفران وفي استحباب الخلوف أو الزعفران وجهان حكاهما الرافعي (أشهرهما) وبه قطع المصنف وغيره يستحب (الثانية عشرة) يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه قال أصحابنا ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً فان لم يفعل ففضة سواء فيه الذكر والانثى هكذا قاله أصحابنا واستدلوا له بحديث رواه مالك والبيهقي

[ 433 ]

وغيرهما مرسلًا عن محمد بن علي بن الحسين قال (وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدق بزنة ذلك فضة) ورواه البيهقي مرفوعًا من رواية علي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة أن تصدق بزنة شعر الحسين فضة) وفي أسناده ضعف وفي رواية أخرى ضعيفة (تصدقوا بزننه فضة) فكان وزنه درهما أو بعض درهم (واعلم) أن هذا الحديث روي من طرق كثيرة ذكرها البيهقي كلها متفقة على التصديق بزننه فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قاله أصحابنا والله أعلم \* وهل يقدم الحلق على الذبح فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف والبعوي والجرجاني وغيرهم يستحب كون الحلق بعد الذبح وفي الحديث إشارة إليه (والثاني) يستحب كونه قبل الذبح وبهذا قطع المحاملي في المقنع ورجحه الروياني ونقله عن نص الشافعي والله أعلم \* (الثالثة عشرة) قال المصنف والأصحاب يكره القزع وهو حلق بعض الرأس للحديث الصحيح الذي ذكره المصنف وقد سبقت المسألة مستقصاة في باب السواك وسبق هناك بيان حكم حلق كل الرأس وبيان ما يتعلق باللحية وخضاب الشعر وأشباه ذلك \* (فرع) فعل العقيقة أفضل من التصديق بثمنها عندنا وبه قال أحمد وابن المنذر \* قال المصنف رحمه الله \* (ويستحب لمن ولد له ولد أن يسميه بعبدالله أو عبد الرحمن لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أحب الأسماء إلى الله عزوجل عبد الله وعبد الرحمن) ويكره أن يسمى نافعًا ويسارا ونجيحًا ورباحًا وأفلح وبركة لما روى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحًا ولا يسارًا ولا رباحًا فانك إذا قلت اثم هو قالوا لا) ويكره أن يسمى

## [ 434 ]

باسم قبيح فإن سمي باسم قبيح غيره لما روى ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال أنت جميلة) ويستحب لمن ولد له ولد أن يؤذن في أذنه لما روى أبو رافع (أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن رضي الله عنه حين ولدته فاطمة بالصلاة) ويستحب أن يحنك المولود بالتمر لما روى أنس قال (ذهبت بعبدالله بن أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد قال هل معك تمر قلت نعم فناولته تمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم محه فيه فجعل يتلمظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله) \* (الشرح) حديث ابن عمر الاول (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) رواه مسلم في صحيحه وحديث سمرة رواه مسلم أيضا وحديث ابن عمر الآخر رواه مسلم أيضا بلفظه وفي رواية له (أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة) وحديث أبي رافع صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح \* وحديث أنس صحيح رواه مسلم بلفظه ورواه البخاري أيضا مختصرا عن أنس قال (ولد لابي طلحة غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكته وسماه عبد الله (وأما) الفاظ الفصل فيقال سميت عبد الله وبعيد الله لغتان مشهورتان (وقوله) فلاكهن أي مضغهن وفغر فاه أي فتحه وهو بالفاء والغين المعجمة (قوله) يتلمظ هو ان يتنقع

بلسانه بقية الطعام في فمه ويخرج لسانه ويمسح به شفتيه (قوله) صلى الله عليه وسلم (حب الانصار) روى - بضم الحاء وكسرهما - فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح والباء على هذا مرفوعة أي محبوب الانصار التمر (وأما) من ضم الحاء فهو مصدر وتكون الباء على هذا منصوبة بفعل محذوف أي انظروا حب الانصار التمر وهذا هو المشهور في الرواية وروي بالرفع مع ضم الحاء أي حبهم التمر لازم والله أعلم (أما) الاحكام فيه مسائل (إحداها) قال اصحابنا وغيرهم يستحب ان يسمى المولود في اليوم السابع ويجوز قبله وبعده وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك فمن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم (امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق) رواه الترمذي وقال حديث حسن \* وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل غلام رهين بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويخلق ويسمى) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح \* وعن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه قال (ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمره ودعا له بالبركة) رواه البخاري ومسلم الا قوله (ودعا له بالبركة) فانه للبخاري خاصة \* وعن انس رضى الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابراهيم صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم وعن انس قال (ولد لابي طلحة غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله) رواه البخاري ومسلم والله اعلم \* (الثانية) قال اصحابنا لو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته قال البيهقي وغيره يستحب تسمية السقط

لحديث ورد فيه (الثالثة) يستحب تحسين الاسم وافضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن للحديث الذي ذكره المصنف \* وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل (سم ابنك عبد الرحمن) رواه البخاري ومسلم \* وعن انس (ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ابن ابي طلحة عبد الله) رواه البخاري ومسلم وسمى صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم \* وعن ابي وهب الجشمي الصحابي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تسموا باسماء الانبياء وأحب الاسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما \* وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فاحسنوا أسمائكم) رواه أبو داود باسناد جيد وهو من رواية عبد الله بن زيد بن اياس بن ابي زكريا عن ابي الدرداء والاشهر أنه سمع ابا الدرداء وقال البيهقي وطائفة لم يسمعه فيكون مرسلًا \* (فرع) مذهبا ومذهب الجمهور جواز التسمية باسماء الانبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم ينقل فيه خلاف الا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه نهى عن التسمية باسماء الانبياء وعن الحرد بن مسكن انه كره التسمية باسماء الملائكة وعن مالك كراهة التسمية بجبريل وياسين \* دليلنا تسمية النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وسمى خلائق من اصحابه باسماء الانبياء في حياته وبعده مع الاحاديث التي ذكرناها ولم يثبت نهى في ذلك عن النبي صلى الله عليه

وسلم فلم يكره (الرابعة) تكره الاسماء القبيحة والاسماء التي يتطير  
بنفيها في العادة لحديث سمرة الذي ذكره المصنف وجاءت أحاديث كثيرة  
في الصحيح بمعناه فمن الاسماء القبيحة حرب ومرة وكلب وكليب وجرى  
وعاصية ومعرية - بالغين المعجمة - وشيطان وشهاب وظالم وحمار  
وأشباهاها وكل هذه تسمى بها ناس \* ومما يتطير بنفيه هذه الالفاظ  
المذكورة في حديث سمرة وهي يسار ورباح ونافع ونجاح وبركة وأفلح  
ومبارك ونحوها والله أعلم \*

## [ 437 ]

(فرع) صح عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال (ان أخرج اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك) وفي رواية (أخنا)  
وفي رواية (أعبط رجل عند الله يوم القيامة وأخيه رجل كان تسمى ملك  
الاملاك لا ملك الا الله) رواه البخاري ومسلم الا الرواية الاخرة فانها  
لمسلم قال سفيان بن عيينة (ملك الاملاك مثل شاهان شاه) ثبت ذلك عنه  
في الصحيح قال العلماء معنى أخرج وأخنا أذل وأوضع وأرذل قالوا  
والتسمية بهذا الاسم حرام (الخامسة) السنة تغيير الاسم القبيح للحديث  
الصحيح الذي ذكره المصنف (أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم  
عاصية) وفي الصحيحين عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم  
حمل إليه أبو أسيد ابنا له فقال (ما اسمه قال فلان قال لا ولكن اسمه  
المنذر) \* وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة فقيل  
تزكى نفسها فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب \* وفي صحيح  
مسلم عن زينب بنت أبي سلمة قالت سميت برة فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم (سموها زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها  
برة فسمها زينب) وفي صحيح مسلم ايضا عن ابن عباس قال (كانت  
جورية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية  
وكان يكره أن يقال خرج من عند برة) وفي صحيح البخاري عن سعد بن  
المسيب بن حزن عن أبيه أن أباه حزنا (جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال ما اسمك قال حزن قال أنت سهل قال لا غير اسما سمانيه أبي  
فقال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد - الحزونة غلط الوجه وشئ  
من القساوة - وفي سنن أبي داود باسناد حسن (أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لرجل ما اسمك قال أصرم قال بل أنت زرعة وأنه قال لرجل  
يكنى أبا الحكم ان الله هو الحاكم فمالك من الولد قال سريخ ومسلم وعبد  
الله قال فمن أكبرهم قال سريخ قال فانت أبو سريخ) قال أبو داود وغير  
النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة - باسكان التاء  
وفتحها - وشيطان والحاكم وعراب وحباب وشهاب فسماه هاشما وسمى  
حربا سليما وسمى المضطجع المنبعث وأرضا يقال لها عقرة سماها خضرة  
وشعب

## [ 438 ]

الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الدنية سماهم بني الرشيد وسمى بني  
مغوية ببني رشدة والله أعلم \* (فرع) مما تعم به البلوى ووقع في الفتاوى  
التسمية بست الناس أو ست العرب أو ست القضاة أو بست العلماء ما

حكيمه (والجواب) أنه مكروه كراهة شديدة وتستنبط كراهته مما سبق في حديث (أخنع اسم عند الله) ومن حديث تغيير اسم برة إلى زينب ولأنه كذب \* ثم اعلم أن هذه اللفظة باطلة عندها أهل اللغة في لحن العوام لأنهم يريدون بسبب الناس سيدهم ولا يعرف أهل اللغة لفظة ست إلا في العدد والله اعلم \* (السادسة) يجوز التكني ويجوز التكنية ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء سواء كان له ولد أم لا وسواء كنى بولده أم بغيره وسواء كنى الرجل بأبي فلان أو أبي فلانة وسواء كنى المرأة بأبي فلان أو أم فلانة \* ويجوز التكنية بغير أسماء الأدميين كأبي هريرة وأبي المكارم وأبي الفضائل وأبي المحاسن وغير ذلك ويجوز تكنية الصغير \* وإذا كنى من له أولاد كنى بأكبرهم \* ولا بأس بمخاطبة الكافر والفاسق والمبتدع بكنيته إذا لم يعرف بغيرها أو خيف من ذكره باسمه مفسدة والا فينبغي أن لا يزيد على الاسم \* وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بما ذكرته فأما أصل الكنية فهو أشهر من أن تذكر فيه أحاديث الأحاد وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقول لاخ لانس صغير يا أبا عمير ما فعل البعير) وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة أنها قالت (يا رسول الله كل صواحباتي لهن كنى قال فاكتني بابنك عبد الله) قال الراوي يعني بابنتها عبد الله بن الزبير وهو ابن اختها أسماء بنت أبي بكر وكانت عائشة تكني أم عبد الله \* فهذا هو الصواب المعروف أن عائشة لم يكن لها ولد وإنما كنى بابن اختها عبد الله ابن أسماء \* وروينا في كتاب ابن السني أنها كنى بسقط أسقطته من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه حديث ضعيف (وأما) تكنية الكافر فمن دلائلها قوله تعالى (تبت يدا أبي لهب) واسمه عبد العزا قيل إنما ذكر تكنيته لأنه معروف بها وقيل كراهة لاسمه حيث هو عبد العزا \* وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن عباد (ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبي بن سلول المنافق)

[ 439 ]

وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم (هذا قبر أبي رغال) وكان أبو رغال كافرا \* فهذا كله فيما إذا وجد الشرط الذي قدمناه في تكنية الكافر والا فلا يزداد على الاسم وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كتب إلى ملك الروم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم) \* (فرع) ثبت في الصحيحين من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (سموا باسمي ولا تكنوا بكنتي) وضح عن علي أبي طالب رضي الله عنه قال (قلت يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك أو أكنيه بكنتك قال نعم) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري \* واختلف العلماء في التكنية بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب (أحدها) مذهب الشافعي أنه لا يحل لأحد أن يكنى بأبي القاسم سواء كان اسمه محمدا أم غيره لظاهر الحديث المذكور وممن نقل هذا النص عن الشافعي من أصحابنا الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات المحدثون الفقهاء أبو بكر البيهقي في باب العقيدة من سننه رواه عن الشافعي بإسناده الصحيح وأبو محمد البغوي في كتابه التهذيب في أول كتاب النكاح وأبو القاسم بن عساكر في ترجمة النبي صلى الله عليه وسلم في أول كتابه تاريخ دمشق وحمل الشافعي وأصحابه حديث علي رضي الله عنه على الترخص له وتخصيصه من العموم وممن قال بقول الشافعي في هذا أبو بكر بن المنذر (والمذهب الثاني) مذهب مالك أنه يجوز

التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ويجعل النهي خاصا بحياة  
النبي صلى الله عليه وسلم

[ 440 ]

(والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره \* وقال الرافعي في كتاب  
النكاح يشبه أن يكون هذا الثالث أصح لان الناس لم يزالوا يكتبون به في  
جميع الاعصار من غير إنكار وهذا الذي قاله هذا الثالث فيه مخالفة ظاهرة  
للحديث (وأما) اطلاق الناس على فعله من أن في المتكئين به والكاينين  
الائمة الاعلام وأهل الحل والعقد والذين يقتدى بهم في أحكام الدين ففيه  
تقوية لمذهب مالك ويكونون فهموا من النهي الاختصاص بحياته صلى الله  
عليه وسلم لما هو مشهور في الصحيح من سبب النهي في تكني اليهود  
بأبي القاسم ومناداتهم يا أبا القاسم للايذاء وهذا المعنى قد زال والله  
أعلم \* (فرع) الادب أن لا يذكر الانسان كنيته في كتابه ولا في غيره الا أن لا  
يعرف بغيرها أو كانت اشهر وقد ثبت في الصحيحين عن أم هانئ واسمها  
فاخته وقيل فاطمة وقيل هند قالت (اتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ) وفي الصحيحين عن أبي ذر واسمه جندب  
قال (جعلت أمشي خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ظل القمر  
فالتفت فرأني فقال من هذا

[ 441 ]

فقلت أبو ذر) وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة قال (قال لي النبي صلى  
الله عليه وسلم من هذا قلت أبو قتادة) وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي  
هريرة قال (قلت يا رسول الله ادع الله ان يهدي أم أبي هريرة) ونظائره  
كثيرة والله أعلم \* (فرع) لا بأس بالتكني بأبي عيسى وفي سنن أبي داود  
باسناد جيد (ان المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى فقال عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه اما يكفيك ان تكنى بأبي عبد الله فقال كناني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم) وان عمر ضرب ابنا له تكنى بأبي عيسى \* دليلنا  
حديث المغيرة والاصل عدم النهي حتى يثبت ولا يتخيل من هذا كون عيسى  
بن مريم صلى الله عليه وسلم لا أب له لان المكنى ليس أبا حقيقة والله  
أعلم (السابعة) قال الله تعالى (ولا تتابروا بالالقب) واتفق العلماء على  
تحريم تلقيب الانسان بما يكره سواء كان صفة كالاعمش والاعمى والاعرج  
والاحول والاصم والابرص والاصفر والاحدب والازرق والافطس والاشتر  
والاثرم والاقطع والزمن والمتعد والاشل أو كان صفة لابه أو لأمه أو غير  
ذلك مما يكرهه \* واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا  
يعرفه الا بذلك ودلائل كل ما ذكرته مشهورة حذفها لشهرتها \* واتفقوا  
على استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه فمن ذلك أبو بكر الصديق اسمه عبد  
الله بن عثمان ولقبه عتيق \* هذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء من  
المحدثين وأهل السير والتواريخ وغيرهم (وقيل) اسمه عتيق حكاة الحافظ  
أبو القاسم بن عساكر في كتابه الاطراف والصواب الاول \* واتفقوا على  
أنه لقب خير واختلفوا في سبب تسميته عتيقا فروينا عن عائشة من أوجه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أبو بكر عتيق الله من النار) فمن  
يومئذ سمي عتيقا \* وقال مصعب بن الزبير وغيره من أهل النسب سمي

عتيقا لانه لم يكن في نسبه شئ يعاب به وقيل غير ذلك \* ومن ذلك أبو تراب لقب علي بن أبي طالب رضى الله عنه كنيته أبو الحسن ثبت في الصحيح (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده نائما في المسجد وعليه التراب فقال قم أبا تراب فلزمه هذا اللقب الحسن) روينا هذا في الصحيحين عن سهل بن سعد قال

[ 442 ]

سهل وكانت أحب أسماء على إليه وأن كان ليفرح أن يدعا بها \* ومن ذلك ذو اليمين واسمه الخرباق - بكسر الخاء المعجمة وبالياء الموحدة وآخره قاف - كان في يده طول ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يدعو ذا اليمين) والله أعلم \* (الثامنة) اتفقوا على جواز ترقيم الاسم المنتقص إذا لم يتأذى بذلك صاحبه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رحم أسماء جماعة من الصحابة فقال لابي هريرة يا أباهر ولعائشة يا عائش ولانجشة يانجش) (التاسعة) يستحب للولد والتلميذ والغلام أن لا يسمى أباه ومعلمه وسيدته باسمه روينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (راى رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا قال أبي قال لا تمشي أمامه ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه) ومعنى لا تستسب له أي لا تفعل فعلا تتعرض فيه لان يسبك عليه أبوك زجرا وتأديبا \* وعن عبد الله بن زجر - يفتح الزاي واسكان الحاء المهملة - قال (يقال من العقوق أن تسمى أباك وأن تمشي أمامه) (العاشرة) إذا لم يعرف اسم من يناديه ناداه بعبارة لا يتأذى بها كيا أخي يا فقير يا فقيه يا صاحب الثوب الفلاني ونحو ذلك وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل يمشي بين القبور (يا صاحب السبتين ويحك الق سبتيتك) وقد سبق بيان هذا الحديث في كتاب الجنائز في زيارة القبور \* وفي كتاب ابن السني أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا لم يحفظ اسم الرجل قال يا ابن عبد الله) (الحادية عشرة) يجوز للانسان أن يخاطب من يتبعه من ولد وعلام ومتعلم ونحوهم باسم قبيح تأديبا وزجرا ورياضة ففي الصحيحين أن (أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال لابنه عبد الرحمن يا عنثر فجدع وسب) (قوله) عنثر - بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة ومعناه البهيم (قوله) جدع - بالجيم والذال المهملة - أي دعا بقطع أنفه ونحوه (الثانية عشرة) السنة أن يؤذن في اذن المولود عند ولادته ذكرا كان أو انثى ويكون الاذان بلفظ اذان الصلاة لحديث أبي رافع الذي ذكره المصنف \* قال جماعة من أصحابنا يستحب أن يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم الصلاة في اذنه اليسرى \* وقد روينا في كتاب ابن السني عن الحسين بن علي

[ 443 ]

رضى الله عنهما قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان) وام الصبيان التابعة من الجن \* ونقل أصحابنا مثل هذا الحديث عن فعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله (الثالثة عشرة) السنة ان يحنك المولود عند ولادته بتمر بان يمضغه انسان وبذلك به حنك المولود ويفتح فاه حتى ينزل

إلى جوفه شئ منه قال أصحابنا فان لم يكن تمر فبشئ آخر حلو \* ودليل التحنيك وكونه بتمر الحديث الصحيح الذي ذكره المصنف وفي سنن أبي داود باسناد صحيح عن عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم وفي رواية فيدعو لهم بالبركة) وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت (حملت بعبد الله بن الزبير بمكة فاتيت المدينة فنزلت قبا فولدت بقاء ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمر فمضغها ثم تغل في فيه فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمر ثم دعا له وبرك عليه) \* وينبغي ان يكون المحنك من اهل الخير فان لم يكن رجل فامرأة سالحة (الرابعة عشرة) يستحب ان يهنا الوالد بالولد قال أصحابنا ويستحب ان يهنا بما جاء عن الحسين رضى الله عنه (انه علم انسانا التهنة فقال قل بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت بره) ويستحب ان يرد المهنا على المهني فيقول بارك الله لك وبارك عليك أو جزاك الله خيرا أو رزقك الله مثله أو احسن الله ثوابك وجزائك ونحو هذا \* (فرع) ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة) قال أهل اللغة الفرع - بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة - ويقال له أيضا الفرعة - بالهاء - أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الام كثرة نسلها \* والعتيرة - بفتح العين المهملة - ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من شهر رجب ويسمونها الرجبية أيضا \* هذا الذي ذكرته من تفسير العتيرة متفق عليه (وأما) الفرع فهذا الذي ذكرته فيه هو تفسير

[ 444 ]

الشافعي وأصحابنا وغيرهم \* وفي صحيح البخاري وسنن أبي داود أنه أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم وعن بريشة رضى الله عنه قال (نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتبر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله واطعموا قال إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغدوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبيحة فتصدقت بلحمه) رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح فقال ابو قلابة أحد رواة هذا الحديث السائمة مائة \* ورواه البيهقي باسناده الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة) وفي رواية (من كل خمسين شاة شاة) قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح \* وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوى أراه عن جده قال (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تركوه حتى يكون بكرًا ابن ماخض وابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلرزق لحمه بوبره وتكفأ اناك وتوله ناقتك) قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث معناه الفرق لكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شيع فيه ولذا قال وتذبحه يلصق لحمه بوبره لان فيه ذهاب ولدها وذلك يرفع لبنها ولهذا قال خير من أن تكفأ اناك يعني إذا فعلت ذلك فكانك كفات اناك وأرقته وأشار به إلى ذهاب اللبن وفيه انه يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فأشار بتركه حتى يكون ابن ماخض وهو ابن سنة ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ولا يشق عليها مفارقتة لانه استغنى عنها والله أعلم \* وروى البيهقي باسناده عن الحارث بن عمرو قال (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم

بعرفات أو قال بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء  
لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع) وعن أبي رزين أنه قال (يا رسول  
الله انا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال  
رسول الله صلى الله عليه

[ 445 ]

وسلم لا بأس بذلك) وعن محنف بن سليم العامدي رضى الله عنه قال (كنا  
وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا أيها  
الناس على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدري ما العتيرة هي  
التي تسمى الرجبية) وقد سبق بيان هذا الحديث في أول باب الاضحية هذا  
مختصر ما جاء من الاحاديث في الفرع والعتيرة \* قال الشافعي رحمه الله  
فيما رواه البيهقي باسناده الصحيح عن المزني قال ما سمعت الشافعي  
يقول في الفرع هو شئ كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم  
فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغدوه رجاء البركة فيما يأتي بعده  
فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال (فرعوا إن شئتم) أي اذبحوا  
إن شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون في الجاهلية خوفا أن يكره في  
الاسلام فاعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه وأمرهم اختيارا أن يغدوه ثم  
يحملوا عليه في سبيل الله \* قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم  
(الفرع حق) معناه ليس باطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال  
وقوله صلى الله عليه وسلم (لا فرع ولا عتيرة واجبة قال الشافعي والحديث  
الآخر يدل على هذا المعنى فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو  
يحمل عليها في سبيل الله \* قال الشافعي والعتيرة هي الرجبية وهي  
ذبيحة كانت الجاهلية يتبررون بها في رجب فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم (لا عتيرة) أي لا عتيرة واجبة قال (وقوله) صلى الله عليه وسلم  
(إذبحوا لله في أي وقت كان) أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي  
شهر كان لا أنها في رجب دون غيره من الشهر هذا آخر كلام الشافعي  
(وذكر ابن كج والدارمي وغيرهما الفرع والعتيرة لا يستحبان وهل يكرهان  
فيه وجهان (أحدهما) يكرهان للحديث الاول لا فرع ولا عتيرة) (والثاني لا  
يكرهان للاحاديث السابقة بالترخيص فيهما وأجابوا عن حديث لا فرع)  
بثلاثة أوجه (أحدها) جواب الشافعي السابق ان المراد نفي الوجوب  
(والثاني) ان المراد نفي ما كانوا يذبحونه لاصنامهم (والثالث) ان المراد  
أنهما ليستا كالاضحية في الاستحباب أو ثواب أراقه الدم فأما تفرقة اللحم  
على المساكين فبر وصدقة \* وقد نص الشافعي في

[ 446 ]

سنن حرمله أنها ان تيسرت كل شهر كان حسنا فالصحيح الذي نص عليه  
الشافعي واقتضته الاحاديث انهما لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبنا \*  
وادعى القاضي عياض أن الامر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير  
العلماء والله أعلم \* (فرع) عن ابن عباس قال (نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن معاقره الاعراب) رواه أبو داود باسناد حسن وعن أنس  
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا عقر في الاسلام)  
رواه البيهقي باسناد صحيح \* قال الخطابي وغيره معاقره الاعراب أن

يتبارى رجلان كل واحد منهما يفاخر صاحبه فيعقر كل واحد عددا من ابله فأيهما كان عقره أكثر كان غالبا فكره النبي صلى الله عليه وسلم لحمها لأنها مما أهل به لغير الله \* قال أهل الغريب العقر هو أن يعقر كل واحد منهما مفاخرة لصاحبه فهو نحو معاقرة الاعراب وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل) رواه أبو داود وقال أكثر الرواة لم يذكروا ابن عباس بل جعلوه مرسلا \* (فرع) روى أبو عبيد في كتابه غريب الحديث والبيهقي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه نهى عن ذبائح الجن) قال وذبائح الجن أن يشتري الرجل الدار أو يستخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطير قال أبو عبيد وهذا التفسير في الحديث قال ومعناه أنهم يتطيرون فيخافون ان لم يذبحوا أن يصيبهم فيها شيء من الجن فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ونهى عنه \* (فرع) عن أم كرز الكعبية رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اقروا الطير على مكاناتها) وفي رواية مكانتها - بفتح الكاف - رواه أبو داود وضعفه وروى البيهقي بإسناده عن يونس بن عبد الأعلى أن رجلا سأله عن معنى هذا الحديث فقال يونس ان الله يحب الحق كان الشافعي صاحب هذا سمعته يقول في تفسيره كان الرجل في الجاهلية إذا أراد الحاجة

[ 447 ]

أتى الطير في وكره فنفره فان أخذ ذات اليمين مضى لحاجته وان أخذ ذات الشمال رجع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال يونس وكان الشافعي يسيح وحده في هذه والله أعلم \* وذكر امام الحرمين وغيره في تفسير هذا الحديث وجهين (أصحهما) هذا الذي قاله الشافعي (والثاني) ان المراد به النهي عن الاصطياد لئلا قالوا وعلى هذا هو نهى تنزيهه \* (فرع) في مذاهب العلماء في العقيدة \* ذكرنا أن مذهبنا أن العقيدة مستحبة وبه قال مالك وأبو ثور وجمهور العلماء وهو الصحيح المشهور من مذهب أحمد \* وقالت طائفة هي واجبة وهو قول بريدة بن الحصيب والحسن البصري وأبي الزناد وداود الظاهري ورواية عن أحمد \* وقال أبو حنيفة ليست بواجبة ولا سنة بل هي بدعة قال الشافعي رحمه الله (أفرط في العقيدة رجلان رجل قال انها واجبة ورجل قال انها بدعة \* دليلنا على ابي حنيفة الاخبار الصحيحة السابقة قال ابن المنذر الدليل عليه الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين قالوا وهو أمر معمول به بالحجاز قديما وحديثا قال وذكر مالك في الموطأ أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم قال وقال يحيى الانصاري التابعي أدركت الناس وما يدعون العقيدة عن الغلام والجارية \* قال ابن المنذر وممن كان يرى العقيدة ابن عمر وابن عباس وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة وبريدة الاسلمي والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهري وأبو الزناد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون من أهل يكثر عددهم \* قال وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين متبعين في ذلك ما سنه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها هذا آخر كلام ابن المنذر والله أعلم \* (فرع) في مذاهبهم في قدر العقيدة \* قد ذكرنا أن مذهبنا أن عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وبه قال جمهور العلماء منهم ابن عباس وعائشة وأحمد وإسحاق وأبو ثور قال ابن المنذر وكان ابن عمر يعق عن الغلام والجارية شاة شاة وبه قال أبو جعفر ومالك \* وقال الحسن وقتادة لا عقيدة

عن الجارية \* دليلنا الاحاديث السابقة \* (فرع) مذهبنا جواز العقيقة بما تجوز به الاضحية من الابل والبقر والغنم وبه قال أنس ابن مالك ومالك بن أنس \* وحكى ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يجزئ الا الغنم \* (فرع) ذكرنا ان مذهبنا أنه يستحب أن لا تكسر عظام العقيقة وبه قال عائشة وعطاء وابن جريج \* قال ابن المنذر ورخص في كسرها الزهري ومالك \* (فرع) ذكرنا أن مذهبنا كراهة لطح رأس المولود بدم العقيقة وبه قال الزهري ومالك واحمد واسحاق وابن المنذر وداود \* وقال الحسن وقتادة يستحب ذلك ثم يغسل لحديث سمره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويدمى) دليلنا حديث سمره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مع الغلام عقيقته فاهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى) حديث صحيح سبق بيانه وحديث عائشة السابق في الكتاب (واما) حديث ويدي فقال أبو داود في سننه وغيره من العلماء هذه اللفظة لا تصح بل هي تصحيف والصواب ويسمي \* (فرع) مذهبنا أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها عن اليوم السابع وبه قال جمهور العلماء منهم عائشة وعطاء واسحاق وقال مالك تفوت \* (فرع) لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا \* وقال الحسن البصري ومالك لا تستحب \* (فرع) مذهبنا انه لا يعق عن اليتيم من ماله وقال مالك يعق عنه منه \* (فرع) قد ذكرنا أن مذهب أصحابنا استحباب تسمية السقط وبه قال ابن سيرين وقتادة والاوزاعي \* وقال مالك لا يسمى ما لم يستهل صارخا والله أعلم \* قال الشافعي رحمه الله

(باب النذر) \* قال المصنف رحمه الله \* (يصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل (فأما) الكافر فلا يصح نذره ومن أصحابنا من قال يصح نذره لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (اني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك) والمذهب الاول لانه سبب وضع لايجاب القرية فلم يصح من الكافر كالا حرام (وأما) الصبي والمجنون فلا يصح نذرهما لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) ولانه ايجاب حق بالقول فلم يصح من الصبي كضمان المال) \* (الشرح) حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم (وأما) حديث (رفع القلم) فصحيح سبق بيانه في أول كتاب الصلاة وأول كتاب الصوم \* وينكر على المصنف قوله روي في حديث عمر مع أنه صحيح (قوله) سبب وضع لايجاب القرية احتراز من شراء الكافر طعاما للكفارة (قوله) ولانه ايجاب حق بالقول احتراز بقوله ايجاب عن وصية الصبي وتدبيره واذنه في دخول الدار إذا صححنا كل ذلك (ويقوله) بالقول من غرامة المتلفات \* ويقال نذر وينذر - بكسر الذال وضمها - (أما) الاحكام فقال أصحابنا يصح النذر من كل بالغ عاقل مختار نافذ التصرف فيما نذره ويرد على المصنف اهماله المختار ونافذ التصرف ولا بد منهما (فأما) الصبي والمجنون والمغمى عليه ونحوه ممن اختل عقله فلا يصح نذره لما ذكره المصنف (وأما) السكران ففي صحة نذره خلاف مبني على صحة

تصرفه والصحيح صحته وموضع ايضاحه كتاب الطلاق (وأما) الكافر ففي نذره وجهان (الصحيح) أنه لا ينعقد (والثاني) ينعقد ودليلهما في الكتاب وإذا أسلم ان قلنا نذره منعقد لزمه الوفاء به والا فلا يجب الوفاء به

## [ 450 ]

لكن يستحب وتأولوا حديث عمر على الاستحباب (وأما) المكروه فلا يصح نذره للحديث الصحيح (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وقياسا على العتق وغيره (وأما) المحجور عليه بسفه فيصح منه نذر القرب البدنية (وأما) المال فان التزم شيئا في ذمته من غير تعيين لما في يده صح نذره ويؤديه بعد فك الحجر عنه فان نذر مالا معيناً مما يملكه قال المتولي وغيره بني على ما لو اعتق أو وهب هل توقف صحة تصرفه أم يكون باطلا وفيه خلاف مشهور (الصحيح) بطلانه فيكون النذر باطلا وان توقفنا في النذر ايضا \* قال ولو نذر عتق المرهون انعقد نذره ان نفذنا عتقه في الحال أو عند أداء المال وان الغينا عتقه فهو كمن نذر عتق عبد لا يملكه وفي صحته تفصيل سنذكره ان شاء الله تعالى \* (فرع) يكره ابتداء النذر فان نذر وجب الوفاء به ودليل الكراهة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا انما يستخرج به من البخيل) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بهذا اللفظ \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل) رواه الترمذي والنسائي باسناد صحيح \* قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر قال ابن المبارك الكراهة في النذر في الطاعة والمعصية قال فان نذر طاعة ووفي به فله أجر الوفاء ويكره له النذر هذا كلام الترمذي \*

## [ 451 ]

\* قال المصنف رحمه الله \* (ولا يصح النذر الا بالقول وهو أن يقول لله على كذا فان قال علي كذا ولم يقل لله صح لان التقرب لا يكون الا لله تعالى فحمل الاطلاق عليه وقال في القديم إذا أشعر بدنة أو قلدها ونوى أنها هدى أو أضحية صار هدياً أو أضحية لان النبي صلى الله عليه وسلم (أشعر بدنة وقلدها ولم ينقل انه قال انها هدي فصارت هدياً) وخرج أبو العباس وجهاً آخر انه يصير هدياً وأضحية بمجرد النية ومن أصحابنا من قال إذا ذبح ونوى صار هدياً وأضحية والصحيح هو الاول لانه ازالة ملك يصح بالقول فلم يصح بغير القول مع القدرة عليه كالوقف والعتق ولانه لو كتب على دار انها وقف أو على فرس انه في سبيل الله لم يصح وقفاً فكذلك ها (هنا) \* (الشرح) قوله ازالة ملك يصح بالقول احتراز من تفرقة لزكاة والاطعام والكسوة في الكفارة (وقوله) مع القدرة احتراز من الاخرس \* وهذا القياس الذي ذكره المصنف ينتقض بوقوع الطلاق بالكتب أو النية فانه ازالة ملك يصح بالقول ويصح بغير القول مع القدرة على أصح القولين فينبغي أن يزداد في القيود ازالة ملك عن مال قال أصحابنا يصح النذر بالقول من غير نية كما يصح الوقف والعتق باللفظ بلا نية \* وهل يصح بالنية من غير قول أو بالاشعار أو التقليد أو الذبح مع النية فيه الخلاف

الذي ذكره المصنف (الصحيح) باتفاق الاصحاب انه لا يصح الا بالقول ولا تنفع النية وحدها وقد سبقت المسألة واضحة في باب الهدي \* والاكمل في صيغة النذر أن يقول مثلا ان شفى الله مريضى فله على كذا فلو قال فعلى هذا ولم يقل لله فطريقان (المذهب) وبه قال المصنف والجمهور صحته لما ذكره المصنف (والثاني) فيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره (الصحيح) منهما صحة نذره (والثاني) لا يصح

[ 452 ]

الا بالتصريح بذكر الله تعالى وهو قريب من الوجه الضعيف في وجوب اضافة الوضوء والصلاة وسائر العبادات إلى الله تعالى \* (فرع) لو قال ان شفى الله مريضى فله على كذا ان شاء الله أو ان شاء زيد فشفى لم يلزمه شئ وان شاء زيد كما لو عقب الايمان والطلاق والعقود بقوله ان شاء الله فانه لا يلزمه شئ \* \* قال المصنف رحمه الله \* (ويجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) (وأما) المعاصي كالقتل والزنا وصوم يوم العيد وأيام الحيض والتصدق بما لا يملكه فلا يصح نذره لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم) \* ولا يلزمه بنذرها كفارة وقال الربيع إذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض وجب عليها كفارة يمين ولعله خرج ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (كفارة النذر كفارة يمين) والمذهب الاول والحديث متأول \* (وأما) المباحات كالاكل والشرب فلا تلزم بالنذر لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (مر رجل قائم في الشمس لا يستظل فسأل عنه فقيل هذا أبو إسرائيل نذر أن يقف ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال مروه فليقعد وليستظل وليتكلم ويتم صومه) \* (الشرح) أما حديث عائشة فرواه البخاري وحديث عمران بن الحصين رواه مسلم وحديث (كفارة النذر كفارة يمين) رواه مسلم في صحيحه من رواية عقبة بن عامر (وأما) حديث ابي اسرائيل فصحيح رواه البخاري في صحيحه من رواية ابن عباس ويقع في بعض النسخ أبو إسرائيل وهو الصواب وفي بعضها ابن اسرائيل وهو غلط صريح وليس في الصحابة احد يكنى ابا اسرائيل غيره والله أعلم \* (أما) أحكام الفصل فقال أصحابنا الملتزم بالنذر ثلاثة أضرب - معصية - وطاعة - ومباح (الاول) المعصية كنذر شرب الخمر أو الزنا أو القتل أو الصلاة في حال الحدث أو الصوم في حال الحيض

[ 453 ]

أو القراءة في حال الجنابة أو نذر ذبح نفسه أو ولده وشبه ذلك فلا ينعقد نذره فإذا لم يفعل المعصية المندورة فقد أحسن ولا كفارة عليه \* هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفي القول الذي حكاه المصنف عن الربيع أنه يلزمه الكفارة واختاره الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي للحديث المذكور (كفارة النذر كفارة يمين) وحمل الجمهور هذا الحديث على نذر اللجاج والغضب قالوا ورواية الربيع من تخريجه لا من كلام الشافعي \* قال الرافعي وحكى بعضهم هذا الخلاف وجهين والله أعلم \* (الضرب الثاني)

الطاعة وهي ثلاثة أنواع (الاول) الواجبات فلا يصح نذرها لانها واجبة بايجاب الشرع فلا معنى لالتزامها وذلك كندرك الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والزكاة ونحوها \* وكذا لو نذر ترك المحرمات بأن نذر أن لا يشرب الخمر ولا يزني ولا يغتاب لم يصح نذره سواء علقه على حصول نعمة أو اندفاع نقمة أو التزمه ابتداء \* وإذا خالف ما ذكره ففي لزوم الكفارة الخلاف السابق في المعصية والمذهب انها لا تجب وادعى البغوي أن الاصح هنا وجوبها والصحيح الاول \* (النوع الثاني) نوافل العبادات المقصودة وهي المشروعة للتقرب بها وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف العباد ايقاعها كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق ونحوها فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف لما ذكره المصنف \* قال إمام الحرمين وقروض الكفاية التي يحتاج في ادائها إلى بذل مال أو مفاصة مشقة تلزم بالنذر وذلك كالجهاد وتجهيز الموتى قال الرافعي ويحى مما سنذكره في السنن الراتبه ان شاء الله تعالى وجه انها لا تلزم وقال القفال لا يلزم الجهاد بالنذر (وأما) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما ليس فيه بذل مال ولا مفاصة مشقة ففيه وجهان (أصحهما) لزومها بالنذر (والثاني) لا \* (فرع) كما يلزم أصل العبادة بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها إذا اشترطت في النذر كمن شرط في الصلاة المنذورة اطالة القيام أو الركوع أو السجود أو شرط المشي في الحجة المنذورة إذا قلنا المشي في الحج أفضل من الركوب \* فلو أفردت الصفة بالنذر وكان الاصل واجبا شرعا كتطويل القراءة والركوع والسجود في الفرائض أو أن يقرأ في الصبح مثل سورة كذا أو أن يصلي الفرض

[ 454 ]

في جماعة وجهان (أصحهما) لزومها لانها طاعة (والثاني) لا لثلا تغير مما وضعها الشرع عليه \* ولو نذر فعل السنن الراتبه كالوتر وسنة الصبح وسنة الظهر فعلى الوجهين (الاصح) اللزوم \* ولو نذر صوم رمضان في السفر فوجهان (أحدهما) وبه قطع الغزالي في الوجيز ونقله ابراهيم المرورودي عن عامة الاصحاب لا ينعقد نذره وله الفطر لانه التزام يبطل رخصة الشرع (والثاني) وهو اختيار القاضي حسين والبغوي ينعقد ويجب الوفاء به كسائر المستحبات هكذا اطلقوه والظاهر أنهم ارادوا من لا يتضرر بالصوم في السفر فانه له أفضل فيصح نذره (أما) من يتضرر به فالفطر له افضل فلا ينعقد نذره لانه ليس بقربة \* قال أصحابنا ويجري الوجهان فيمن نذر اتمام الصلاة في السفر إذا قلنا الاتمام أفضل ويجريان فيمن نذر القيام في النوافل أو استيعاب الرأس بالمسح أو التثليث في الوضوء أو الغسل أو أن يسجد للتلاوة أو الشكر عند مقتضيهما قال امام الحرمين وعلى مساق الوجه الاول لو نذر المريض القيام في الصلاة وتكلف المشقة أو نذر صوما وشرط أن لا يفتقر بالمرض لم يلزمه الوفاء لان الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعا والمرض مرخص (النوع الثالث) القربات التي تشرع لكونها عبادات وانما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها وقد يبغى بها وجه الله تعالى فينال الثواب فيها وذلك كعبادة المرضى وزيارة القادمين وافشاء السلام بين المسلمين وتشميت العاطس وفي لزومها بالنذر وجهان (الصحيح) اللزوم لعموم حديث (من نذر ان يطع الله فليطعه) (والثاني) لا لثلا تخرج عما وضعها الشرع عليه \* وفي لزوم تجديد الوضوء بالنذر وجهان (الاصح) اللزوم لما ذكره (1) قال المتولي ولو نذر الاغتسال لكل صلاة لزمه الوفاء قال الرافعي الصواب ان يبني على تجديد الغسل هل يستحب \* قال المتولي ولو نذر الوضوء انعقد نذره ولا يخرج

عنه بالوضوء عن حدث بل بالتجديد وكذا جزم بانعقاد نذره القاضي حسين وغيره \* وذكر البغوي فيه وجهين (أصحهما) هذا (والثاني لا ينعقد نذره واتفقوا على أنه لا يخرج عنه الا بالتجديد ومرادهم تجديد الوضوء حيث يشرع تجديده وهو أن يكون قد صلى بالاول صلاة ما هذا هو الاصح \* وفيه

[ 455 ]

أوجه سبقت في آخر باب صفة الوضوء \* قال المتولي ولو نذر أن يتوضأ لكل صلاة لزمه الوضوء لكل صلاة وإذا توضأ لها عن حدث لا يلزمه الوضوء لها ثانيا بل يكفي الوضوء الواحد عن واجبي الشرع والنذر قال ولو نذر التيمم لم ينعقد على الصحيح \* قال ولو نذر أن لا يهرب من ثلاثة فصاعدا من الكفار فان علم من نفسه القدرة على مقاومتهم انعقد نذره ولزمه الوفاء وإلا فلا \* وفي كلام امام الحرمين انه لا يلزم بالنذر الكفاف قط حتى لو نذر أن لا يفعل مكروها لا ينعقد نذره \* ولو نذر ان يحرم بالحج من شوال أو من بلد كذا لزمه على أصح الوجهين (الضرب الثالث) المباح وهو الذي يجوز فعله وتركه شرعا فلم يرد فيه ترغيب ولا تهيب كالأكل والنوم والقيام والقعود فلو نذر فعله أو تركه لم ينعقد نذره قال أصحابنا وقد يقصد بالأكل التقوى على العبادة وبالنوم النشاط للتهجد وغيره فيحصل الثواب بهذه النية لكن الفعل غير موضوع لذلك وإنما حصل الثواب بالنية الصالحة \* وهل يكون نذر المباح يمينا يوجب الكفارة عند المخالفة فيه الخلاف السابق في نذر المعاصي والفرائض وقطع القاضي حسين بوجوب الكفارة في المباح وذكر في المعصية وجهين وعلق الكفارة باللفظ من غير حنث قال الرافعي وهذا لا يتحقق ثبوته والصواب في كيفية الخلاف ما قدمناه والصواب على الجملة أنه لا كفارة مطلقا لا عند المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والفرض والمباح والله أعلم \* (فرع) لو نذر الجهاد في جهة بعينها ففي تعيينها أوجه مشهورة (أحدها) وهو قول ابن القاص صاحب التلخيص تتعين لاختلاف الجهات (والثاني) قاله أبو زيد لا تتعين بل يجرئه أن يجاهد في جهة أسهل وأقرب منها كما لو نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة فان له أن يصلى في غيره (والثالث) وهو الاصح وبه قال الشيخ أبو علي السنجي لا تتعين لكن يجب أن تكون التي يجاهد فيها كالمعينة في المسافة والمؤنة فيحصل مسافة الجهات كمسافة مواقيت الحج \* (فرع) قال أصحابنا يشترط في نذره القرية المالية كالصدقة والاضحية والاعتاق ان يلتزمها في في الذمة يضيف إلى معين يملكه فان المعين لغيره لم ينعقد نذره قطعا ولا كفارة عليه على المذهب وبه قطع الجمهور

[ 456 ]

وذكر المتولي في لزومها وجهين وهو شاذ \* قال المتولي ولو قال ان ملكت عبدا فله على أن اعتقه انعقد نذره قال ولو قال إن ملكت عبد فلان فله على أن اعتقه انعقد نذره في أصح الوجهين (والثاني لا ينعقد والقولان فيما إذا قصد الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع من تملكه فهو نذر لجأج وسنوضحه ان شاء الله تعالى \* قال ولو قال ان شفى الله مريضى وملك عبدا فله على أن اعتقه أو ان شفى الله مريضى فله

أن أعتق عبدا إن ملكته انعقد نذره \* قال ولو قال إن شفى الله مريضى فكل عبد أملكه حر أو فعبد فلان حر إن ملكته لم ينعقد نذره قطعا لأنه لم يلتزم التقرب بقربة لكنه علق الحرية بعد حصول النعمة بشرط وليس هو مالكا في حال التعليق فلغا تعليقه كما لو قال إن ملكت عبدا أو عبد فلان فهو حر فانه لا يصح قطعا \* قال ولو قال إن شفى الله مريضى فعبدى حر إن دخل الدار انعقد نذره قطعا لأنه مالك وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول \* قال ولو قال إن شفى الله مريضى فله على أن اشترى عبدا وأعتقه انعقد نذره قطعا والله أعلم \* (فرع) قال البغوي في باب الاستسقاء لو نذر الامام أن يستسقى لزمه أن يخرج بالناس ويصلي بهم \* قال ولو نذره واحد من الناس لزمه أن يصلي منفردا وإن نذر أن يستسقى بالناس لم ينعقد لانهم لا يطيعونه \* ولو نذر أن يخطب وهو من أهله لزمه وهل له أن يخطب قاعدا مع استطاعته القيام فيه الخلاف الذي سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى في أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه والله أعلم \* (فرع) سئل الغزالي رحمه الله في فتاويه عما لو قال البائع للمشتري إن خرج المبيع مستحقا فله على أن أهبك مائة دينار هل يصح هذا النذر وإن حكم حاكم بصحته هل يلزمه فأجاب بأن المباحات لا تلزم بالنذر وهذا مباح ولا يؤثر فيه قضاء القاضي إلا إذا نقل مذهب معتبر في لزوم ذلك النذر \*

[ 457 ]

(فرع) نقل القاضي أبو القاسم ابن كج وجهين فيمن قال إن شفى الله مريضى فله على أن أذبح عن ابني هل يلزمه الذبح عن ولده لكون الذبح عن الاولاد قربة \* ووجهين فيمن قال إن شفى الله مريضى فله على أن أعجل زكاة مالي هل يصح نذره ووجهين فيمن قال إن شفى الله مريضى فله على أن أذبح ابني فان لم يجز فشاة مكانه هل يلزمه ذبح شاة ووجهين فيما إذا نذر النصراني أن يصوم أو يصلي ثم أسلم هل يلزمه أن يصلي ويصوم صلاة شرعنا وصومه ؟ هذا نقل ابن كج \* والاصح صحة النذر في الصورة الاولى وبطلانه في الصور الثلاث الباقية والله أعلم \* (فرع) لو نذر أن يكسو يتيما قال الرافعي قال بعضهم لا يخرج عن نذره باليتيم الذمي لان مطلقه في الشرع يقع للمسلم \* هذا نقل الرافعي وينبغي ان يكون فيه خلاف مبنى على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه كما لو نذر اعتاق رقبة ان قلنا مسلك جائزه جاز صرفه إلى الذمي والا فلا \* (فرع) في مذاهب العلماء فيمن نذر شرب الخمر أو الزنا أو نحو ذلك من المعاصي \* قد ذكرنا ان مذهبنا ان نذره باطل ولو خالفه فلا كفارة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود \* وقال احمد ينعقد ولا يجوز فعله بل يجب كفارة يمين وقد ذكر المصنف دليل المذهبين \* واحتج احمد أيضا بحديث عن عائشة مرفوع لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين) ونحوه من رواية عمران بن الحصين رواهما البيهقي وغيره وضعفهما وانفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث بهذا اللفظ فلا حجة فيه \* (فرع) إذا نذر صوم يوم الفطر أو الاضحى أو التشريق وقلنا بالمذهب أنه لا يجوز صوم التشريق لم ينعقد نذره ولم يلزمه بهذا النذر شئ هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وجماهير العلماء \* وخالفهم أبو حنيفة فقال ينعقد نذره ولا يصوم ذلك بل يصوم غيره قال فان صامه أجزاءه وسقط عنه به فرض نذره \* دليلنا الحديث الصحيح السابق (ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) \* (فرع) إذا نذر ذبح ابنه أو بنته أو نفسه أو أجنبي لم ينعقد نذره ولا شئ عليه وبهذا قال داود واحمد في احدى الروايتين عنه \* وقال مالك إذا نذر ذبح ابنه في يمين أو

على وجه القرية لزمه الهدي \* وقال أبو حنيفة واحمد في أصح الروايتين  
عنه ينعقد نذره ويلزمه ذبح شاة للمساكين قال أبو حنيفة ولو نذر ذبح عبده  
لا يلزمه شيء وقال أبو يوسف لا يلزمه شيء في المسألتين \* دليلنا قوله

[ 458 ]

صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية) وهو حديث صحيح كما سبق بيانه  
(وأما) إيجاب الشاة فتحكم لا أصل له \* (فرع) إذا نذر مباحا كلبس وركوب لم  
ينعقد عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور \* وقال احمد ينعقد  
ويلزمه كفارة يمين \* دليلنا انه ليس بقرية والوفاء به لا يجب بالاجماع فلم  
ينعقد والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \* (فان نذر طاعة نظرت فان  
علق ذلك على اصابة خير أو دفع سوء فاصاب الخير أو دفع السوء عنه لزمه  
الوفاء بالنذر لما روى ابن عباس رضى الله عنهما (ان امرأة ركبت في  
البحر فنذرت ان نجاهها الله ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فأتت  
اختها أو أمها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأمرها النبي صلى  
الله عليه وسلم ان تصوم عنها) فان لم يعلقه على شيء بأن قال لله علي  
ان اصوم أو اصلي ففيه وجهان (أحدهما) انه يلزمه وهو الاظهر لقوله صلى  
الله عليه وسلم (من نذر ان يطع الله فليطعه) (والثاني) لا يلزمه وهو قول  
ابي اسحاق وابي بكر الصيرفي لانه التزام من غير عوض فلم يلزمه  
بالقول كالوصية والهبة \* وان نذر طاعة في لجاج وغضب بان قال ان  
كلمت فلانا فعلي كذا فكلمه فهو بالخيار بين الوفاء بما نذر وبين كفارة  
يمين لما روى عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
(كفارة النذر كفارة يمين) ولانه يشبه اليمين من حيث انه قصد المنع  
والتصديق ويشبه النذر من حيث انه التزم قرية في ذمته فخير بين  
موجبهما ومن أصحابنا من قال ان كانت القرية حجا أو عمرة لزمه الوفاء به  
لان ذلك يلزمه بالدخول فيه بخلاف غيره والمذهب الاول لان العتق ايضا  
يلزمه اتمامه بالتقويم ثم لا يلزمه \* (الشرح) حديث ابن عباس رواه أبو  
داود والنسائي باسنادين صحيحين على شرط البخاري ومسلم لكن وقع  
في المذهب امها أو أختها وفي كتب الحديث أختها أو بنتها (أما) حديث (من  
نذر ان يطع الله فليطعه) فصحيح سبق بيانه أول الكتاب (وأما) حديث عقبه  
فغريب بهذا اللفظ وقد رواه ابن ماجه في سننه بلفظ آخر ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال (من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين)  
واسناده ضعيف (وقول) المصنف لانه التزام من غير عوض احتراز من نذر  
المجازاة ومن العوض في عقود المعاوضات (وقوله) فلا يلزمه بالقول  
احتراز من الاتلاف والغضب والله أعلم

[ 459 ]

(أما) الاحكام فقال أصحابنا النذر ضربان (أحدهما) نذر تبرر (والثاني) نذر  
لجاج وغضب (الاول) التبرر وهو نوعان (أحدهما) نذر المجازاة وهو ان يلتزم  
قرية في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية كقوله ان شفى الله مريضى أو  
رزقني ولدا أو نجانا من الغرق أو من العدو أو من الظالم أو أغاثنا عند  
البحر ونحو ذلك فله علي اعتاق أو صوم أو صلاة أو نحو ذلك فإذا حصل  
المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث

الصحيح السابق (من نذر أن يطع الله فليطعه) (النوع الثاني) ان يلتزمه ابتداء من غير تعليق على شئ فيقول ابتداء لله علي أن أصلي أو أصوم أو أعتق أو أتصدق ففيه خلاف حكاة المصنف وغيره وجهين وحكاهما غيرهم قولين (أحدهما لا يصح نذره ولا يلزمه به شئ) (وأصحهما) عند الاصحاب يصح نذره لما ذكره المصنف والله أعلم (الضرب الثاني) نذر اللجاج والغضب وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قرينة بالفعل أو بالترك ويقال فيه يمين اللجاج والغضب ويقال له أيضا يمين الغلق ويقال أيضا نذر الغلق - بفتح الغين المعجمة واللام - فإذا قال ان كلمت فلانا أو ان دخلت الدار أو ان لم أخرج من البلد فله علي صوم شهر أو حج أو عتق أو صلاة ونحو ذلك ثم كلمه أو دخل أو لم يخرج ففيما يلزمه خمسة طرق جمعها الرافعي قال اشهرها على ثلاثة أقوال (أحدها) يلزمه الوفاء بما التزم (والثاني) يلزمه كفارة يمين (والثالث) يتخير بينهما قال وهذا الثالث هو الاظهر عند العراقيين قال لكن الاظهر على ما ذكره البغوي والرويانى وابراهيم المرورودي والموفق بن طاهر وغيرهم وجوب الكفارة (والطريق الثاني) القطع بالتخير (والثالث) نفى التخير والاقتصار على القولين الاولين (والرابع) الاقتصار على قول التخير وعلى وجوب الكفارة (والخامس) الاقتصار على التخير ولزوم الوفاء بما التزم ونفى وجوب الكفارة (قلت) والاصح التخير بين ما التزم وكفارة اليمين كما رجحه المصنف وسائر العراقيين \* قال الرافعي فان قلنا بوجوب الكفارة فوفى بما التزم لم تسقط الكفارة على الاصح فان كان الملتزم من جنس ما تتادى به الكفارة فالزيادة على قدر الكفارة تقع تطوعا وان قلنا بالتخير فلا فرق بين الحج والعمرة وسائر العبادات على المذهب وبه قال الجمهور \* وفيه قول مخرج وحكاة المصنف وغيره وجهها انه ان كان حجا أو عمرة لزمه الوفاء به لما ذكره المصنف والله أعلم \* (فرع) إذا التزم على وجه اللجاج اعتاق عبد بعينه فان قلنا واجبه الوفاء بما التزم لزمه اعتاقه

[ 460 ]

كيف كان وان قلنا عليه كفارة يمين فان كان بحيث يجزئ في الكفارة فله ان يعتقه أو يعتق غيره أو يطعم أو يكسو وان كان بحيث لا يجزئ واختار الاعتاق اعتق غيره \* وان قلنا يتخير فان اختار الوفاء اعتقه كيف كان وان اختار التكفير اعتبر في اعتاقه صفات الاجزاء \* وان التزم اعتاق عبده فان اوجبا الوفاء اعتقهم وان اوجبنا الكفارة اعتق واحدا أو أطعم أو كسا \* وان قال ان فعلت كذا فعبدى حر وقع العتق بلا خلاف إذا فعله وانما التفصيل السابق فيمن التزم العتق في العبد التزاما \* (فرع) لو قال ان فعلت كذا فعلى نذر أو فله علي نذر فنص الشافعي رحمه الله انه يلزمه كفارة يمين وبه قطع البغوي وابراهيم المرودي \* قال القاضي حسين وغيره هذا تفريع على قولنا تجب الكفارة (فأما) إذا اوجبنا الوفاء بالملتزم فيلزمه قرينة من القرب والتعيين إليه وبشترط أن يكون ما يعينه مما يصح التزامه بالنذر \* وعلى قول التخير يتخير بين ما ذكرنا وبين الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فعلى كفارة يمين فعله كفارة يمين على الاقوال كلها \* ولو قال فعلى يمين أو فله علي يمين فوجهان (الصحيح) أنه لغو وبه قطع الاكثرون لانه لم يأت بنذر ولا صيغة يمين وليست اليمين مما ثبت في الذمة (والثاني) يلزمه كفارة يمين إذا فعله حكاة امام الحرميين وغيره قال الامام وعلى هذا فالوجه أن يجعل كناية ويرجع إلى نيته \* ولو قال نذرت لله لأفعلن كذا فان نوى اليمين فهو يمين وان أطلق فوجهان \* ولو عدد أجناس قرب فقال ان دخلت فعلى حج وعتق وصدقة فان اوجبنا الوفاء

لزمه ما التزمه وان اوجينا الكفارة لزمه كفارة واحدة على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الامام عن والده الشيخ ابي محمد احتمالا في تعددها \* فلو قال ابتداء علي أن أدخل النار اليوم قال البغوي المذهب انه يمين وعليه كفارة ان لم يدخل وكذا لو قال لامرأته ان دخلت الدار فله علي أن أطلقك فهو كقوله ان دخلت الدار فو الله لاطلقنك حتى إذا مات أحدهما قبل التطبيق لزمه كفارة يمين \* ولو قال ان دخلت الدار فله علي ان أكل الخبز فدخلها فوجهان (الصحيح) يلزمه كفارة يمين (والثاني) هو لغو فلا شئ عليه \* (فرع) لو قال ابتداء مالي صدقة أو في سبيل الله ففيه أوجه (أحدها) وهو الاصح عند الغزالي وبه قطع القاضي حسين أنه لغو لانه لم يأت بصيغة التزام (والثاني) يلزمه التصديق به كما لو قال لله علي

## [ 461 ]

أن أتصدق بمالي (والثالث) بصير ماله بهذا اللفظ صدقة كما لو قال جعلت هذه الشاة أضحية \* وقال المتولي ان كان المفهوم من هذا اللفظ في عرفهم معنى النذر أو نواه فهو كما لو قال لله علي أن أتصدق بمالي أو أنفق في سبيل الله والا فلغو (أما) إذا قال ان كلمت فلانا أو فعلت كذا فمالي صدقة فالمذهب والذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور انه بمنزلة قوله فله علي أن أتصدق بمالي أو بجميع مالي وطريق الوفاء ان يتصدق بجميع أمواله وإذا قال في سبيل يتصدق بجميع أمواله علي الغزاة \* وقال امام الحرمين والغزالي يخرج هذا علي الاوجه الثلاثة في الصورة الاولى \* قال الرافعي والمعتمد ما نص عليه الشافعي وقاله الجمهور والله أعلم \* (فرع) قال الرافعي الصيغة قد تتردد فتحتمل نذر التبرر وتحتمل اللجاج فيرجع فيها إلى قصد الشخص وارا دته قال وفرقوا بينهما بانه في نذر التبرر يرغب في السبب وهو شفاء المريض مثلا بالالتزام المسبب وهو القرية المسماة وفي نذر اللجاج يرغب عن السبب لكراهته الملتزم قال وذكر الاصحاب في ضبطه أن الفعل طاعة أو معصية أو مباح والالتزام في كل واحدة منها تارة يعلق بالاثبات وتارة بالنفي (أما) الطاعة ففي طرف الاثبات يتصور نذر التبرر بأن يقول ان صليت فله علي صوم يوم معناه ان وفقني الله للصلاة صمت فإذا وفق لها لزمه الصوم \* ويتصور اللجاج بأن يقول له صل فيقول لا أصلي وان صليت فعلي صوم أو عتق فإذا صلى ففيما يلزمه الاقوال والطرق السابقة (وأما) في طرف النفي فلا يتصور نذر التبرر لانه لا بر في ترك الطاعة ويتصور في اللجاج بأن يمنع من الصلاة فيقول ان لم اصل فله علي كذا فإذا لم يصل ففيما يلزمه الاقوال \* (وأما) المعصية ففي طرف النفي يتصور نذر التبرر بأن يقول ان لم أشرب الخمر فله علي كذا وقصد ان عصمني الله من الشرب ويتصور نذر اللجاج بأن يمنع من شربها فيقول ان لم أشربها فله علي صوم أو صلاة وفي طرف الاثبات لا يتصور الا اللجاج بأن يؤمر بالشرب فيقول ان شربت فله علي كذا (وأما) المباح فيتصور في طرفي النفي والاثبات فيه النوعان معا لتبرر في الاثبات ان أكلت كذا فله علي صوم يريد ان يسره الله لي واللجاج ان يؤمر بأكله فيقول إن أكلت فله علي كذا \* والتبرر في النفي إن لم أكل كذا فعلي صوم يريد إن أعانني الله علي كسر شهوتي فتركته واللجاج ان يمنع من أكله فيقول إن لم أكل فله علي كذا (أما) إذا قال ان رأيت فلانا فعلي صوم أو غيره فان أراد ان رزقني الله رؤيته فهو نذر

تبرر وان ذكره لكراهة رؤيته فنذر لحاج \* وحكى الغزالي وجها في الوسيط في منع التبرر في المباح والمذهب ما سبق \* (فرع) نص الشافعي رحمه الله في نذر اللجاج أنه لو قال ان فعلت كذا فله علي نذر حج ان شاء فلان فشاء فلان لم يلزم القائل شئ \* قال المتولي هذا إذا غلبنا في اللجاج معنى النذر (أما) إذا قلنا هو يمين فهو كمن قال والله لأفعل كذا إن شاء زيد وسيأتي في كتاب الايمان إن شاء الله تعالى أن من قال والله لا أدخلها إن شاء فلان أن لا أدخلها فان شاء فلان انعقدت يمينه عند المشيئة والا فلا \* (فرع) إذا قال أيمان البيعة لازمة لي فقد ذكره الاصحاب في هذا الموضوع وذكره المصنف في التنبيه وجماعات في باب الايمان \* قال أصحابنا كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصافحة للرجال فلما ولي الحجاج بن يوسف رتبها ايمانا تشتمل على ذكر اسم الله تعالى وعلى الطلاق والاعتاق والحج وصدقة المال قال أصحابنا فإذا قال ايمان البيعة لازمة لي فان لم يرد الايمان التي رتبها الحجاج لم يلزمه شئ وان أرادها نظر ان قال فطلاقها وعتاقها لازم لي انعقدت يمينه بهما ولا حاجة إلى النية وان لم يصرح بذكرهما لكن نواهما انعقدت يمينه ايضا بهما لانهما ينعقدان بالكناية مع النية وان نوى اليمين بالله تعالى أو لم ينو شيئاً لم ينعقد يمينه ولا شئ عليه والله أعلم \* \* قال المصنف رحمه الله \* (إذا نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بالجميع لقوله صلى الله عليه وسلم (من نذر ان يطع الله فليطعه) وان نذر ان يعتق رقبة ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه ما يقع عليه الاسم اعتباراً بلفظه (والثاني) لا يجزئه الا ما يجزئ في الكفارة لان الرقبة التي يجب عتقها بالشرع ما يجب بالكفارة فحمل النذر عليه \* وان نذر ان يعتق رقبة بعينها لزمه ان يعتقها ولا يزول ملكه عنها حتى يعتقها فان اراد بيعها أو ابدالها بغيرها لم يجز لانه تعين للرقبة فلا يملك بيعه كالوقف وان تلف أو اتلفه لم يلزمه بدله لان الحق للعبد فسقط بموته وان اتلفه اجنبي وجبت القيمة للمولى ولا يلزمه صرفها في عبد آخر لما ذكرناه) \* (الشرح) الحديث المذكور صحيح سبق بيانه أول الكتاب ثم في الفصل مسائل (احداها) إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه الصدقة بجميع ماله لما ذكره المصنف \* وقال أحمد في احدي الروايتين عنه يكفيه أن يتصدق بثلثه \* دليلنا أن اسم المال يقع على الجميع (أما) إذا قال مالي صدقة فقد سبق

بيانه مع ما يتعلق به قريبا \* ولو قال ان شفي الله مريضني فله علي ان اتصدق بشئ صح نذره ويجزئه التصديق بما شاء من قليل وكثير \* ونقل الرافي انه لو قال لله علي الف ولم يعين شيئاً باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شئ (الثانية) إذا نذر اعتاق رقبة فوجهان مشهوران ذكرهما المنصف بدليلهما (اصحهما) يجزئه اعتاق ما يسمى رقبة وان كانت معيبة وكافرة وهو ظاهر نص الشافعي فانه قال اعتق رقبة اية رقبة كانت (والثاني) لا يجزئه الا ما يجزئ في الكفارة وهي المؤمنة السليمة \* وبنى أصحابنا هذا الخلاف على اصل مفهوم من معاني كلام الشافعي رحمه الله وهو ان النادر إذا التزم عبادة بالنذر واطلقها فلم يصفها فعلى اي شئ يحمل نذره وفيه قولان مفهومان من معاني كلام الشافعي (احدهما) ينزل على أقل واجب من جنسه يجب باصل الشرع لان المنذور واجب فجعل كواجب

الشرع ابتداء (والثاني) ينزل على أقل ما يصح من جنسه وقد يقولون على أقل جائز الشرع لان لفظ النذر لا يقتضي زيادة عليه والاصل براءته \* قال الرافعي وهذا الثاني أصح عند امام الحرمين والغزالي قال والاول هو الصحيح عند العراقيين والروباني وغيرهم (قلت) الصواب ان يقال ان الصحيح يختلف باختلاف المسائل ففي بعضها يصحون القول الاول وفي بعضها الثاني وهذا ظاهر يعلم من استقراء كلام الاصحاب في المسائل المخرجة على هذا الاصل فمن ذلك من نذر صوما الاصح وجوب تبييت النية ترجيحاً للقول الاول وقطع به كثيرون ولو نذر صلاة لزمه ركعتان على الصحيح باتفاقهم ترجيحاً للقول الاول ايضا وكذا لا يجوز الجمع بين صلاتين مندورتين يتيمم واحد على الصحيح باتفاقهم ترجيحاً للقول الاول وغير ذلك من المسائل التي رجح فيها القول الاول \* ومما رجح فيه القول الثاني ما لو نذر اعتاق رقبة فان الاصح انه يحزئ المعيبة والكافرة ترجيحاً للقول الثاني \* فحصل ان الصحيح يختلف باختلاف الصور \* ويجوز ان يقال مراد الجمهور بتصحيح القول الاول انه الاصح مطلقاً الا في مسألة الاعتكاف وانما اختلف الاصح في هذه المسألة وسائر المسائل لان الاعتاق ليس له عرف مطرد أو غالب يحمل عليه بل وقوع عتق التطوع في العادة أكثر من العتق الواجب فحمل العتق المطلق بالنذر على مسمى الرقبة (وأما) الصوم فيصح فيه عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) فخرج النفل بدليل وبقي النذر داخلاً في العموم \* وهكذا الصلاة صح فيها قوله صلى الله عليه وسلم (صلاة الليل والنهار مثني مثني) فخرج جواز

[ 464 ]

التنفل بركعة بدليل وبقي النذر داخلاً في العموم وكذا يقال في التيمم وغيره والله أعلم \* فالحاصل أن الصحيح عند الجمهور أنه ينزل النذر في صفاته على صفات واجب الشرع الا في الاعتاق وهذا الخلاف في صفاته (وأما) أصل فعله والوفاء به فواجب بلا خلاف قال أصحابنا وبني على القولين في تنزيل النذر مسائل (منها) لو نذر أن يصلي وأطلق أن قلنا بالقول الاول وهو التنزيل على واجب الشرع لزمه ركعتان وهو المنصوص والا فركعة (ومنها) جواز صلاته قاعداً مع القدرة على القيام فيها وجهان بناء عليها \* ولو نذر أن يصلي قاعداً جاز القعود قطعاً كما لو صرح بنذر ركعة فانها تجزئه بلا خلاف فان صلى قائماً فهو أفضل \* ولو نذر أن يصلي قائماً لزمه القيام قطعاً \* ولو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعاً بتسليمة واحدة بتشهد أو تشهدين فطريقان (أصحهما) وبه قطع البغوي جوازه (والثاني) فيه وجهان وهو الذي ذكره المتولي قال الرافعي ويمكن بناؤه على الاصل فان نزلنا النذر على جائز الشرع أجزاءه والا فلا كما لو صلى الصبح أربعاً \* وان نذر أربع ركعات فان نزلنا على واجب الشرع أمرناه بتشهدين فان ترك الاول يسجد للسهو ولا يجوز أدائها بتسليمتين وان نزلنا على الجائز فهو بالخيار ان شاء اداها بتشهد وان شاء اداها بتشهدين ويجوز بتسليمة وبتسليمتين وهو افضل كما هو في النوافل هكذا نقلوه (والاصح) انه يجوز بتسليمتين على القولين والفرق بين هذه المسألة وباقي المسائل المخرجة على هذا الاصل ظاهر لانه يسمى مصلياً اربع ركعات كيف صلاها \* ولو نذر صلاتين لم تجزئه اربع ركعات بتسليمة واحدة \* ولو نذر ان يصلي ركعتين على الارض مستقبل القبلة لم يجز فعلهما على الراحلة ولو نذر فعلهما على الراحلة فله فعلهما على الارض مستقبلاً وان اطلق فعلى ايهما يحمل فيه خلاف مبني على هذا الاصل والله أعلم (أما)

إذا نذر ان يتصدق فانه لا يحمل على خمسة دراهم أو نصف دينار بلا خلاف بل يجزئه ان يتصدق بدانق ودونه مما يتمول لان الصلاة الواجبة في الزكاة غير منحصرة في نصاب الذهب والفضة بل تكون في صدقة الفطر وفي الخلطة ويتصور ايجاب دانق ودونه من الذهب والفضة ايضا في الزكاة إذا تلف معظم النصاب بعد الحول وقبل التمكّن وقلنا التمكّن شرط في الضمان وهو الصحيح كما سبق في بابه والله أعلم \* (ومنها) إذا نذر اعتاق رقبة فان نزلنا على واجب الشرع وجبت رقبة مؤمنة سليمة وهو الاصح عند الداركي والا اجزاه كافرة معيبة وهو الصحيح عند الاكثرين منهم المحاملي والمصنف في التنبيه والشاشي وآخرون

[ 465 ]

وهو الراجح في الدليل كما سبق \* فلو قيد فقال لله علي اعتاق رقبة مؤمنة سليمة لم يجزه الكافرة ولا المعيبة بلا خلاف ولو قال كافرة أو معيبة اجزأه بلا خلاف فلو أعتق مؤمنة سليمة فليل لا تجزئه لانها غير ما التزمه (والصحيح) الذي عليه الجمهور انها تجزئه لانها أكمل وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص فصار كمن نذر التصدق بحنطة رديئة يجوز له التصدق بالجيده \* ولو قال علي أن أعتق هذا الكافر أو المعيب لم يجزه غيره لتعلق النذر بعينه (أما) إذا نذر أن يعتكف فليس من جنس الاعتكاف واجب بالشرع وقد سبق في بابه وجهان في أنه هل يشترط اللبث أم يكفي المرور في المسجد مع النية والاول اصح فعلى هذا يشترط لبث ويخرج عن النذر بلبث ساعة ويستحب أن يمكث يوما \* وان اكتفينا بالمرور في أصل الاعتكاف فلامام الحرمين احتمالان (أحدهما) يشترط لبث لان لفظ الاعتكاف يشعر به (والثاني) لا حملا له على حقيقته شرعا والله أعلم (المسألة الثالثة) إذا نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه اعتاقها ولا يزول ملكه عنها بمجرد النذر فان أراد بيعها أو هبتها أو الوصية بها أو ابدالها بغيرها لم يجز \* وان تلفت أو أتلفها لم يلزمه بدلها وان أتلفها أجنبي لزمه القيمة للمولى ويتصرف فيها المولى بما شاء ولا يلزمه أن يشتري بها رقبة يعتقها \* ودليل جميع هذه الصور في الكتاب وفيه الفرق بينه وبين الهدى والاضحية المندورتين وقد سبقت المسألة بفروعها وايضاح الفرق في باب الهدى والله أعلم \* قال المنصف رحمه الله \* (وان نذر هديا نظرت فان سماه كالثوب والعبد والدار لزمه ما سماه وان أطلق الهدى ففيه قولان قال في الاملاء والقديم يهدي ما شاء لان اسم الهدى يقع عليه ولهذا يقال أهديت له دارا أو اهدي لي ثوبا ولان الجميع يسمى قربانا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الجمعة (من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة) فإذا سمى قربانا وجب أن يسمى هديا وقال في الجديد لا يجزئه الا الجذعة من الصان والثنية من المعز والابل والبقر لان الهدى المعهود في الشرع ما ذكرناه فحمل مطلق النذر عليه \* وان نذر بدنة أو بقرة أو شاة فان قلنا بالقول الاول اجزأه من ذلك ما يقع عليه الاسم وان قلنا بالقول الثاني لم يجزه الا ما يجزئ في الاضحية \* وان نذر شاة فاهدى بدنة اجزأه لان البدنة بسبع من الغنم وهل يجب الجميع فيه وجهان (أحدهما) ان الجميع واجب لانه مخير بين الشاة والبدنة فايهما فعل كان واجبا كما نقول في العتق والاطعام في كفارة اليمين (والثاني) ان الواجب هو السبع لان كل سبع منها بشاة فكان الواجب هو السبع \* وان

نذر بدنة وهو واحد البدنة ففيه وجهان (أحدهما) أنه مخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم لان كل واحد من الثلاثة قائم مقام الآخر والثاني أنه لا يجزئه غير البدنة لانه عينها بالنذر وان كان عادما للبدنة انتقل إلى البقرة فان لم يجد بقرة انتقل إلى سبع من الغنم ومن أصحابنا من قال لا يجزئه غير البدنة فان لم يجد ثبتت في ذمته إلى أن يجد لانه التزم ذلك بالنذر والمذهب الاول لانه فرض له بدل فانتقل عند العجز إلى بدله كالوضوء\* وإن نذر الهدى للحرم لزمه في الحرم وان نذر لبلد آخر لزمه في البلد الذي سماه لما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده (ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أتى نذرت ان أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال أوفي بنذرك) فان نذر لافضل بلد لزمه بمكة لانها أفضل البلاد والدليل عليه ما روى جابر رضى الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة أي بلد أعظم حرمة قالوا بلدنا هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) ولان مسجدها أفضل المساجد فدل على أنها أفضل البلاد وان اطلق النذر ففيه وجهان (أحدهما) يجوز حيث شاء لان الاسم يقع عليه (والثاني) لا يجوز الا في الحرم لان الهدى المعهود في الشرع هو الهدى في الحرم والدليل عليه قوله تعالى (هديا بالغ) الكعبة وقال تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) فحمل مطلق النذر عليه\* فان كان قد نذر الهدى لرتاج الكعبة أو عمارة مسجد لزمه صرفه فيما نذر فان أطلق ففيه وجهان (أحدهما) ان له ان يصرفه فيما شاء من وجوه القرب في ذلك البلد الذي نذر الهدى فيه لان الاسم يقع عليه (والثاني) أنه يفرقه على مساكين البلد الذي نذر ان يهدي إليه لان الهدى المعهود في الشرع ما يفرق على المساكين فحمل مطلق النذر عليه\* وان كان ما نذره مما لا يمكن نقله كالدار باعه ونقل ثمنه إلى حيث نذر\* وان نذر النحر في الحرم ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه النحر دون التفرفة لانه نذر أحد مقصودي الهدى فلم يلزمه الآخر كما لو نذر التفرفة (والثاني) يلزمه النحر والتفرفة وهو الصحيح لان نحر الهدى في الحرم في عرف الشرع ما يتبعه التفرفة فحمل مطلق النذر عليه\* وان نذر النحر في بلد غير الحرم ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح لان النحر في غير الحرم ليس بقربة فلم يلزمه بالنذر (والثاني) يلزم النحر والتفرفة لان النحر على وجه القربة لا يكون الا للتفرفة فإذا نذر النحر تضمن التفرفة\* (الشرح) حديث (من راح في الساعة الاولى) رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة

وسبق بيان طريقه وشرحه في صلاة الجمعة\* وحديث عمرو بن شعيب غريب ولكن معناه مشهور من رواية ثابت الضحاك الانصاري رضى الله عنه قال (نذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك

ابن آدم) رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم (وأما حديث جابر بهذا اللفظ فغريب عنه ورواه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في أول كتاب الحدود في باب طهر المؤمن حما من رواية ابن عمر رضى الله عنهما ويستدل معه أيضا بحديث عدى بن الحمراء رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقف في مكة وأشار إليها وقال والله أنك لخير أرض الله وأحب أرض الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت) رواه الترمذي وغيره قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وسبق بيانه وبيان ما يتعلق به وما يعارضه في آخر باب ما يجب بمحظورات الاحرام والله أعلم (أما) الفاظ الفصل ففيه لغتان مشهورتان (أشهرهما) وأفصحهما هدى - باسكان الدال وتخفيف الياء - وبهذه جاء القرآن (والثانية) هدى - بكسر الدال وتشديد الياء - سمي هديا لانه يهدي إلى الحرم فعلى الاولى هو فعل بمعنى مفعول كالخلق بمعنى المخلوق وعلى الثانية فعيل بمعنى مفعول كقتيل وجريح بمعنى مقتول ومجروح (وأما) حديث من راح في الساعة الاولى فسبق شرحه في باب الجمعة (وقوله) وقال في الحديد أي في معظم كتبه الجديدة والا فالاملاء من الكتب الجديدة (وأما) الضأن والمعز والابل والبقر فسبق بيان لغاتها في كتاب الزكاة (قوله) لانه فرض له بدل احتراز من الصلاة ومن زكاة الفطر \* وذكر في الحديد الصنم والوثن فقيل هما بمعنى والاصح أنهما متغايران فعلى هذا قيل الصنم ما كان مصورا من حجر أو نحاس أو غيرهما والوثن ما كان غير مصور \* وقيل الوثن ما كان له جثة من خشب أو حجر أو جوهر أو ذهب وفضة ونحو ذلك سواء كان مصورا أو غير مصور والصنم الصورة بلا جثة والله أعلم \* (قوله) رتاج الكعبة هو - بكسر الراء وتخفيف التاء المثناة فوق وبالجم - وأصله الباب وقد يراد به الكعبة نفسها ويقال فيه الرتج أيضا - بفتح الراء والتاء - والله أعلم \* (أما) الاحكام ففيها مسائل (احداها) إذا نذر أن يهدي شيئا معينا من ثوب أو طعام أو دراهم أو عبيد أو دار أو شجر أو غير ذلك لزمه ما سماه ولا يجوز العدول عنه ولا ابداله فان كان نذر أن يهديه إلى مكان معين واحتاج إلى مؤنة لنقله لزمه تلك المؤنة من ماله لا من المندور وان كان مما لا يمكن نقله كالدار والشجر والارض وحجر الرحي ونحوها

[ 468 ]

لزمه بيعه ونقل ثمنه لقوله صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطع الله فليطعه) قال البغوي وغيره ويتولى الناذر البيع والنقل بنفسه ولا يشترط إذن الحاكم ولا غيره ويتصدق بثمنه \* قال أصحابنا وان كان ذلك المعين بالنذر من الحيوان كالعبد والبدنة والشاة وجب حمله إلى ذلك الموضع المعين فان لم يكن شرط موضعا معينا لزمه صرفه إلى مساكن الحرم وسواء المقيمون فيه والواردون إليه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور \* وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره أن مساكن الحرم لا يتعينون بل يجوز صرفه في غير الحرم والمشهور الاول \* فان كان المندور بدنة أو شاة أو بقرة وجب التصديق بها بعد ذبحها ولا يجوز التصديق بها قبله لان في ذبحها قرية \* قال أصحابنا ويجب الذبح في الحرم فان ذبح في غيره لم يجزه هذا هو المذهب \* وفيه وجه آخر مشهور أنه يجوز ذبحه خارج الحرم بشرط أن ينقل اللحم إلى الحرم قبل أن يتغير وقد سبق مثل هذا الخلاف في آخر باب محظورات الاحرام \* وان كان من غير الابل والبقر والغنم فما يمكن نقله كالطبية والحمار والطائر والثوب وجب حمله إلى الحرم وعليه مؤنة نقله كما ذكرنا فان لم يكن له مال يبيع بعضه لنقل الباقي هكذا جزم به المصنف في التنبيه وجمهور الاصحاب \* قال الرافعي واستحسن ما حكى

عن القفال أنه قال إن قال أهدي هذا فالمؤنة عليه وإن قال جعلته هديا فالمؤنة فيه يباع بعضه قال لكن مقتضى جعله هديا أن يوصل كله إلى الحرم فيلتزم مؤنته كما لو قال أهدي \* ثم إذا بلغ الحرم فالصحيح أنه يجب صرفه إلى مساكين الحرم لكن لو نوى صرفه إلى تطيب الكعبة أو جعل الثوب سترا لها أو قربة أخرى هناك صرفه إلى ما نوى وفيه وجه ضعيف أنه وإن أطلق فله صرفه إلى ما نوى ووجه ثالث أضعف منه أن الثوب الصالح للستر يحمل عليه عند الإطلاق \* قال إمام الحرمين قياس المذهب والذي صرح به الأئمة أن ذلك المال المعين يمتنع بيعه وتفرقة ثمه بل يتصدق بعينه وينزل تعيينه منزلة تعيين الاضحية والشاة في الزكاة فيتصدق بالطيبة والطارئ وما في معناهما حيا ولا يذبحه إذ لا قربه في ذبحه فلو ذبحه فنقصت القيمة تصدق باللحم وعمر ما نقص هذا هو المذهب \* وحكى المتولي وجهها ضعيفا أنه يذبح وطرد المتولي الخلاف فيما إذا أطلق ذكر الحيوان وقلنا لا يشترط أن يهدى ما يجزئ في الاضحية والله أعلم \* (أما إذا نذر إهداء بغير معيب فهل يذبحه فيه وجهان (أحدهما) نعم نظرا إلى جنسه (وأصحهما) لا لأنه لا يصلح للتضحية كالضحية والله أعلم \* (المسألة الثانية) في الصفات المعتبرة في الحيوان المنذور إذا أطلق النذر \* قال أصحابنا إذا قال لله علي أن أهدي بعيرا أو بقرة أو شاة فهل يشترط فيه السن المجزئ في الاضحية والسلامة من العيوب فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مبنيان

[ 469 ]

على القاعدة السابقة أن النذر هل يحمل على أقل واجب الشرع من ذلك النوع أو أقل جائزه وما يتقرب به (أصحهما) على واجبه فيشترط سن الاضحية والسلامة \* ولو قال أضحي ببعير أو ببقرة ففيه مثل هذا الخلاف قال إمام الحرمين وبالاتفاق لا يجزئ الفصيل لأنه لا يسمى بعيرا ولا العجل إذا ذكر البقرة ولا السخلة إذا ذكر الشاة \* ولو قال أضحي ببدنة أو أهدي بدنة جرى الخلاف ورأي إمام الحرمين هذه الصورة أولى باشتراط السن والسلامة وهو كما رأى \* وإن أهدي ولم يسم شيئا ففيه القولان (أن نزلناه) على ما يتقرب به من جنسه خرج عن نذره بكل ما يتصدق به حتى الدجاجة أو البيضة أو غيرها من كل ما يتمول لوقوع الاسم عليه وعلى هذا فالصحيح من الوجهين أنه لا يجب إيصاله مكة وصرفه إلى فقرائها بل يجوز التصديق به على غيرهم وهذا نصه في الاملاء والقديم كما ذكره المصنف والاصحاب (وإن نزلناه) على أقل واجب الشرع من جنسه وجب أقل ما يجزئ في الاضحية وهذا هو المنصوص في الجديد وهو الصحيح فعلى هذا يجب إيصاله مكة لأن محل الهدى الحرم وقد حملناه على مقتضى الهدى وفيه وجه ضعيف أنه لا يجب حمله إلا أن يصرح به والمذهب الاول \* (أما) إذا قال لله علي أن أهدي بالالف واللام فيجب حمله على الهدى المعهود شرعا وهو ما يجزئ في الاضحية وهذا لا خلاف فيه لأنه عرفه بالالف واللام فوجب صرفه إلى المعهود والله أعلم \* (الثالثة) إذا نذر ذبح حيوان ولم يتعرض لهدى ولا أضحية بأن قال لله علي أن أذبح هذه البقرة أو أنحر هذه البدنة فإن قال مع ذلك وأتصدق بلحمها أو نواه لزمه الذبح والتصدق وإن لم يقله ولا نواه فوجهان (أحدهما) ينعقد نذره ويلزمه الذبح والتصدق (وأصحهما) لا ينعقد لأنه لم يلتزم التصديق وإنما التزم الذبح وحده وليس فيه قرينة إذا لم يكن للصدقة ولو نذر أن يهدى بدنة أو بقرة أو شاة إلى مكة أو أن يتقرب بسوقها ويذبحها ويفرق لحمها على فقرائها لزمه الوفاء ولو لم يتعرض للذبح وتفرقة اللحم لزمه الذبح بها أيضا وفي

تفرقة اللحم وجهان (أحدهما) لا يجب تفرقة بها الا أن ينوى بل له التفرقة في موضع آخر (وأصحهما) الوجوب وبه قطع الاكثرون ولو نذر الذبح في موضع آخر خارج الحرم وتفرق اللحم في الحرم على أهله قال المتولي الذبح خارج الحرم لا قربة فيه فيذبح حيث شاء ويلزمه تفرقة اللحم في الحرم وكأنه نذر أن يهدى إلى مكة لحما\* ولو نذر أن يذبح بمكة ويفرق اللحم على فقراء بلد آخر لزمه الوفاء بما التزم\* ولو قال لله على أن أنحر أو أذبح بمكة ولم يتعرض للفظ القربة والتضحية ولا التصديق ففي انعقاد نذره وجهان (أصحهما) ينعقد وبه قطع الجمهور وعلى هذا في وجوب التصديق باللحم على فقرائها الوجهان السابقان\* ولو نذر الذبح بأفضل بلد صح نذره ولزمه الوفاء وحكمه حكم من نذر الذبح بمكة لأنها أفضل البلاد عندنا وقد سبق

[ 470 ]

ايضاح المسألة في آخر باب محظورات الاحرام\* ولو نذر الذبح أو النحر ببلد أخرى ولم يقل مع ذلك وأنصدق على فقرائها ولا نواه فوجهان مشهوران حكاهما المصنف بدليلهما وحكاهما جماعة قولين (أصحهما) وهو نصه في الام لا ينعقد نذره لانه لم يلتزم الا الذبح والذبح في غير الحرم لا قربة فيه (والثاني) ينعقد ويلزمه الذبح وتفرقة اللحم على الفقراء (فان قلنا) ينعقد أو تلفظ مع ذلك بالتصدق أو نواه فهل يتعين التصديق باللحم أم لا يجوز نقله إلى غيرهم فيه طريقان (المذهب) أنهم يتعينون (والثاني) فيه وجهان مأخوذان من نقل الصدقة (فان قلنا) لا يتعينون لم يجب الذبح بتلك البلدة بخلاف مكة فانها محل ذبح الهدايا (وان قلنا) يتعينون فوجهان (أحدهما) لا يجب الذبح بهابل لو ذبح خارجها ونقل اللحم إليها طريا جاز وبه قطع البعوي وجماعة (والثاني) يتعين اراقه الدم فيها كمكة وبهذا قطع العراقيون وحكوه عن نصه في الام (أما) إذا قال لله علي أن أضحي ببلدة كذا وأفرق اللحم على أهلها فينعقد نذره ويعنى ذكر التضحية عن ذكر التصديق ونيته وجعل إمام الحرمين وجوب التفرقة على أهلها ووجوب الذبح بها على الخلاف السابق قال ولو اقتصر على قوله اضحي بها فهل يتضمن ذلك تخصيص التفرقة عليهم فيه وجهان (الصحيح) الذي جرى عليه الائمة وجوب الذبح والتفرقة بها\* وفي فتاوي القفال أنه لو قال ان شفى الله مريضني فلهه علي أن اتصدق بعشرة دراهم على فلان فشفاه الله تعالى لزمه التصديق عليه فان لم يقبل لم يلزمه شئ وهل لفلان مطالبته بالتصدق بعد الشفاء قال يحتمل أن يقال نعم كما لو نذر اعتاق عبد معين ان شفى فشفى فان له المطالبة بالاعتاق وكما لو وجبت الزكاة والمستحقون في البلد محصورون فان لهم المطالبة والله أعلم\* (الرابعة) إذا قال لله علي أن اضحي ببدنة أو اهدي بدنة قال امام الحرمين البدنة في اللغة مختصة بالواحد من الابل ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة أو سبعا من الغنم وقال الشيخ أبو حامد وجماعة اسم البدنة على الابل والبقر والغنم جميعا وهذا هو الصحيح وقد نقله الازهرى وخلافه من اهل اللغة وصرحوا بانه يطلق على الابل والبقر والغنم الذكر والانثى ولكن اشتهر في اصطلاح الفقهاء اختصاص البدنة بالابل\* قال اصحابنا فإذا نذر بدنة فله حالان (أحدهما) ان يطلق التزام البدنة فله اخراجها من الابل وهل له العدول إلى بقرة أو سبع من الغنم فيه ثلاثة اوجه (أحدها) لا (والثاني) نعم (والثالث) وهو الصحيح المنصوص انه ان وجد الابل لم يجز العدول والا جاز وقد ذكر المصنف دليل الاوجه الثلاثة\* ويشترط في البدنة والبقرة وكل شاة ان تكون مجزئة في الاضحية (الحال الثاني) أن يقيد فيقول لله علي

أن اضحى ببدنه من الابل أو ينويها فلا يجزئه غير الابل إذا وجدت بلا خلاف  
فان عدمت فوجهان

[ 471 ]

مشهوران (أحدهما) يصبر إلى أن يجدها ولا يجزئه غيرها (والثاني) وهو  
الصحيح المنصوص أن البقرة تجزئه بالقيمة فان كانت قيمة البقرة دون  
قيمة البدنة من الابل لزمه اخراج الفاضل هذا هو المذهب وفيه وجه آخر  
أنه لا تتعين القيمة كما في حال الاطلاق والصحيح الاول \* واختلفوا في  
كيفية اخراج الفاضل فذكر الروباني في كتابه الكافي أنه يشتري بقره  
أخرى ان امكن والا فهل يشتري به شقصا أو يتصدق على المساكين  
بدراهم فيه وجهان وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنه يتصدق به وقال  
المتولي يشارك انسانا في بدنة أو بقره أو يشتري به شاة والله أعلم \* وإذا  
عدل إلى الغنم في هذه الحالة اعتبرت القيمة أيضا \* ثم نقل الروباني في  
كتابه جامع الجوامع انه إذا لم يجد الابل في حالة التقييد يتخير بين البقرة  
والسبع من الغنم لان الاعتبار بالقيمة والذي ذكره ابن كج والمتولي  
وغيرهما أنه لا يعدل إلى الغنم مع القدرة على البقر لانها أقرب \* ولو وجد  
ثلاث شياه بقيمة البدنة فوجهان (أصحهما) لا تجزئه بل عليه أن يتم السبع  
من ماله (والثاني) تجزئه لوفائهن بالقيمة قاله أبو الحسين النسوي من  
أصحابنا المتقدمين في زمن ابن خيران وأبي اسحاق المروزي \* (فرع) لو  
نذر شاة فجعل بدلها بدنة جاز بلا خلاف وهل يكون جميعها فرضا فيه  
وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وسبق ذكرهما في آخر باب  
صفة الوضوء وفي صفة الصلاة وفي الزكاة وفي الحج (أصحهما) يقع  
سبعها واجبا والباقي تطوعا (والثاني) يقع الجميع واجبا (فان قلنا) كلها  
واجبة لم يجز الاكل منها إذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز الاكل من الهدى  
والاضحية الواجبين (وان قلنا) الواجب السبع جاز الاكل من الزائد وقال  
الشيخ أبو حامد يجوز أكل الزائد كله والله أعلم \* (فرع) إذا نذر أن يهدي  
شاة بعينها لزمه ذبحها فان أراد أن يذبح عنها بدنة لم يجزئه لان الشاة  
تعينت فلا يجوز غيرها كما لو نذر اعتاق عبد معين والله أعلم \* (فرع) قال  
الشافعي في الام لو قال إذا أهدى هذه الشاة نذرا لزمه أن يهديها إلا أن  
تكون بنته أنى سأحدث نذرا أو سأهدبها فلا يلزمه قال فلو نذر أن يهدي  
هديا ونوى بهيمة أو جديا أو رضيعا اجزأه هكذا نص عليه قال أصحابنا  
والقولان السابقان فيما إذا أطلق نذر الهدى ولم ينو شيئا \* قال الشافعي  
ولو نذر أن يهدي شاة لا تجزئ في الاضحية اجزأته قال ولو أهدى كاملة  
كان أفضل والله أعلم \* (فرع) يجزئ الذكر والانثى والخصي والفحل في  
جميع ذلك سواء كان الواجب من الابل

[ 472 ]

أو البقر أو الغنم بلا خلاف لوقوع الاسم عليه \* (الخامسة) إذا نذر الاهداء  
لرتاج الكعبة لزم صرفه في كسوتها وان قصد صرفه في طيبها أو غير ذلك  
مما يصح نذره صرف إليه وان نذر الاهداء إلى بلد آخر فان صرح بصرفه في  
عمارة مسجد ذلك البلد أو نواه أو صرح بصرفه في قرية أخرى مثلها أو نواه  
صرفه في ذلك وان أطلق فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما

(أحدهما) يصرفه فيما شاء من وجوه القربان في ذلك البلد (وأصحهما) يتعين صرفه إلى مساكين ذلك البلد المقيمين فيه والواردين وهما مبنيان على الوجهين السابقين أن النذر المطلق هل يحمل على المعهود أم على ما يقع عليه الاسم (ان قلنا) بالاصح وهو الحمل على المعهود تعين للمساكين والا فلا والله أعلم \* (فرع) قال أصحابنا تطيب الكعبة وسترها من القربان سواء سترها بالحرير وغيره ولو نذر سترها أو تطيبها صح نذره بلا خلاف (أما) إذا نذر هديا لرتاج الكعبة وطيبها فقال الشيخ ابراهيم المرورودي وغيره ينقله ويسلمه إلى القيم ليصرفه في الجهة المذكورة إلا ان يكون قد نوى أو نص في نذره أن يتولى ذلك بنفسه فيلزمه (أما) إذا نذر تطيب مسجد المدينة أو الاقصى أو غيرهما ففي انعقاد نذره تردد لامام الحرمين ومال الامام إلى تخصيص الانعقاد بالمسجد الحرام والمختار الصحة في كل مسجد لان تطيبها سنة مقصودة فلزمت بالنذر كسائر الطاعات \* (فرع) قد ذكرنا أن من نذر هديا مطلقا لزمه في أصح القولين ما يجزئه في الاضحية وبه قال مالك وأبو حنيفة واحمد \* وقال داود ما يقع عليه اسم هدى وهو قولنا الاخر والله أعلم \* \* قال المصنف رحمه الله \* (وان نذر صلاة لزمه ركعتان في أظهر القولين لان أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان فحمل النذر عليه وتلزمه ركعة في القول الاخر لان الركعة صلاة في الشرع وهي الوتر فلزمه ذلك وان نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى جاز له أن يصلى في غيره لان ما سوى المساجد الثلاثة في الحرمه والفضيلة واحدة فلم يتعين بالنذر \* وان نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه فعلها فيه لانه يختص بالنذر والصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره والدليل عليه ما روى عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا) فلا يجوز أن يسقط ما نذره بالصلاة في غيره وان نذر الصلاة في مسجد المدينة أو المسجد الاقصى ففيه قولان (أحدهما)

[ 473 ]

يلزمه لانه ورد الشرع فيه بشد الرجال إليه فاشبه المسجد الحرام (والثاني) لا يلزمه لانه لا يجب قصده بالنسك فلا تتعين الصلاة فيه بالنذر كسائر المساجد \* فان قلنا يلزمه فصلى في المسجد الحرام أجزاءه عن النذر لان الصلاة في المسجد الحرام أفضل فسقط به فرض النذر \* وان نذر أن يصلى في المسجد الاقصى فصلى في مسجد المدينة أجزاءه لما روى جابر رضى الله عنه أن رجلا قال (يا رسول الله إني نذرت ان فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين فقال صل ههنا فاعاد عليه فقال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال شأنك) ولان الصلاة فيه أفضل من الصلاة في بيت المقدس فسقط به فرض النذر \* (الشرح) أما حديث عبد الله بن الزبير فرواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي باسناد حسن وسبق بيانه في أواخر باب صفة الحج في مسألة استحباب دخول البيت (وأما) حديث جابر فصحيح رواه أبو داود في سننه بلفظه باسناد صحيح (وقوله) صلى الله عليه وسلم (شأنك) هو منصوب أي الدم شأنك فان شئت أن تفعله فافعله (وقوله) ورد الشرع بشد الرجال إليه احتراز من غير المساجد الثلاثة وفي بيت المقدس لغتان مشهورتان (إحدهما) فتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال (والثانية) ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة (أما الاحكام) فان نذر صلاة مطلقة ففيما يلزمه قولان مشهوران (أصحهما) ركعتان (والثاني)

ركعة وذكر المصنف دليلهما وهما مبنيان على القاعدة السابقة أن النذر هل يسلك به في صفاته مسلك واجب الشرع أم مسلك جائزه (أما) إذا قال لله علي أن أمشي إلى بيت الله الحرام أو أتبه أو أمشي إلى البيت الحرام لزمه أتياه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطع الله فليطعه) وهو صحيح سبق بيانه وقيل في لزومه قولان حكاهما الرافعي وليس بشئ \* ولو قال لله علي أن أمشي إلى بيت الله أو أتبه ولم يقل الحرام ففيه خلاف منهم من حكاه وجهين ومنهم من حكاه قولين (أحدهما) يحمل على البيت الحرام وهو بيت مكة (وأصحهما) لا ينعقد نذره إلا أن ينوي البيت الحرام لأن جميع المساجد بيوت الله تعالى وقد ذكر المصنف المسألة في آخر الباب وسنزيدها إيضاحاً هناك انشاء الله تعالى \* ولو قال لله علي أن أمشي إلى الحرام أو المسجد الحرام أو مكة أو ذكر بقعة من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام إبراهيم وغيرهما فهو كما لو قال إلى بيت الله الحرام حتى لو قال أتى دار أبي جهل أو دار الخيزران كان الحكم كذلك باتفاق الاصحاب لشمول حرمة الحرم في تنغير الصيد وغيره \* ولو نذر أن

[ 474 ]

يأتي عرفات فإن أراد التزام الحج وعبر عنه بحضور عرفات أو نوى أن يأتيها محرماً انعقد نذره بالحج فإن لم ينو ذلك لم ينعقد نذره لأن عرفات من الحل فهي كبلد آخر وفيه وجه لابي علي بن ابي هريرة أنه لو نذر أن يأتي عرفات يوم عرفات لزمه أن يأتيها حاجاً \* وقيد المتولي هذا الوجه بما إذا قال ذلك يوم عرفات بعد الزوال \* وقال القاضي حسين يكفي في لزوم ذلك أن يحضر له حضورها يوم عرفة وربما قال بهذا الجواب على الاطلاق والمذهب ما قدمناه وبه قطع جماهير الاصحاب \* ولو قال لله علي أن أتى مر الطهران أو بقعة أخرى قريبة من الحرم لم يلزمه شئ بلا خلاف \* قال أصحابنا وإذا التزم الاتيان إلى الكعبة فسواء التزمه بلفظ المشي والاتيان والانتقال والذهاب والمضي والمصير والمسير ونحوها \* ولو نذر أن يمس بثوبه حطم الكعبة فهو كما لو نوى اتيانها والله أعلم \* (أما) إذا نذر أن يأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى ففي لزوم إتيانها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (قال) في البويطي يلزم (وقال) في الاملاء لا يلزم ويلغوا النذر وهذا هو الاصح عند أصحابنا العراقيين والرويان وغيرهم \* قال أصحابنا فان قلنا بالمذهب أنه يلزمه إتيان المسجد الحرام بالتزامه قال الصيدلاني وغيره ان حملنا النذر على أقل واجب الشرع لزمه حج أو عمرة وهذا هو نص الشافعي رحمه الله في المسألة وهو المذهب (وان قلنا) لا يحمل على أقل واجب الشرع بني علي أصل آخر وهو أن دخول مكة هل يوجب الاحرام بحج أو عمرة وفيه قولان سبقا (أصحهما) لا يوجب (فان قلنا) يوجب فإذا أتاه لزمه حج أو عمرة (وان قلنا) لا فهو كمسجد المدينة والاقصى ففيه القولان في أنه هل يلزمه إتيانه وإذا لزم فتفريعه كتفريع المسجدين كما سنوضحه ان شاء الله تعالى (أما) إذا أوجبت إتيان مسجد المدينة والاقصى فهل يلزمه مع الاتيان شئ آخر فيه وجهان (أحدهما) لا إذ لم يلتزمه (وأصحهما) نعم لأن الاتيان المجرد ليس بقربة وانما يقصد لغيره فعلى هذا فيما يلزمه أوجه (أحدها) يتعين أن يصلي في المسجد الذي أتاه قال إمام الحرمين الذي أراه أنه لا يلزمه ركعتان بل تكفيه ركعة قولاً واحداً وذكر ابن الصباغ والاكثر أن يصلي ركعتين قال ابن القبطان وهل يكفي أن يصلي فريضة أم لا بد من صلاة زائدة فيه وجهان (أصحهما) لا تكفي الفريضة بناء على وجهين فيمن نذر

أن يعتكف شهر الصوم هل يكفي أن يعتكف في رمضان (أصحهما لا يكفيه (والوجه الثاني) من الأوجه أنه يتعين أن يعتكف فيه ولو ساعة لان الاعتكاف أخص القربات بالمسجد (والثالث) وهو الأصح يتخير بينهما وبه قطع البغوي وغيره قال الشيخ أبو علي السنجي يكفي في مسجد المدينة أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحكاه عنه إمام الحرمين

[ 475 ]

وتوقف فيه من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه قال وقياسه أنه لو تصدق في المسجد أو صام يوماً كفاه قال والظاهر الاكتفاء بالزيارة والله أعلم \* وإذا نزلنا المسجد الحرام منزلة المسجدين وأوجبنا ضم قرينة إلى الاتيان ففي تلك القرينة أوجه (أحدها) الصلاة (والثاني) الحج أو العمرة (والثالث) يتخير قال امام الحرمين ولو قيل يكفي الطواف لم يبعد والله أعلم \* قال أصحابنا ومتى قال أمشي إلى بيت الله الحرام لم يكن له الركوب على أصح الوجهين بل يلزمه المشي كما سنذكره ان شاء الله تعالى فيما إذا قال أحج ماشياً (والوجه الآخر) يمشي من الميقات ويجوز الركوب قبله \* وذكر القاضي أبو الطيب وكثير من العراقيين أنه لا خلاف بين الأصحاب أنه يمشي من ديورة أهله لكن هل يحرم من ديورة أهله أم من الميقات فيه وجهان (قال) أبو إسحاق من ديورة أهله (وقال) أبو علي الطبري من الميقات وهو الأصح \* ولو قال أمشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى وأوجبنا الاتيان ففي وجوب المشي وجهان (أصحهما) الوجوب \* ولو كان لفظ النادر الاتيان أو الذهاب أو غيرهما مما يساوي المشي فله الركوب بلا خلاف والله أعلم \* (أما) إذا نذر اتيان مسجد آخر سوى الثلاثة فلا ينعقد نذره بلا خلاف لأنه ليس في قصدها قرينة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاتشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والاقصى ومسجدي) قال امام الحرمين كان شيخني يفتي بالمنع من شد الرحال إلى غير هذه الثلاثة لهذا الحديث قال وربما كان يقول محرم قال الامام والظاهر انه ليس فيه تحريم ولا كراهة وبه قال الشيخ أبو علي ومقصود الحديث بيان القرينة بقصد المساجد الثلاثة (واعلم) انه سبق في الاعتكاف أن من عين بنذره مسجد المدينة أو الأقصى للاعتكاف تعين على أصح القولين والفرق ان الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فإذا كان للمسجد فضل فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والاتيان بخلافه ويوضحه انه لا خلاف انه لو نذر اتيان سائر المساجد لم يلزمه وفي مثله في الاعتكاف خلاف والله أعلم \* (فرع) إذا نذر الصلاة في موضع معين لزمه الصلاة ثم ان عين المسجد الحرام تعين للصلاة الملتزمة وان عين مسجد المدينة أو الأقصى فطريقان (قال) الاكثرون في تعيينه القولان في لزوم الاتيان (وقطع) المراوزة بالتعين والتعين هنا أرجح كالاعتكاف \* وان عين سائر المساجد والمواضع لم تتعين وان عين مسجد المدينة أو الأقصى للصلاة وقلنا بالتعين فصلى في المسجد الحرام خرج عن نذره على الأصح بخلاف العكس وهل تقوم الصلاة في أحدهما مقام الصلاة في الآخر فيه ثلاثة أوجه (أحدها) تقوم (والثاني) لا (والثالث) وهو الأصح وهو المنصوص في البويطي يقوم مسجد

[ 476 ]

المدينة مقام المسجد الاقصى ولا يقوم الاقصى مقام مسجد المدينة ويؤيده الحديث السابق والله اعلم \* وذكر امام الحرمين انه لو قال اصلي في مسجد المدينة فصلى في غيره ألف صلاة لم يخرج عن نذره كما لو نذر ألف صلاة لم يخرج عن نذره بصلاة واحدة في مسجد المدينة قال وكان شيخي يقول لو نذر صلاة في الكعبة فصلى في أطراف المسجد خرج عن نذره لان الجميع من المسجد الحرام والله أعلم \* (فرع) سبق ان المذهب في نذر المشي إلى بيت الله الحرام أنه يجب قصده بحج أو عمرة فلو قال في نذره أمشي إلى بيت الله الحرام بلا حج ولا عمرة فوجهان (أصحهما) ينعقد نذره ويلغو قوله بلا حج ولا عمرة (والثاني لا ينعقد ثم إذا أتاه فان أوجبا احراما لدخول مكة لزمه حج أو عمرة (وان قلنا لا فعلى ما ذكرنا في مسجد المدينة والاقصى والصحيح هنا لزومه وقد ذكر المصنف هذه المسألة في آخر الباب وسنزيدها هناك ايضا ان شاء الله تعالى \* (فرع) لو قال لله علي أن أصلي الفرائض في المسجد قال الغزالي يلزمه إذا قلنا صفات الفرائض تفرد بالالتزام \* (فرع) قال القاضي ابن كج إذا نذر أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعندي انه يلزم الوفاء بذلك وجهها واحد ولو نذر أن يزور قبر غيره فوجهان \* (فرع) قال المتولي لو قال لله علي ان أمشي إلى مكة ونوى بقلبه حاجا أو معتمرا انعقد النذر علي ما نوى وان نوى إلى بيت الله الحرام حصل ما نواه كأنه تلفظ به والله أعلم \* (فرع) ذكر المصنف في أثناء كلامه ودليله هنا ان الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في غيره وهذا مبني على أن مكة أفضل من المدينة وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وطائفة المدينة أفضل وسبقت المسألة واضحة في آخر باب ما يجب بمحظورات الاحرام وفي أواخر باب صفة الحج في مسألة دخول الكعبة (واعلم) انا حكينا هناك أن القاضي عياض نقل الاجماع على ان موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الارض وان الخلاف انما هو فيما سواه ولم ار لأصحابنا تعرضا لما نقله والله أعلم \* ثم ان مذهبنا ان تفضيل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة لا يختص بصلاة الفرض بل يعم الفرض والنفل وقد صرح المصنف بمعنى هذا في باب استقبال القبلة وبه قال طرف من أصحاب مالك وقال الطحاوي يختص بالفروض وهو اطلاق الاحاديث الصحيحة \*

[ 477 ]

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن نذر صلاة مطلقة (الاصح) عندنا يلزمه ركعتان وبه قال مالك وابو حنيفة ورواية عن احمد وعنه رواية اخرى انه يكفيه ركعة \* (فرع) لو نذر المشي إلى المسجد الحرام لزمه ذلك كما لو قال إلى بيت الله الحرام هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد واحمد \* وقال أبو حنيفة لا يلزمه شيء قال وانما يلزمه إذا قال إلى بيت كداء أو إلى مكة أو إلى الكعبة استحسانا \* (فرع) فرع إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلى في غيره لم يجزه عندنا وبه قال مالك واحمد وأبو يوسف وداود وقال أبو حنيفة يجزئه \* دليلنا انه فضيلة فلزمه الصوم والصلاة \* (فرع) إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الاقصى لم يلزمه ذلك في أصح القولين عندنا وبه قال أبو حنيفة وقال مالك واحمد يلزمه \* (فرع) إذا نذر المشي إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وهي الحرام والمدينة والاقصى لم يلزمه ولا ينعقد نذره عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة واحمد وجماهير العلماء لكن قال احمد يلزمه كفارة يمين وقال الليث بن سعد يلزمه المشي إلى ذلك المسجد \* وقال محمد بن مسلمة المالكي إذا نذر قصد مسجد قبا لزمه للحديث المشهور في الصحيحين أن النبي صلى الله

عليه وسلم (كان يأتي قبا كل سبت راكبا وماشيا \* (فرع) إذا نذر المشى إلى الصفا أو المروة أو منى فمذهبا انه يلزمه الحج والعمرة وبه قال احمد وأشهب المالكي \* وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم المالكي لا يلزمه \* دليلنا انه موضع من الحرم فأشبه الكعبة \* (فرع) إذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى فهل يتعين فيه قولان عندنا سبق بيانها وممن قال بالتعين مالك واحمد \* وقال أبو حنيفة لا يتعين والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \* (وان نذر الصوم لزمه صوم يوم لان أقل الصوم يوم \* وان نذر صوم سنة بعينها لزمه صومها متتابعا كما يلزمه صوم رمضان متتابعا فإذا جاء رمضان صام عن رمضان لانه مستحق بالشرع ولا يجوز أن يصوم فيه عن النذر ولا يلزمه قضاؤه عن النذر لانه لم يدخل في النذر ويفطر في العيدين وأيام التشريق لانه مستحق للفطر ولا يلزمه قضاؤه لانه لم يتناولها النذر \* وان كانت امرأة فحاضت فهل يلزمها القضاء فيه قولان (أحدهما) لا يلزمها لانه مستحق للفطر فلا يلزمها قضاؤه كأيام العيد (والثاني)

[ 478 ]

يلزمها لان الزمان محل للصوم وانما تفطر هي وحدها \* فان أفطر فيه لغير عذر نظرت فان لم يشترط فيه التتابع أتم ما بقي لان التتابع فيه يجب لاجل الوقت فهو كالصائم في رمضان إذا أفطر بغير عذر ويجب عليه قضاؤه كما يجب على الصائم في رمضان \* وان شرط التتابع لزمه ان يستأنف لان التتابع لزمه بالشرط فبطل بالفطر كصوم الظهر وان أفطر لمرض وقد شرط التتابع ففيه قولان (أحدهما) ينقطع التتابع لانه أفطر باختياره (والثاني) لا ينقطع لانه أفطر بعذر فأشبه الفطر بالحض فان قلنا لا ينقطع التتابع فهل يجب القضاء فيه وجهان بناء على القولين في الحائض وقد بيناه وان أفطر بالسفر فان قلنا انه ينقطع التتابع بالمرض بالسفر أولى وان قلنا لا ينقطع بالمرض ففي السفر وجهان (أحدهما) لا ينقطع لانه أفطر بعذر فهو كالفطر بالمرض (والثاني) ينقطع لان سببه باختياره بخلاف المرض \* وان نذر سنة غير معينة فان لم يشترط التتابع جاز متتابعا ومتفرقا لان الاسم يتناول الجميع فان صام شهرا بالاهلة وهي ناقصة أجزاء لان الشهور في الشرع بالاهلة وان صام سنة متتابعة لزمه قضاء رمضان وأيام العيد لان الفرض في الذمة فانتقل فيما لم يسلم منه إلى البديل كالمسلم فيه إذا رد بالعيب ويخالف السنة المعينة فان الفرض فيها يتعلق بمعين فلم ينتقل فيما لم يسلم إلى البديل كالسلعة المعينة إذا ردها بالعيب وأما إذا اشترط فيها التتابع فانه يلزمه صومها متتابعا على ما ذكرناه) \* (الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله إذا اطلق التزام الصوم فقال لله علي صوم أو ان أصوم لزمه صوم يوم قال الرافي ويحيى فيه وجه ضعيف انه يكفي امساك بعض يوم بناء على ان النذر ينزل على أقل ما يصح من جنسه وان امساك بعض اليوم صوم وسنذكرهما ان شاء الله تعالى \* فلو نذر صوم أيام وبينها فذاك وان اطلق الايام لزمه ثلاثة \* ولو قال أصوم دهرًا أو حينًا كفاه صوم يوم \* وهل يجب تبييت النية في الصوم المنذور أم يكفي بنية قبل الزوال فيه طريقان (قطع) المصنف في كتاب الصيام وكثيرون أو الاكثرون باشتراط التبييت (وذكر) آخرون فيه قولين أو وجهين بناء على القاعدة السابقة انه هل يسلك بالنذر مسلك الواجب أم الجائز (ان قلنا) مسلك الواجب اشترط التبييت والا فلا والله أعلم \* (واما) إذا لزمه صوم يوم بالنذر فيستحب المبادرة به ولا تجب المبادرة بل يخرج عن نذره بأي يوم صامه من الايام التي تقبل الصوم غير رمضان \* ولو نذر صوم يوم

خميس ولم يعين صام أي خميس شاء فإذا مضى خميس ولم يصم مع  
التمكن استنقر في ذمته حتى لو مات قبل الصوم فدى عنه \* ولو عين في  
نذره يوما كاول خميس من الشهر أو خميس هذا الاسبوع تعين على  
المذهب وبه قطع الجمهور فلا يصح الصوم قبله فان أخره عنه صام قضاء  
سواء أخره بعدر أم لا لكن ان

[ 479 ]

أخره بغير عذر اثم وان أخره بعدر سفر أو مرض لم ياتم \* وقال الصيدلاني  
وغيره في تعيينه وجهان (الصحيح) تعينه (والثاني لا كما لو عين مكانا  
فعلى هذا قالوا يجوز الصوم قبله وبعده \* قال اصحابنا ولو عين يوما من  
اسبوع والتبس عليه فينبغي أن يصوم يوم الجمعة لانه آخر الاسبوع فان لم  
يكن هو المعين في نفس الامر أجزاءه وكان قضاء ومما يدل على أن يوم  
الجمعة آخر الاسبوع ويوم السبت أوله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال  
(أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم  
السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق  
المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبعث فيها الدواب يوم  
الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق من آخر ساعة  
من النهار فيما بين العصر إلى الليل) رواه مسلم في صحيحه \* قال  
اصحابنا ولو نذر صوم يوم مطلق من اسبوع معين صام منه أي يوم شاء  
والله أعلم \* (فرع) اليوم المعين بالنذر لا يثبت له خواص رمضان سواء  
عيناه بالنذر أم جوزنا غيره من الكفارة بالفطر بالجماع فيه ووجوب  
الامساك لو افطر وعدم قبول صوم آخر من قضاء أو كفارة أو غيرها بل  
لو صامه عن قضاء أو كفارة صح بلا خلاف كذا قاله امام الحرمين وحكى  
البيهقي وجهها ضعيفا انه لا ينعقد كايام رمضان والله أعلم \* (فرع) الخلاف  
السابق في أن اليوم المعين بالنذر هل يتعين يجرى مثله في الصلاة إذا  
عين لها في نذرها وقتا وفي الحج إذا عين له في نذره سنة وجزم البيهقي  
بالتعين فقال لو نذر صلاة في وقت عينه غير أوقات النهي تعين فلا يجوز  
قبله ولا يجوز التأخير عنه بلا عذر وإذا لم يصل فيه وجب القضاء ولو نذر أن  
يصل في ضحوة صلى في ضحوة أي يوم شاء ولو صلى في غير الضحوة لم  
يجزه \* ولو عين ضحوة فلم يصل فيها قضى أي وقت شاء من ضحوة أو  
غيرها \* ولو عين للصدقة وقتا قال الصيدلاني يجوز تقديمها على وقتها بلا  
خلاف \* (فرع) إذا نذر صوم أيام بأن قال لله علي صوم عشرة أيام فالقول  
في المبادرة مستحبة وليست واجبة وفي انه إذا عينها هل تتعين على ما  
ذكرناه في اليوم الواحد ويجرى الخلاف في تعين الشهر والسنة المعينين  
في النذر والصحيح التعين في الجميع وحيث لا تذكره أو الاصحاب يكون  
اقتصارا على الصحيح ويجوز صوم هذه الايام متفرقة ومتتابعة لحصول  
الوفاء بالمسمى \* وان عين النذر بالتتابع لزمه فلو أخل به فحكمه حكم  
صوم الشهرين المتتابعين \* ولو قيد بالتفريق فوجهان (احدهما لا يجب  
التفريق (واصحهما) يجب وبه قطع ابن كج والبيهقي وغيرهما لان التفريق  
معتبر في صوم

[ 480 ]

التمتع فعلى هذا قالوا لو صام عشرة أيام متتابعة حسبت له خمسة وبلغى بعد كل يوم يوم \* (فرع) إذا نذر صوم شهر نظر ان عينه كرجب أو شعبان أو قال أصوم شهرا من الان فالصوم يقع متتابعاً لتعين أيام الشهر وليس التتابع مستحقاً في نفسه حتى لو أفطر يوماً لا يلزمه الاستئناف ولو فاته الجميع لم يلزمه التتابع في قضائه كرمضان فلو شرط التتابع فوجهان (أحدهما) لا يلزمه لان شرط التتابع مع تعيين الشهر لغو وبهذا قال القفال (وأصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يلزمه حتى لو أفسد يوماً لزمه الاستئناف وإذا فات لزمه قضاؤه متتابعاً \* ولو أطلق فقال أصوم شهراً فله التفريق والتتابع فان فرق صام ثلاثين يوماً وان تابع وابتدأ بعد مضي بعض الشهر الهلالي فكذلك وان ابتدأ في أول الشهر وخرج ناقصاً كفاه لانه شهر والله أعلم \* (فرع) إذا نذر صوم سنة فله حالان (أحدهما) أن يعين سنة متوالية بأن يقول أصوم سنة كذا أو سنة من أول شهر كذا أو من الغد فصيامها يقع متتابعاً لضرورة الوقت ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين وكذا التشريق إذا قلنا بالمذهب انه يحرم صوم أيام التشريق ولا يجب قضاء رمضان والعيدين والتشريق لانها غير داخله في النذر \* ولو أفطرت المرأة فيها بحيض أو نفاس ففي وجوب القضاء قولان وقيل وجهان (أصحهما) لا يجب كالعيد وبه قال الجمهور وصححه أبو علي الطبري وابن القطان والرويانى وغيرهم \* ولو أفطر بالمرض ففيه هذا الخلاف ورجح ابن كج وجوب القضاء لانه لا يصح أن تنذر صوم أيام الحيض ويصح أن ينذر صوم أيام المرض \* ولو أفطر بالسفر فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يجب القضاء قطعاً (والثاني) فيه القولان وبه قال ابن كج ولو أفطر بعض الايام بغير عذر اثم ولزمه القضاء بلا خلاف وسواء أفطر بعذر ام بغيره لا يلزمه الاستئناف وإذا فات صوم السنة لم يجب التتابع في قضائه كرمضان هذا كله إذا لم يتعرض للتتابع فإذا شرط التتابع مع تعيين السنة فعلى الوجهين السابقين في الشهر (أصحهما) وجوب الوفاء به فعلى هذا ان أفطر بلا عذر وجب الاستئناف وان أفطرت بالحيض لم يجب والافطار بالمرض والسفر له حكم الشهرين المتتابعين (فان قلنا لا يبطل التتابع ففي القضاء الخلاف السابق \* ولو قال لله علي صوم هذه السنة تناول السنة الشرعية وهي من المحرم إلى المحرم فان كان مضي بعضها لم يلزمه الا صوم الباقي فان كان رمضان باقياً لم يلزمه قضاؤه عن النذر ولا قضاء العيدين وفي التشريق والحيض والمرض ما ذكرناه في جميع السنة \* (الحال الثاني) إذا نذر صوم سنة واطلق فان لم يشترط التتابع صام ثلاثمائة وستين يوماً أو اثنى عشر شهراً بالاهلة ايها شاء فعله واجزأه وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكامل

[ 481 ]

فيحسب شهراً وان انكسر شهر اثنى عشر يوماً وشوال وذو الحجة منكسران بسبب العيد والتشريق ولا يلزمه التتابع هنا بلا خلاف فلو صام سنة متوالية قضى العيدين والتشريق ورمضان ولا بأس بصوم يوم الشك عن النذر ويجب قضاء أيام الحيض هذا الذي ذكرناه هو المذهب وبه قطع الجمهور \* وحكى الرافعى وجهاً انه يلزمه ثلاثمائة وستون يوماً مطلقاً ووجهها انه إذا صام من المحرم إلى المحرم أو من شهر آخر إلى مثله اجزأه لانه يقال له صام سنة وعلى هذا لا يلزمه قضاء العيد والتشريق ورمضان والمشهور ما سبق \* هذا كله إذا لم يشترط التتابع (أما) إذا شرط التتابع فقال لله علي ان أصوم سنة متتابعة فيلزمه التتابع ويصوم رمضان عن

فرضه ويفطر العيدين والتشريق وهل يلزمه قضاؤهما للنذر فيه طريقان (أصحهما) وهو المذهب وبه قطع الجمهور وهو نص الشافعي يلزمه القضاء على الاتصال بالمحسوب من السنة (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يلزمه كالسنة المعينة \* ثم انه يحسب الشهر الهلالي وان كان ناقصا \* وإذا افطر بلا عذر وجب الاستئناف بلا خلاف وان افطرت بالحيف لم يجب الاستئناف وفي المرض والسفر ما ذكرناه في الشهرين المتتابعين \* ثم في قضاء أيام المرض والحيف الخلاف المذكور في الحال الاول (وأما) إذا نذر صوم شهر بعينه فحكم قضاء ما يفطره لمرض أو حيف على ما سبق في السنة \* ولو نذرت صوم يوم معين فحاضت ففي وجوب القضاء القولان وان نذرت صوم يوم غير معين فشرعت في يوم فحاضت لزمها قضاؤه بلا خلاف \* (فرع) لو نذر صوم ثلاثمائة وستين يوما لزمه صوم هذا العدد ولا يلزمه فيه التتابع \* ولو قال متتابعة لزمه التتابع ويقضي لرمضان والعيدين والتشريق على الاتصال \* وحكى الرافعي وجهان أن التتابع يلغو هنا وهو شاذ ضعيف والله أعلم \* (فرع) قال صاحب العدة والبيان قال صاحب التلخيص إذا نذر أن يصوم في الحرم لا يجزئه في غيره قالوا قال أصحابنا هذا غلط فان الصوم لا يختص بالحرم بل يجوز حيث شاء لان الصوم لا يختلف باختلاف الامكنة ولهذا لا يختص الصوم الذي هو بدل الهدي بالحرم وان كان مبدله الذي هو الهدي يختص بالحرم \* وقال أبو زيد المروزي ما قاله صاحب التلخيص يحتمل لان الحرم يختص بأشياء والمذهب الاول \* واتفق صاحب التلخيص وأبو زيد وسائر الاصحاب على أنه إذا نذر الصوم في موضع غير حرم مكة لا يتعين بل يصوم حيث شاء والله أعلم \* (فرع) قال صاحب العدة والبيان إذا قال لله علي صوم هذه السنة لزمه صوم باقي سنة التاريخ

## [ 482 ]

ولا يلزمه غير ذلك لان السنة تنصرف إلى المعهودة المشار إليها وهي سنة التاريخ فكأنه قال باقي هذه السنة \* (فرع) لو نذر صوم يوم الخميس مثلا لم يجز الصوم قبله هذا هو المشهور من مذهبنا كما سبق وبه قال مالك واحمد وداود وقال أبو يوسف يجزئه \* دليلنا أنه صوم متعلق بزمان فلا يجوز قبله كرمضان \* (فرع) إذا نذر صوم العيد أو التشريق لم ينعقد نذره ولم يلزمه صيام ذلك ولا شيء عليه أصلا هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال أبو حنيفة ينعقد نذره ولا يصوم ذلك اليوم بل يلزمه صوم يوم آخر فان صام العيد أجره وخرج عن واجب نذره \* دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (لا نذر في معصية) وهو حديث صحيح سبق بيانه والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \* (وان نذر أن يصوم في كل اثنين لم يلزمه قضاء اثنين رمضان لانه يعلم أن رمضان لا بد فيه من الاثنين فلا يدخل في النذر فلم يجب قضاؤها وفيما يوافق منها أيام العيد قولان (أحدهما) لا يجب وهو قول المزني قياسا على ما يوافق رمضان (والثاني) يجب لانه نذر ما يجوز أن لا يوافق أيام العيد فإذا وافق لزمه القضاء \* وان لزمه صوم الاثنين بالنذر ثم لزمه صوم شهرين متتابعين في كفارة بدأ بصوم الشهرين ثم يقضي صوم الاثنين لانه إذا بدأ بصوم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من الشهرين أن يقضي صوم الاثنين وإذا بدأ بصوم الاثنين لم يمكنه أن يقضي صوم الشهرين فكان الجمع بينهما أولى فإذا فرغ من صوم الشهرين لزمه قضاء صوم الاثنين لانه أمكنه صيامها وانما تركه لعارض فلزمه القضاء كما لو تركه لمرض وان وجب عليه صوم الشهرين ثم نذر صوم الاثنين بدأ بصوم الشهرين ثم يقضي صوم الاثنين كما قلنا فيما تقدم ومن أصحابنا من قال

لا يجب القضاء لانه استحق صيامه عن الكفارة فلا يدخل في النذر والمذهب أنه يلزمه لانه كان يمكنه صومه عن النذر فإذا صامه عن غيره لزمه القضاء) \* (الشرح) قوله اثنان رمضان كذا في النسخ والصواب اثنان بحذف النون \* قال أصحابنا إذا نذر صوم يوم الاثنين دائما لزمه الوفاء به تفريعا على المذهب ان الوقت المعين في نذر الصوم يتعين وعلى ذلك الوجه الشاذ يصوم بدل الاثنين أي يوم شاء ولا تفريع عليه وانما التفريع على المذهب كما سبق \* ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين ففي انعقاد نذر يوم القدوم بعينه القولان المشهوران وسنشرحهما عقب هذا واضحا ان شاء الله تعالى (وأما ما بعده من الاثنين فيلزمه بلا خلاف كما لو نذر صوم الاثنين \* واتفق أصحابنا على أنه لا يجب قضاء الاثنين الواقعة في رمضان لكن لو وقع فيه خمسة ففي وجوب قضاء الخامس وجهان وقيل

[ 483 ]

قولان (أصحهما لا يجب (والثاني) يجب \* وكذا لو وقع يوم العيد يوم الاثنين فالاصح أنه لا قضاء أيضا وأيام التشريق كالعيد بناء على المذهب وهو أنها لا تقبل الصوم \* ولو صدر هذا النذر عن امرأة وافطرت بعض الاثنين بحيض أو نفاس فالمذهب ان القضاء على القولين كالعيد وبهذا قطع الجمهور (وقيل) يجب قضاؤه قطعاً لان واجبه شرعاً يقضي وهو رمضان فكذا بالنذر والصحيح الاول \* ثم ان هذين الطريقتين فيما إذا لم يكن لها عادة غالبية فان كانت فعدم القضاء فيما تقع عاداتها اصح وأقوى وقطع به بعض الاصحاب وقيل خلافه لان العادة قد تختلف \* ولو افطر هذا الناذر بعض الاثنين بالمرض فطريقان (أصحهما) القطع بوجوب القضاء (والثاني) أنه على الخلاف السابق فيمن نذر صوم سنة معينة والله أعلم \* (وأما إذا لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة فيجب تقديم صوم الكفارة على الاثنين سواء تقدم وجوب الكفارة أو تأخر لانه يمكن قضاء الاثنين ولو عكس لم يتمكن من الكفارة لغوات التتابع ثم ان لزمته الكفارة بعد الاثنين لزمه قضاء الاثنين الواقعة في الشهرين لانه أدخل على نفسه صوم الشهرين بعد النذر وان لزمته الكفارة قبل الاثنين فوجهان وقيل قولان (أصحهما) عند المصنف والبعوي والرافعي في المحرر وطائفة يجب القضاء وهو المنصوص في رواية الربيع (والثاني) لا يجب وهو الاصح عند ابن كج والقاضي أبي الطيب والمحاملي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم وهو الاصح المختار والله أعلم \* ولو نذر صوم شهرين معينين ثم نذر صوم كل اثنين فانه يصوم الشهرين المعينين عن النذر الاول ولا يلزمه قضاء الاثنين لان صومها مستحق بالنذر الاول وهذا لا خلاف فيه وان نذر صوم كل اثنين ثم نذر صوم شهرين بأعيانها فانه يصوم أيام الشهرين الا الاثنين عن النذر الثاني وأما الاثنين فيصومها عن النذر الاول ولا يلزمه قضاؤها عن النذر الثاني لانها مستحقة للصوم عن النذر الاول فلم يتناولها الثاني والله أعلم \* (وأما) إذا نذر أن يصوم شهراً متتابعاً أو شهرين متتابعين أو أسبوعاً متتابعاً ثم نذر الاثنين فان لم يعين الشهر أو الشهرين فهو كما لو لزمته الكفارة ثم نذر الاثنين وان عين فقد قال المتولي يبني على أنه لو عين وقتنا للصوم هل يجوز فيه الصوم عن قضاء أو نذر آخر وقد سبق بيان الخلاف فيه فان جوزناه فهو كما لو لم يعين والا فحكم ذلك الشهر حكم رمضان وبهذا قطع البعوي وقال أيضاً إذا صادف نذران زماناً معيناً فيحتمل أن يقال لا ينعقد النذر الثاني وطرد هذا الاحتمال فيما إذا قال إذا قدم زيد فله علي أن أصوم اليوم التالي لقدمه وان قدم عمرو

فله علي أن أصوم أول خميس بعد قدومه فقدا معا يوم الاربعاء ونقل  
عن المذهب أنه يصوم عن أول نذر نذره ويقضي يوم النذر الثاني \* وفي  
تعليق الشيخ أبي حامد

[ 484 ]

وغيره أنه لو نذر أن يصوم أول خميس بعد شفاء مريضه ونذر أن يصوم  
اليوم الذي يقدم فيه فلان فشفي المريض وأصبح الناذر في أول الخميس  
صائما فقدم فيه فلان وقع صومه عما نواه (وأما) النذر الآخر فان قلنا لا  
ينعقد فلا شيء عليه وان قلنا ينعقد قضى عنه يوما آخر والله أعلم \* (فرع)  
إذا نذر صوم الدهر انعقد نذره كما سبق في باب صوم التطوع ويستثنى منه  
العيذان والتشريق وقضاء رمضان وكذا لو كان عليه كفارة حال النذر  
ويلزمه صوم ما سوى ذلك من أيام الدهر \* ولو لزمه كفارة بعد النذر  
فالمذهب أنه يصوم عنها ويفدى عن النذر وقال المتولي يبنى على الاصل  
السابق أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أم جائزه (ان قلنا) بالاول لم  
يصم عن الكفارة وبصير كالعاجز عن جميع الخصال (وان قلنا) بالثاني صام  
عن الكفارة ثم ان لزمته بسبب هو فيه مختار لزمه الفدية والا فلا \* ولو  
أفطر في رمضان بعذر أو غيره لزمه قضاؤه ويقدم على النذر كما تقدم الا  
إذا (1) ثم ان أفطر بعذر فلا فدية وان تعدى لزمته \* قال امام الحرمين لو  
نوى في بعض الايام قضاء يوم كان أفطره متعديا فالوجه أنه يصح وان  
الواجب غير ما فعل ثم يلزمه المد لما ترك من الاداء في ذلك اليوم قال  
الرافعي وينبغي أن يكون في صحته الخلاف السابق في أن الزمان المعين  
لصوم النذر هل يصح فيه غيره لان أيام غيره متعينة للنذر \* قال الامام  
وهل يجوز أن يصوم عن المفطر المتعدى في حياته وليه تفريعا على أنه  
يصوم عن الميت وليه الظاهر جوازه لتعذر القضاء منه قال وفيه احتمال  
من جهة أنه يطرأ عذر يجوز ترك الصوم له ويتصور تكلف القضاء منه \* قال  
الرافعي وقد يستفاد من كلام الامام أنه إذا سافر قضى ما أفطر فيه  
متعديا وسيأتي النظر إلى انه هل يلزمه ان يسافر ليقضي والله أعلم \*  
قال المصنف رحمه الله \* (وان نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان  
ففيه قولان (أحدهما) يصح نذره لانه يمكنه ان يتحرى اليوم الذي يقدم فيه  
فينوي صيامه من الليل فإذا قدم صار ما صامه قبل القدوم تطوعا وما بعده  
فرضا وذلك يجوز كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه (والثاني) لا  
يصح نذره لانه لا يمكنه الوفاء بنذره لانه ان قدم بالنهار فقد مضى جزء منه  
وهو فيه غير صائم وان تحرى اليوم الذي يقدم فيه فنوى من الليل فقدم  
في أثناء النهار كان ما قبل القدوم تطوعا وقد أوجب صوم جميعه بالنذر  
فان قلنا إنه يصح نذره فقدم ليلا لم يلزمه لان الشرط أن يقدم نهارا وذلك  
لم يوجد فان قدم نهارا وهو مفطر لزمه قضاؤه وان قدم نهارا وهو صائم  
عن تطوع لم يجزه عن النذر لانه لم ينو من اوله وعليه أن يقضيه وان عرف  
أنه يقدم غدا فنوى الصوم من الليل عن النذر صح عن النذر ويكون اوله  
تطوعا والباقي فرضا فان اجتمع في يوم نذران بان قال ان قدم زيد فله  
علي أن اصوم اليوم الذي يلي يوم مقدمه وان

[ 485 ]

قدم عمر فله علي أن أصوم أول خميس بعده فقدم زيد وعمرو يوم  
الاربعاء لزمه صوم يوم الخميس عن أول نذر نذره ثم يقضي عن الآخر \*  
(الشرح) قوله وان قدم اليوم الذي يقدم فيه هو - بفتح القاف والادال  
المشددة - يعني عرفة \* قال أصحابنا لو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه  
فلان ففي انعقاد نذره قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما  
(أصحهما) عند أكثر الأصحاب انعقاده (والثاني لا ينعقد ولا شيء عليه مطلقا  
فان قلنا) ينعقد نظر ان قدم ليلا فلاصوم على الناذر لانه لم يوجد يوم  
قدوم ولو عنى باليوم الوقت لم يلزمه أيضا لان الليل ليس بقابل للصوم  
قال أصحابنا ويستحب الفداء أو يصوم يوما آخر \* وان قدم نهارا فللناذر  
أربعة أحوال (أحدها) ان يكون مفطرا فيلزمه ان يصوم عن نذره يوما آخر  
وهل نقول لزمه بالنذر الصوم من أول اليوم أو من وقت القدوم فيه  
وجهان وقيل قولان (أصحهما) من أول اليوم وبه قال ابن الحداد وتظهر  
فائدة الخلاف في صور (منها) لو نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان  
فقدم نصف النهار ان قلنا بالاصح اعتكف باقي اليوم ولزمه قضاء ما مضى  
منه وقال الصيدلاني وله ان يعتكف يوما مكانه (والصحيح) انه يتعين  
ولايجوز العدول إلى غيره بلا عذر (وان قلنا) بالوجه الآخر كفاه اعتكاف  
باقي اليوم ولا يلزمه شيء آخر (ومنها) إذا قال لعبيده انت حر اليوم الذي  
يقدم فيه فلان فباعه ضحوة ثم قدم فلان في بقية يومه (فان قلنا) بالوجه  
الاول بان بطلان البيع وحرية العبد وبه قال ابن الحداد (وان قلنا) بالثاني  
فالباع صحيح ولا حرية هذا إذا كان قدوم زيد بعد تفرقهما من المجلس  
ولزوم العقد (اما) إذا قدم قبل انقضاء الخيار فيقع العتق بلا خلاف على  
الوجهين لانه إذا وجدت الصفة المعلق عليها والخيار ثابت حصل العتق لانه  
لم يخرج بعد عن سلطة البائع \* ولو مات السيد ضحوة ثم قدم فلان لم  
يورث عنه العبد على الوجه الاول ويورث على الثاني ولو أعتقه عن كفارته  
ثم قدم لم يجزئه على الاول ويجزئه على الثاني (ومنها) لو قال لزوجته  
أنت طالق يوم يقدم فلان فماتت أو مات الزوج في بعض الايام ثم قدم  
فلان في بقية ذلك (فان قلنا) بالاول بان أن الموت بعد الطلاق فلا توارث  
بينهما ان كان الطلاق بائنا (وان قلنا) بالثاني لم يقع الطلاق \* ولو خالعا  
في صدر النهار وقدم فلان في آخره فعلى الاول تبين بطلان الخلع ان كان  
الطلاق بائنا وعلى الثاني يصح الخلع ولا يقع الطلاق المعلق والله أعلم \*  
(الحال الثاني) أن يقدم فلان والناذر صائم عن واجب من قضاء أو نذر فيتم  
ما هو فيه ويلزمه صوم يوم آخر لهذا النذر \* واستحب للشافعي والأصحاب  
أن يعيد الصوم الواجب الذي هو فيه لانه بان أنه صام يوما مستحق الصوم  
لكونه يوم قدوم فلان \* قال البغوي في هذا دليل على انه إذا نذر صوم يوم  
بعينه ثم صامه

[ 486 ]

عن نذر آخر أو قضاء انه ينعقد ويقضى نذر هذا اليوم (الحال الثالث) أن  
يقدم وهو صائم تطوعا أو غير صائم وهو ممسك وهو قبل زوال الشمس  
فيبني على انه يجب الصوم من اول النهار أم من وقت القدوم (ان قلنا)  
بالاول لزمه صوم يوم آخر ويستحب أن يمسك بقية هذا النهار (وان قلنا)  
بالثاني قال المتولي يبني على جواز نذر صوم بعض يوم ان جوزناه نوي إذا  
قدم وكفاه ذلك ويستحب ان يعيد يوما كاملا للخروج من الخلاف وان لم  
نجوزه فلا شيء عليه ويستحب أن يقضيه \* وقال البغوي ان قلنا يجب الصوم  
من وقت القدوم فهنا وجهان (أصحهما) يجب صوم يوم آخر (والثاني) يلزمه  
اتمام ما هو فيه ويكون اوله تطوعا وآخره فرضا كمن دخل في صوم تطوع

ثم نذر اتمامه فانه يلزمه الاتمام \* هذا إذا كان صائما عن تطوع فان لم يكن صائما نوى وصام بقية النهار ان كان قبل الزوال هذا كله إذا لم يعلم الناذر متى يقدم فلان فاما إذا تبين الناذر أن فلانا يقدم غدا فنوى الصوم من الليل ففي إجزائه عن نذره وجهان (أصحهما) يجرئه وبه قطع المنصف والجمهور لانه بنى النية على أصل مظنون فأشبهه من نوى صوم رمضان بشهادة عدل (والثاني) لا يجرئه وهو قول القفال وغيره لانه لم يجرم بالنية فانه قد يعرض عارض يمنعه القدوم \* وخصص المتولي هذين الوجهين بما إذا قلنا يلزم الصوم من اول اليوم قال فان قلنا باللزوم من وقت القدوم فقط لم يجر (الحال الرابع) أن يقدم فلان يوم العيد أو في رمضان فهو كما لو قدم ليلا والله أعلم \* (فرع) إذا قال ان قدم فلان فله علي أن أصوم أمس يوم قدومه ففي صحة نذره طريقان قال الشيخ أبو حامد لا يصح قولاً واحداً وهو المذهب وقال صاحب الشامل ينبغي ان يكون على القولين فيمن نذر صوم يوم قدومه \* (فرع) إذا اجتمع في يوم نذران فحكمه ما ذكره المصنف هذا هو المذهب وقد سبق كلام البغوي وغيره فيه قريبا والله أعلم \* (فرع) لو نذر صوم العيد أو نذرت صوم أيام الحيض لم ينعقد للحديث الصحيح (لا نذر في معصية) وقد سبقت المسألة \* ولو نذر أيام التشريق لم ينعقد على المذهب تفريعا على أنه لا يصح صومها لغير المتمتع وهو المذهب وان قلنا بالوجه الشاذ أنه يصح صومها لغير المتمتع ففي انعقاد نذره وجهان كندر الصلاة في الاوقات المكروهة (والاصح) انه لا ينعقد هذا النذر ولا نذر صوم يوم الشك ولا الصلاة في الاوقات المكروهة والله أعلم \* (فرع) لو شرع في صوم تطوع ثم نذر اتمامه فهل يلزمه اتمامه فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) انه يلزمه وبهذا قطع المصنف في قياسه في مواضع من كتاب الصيام وقطع به ايضا الجمهور

[ 487 ]

لان صومه صحيح فصح التزامه بالنذر (والثاني) لا يصح لانه نذر بعض يوم وبعض اليوم ليس بصوم قالوا ويجرى الوجهان فيمن نذر أن يتم صوم كل يوم نوى فيه صوم التطوع (أما) إذا أصبح ممسكا ولم ينو فهو متمكن من صوم التطوع فلو نذر أن يصوم هذا اليوم ففي انعقاد نذره ولزوم الوفاء به وجهان وقيل قولان مشهوران في كتب الخراسانيين بناء على أن النذر يحمل على واجب الشرع أم على ما يصح قال امام الحرمين والذي أراه اللزوم وقال صاحب البيان المشهور عدم انعقاده لانه ليس بصوم وهذا مقتضى البناء على القاعدة المذكورة قال الامام وقال الاصحاب لو قال علي أن أصلي ركعة واحدة لم يلزمه الا ركعة ولو قال علي أن أصلي كذا ركعة لزمه القيام عند القدرة إذا حملنا المنذور على واجب الشرع قال وتكلف الاصحاب فرقا بينهما قال ولا فرق فيجب طرد الخلاف فيهما وهذا الذي جعله الامام احتمالا له قد نقله الاصحاب وقالوا إذا نذر ركعات ففي لزوم القيام وجهان بناء على أنه يحمل النذر على واجب الشرع أم جائزه وقد سبقت المسألة في أوائل الباب (وأما) إذا أكل في أول النهار ثم نذر صوم هذا اليوم فان قلنا لا يلزمه إذا لم يأكل فهنا أولى والا فوجهان حكاهما المتولي وصاحب العدة والبيان وغيرهم (أصحهما) لا ينعقد (والثاني) ينعقد ويلزمه امسك بقية هذا النهار بالنية بناء على الوجه الشاذ السابق في كتاب الصيام انه إذا أكل في أول النهار ثم نوى صومه صح صومه لكن ذلك الوجه ضعيف أو باطل وما يفرع عليه أضعف منه والله أعلم \* (أما) إذا نذر ابتداء صوم بعض يوم ففي انعقاد نذره وجهان مشهوران (أصحهما) لا ينعقد (والثاني) ينعقد كما لو شرع في صوم تطوع ثم نذر اتمامه فإذا قلنا

ينعقد لزمه صوم يوم كامل وذكر المتولي تفريعا على الانعقاد أنه لو أمسك بقية نهاره عن النذر أجزاءه ان لم يكن أكل شيئا في اوله فان أكل لم يجزه على الصحيح وفيه الوجه الشاذ الذي ذكرناه الان \* ولو نذر أن يصلي بعض ركعة ففي انعقاد نذره وجهان كالصوم (أصحهما) لا ينعقد (والثاني) ينعقد لانه قد يؤمر بفعل ما دون ركعة ويناب عليه وهو فيما إذا أدرك الامام بعد الركوع حتى أنه يدرك به فضيلة الجماعة لو كان في الركعة الاخرة قال المتولي فعلى هذا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة ان أراد أن يأتي بالمنذور مفردا فان اقتدى بامام بعد الركوع في الركعة الاخرة خرج عن نذره لانه أتى بما التزمه وهو قرينة في نفسه \* وقطع غيره بانه يلزمه ركعة مطلقا تفريعا على هذا الوجه وهذا أرجح والله أعلم \* ولو نذر ركوعا لزمه ركعة كاملة باتفاق المفرعين على انعقاد النذر \* ولو نذر تشهدا قال المتولي يأتي بركعة ينتشهد في آخرها أو يقتدي بمن قعد للنتشهد في آخر صلاته أو يكبر ويسجد سجدة ويتشهد على طريقة من يقول سجود التلاوة يقتضي التشهد فيخرج عن نذره \* ولو نذر سجدة فردة فطريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو محمد وغيره

[ 488 ]

لا ينعقد بناء على الاصح أنها ليست قرينة بلا سبب (والطريق الثاني) وبه قطع المتولي أن السجدة قرينة بدليل سجدي التلاوة والشكر فيكون في انعقاد نذره الوجهان في انعقاد نذر عيادة المريض وتشميت العاطس (فان قلنا لا ينعقد فالحكم كما في الركوع (وقال) صاحب البيان مقتضى المذهب انعقاد نذره والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \* (وان نذر أن يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره فان قدم ليلا لم يلزمه شيء لان الشرط لم يوجد وان قدم نهارا لزمه اعتكاف بقية النهار وفي قضاء ما فات وجهان (احدهما) يلزمه وهو اختيار المزني (والثاني) لا يلزمه وهو المذهب لان ما مضى قبل القدوم لم يدخل في النذر فلا يلزمه قضاؤه \* وان قدم وهو محبوس أو مريض فالمنصوص أنه يلزمه القضاء لانه فرض وجد شرطه في حال المرض فثبت في الذمة كصوم رمضان وقال القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري لا يلزمه لان ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه فحاضت فيه) \* (الشرح) قوله لانه فرض احتراز من صوم يوم عرفة وعاشوراء ونحوهما (وقوله) وجد شرطه احتراز مما إذا لم يوجد شرطه لجنون ونحوه (وقوله) في حال المرض احتراز من المرأة إذا نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه (وقوله) لان ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر احتراز بقوله النذر عن صوم رمضان فانه واجب بالشرع \* قال الاصحاب إذا نذر أن يعتكف يوم قدوم فلان صح نذره بلا خلاف لان الاعتكاف يصح في بعض اليوم بخلاف الصوم فان قدم ليلا لم يلزمه شيء لما ذكره المصنف وان قدم نهارا لزمه بقية النهار قطعاً ويلزمه قضاء الماضي على الصحيح من الوجهين لما ذكره المصنف وان قدم وهو مريض أو محبوس ففي وجوب القضاء الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) المنصوص وجوبه وقد فرق بينه وبين مسألة الحيض التي قاس عليها القائل الاخر بان الحائض لا يصح صومها بخلاف اعتكاف المريض والمحبوس (فان قلنا) بالمذهب لزمه قضاء ما بقى من اليوم بعد القدوم وفي قضاء ما مضى من اليوم الوجهان السابقان (المذهب) أنه لا يلزمه \* وصورة المسألة في المحبوس إذا حبس بغير حق فان حبس بحق هو متمكن من أدائه لزمه القضاء وجها واحدا لانه متمكن من الخروج والاعتكاف والله أعلم \* \* قال المصنف رحمه الله \* (وان نذر المشي إلى بيت الله الحرام

لزمه المشي إليه بحج أو عمرة لانه لا قرية في المشي إليه الا بنسك فحمل  
مطلق النذر عليه ومن أي موضع يلزمه المشي والاحرام فيه وجهان (قال)  
ابو اسحاق يلزمه ان يحرم ويمشي من دويرة أهله لان الاصل في الاحرام  
ان يكون من دويرة أهله وانما أجز

[ 489 ]

تأخيره إلى الميقات رخصة فإذا اطلق النذر حمل على الاصل (وقال) عامة  
أصحابنا يلزمه الاحرام والمشي من الميقات لان مطلق كلام الادمي يحمل  
على المعهود في الشرع والمعهود هو من الميقات فحمل النذر عليه فان  
كان معتمرا لزمه المشي إلى ان يفرغ وان كان حاجا لزمه المشي إلى ان  
يتحلل التحلل الثاني لان بالتحلل الثاني يخرج من الاحرام فان فاته لزمه  
القضاء ماشيا لان فرض النذر يسقط بالقضاء فلزمه المشي فيه كالاداء  
وهل يلزمه ان يمشي في فائته فيه قولان (احدهما) يلزمه لانه لزمه بحكم  
النذر فلزمه المشي فيه كما لو لم يفته (والثاني) لا يلزمه لان فرض النذر لا  
يسقط به) \* (الشرح) قال الشافعي والاصحاب إذا نذر المشي إلى بيت الله  
الحرام لزمه المشي إليه بحج أو عمرة هذا هو الصواب الذي قطع به  
الاصحاب \* وسبق حكاية خلاف شاذ فيه في فصل من نذر صلاة في المسجد  
\* وهل يلزمه المشي ام له الركوب فيه قولان مشهوران في كتب  
الخراسانيين (أصحهما) عندهم يلزمه وبه قطع المصنف وآخرون لانه  
مقصود (والثاني) لا بل له الركوب قالوا هما مبنيان على أن الحج راكبا  
أفضل أم ماشيا وفيه ثلاثة أقوال سبقت في أول كتاب الحج بدليلها  
(أصحها) الركوب (والثاني) المشي (والثالث) هما سواء ولا فضيلة لاحدهما  
على الآخر وقال ابن سريج هما سواء ما لم يحرم فإذا أحرم فالمشي  
أفضل وقال الغزالي في الاحياء من سهل عليه المشي فهو أفضل في  
حقه ومن ضعف وساء خلقه لو مشى فالركوب افضل (والمذهب) ان  
الركوب أفضل مطلقا \* قالوا فان المشي أفضل لزمه بالنذر وان قلنا  
الركوب أفضل أو سوينا لم يلزمه المشي بالنذر والمذهب لزوم المشي  
ويتفرع عليه مسائل (إحداها) لو صرح بابتداء المشي من دويرة أهله إلى  
الفراغ لزمه المشي من حين يحرم وهل يلزمه قبل الاحرام فيه وجهان  
(أصحهما) يلزمه فلو أطلق الحج ماشيا فان قلنا لا يلزمه المشي من دويرة  
أهله مع التصريح فهنا أولى والا فتلاثة أوجه (أحدها) يلزمه المشي من  
دويرة أهله وهو قول ابي اسحاق (والثاني) من الميقات (والثالث) وهو  
الاصح يلزمه من الميقات الا ان يحرم قبله فيلزمه (واما) الاحرام فالاصح  
انه يلزمه من الميقات وهو قول جمهور اصحابنا كما حكاه المصنف  
(والثاني) من دويرة أهله حكاه المصنف والاصحاب عن ابي اسحاق \* وجعل  
المصنف والمتولي وغيرهما المشي مبني على الاحرام ان قلنا يلزمه  
الاحرام من الميقات فكذا المشي وان قلنا من الميقات فكذا المشي هذا  
كله إذا قال لله علي ان أحج ماشيا فلو قال امشي حاجا فوجهان (الصحيح)  
انه كقوله أحج ماشيا ومقتضى كل واحد منهما وجوب اقتران الحج  
والمشي (والثاني) انه يقتضي ان يمشي من

[ 490 ]

مخرجه إلى الحج (الثانية) في نهاية المشي طريقان (أصحهما) يلزمه المشي حتى يتحلل التحليلين إن كان محرما بالحج وبهذا الطريق قطع المصنف هنا والجمهور وهو المنصوص وله الركوب بعد التحليلين وإن بقي عليه رمى أيام التشريق وهذا لا خلاف فيه (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وغيرهما (أصحهما) هذا (والثاني) له الركوب بعد التحلل الأول (وأما) المحرم بالعمرة فيلزمه المشي حتى يفرغ منها بلا خلاف \* قال الرافعي والقياس أنه إذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة وغيرها فله أن يركب قال ولم يذكره الأصحاب \* فهذا ما ذكره الأصحاب في هذه المسألة (وأما) قول المصنف في التنبيه ولا يجوز أن يترك المشي حتى يرمي في الحج فمخالف لما ذكره هو هنا والأصحاب في جميع الطرق وأقرب ما يتأول عليه كلامه أنه أراد بالرمي رمي جمرة العقبة يوم النحر وفرغ على أن الحلق ليس بنسك وعلى الوجه الشاذ الذي ذكره إمام الحرمين والغزالي أنه يكفي المشي حتى يتحلل التحلل الأول \* فعلى هذا الوجه إذا رمى جمرة العقبة وقلنا الحلق ليس بنسك جاز الركوب لحصول التحلل الأول ولا يجوز أن يحمل كلامه على رمي أيام التشريق لأنه لا خلاف أنه يجوز الركوب بعد التحليلين وقبل أيام التشريق والله أعلم (الثالثة) إذا فاته الحج لزمه قضاؤه ماشيا لما ذكره المصنف وهل يلزمه المشي في تمام الحجة الفائتة حتى يفرغ منها والتحلل بأعمال عمرة فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الجمهور لا يلزمه \* ولو أفسد الحج بعد شروعه فيه لزمه القضاء ماشيا وهل يلزمه المشي في المضى في فاسده فيه هذان القولان \* \* قال المصنف رحمه الله \* (فإن نذر المشي فركب وهو قادر على المشي لزمه دم لما روى ابن عباس عن عقبة بن عامر إن اخته نذرت أن تمشي إلى البيت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال (إن الله تعالى لغني عن نذر اختك لتركب ولتهد بدنة) ولأنه صار بالنذر نسكا واجبا فوجب بتركه الدم كالأحرام من الميقات \* فإن لم يقدر على المشي فله أن يركب لأنه إذا جاز أن يترك القيام الواجب في الصلاة للعجز جاز أن يترك المشي فإن ركب فهل يلزمه دم فيه قولان (أحدهما) لا يلزمه لأن حال العجز لم يدخل في النذر (والثاني) يلزمه لأن ما وجب به الدم لم يسقط الدم فيه بالمرض كالتطيب واللباس) \* (الشرح) حديث ابن عباس عن عقبة رواه أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس (إن اخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدي

[ 491 ]

هديا) هذا لفظ أبي داود وفي رواية عن عبد الله بن مالك الجيشاني عن عقبة بن عامر قال (يا رسول الله إن اختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وفيما قاله نظر فإن في أسناده ما يمنع حسنه وسنذكر قريبا إن شاء الله تعالى قول البخاري فيه \* وعن كريب عن ابن عباس قال (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن اختي نذرت يعني أن تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر يمينها) رواه أبو داود \* وعن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال (نذرت اختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن استفتي لها

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب) رواه البخاري  
ومسلم بهذا اللفظ في صحيحيهما ومعناه والله أعلم لتمش إذا قدرت  
وتركب إذا عجزت أو يشق عليها المشي وكذا ترجم له البيهقي فقال (باب  
المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه) ثم ذكر هذا الحديث \* ورواه  
البيهقي من رواية ابن عباس (ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لا  
تطبق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لغني عن  
مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة) هكذا في هذه الرواية بدنة وهو موافق  
لرواية المصنف في الكتاب قال البيهقي كذا في هذه الرواية وروى من  
طريق آخر (فتهدى هديا) وروى بغير ذكر الهدى ثم ذكر هذه الطرق كلها من  
رواية ابن عباس ثم رواه من رواية عقبة بغير ذكر الهدى كما سبق عن  
رواية البخاري ومسلم \* ثم روى البيهقي الروايات السابقة عن سنن أبي  
داود والترمذي ثم روى باسناد عن البخاري قال لا يصح ذكر الهدى في  
حديث عقبة بن عامر ثم روى البيهقي باسناد عن أبي هريرة قال (بينما  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في جوف الليل في ركب إذ بصر  
بخيال قد نفرت منه ابلهم فانزل رجلا فنظر فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة  
شعرها فقال مالك قالت نذرت ان احج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري  
فانا أتكم بالنيهار وانتكب الطريق بالليل فاتي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فأخبره فقال ارجع إليها فمرها فتلبس ثيابها ولتهرق دما) قال  
البيهقي هذا اسناد ضعيف قال وروى من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدى  
فيه \* ثم روى باسناد عن الحسن البصري عن عمران بن الحصين أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال (إذا نذر أحدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا  
وليركب) وفي رواية (فليهد بدنة وليركب) قال البيهقي ولا يصح سماع  
الحسن من عمران فهو مرسل قال وروى فيه عن علي موقوفا والله أعلم  
(أما حكم الفصل ففيه مسائل (احداها) إذا نذر الحج ماشيا وقلنا بالاصح انه  
يلزمه المشي لم يجز له

[ 492 ]

الركوب ان قدر على المشي لقوله صلى الله عليه وسلم (من نذر ان يطع  
الله فليطعه) فان عجز عن المشي جاز له الركوب ما دام عاجزا فمتى قدر  
لزمه المشي لحديث عقبة بن عامر السابق في هذا الفصل عن صحيح  
البخاري ومسلم ولحديث انس قال (مر النبي صلى الله عليه وسلم بشيخ  
كبير يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا فقالوا نذر يا رسول الله ان يمشي  
قال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه فأمره ان يركب) قال الترمذي هذا  
حديث صحيح (الثانية) إذا عجز عن المشي فحج راكبا وقع حجه عن النذر بلا  
خلاف وهل يلزمه جبر المشي الفأنت باراقة دم فيه قولان مشهوران  
ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) لا دم كما لو نذر الصلاة قائما فعجز فانه  
يصلي قاعدا ويجزئه ولا شيء عليه (وأصحهما) يلزمه الدم لما ذكره فعلى  
هذا فيما يلزمه طريقان (المذهب) انه شاة تجزئه في الاضحية كسائر  
الحيوانات (والثاني) فيه قولان (هذا) (والثاني) يلزمه بدنة للحديث السابق  
حكاه الخراسانيون والله أعلم (الثالثة) إذا قدر على المشي فتركه وحج  
راكبا فقد أساء وارتكب حراما تغريبا على المذهب وهو وجوب المشي  
وهل يجزئه حجه عن نذره فيه طريقان (أحدهما) يجزئه قولا واحدا وبه قطع  
المصنف والعراقيون (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (القديم) لا  
يجزئه بل عليه القضاء لانه لم يأت به على صفة الملتزمة (والاصح) الجديد  
انه يجزئه ولا قضاء كما لو ترك الاحرام من الميقات وأحرم مما دونه أو  
ارتكب محظورا آخر فانه يصح حجه ويجزئه بلا خلاف فعلى هذا في وجوب

الدم عليه قولان وقيل وجهان (أصحهما) يجب وبه قطع المصنف وآخرون وهل هو بدنة أو شاة فيه الخلاف السابق (الاصح) شاة والله أعلم \* (فرع) أما حقيقة العجز عن المشي فالظاهر ان المراد بها أن يناله به مشقة ظاهرة كما قاله الاصحاب في العجز عن القيام في الصلاة وفي العجز عن صوم رمضان بالمرض والله أعلم \* \* قال المصنف رحمه الله \* (وان نذر ان يركب إلى بيت الله الحرام فمشى لزمه دم لانه ترفه بترك مؤنة المركوب \* وان نذر المشي إلى بيت الله تعالى لا حاجا ولا معتمرا ففيه وجهان (أحدهما) لا ينعقد نذره لان المشي في غير نسك ليس بقربة فلم ينعقد كالمشي إلى غير البيت (والثاني) ينعقد نذره ويلزمه المشي بحج أو عمرة لانه بنذر المشي لزمه المشي بنسك ثم رام اسقاطه فلم يسقط) \* (الشرح) فيه مسألتان (أحدهما) إذا نذر الحج راكبا فان قلنا المشي أفضل أو قلنا هو والركوب سواء فهو مخير ان شاء ركب وان شاء مشى (وان قلنا) الركوب أفضل لزمه الوفاء به فان مشى فقد أطلق المصنف ان عليه دما قال صاحب البيان هذا هو المشهور في المذهب قال وفيه وجه حكاة

[ 493 ]

صاحب الفروع انه لا دم عليه لانه أشق من الركوب وقال أصحابنا الخراسانيون ان قلنا المشي أفضل أو قلنا هما سواء فلا دم وان قلنا بالمذهب ان الركوب أفضل لزمه الدم هكذا قطعوا به قال البغوي وعندي أنه لا دم لانه أشق وكيف كان فالمذهب وجوب الدم والله أعلم (الثانية) إذا نذر المشي إلى الكعبة لا حاجا ولا معتمرا ففي انعقاد نذره وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) ينعقد وممن صرح بتصحيحه الفارقي وغيره وعلى هذا يلزمه قصد الكعبة بحج أو عمرة على الصحيح وفيه خلاف سبق في فصل من نذر صلاة في مسجد قال الشيخ أبو حامد يشبه ان يكون هذان الوجهان مأخوذين من القولين فيمن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى لان المشي هناك لا يتضمن النسك فكذا هنا إذا صرح بترك النسك قال ابن الصباغ هذا فاسد لانا إذا قلنا بصحة النذر هنا لزمه المشي بنسك بخلاف المشي إلى مسجد المدينة والأقصى والله أعلم \* (فرع) إذا نذر ان يحج حافيا لزمه الحج ولا يلزمه الحفاء بل له ان يلبس النعلين في الاحرام ويلبس قبل الاحرام النعلين والخفين وما يشاء ولا فدية بلا خلاف لانه ليس بقربة ولا ينعقد نذره \* \* قال المصنف رحمه الله \* (وان نذر المشي إلى بيت الله تعالى ولم يقل الحرام ولا نواه فالمذهب انه يلزمه لان البيت المطلق بيت الله الحرام فحمل مطلق النذر عليه ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لان البيت يقع على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد فلا يجوز حمله على البيت الحرام فان نذر المشي إلى بقعة من الحرم لزمه المشي بحج أو عمرة لان قصده لا يجوز من غير احرام فكان ايجابه ايجابا للاحرام وان نذر المشي إلى عرفات لم يلزمه لانه يجوز قصده من غير احرام فلم يكن في نذره المشي إليه اكثر من ايجاب المشي وذلك ليس بقربة فلم يلزمه \* وان نذر المشي إلى مسجد غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرجال الا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي (هذا) وان نذر المشي إلى المسجد الأقصى أو مسجد المدينة ففيه قولان (قال) في البويطي يلزمه لانه مسجد ورد الشرع بشد الرجال إليه فلزمه المشي إليه بالنذر كالمسجد الحرام (وقال) في الام لا يلزمه لانه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب المشي إليه بالنذر كسائر المساجد) \*

(الشرح) حديث ابي سعيد رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه مع أحاديث نحوه في أوائل هذا الباب (وقوله) ولم يقل الحرام الحرام - بكسر الميم - (أما) أحكام الفصل فسبق بيان حكم نذر

[ 494 ]

المشي إلى المسجد الحرام وسائر المساجد ومسجد المدينة والاقصى وأوضحنا أحكامها بفروعها وسبق أيضا بيان الخلاف فيمن نذر المشي إلى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه ولكن اختار المصنف انعقاد النذر ولزوم الذهاب إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة (والصحيح) الذي صححه جماهير الاصحاب في الطريقتين انه لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء وكذا صححه المصنف في التنبيه كما صححه الجمهور فالمذهب انه لا ينعقد نذره ولا شيء عليه \* واختلفوا في هذا الخلاف هل هو وجهان أو قولان قالوا نقل المزني في المختصر انه يلزمه ونص الشافعي في الام انه لا ينعقد نذره ونص المختصر ظاهر لا صريح ونص الام لا لانه قال في المختصر ان نذر ان يمشي إلى بيت الله لزمه وقال في الام إذا نذر ان يمشي إلى بيت الله ولا نية له فالاختيار ان يمشي إلى بيت الله الحرام ولا يجب عليه ذلك الا ان ينوي لان المساجد بيوت الله هذا نصه \* قال ابن الصباغ ففي المسألة قولان لكنها مشهورة بالوجهين \* وممن صرح بان الاصح انه لا ينعقد نذره المحاملي في كتبه والقاضي أبو الطيب في المجرد والجرجاني والرافعي وآخرون والله أعلم \* \* قال المصنف رحمه الله \* (وان نذر ان يحج في هذه السنة نظرت فان تمكن من ادائه فلم يحج صار ذلك دينا في ذمته كما قلنا في حجة الاسلام وان لم يتمكن من ادائه في هذه السنة سقط عنه فان قدر بعد ذلك لم يجب لان النذر اختص بتلك السنة فلا يجب في سنة اخرى الا بنذر آخر والله أعلم) (الشرح) قال أصحابنا من نذر حجا مطلقا استحبت مبادرته به في اول سني الامكان فان مات قبل الامكان فلا شيء عليه كحجة الاسلام وهذا لا خلاف فيه وان مات بعد الامكان وجب الاحجاج عنه من تركته (أما) إذا عين في نذره سنة فتعين على الصحيح من الوجهين وبه قطع الجمهور فلو حج قبلها لم يجزه (والثاني) لا تتعين تلك السنة بل يجوز قبلها \* ولو قال أحج في عامي هذا وهو على مسافة يمكن الحج منها في ذلك العام لزمه الوفاء به تفريعا على الصحيح فان لم يفعل ذلك مع الامكان صار دينا في ذمته يقضيه بنفسه فان مات قبل قضائه وجب الاحجاج من تركته \* وان لم يمكنه قال المتولي بان كان مريضا وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لا يتأتى للاحاد سلوكه فلا قضاء عليه لان المنذور انما هو حج في تلك السنة ولم يمكنه وكما لا تستقر حجة الاسلام والحالة هذه \* ولو صده عدو أو سلطان بعد احرامه حتى مضى العام قال امام الحرمين أو امتنع عليه الاحرام لعدو فالمنصوص انه لا قضاء عليه وخرج ابن سريج قولا ضعيفا انه يجب وبه قال المزني كما لو قال لله علي صوم غد فأغمي عليه حتى مضى الغد فانه يجب القضاء

[ 495 ]

والمذهب الاول لان غير المتمكن لا يلزمه حجة الاسلام والمغنى عليه يلزمه قضاء رمضان \* ولو منعه عدو أو سلطان وحده أو منعه صاحب الدين وهو معسر ففي وجوب القضاء قولان (أحدهما) يجب (وأصحهما) لا يجب \* ولو منعه المرض بعد الاحرام فالمذهب وجوب القضاء وبه قطع الجمهور ولا ينزل منزلة الصد لانه يتحلل بالصد ولا يتحلل بالمرض وحكى امام الحرمين تخريجه على الخلاف في الصد وكذا حكى الخلاف فيما إذا امتنع الحج في ذلك العام بعد الاستطاعة \* قال الرافعي وإذا نظرت في كتب الاصحاب رأيتها متفقة على ان الحجة المنذورة في ذلك كحجة الاسلام إذا اجتمعت شرائط فرض حجة الاسلام في ذلك العام وجب الوفاء واستنقرت في الذمة والا فلا \* قالوا والنسيان وخطأ الطريق والضلال فيه كالمرض \* ولو كان النادر معضوباً وقت النذر أو طراً العصب ولم يجد المال حتى مضت السنة المعينة فلا قضاء عليه \* ولو نذر صلاة أو صوماً أو اعتكافاً في وقت معين فمنعه مما نذر عدو أو سلطان لزمه القضاء بخلاف الحج لان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد يجب الصوم والصلاة مع العجز فلزماً بالنذر واما الحج فلا يجب الا بالاستطاعة \* (فرع) إذا نذر حجات كثيرة انعقد نذره ويأتي بهن على توالي السنين بشرط الامكان فان آخر استقر في ذمته ما أخره فإذا نذر عشر حجات ومات بعد خمس سنين وتمكن في هذه الخمس وجب ان يقضي من ماله خمس حجات \* ولو نذرها المعضوب ومات بعد سنة وكان يمكنه ان يستأجر عشرة يحجون عنه في تلك السنة وجب قضاء عشر حجج من تركته فان لم يف ماله ببعض العشر كحجتين لحجتين أو ثلاث لم يستقر الا بالمقدور عليه والله أعلم \* (فرع) من نذر الحج لزمه ان يحج بنفسه الا ان يكون معضوباً فيحج غيره عنه باذنه \* (فرع) قال أصحابنا إذا نذر الحج مطلقاً أجزاءه ان يحج مفرداً أو متمتعاً أو قارناً لان الجميع حج صحيح \* ولو نذر القران كان ملتزماً للنسكين فان أتى بهما مفردين أجزاءه وهو افضل وكذا ان تمتع \* وان نذر الحج والعمرة مفردين فقرن أو تمتع وقلنا بالمذهب ان الافراد افضل فهو كما إذا نذر الحج ماشياً وقلنا المشي افضل فحج راكباً وإذا نذر القران فأفردهما لزمه دم القران لانه التزمه بالنذر فلا يسقط وقد سبق نظير المسألة في كتاب الحج والله أعلم \* (فرع) من نذر ان يحج وعليه حجة الاسلام لزمه للنذر حجة اخرى بلا خلاف كما لو نذر ان يصلي وعليه صلاة الظهر مثلاً لزمه صلاة اخرى والله أعلم \* (فرع) لو نذر ان يحج في هذه السنة وهو على مسافة شهر من مكة ولم يبق بينه وبين يوم

[ 496 ]

عرفة الا يوم واحد فالمذهب انه لا ينعقد نذره وبه قطع الاكثرون وذكر الرافعي فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) المشهور لا ينعقد ولا شيء عليه (والثاني) ان عليه كفارة يمين (والثالث) ينعقد نذره ويجب قضاؤه في سنة اخرى \* ودليل المذهب انه نذر ما لا يقدر عليه فصار كمن نذر عتق عبد زيد والله أعلم \* (فرع) في مسائل تتعلق بكتاب النذر (إحداها) في فتاوى القفال انه لو نذر ان يصحى بشاة ثم عين شاة عن نذره فلما قدمها للذبح صارت معيبة فلا تجزئ ولو نذر ان يهدي شاة ثم عين شاة وذهب بها إلى مكة فلما قدمها للذبح تعيبت أجزاءه لان للمهدي ما يهدي إلى الحرم وبالوصول إليه حصل الاهداء بخلاف التضحية فانها لا تحصل الا بالذبح والله أعلم (الثانية) قال صاحب التقريب لو قال ان شفى الله مريضى فله علي ان اشترى بدرهم خبزاً وأتصدق به لا يلزمه شراء الخبز بل له ان يتصدق بخبز قيمته درهم (الثالثة) لو قال ان شفى الله مريضى فله علي رجلي الحج ماشياً صح نذره

قال الرافعي الا ان يريد الزام الرجل خاصة (الرابعة) إذا نذر اعتاق رقبة وكان عليه رقبة عن كفارة فاعتق رقتين ونواهما عن الواجب أجزاء وان لم يعين كما لو كان عليه كفارتان مختلفتان (الخامسة) قال القفال من نذر ان لا يكلم الأدميين يحتمل ان يقال يلزمه لانه مما يتقرب به ويحتمل ان لا يلزمه لما فيه من التضيق والتنشيد وليس ذلك من شرعنا وكما لو نذر الوقوف في الشمس فانه لغو قلت الاحتمال الثاني هو الصواب والله أعلم (السادسة) في فتاوى القاضي حسين انها لو كانت تلد اولادا ويموتون فقالت ان عاش لي ولد فلله علي عتق رقبة قال يشترط للزوم العتق ان يعيش لها ولد أكثر مما عاش أكبر اولادها الموتى وان قلت تلك الزيادة \* وقال الشيخ أبو عاصم العبادي متى ولدت حيا لزمها العتق وان لم يعيش أكثر من ساعة لانه عاش والاول اصح (السابعة) في فتاوى القاضي انه لو نذر التضحية بهذه الشاة على ان لا يتصدق بلحمها لم ينعقد نذره (الثامنة) في فتاوى القاضي لو قال ان شفى الله مريضى فلله علي ان اتصدق بدينار فشفى وأراد التصدق به على ذلك المريض وهو فقير فان كان لا يلزمه نفقته جاز والا فلا \* وانه لو قال ان شفى الله مريضى فلله علي ان اتصدق على ولد زيد أو على زيد وموسر لزمه الوفاء لان الصدقة على الغني جائزة وقرية (التاسعة) لو نذر زيتا أو شمعا ونحوه ليسرج في مسجد أو غيره ان كان بحيث قد ينتفع ولو على النذور مصل هناك أو نائم أو غيرهما صح ولزم الوفاء به وان كان يعلق ولا يتمكن احد من الدخول والانتفاع به لم يصح ولو وقف شيئا ليشتري من غلته زيت أو غيره ليسرج في مسجد أو غيره فحكمه ما ذكرناه في النذر والله أعلم (العاشر) إذا نذر صوم شهر ومات قبل امكان

[ 497 ]

الصوم قال القفال يطعم عنه عن كل يوم مد بخلاف ما لو لزمه قضاء رمضان لمرض أو سفر ومات قبل امكان القضاء لا يطعم عنه قال لان المنذور يستقر بنفس النذر وبنى عليه انه لو حلف وحنث في يمينه وهو معسر فرضه الصيام فمات قبل الامكان يطعم عنه قال ولو نذر حجة ومات قبل الامكان يحج عنه هذا كلام القفال وحكاه عنه الرافعي ثم قال هذا يخالف ما قدمناه في نذر الحج يعني المسألة المذكورة قبل هذه المسائل (قلت) والصحيح انه إذا مات قبل امكان الصوم والحج المنذورين وكفارة اليمين المذكورة فلا شئ عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه والله أعلم \* \* \* (قال مصحح مطبعة الحمد لله الذي جمع المؤمنين والف بين قلوبهم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي تكلم بجوامع الكلم وعلى اله واصحابه والتابعين إلى يوم الدين (اما بعد) فان الله قد ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم بشريعة سمحاء اختارها للذين اصطفاهم لعبادته وهداهم إليه صراطا مستقيما باتباع شريعته وسنته وبعد ان اكرمه الله بجواره تسابقت اقلام الائمة الاخيار في تدوين شريعة سيد المرسلين الاطهار وخلفهم من بعدهم خلف تمسكوا بسنتهم محافظة على هذا الدين القوي فوقفهم الله لذلك الطريق السوي حتى خاض الامام النووي رحمه الله تعالى في بحور الشريعة الغراء التي دونها الامام الشافعي فاقتنص شواردها وجمع بين قاصيها ودانيها حتى الف كتابه الجوهر الفرد المسمى (بالمجموع شرح المذهب) ولما كان هذا الكتاب من اجل ما كتب في المذهب وكان اقوى ركن يركن إليه في حل المشكلات من عبارات المؤلفين في كتب الشريعة هامت قلوب المسلمين وذوى العلم بالاطلاع عليه واقتنائه لذلك قامت جمعية من كبار علماء الدين ورؤسائه بالازهر الشريف بجمع

هذا الكتاب من اقصى الممالك الاسلامية وادناها وشرعت في طبعه ونشره بين المسلمين تسهيلا لهم في الاطلاع قبل امكان القضاء لا يطعم عنه قال لان المنذور يستقر بنفس النذر وبنى عليه انه لو حلف وحنث في يمينه وهو معسر فرضه الصيام فمات قبل الامكان يطعم عنه قال ولو نذر حجة ومات قبل الامكان يحج عنه هذا كلام القفال وحكاه عنه الرافعي ثم قال هذا يخالف ما قدمناه في نذر الحج يعني المسألة المذكورة قبل هذه المسائل (قلت) والصحيح انه إذا مات قبل امكان الصوم والحج المنذورين وكفارة اليمين المذكورة فلا شئ عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه والله أعلم \* \* \* \* (قال مصحح مطبعة الحمد لله الذي جمع المؤمنين والى بين قلوبهم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي تكلم بجوامع الكلم وعلى آله واصحابه والتابعين إلى يوم الدين (اما بعد) فان الله قد ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم بشريعة سمحاء اختارها للذين اصطفاهم لعبادته وهداهم إليه صراطا مستقيما باتباع شريعته وسنته وبعد ان اكرمه الله بجواره تسابقت اقلام الائمة الاخيار في تدوين شريعة سيد المرسلين الاطهار وخلفهم من بعدهم خلف تمسكوا بسنتهم محافظة على هذا الدين القوى فوقفهم الله لذلك الطريق السوي حتى خاض الامام النووي رحمه الله تعالى في بحور الشريعة الغراء التي دونها الامام الشافعي فاقتنص شواردها وجمع بين قاصيها ودانيها حتى الف كتابه الجوهر الفرد المسمى (بالمجموع شرح المذهب) ولما كان هذا الكتاب من اجل ما كتب في المذهب وكان اقوى ركن يركن إليه في حل المشكلات من عبارات المؤلفين في كتب الشريعة هامت قلوب المسلمين وذوى العلم بالاطلاع عليه واقتنائه لذلك قامت جمعية من كبار علماء الدين ورؤسائه بالازهر الشريف بجمع هذا الكتاب من اقصى الممالك الاسلامية وادناها وشرعت في طبعه ونشره بين المسلمين تسهيلا لهم في الاطلاع على امور دينهم والان قد تم طبع الجزء الثامن منه الذي اشتمل على النصف الاخير من كتاب الحج وسيليه ان شاء الله تعالى الجزء التاسع واوله باب الاطعمة وكان الفراغ من طبعه في يوم الخميس العاشر من شهر محرم الحرام من سنة 1347 هجرية على صاحبها افضل الصلاة واكمل التحية وكان طبعه بالمطبعة المذكورة اعلاه وانا لنرجو من الله تعالى ان يبقي حياة اولئك العلماء الاعلام ويوقفهم إلى اتمام هذا المشروع الجليل كما نرجو وننصح لكل عالم وطالب علم ومؤمن ومسلم ان يؤيد هذا المشروع ويعضده ويقنتي هذا الكتاب فانه درة نفيسة والله ولى التوفيق \*